

مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن  
مركز جيل البحث العلمي



لبنان- طرابلس/ فرع أبي سمراء: صندوق بريد رقم 8 - human@jilrc-magazines.com - www.jilrc-magazines.com



العام الثالث - العدد 9 جوان 2016



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ISSN 2311-3650

المؤسسة والمشرفة العامة:

د. سرور طالبي

رئيسة التحرير:

د. امينة امحمدي بوزينة

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الاصاله العلمية، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تشكل دورياً في كل عدد.

تهدف هذه المجلة إلى التريبة على مبادئ حقوق الإنسان بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة والإحترام المتبادل للحقوق والواجبات.

رئيس اللجنة العلمية: أ.د. عبد الحليم بن مشري ( جامعة بسكرة، الجزائر)

رئيس اللجنة العلمية الاستشارية للعدد: د. صافي حبيب، جامعة وهران، الجزائر

اللجنة العلمية الاستشارية للعدد:

أ.د. محمد ثامر السعدون، رئيس لجنة حقوق الإنسان - جامعة ذي قار، العراق

د. أحمد بشارة موسى، جامعة حسبية بن بوعلي الشلف، الجزائر

د. أشرف محفوظ، جامعة عين شمس، مصر

د. العيضية حمزة، جامعة وهران، الجزائر

د. حفيظة طالب عبد الرحمن، جامعة وهران، الجزائر

د. عبد الرب علي حيدر، جامعة صنعاء- اليمن

د. عدنان خلف حميد البدراني، عميد كلية الحقوق علاقات دولية، العراق

د. علاء مطر، عميد كلية الحقوق جامعة الإسراء بغزة، فلسطين

د. كمال محمد أمين، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر

د. محمد أحمد المنشاوي، جامعة القاهرة، مصر

د. محمد بوبوش، جامعة محمد الأول بوجدة، المملكة المغربية

د. ناجي محمد عبد الله الهتاش، جامعة تكريت، العراق

د. وادي عماد الدين، جامعة الجزائر 01، الجزائر

أ. بن داود عبد القادر، جامعة وهران، الجزائر

التدقيق اللغوي

د. لطيف الطائي (معهد الفنون الجميلة، العراق).

د. واقدة يوسف كريم داود (جامعة سامراء، العراق).

د. وردة محصر (جامعة تلمسان، الجزائر).

أ. وليد شموري (ماجستير في الأدب العربي، الجزائر)

## شروط النشر

- تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصيلة والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي أو المداخلات العلمية المرسله تعقيباً على بحث علمي نشر في أحد أعدادها، وفق الشروط التالية:
- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤولية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
- أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 16 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للمتن، و ١١ بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للمتن وبحجم ١١ بالنسبة للهوامش.
- أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل 1.
- يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبيده الإلكتروني.
- تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
- يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفاضة بالمناقشة.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسله إليها دون تقديم تبريرات لذلك.



## الفهرس

### الصفحة

- الافتتاحية 11
- حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي المعاصر: الدكتور خالد محمد أبو شعيرة، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية 13
- المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي - قراءة مغايرة للعلاقات السببية بين الظواهر- الدكتور عبد العليم محمد عبد الكريم صالح- جامعة إب، اليمن 35
- الأمر الجزائري وأثره على حقوق الإنسان - دراسة مقارنة - الأستاذ جيلالي عبد الحق باحث دكتوراه، الجزائر 61
- حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي حالة المقاومة الفلسطينية: الدكتور عدنان الحجار، الدكتور علاء مطر، الدكتور يوسف الحساينة، كلية الحقوق جامعة الإسراء بغزة، فلسطين 79
- التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة وأثره على القضية الفلسطينية : الدكتورة امحمدي بوزينة أمنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر 105
- حظر التعصب الديني بوصفه انتهاك لحظر التمييز والكرهية: الأستاذ الدكتور محمد ثامر السعدون، رئيس لجنة حقوق الإنسان، جامعة ذي قار، العراق 129
- مقومات حماية حق الإنسان في بيئة صحية: الأستاذ ديبش عميروش، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، الجزائر 167
- الوعي بحقوق الإنسان في الوطن العربي: الأستاذة بثينة باروني باحثة دكتوراه علوم سياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، بتونس. 191
- واقع حقوق الإنسان العربية في ظل الثورات : الأستاذ حمّاس عمر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر 221

- 231 مؤسسات حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وتفعيلها في منظمة المؤتمر الإسلامي: الدكتورة هيضي أمجد حسن، مدرسة في كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين أربيل، إقليم كردستان، العراق
- 269 عولة السيادة الوطنية للدول وحقوق الإنسان: بوشامة علي، طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر
- 279 The Right to Compensation for Victims of Armed Conflicts: , Tariq Hussein Jassam  
Ruzita Azmi Zainal Amin Ayub,

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

لا تعبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2016



## الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد، نضع بين أيديكم العدد التاسع لشهر جوان 2016 من مجلة جيل حقوق الإنسان، التي نهدف من خلالها إلى نشر الوعي بحقوق الإنسان، تأكيداً على أن من يعي حقوقه ويدركها جيداً يكون أقدر من غيره على حمايتها، وأن المعرفة الجماعية لحقوق الإنسان تمثل أحسن وأضمن درع يدرأ مخاطر الانتهاكات، وأن من يعرف حقوقه يصبح أكثر حرصاً على احترام حقوق غيره، وهذا ما تؤكده الهيئات الحكومية وغير الحكومية القائمة على مراقبة احترام الدول للقواعد العالمية والوطنية التي تكفل احترام القواعد الإنسانية في كل الظروف وبكل الأوقات.

وقد شمل العدد الجديد على العديد من الدراسات والأبحاث الهامة ذات الصلة بتكريس وحماية حقوق الإنسان سواء على المستوى الوطني أو في إطار القانون الدولي، كما تم انتقاء بحوث من كافة التخصصات والفئات العلمية المشاركة التي تهتم بالبحث في حماية حقوق الإنسان، وكل ذلك بغية تحقيق هدف واحد، والذي تسعى مجلتنا إلى تحقيقه ألا وهو خدمة البحث العلمي والسعي للوصول لجودة علمية نافذة تضمن تنمية علمية مستدامة للأجيال القادمة، كما أن هدفنا الأساسي والذي انطلقت منه مجلتنا هو خدمة الإنسانية على حد سواء، لأن الاهتمام بحقوق الإنسان هو إهتمام بالإنسانية ككل.

هذا، وتعمل المجلة بشكل دائم على تشجيع الإبداع الفكري والدقة العلمية والجودة في التقديم، وهذا لن يتحقق إلا بإسهاماتكم وأعمالكم العلمية، لذلك نحن نرحب بمساهماتكم لضمان الحفاظ على حقوقنا الإنسانية ككل.

رئيسة التحرير: الدكتورة امحمدي بوزينة أمنة



## حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي المعاصر

الدكتور خالد محمد أبو شعيرة ، جامعة حائل- المملكة العربية السعودية

### الملخص

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي والفكر الغربي المعاصر، وإبراز اهتمام المفكرين المسلمين والمعاصرين في مجال حقوق الإنسان، بغرض الوصول إلى صورة توفيقية تجمع أفضل ما في الفكرين تتمثل فيهما الأصالة والمعاصرة، وقد استخدم الباحث المنهج النظري مستعيناً بالوصف والتحليل، وخلص إلى أنّ النظرة الإسلامية المعاصرة لحقوق الإنسان شاملة لجميع أنواع الحقوق؛ كحرية الاعتقاد والفكر، والعمل، والتعليم، وحق الحياة، والحرية الشخصية، وحماية الأموال والأعراض، وحقوق الأطفال، والمرأة، والمساواة أمام القانون، ومكافحة التمييز العنصري، كما أظهرت الدراسة بروز الأصالة والاستقلالية في الحقوق والحرية في الفكر الإسلامي والتوازن في التشريع، وأن أوجه التلاقح إسلامياً وعالمياً في مجال حقوق الإنسان قد برز في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٠م، والذي جاء ليؤكد المساهمة في جهود البشر المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتؤكد على حرمة وحقه في الحياة الكريمة والتي تتفق مع الشريعة الإسلامية، مما يدل على أنّ كثيراً من هذه المبادئ كان لها جذور متأصلة في الفكر الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الفكر الإسلامي، الفكر الغربي.

### Abstract:

This study aimed at highlighting the human rights in the Islamic and the contemporary western thoughts, and clarifying the interest of the Islamic and the contemporary Western thinkers in this matter in order to get a reconciliation assembling the best of the two thoughts, since representing the originality and contemporaneous. The researcher used the descriptive analytical theoretical approach, The results showed that the Islamic and the contemporary perspectives comprehending all the rights such as: the freedom of thought and belief, work, learning, live, woman rights, equity in front of the law, and struggling the discrimination.

The results also clarifying autonomy and originality in the rights and freedom in Islamic thought, and the equilibrium of legislation, Moreover, the similarities of the human rights in Islam and the West appear in the World Declaration for Human Rights in 1990, which emphasized the contribution in the efforts on this field that aimed at prevent the utilization and persecution, it also emphasized on human rights in freedom and good life which share with the Islamic Sharia (Law), which reveals that the most previous principles originate in the Islamic Thought, In the light of the results the researcher suggests some recommendations.

**Key words:** human rights, Islamic thought, Western thought)

## مقدمة

يقر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس في القيم الإنسانية المشتركة، فالناس متساوون في طبيعتهم البشرية، وليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصرها الإنساني، وخلقها الأول، وانحدارها من سلالة واحدة، وإنما التفاضل بين الناس يقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهم وعناصرهم وسلالاتهم وخلقهم الأول، فيقوم على أساس تعاونهم في الكفاية والعلم والأخلاق والأعمال. وقد حرصت التربية الإسلامية على تقرير هذه المساواة في أكمل صورها، وجعلتها من العقائد الأساس التي يجب أن يدين بها كل مسلم، واتخذتها أساساً لجميع ما سنته للمجتمعات من تشريع وما منحتة للإنسان من حقوق، وفي هذا يقول الله: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل ليتعارفوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (1)، أي أنكم جميعاً منحدرون من أب واحد وأم واحدة، فلا فضل لأحدكم على الآخر بحسب عنصره وطبيعته، وإذا كان الله تعالى قد جعلكم شعوباً وقبائل فإنه لم يجعلكم كذلك لتفضيل شعب على شعب ولا قبيلة على قبيلة، وإنما قسمكم هذا التقسيم ليكون ذلك وسيلة للتعاون والتميز، كشأن الأفراد يحمل كل منهم اسماً ليعرف به ويتميز عن سواه، والفاضل بينكم في نظر الله إنما يجري على أساس أعمالكم ومبلغ محافظتكم على حدود دينكم، فأكرمكم عند الله اتقاكم (2)، الكرامة الإنسانية تستوجب للفرد حقوقاً كثيرة منها: حق الله ورسوله، وحق الحياة الكريمة، وحفظ النفس، وحق التملك والكسب، وحق الوالدين، وحق الأولاد، وحق الأقارب، وحق الزوجين، وحق الولادة والرعاية، وحق الجيران، وحق المسلمين عامة، وحق غير المسلمين (3).

ويقرر النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ المساواة في أقوى عبارة وأبلغها دلالة في خطبة الوداع التي جعلها دستوراً للمسلمين من بعده: "يا أيها الناس! إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لأدم وآدم من تراب، إلا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى، إلا هل بلغت؟! اللهم فاشهد، إلا فليبلغ الشاهد منكم الغائب" (4)، وقد سمع الرسول صلى الله عليه وسلم أبا ذر الغفاري يحدث على بلال بن رباح بقوله له: "يا ابن السوداء، فغضب عليه الصلاة والسلام غضباً شديداً وانتهر أبا ذر وقال له: إنك أمرؤ فيك جاهلية! ليست لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو عمل صالح" (5).

ومن هذا يتبين لنا الفتح العظيم الذي فتحه الإسلام في تاريخ النظم الاجتماعية، إذ قضى بما قرره في صدد المساواة بين الناس في القيمة الإنسانية المشتركة على جميع ما كان سائداً في الأمم والشرائع السابقة له من أنواع التفرقة العنصرية وما شاكلها، وأقام بذلك العلاقات بين الناس على أسس عادلة كريمة.

وسجلت مبادئ حقوق الإنسان في المجتمعات المعاصرة في الآونة الأخيرة اهتماماً دولياً من قبل الكثير من المسؤولين في دول العالم المتقدم والدول النامية، واحتلت مكانة لائقة في مناهج التعليم وفي وسائل الإعلام وعلى ألسنة

(1) سورة الحجرات، الآية ١٢.

(2) علي عبد الواحد الوافي: حقوق الإنسان في الإسلام، مجلة اتحاد الجامعات العربية، ٢٠٠٦ العدد (١٠٧)، مجلد (٢٠)، ص ٦٩ - ٩٤.

(3) يوسف، عواد: حقوق الإنسان في الحياة التربوية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٨.

(4) الحافظ أبو قاسم ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، تحقيق صلاح الدين المنجد، (ط ١)، المجتمع العربي، دمشق، ١٩٧٩.

(5) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما نهي عن السباب واللعان، رقم (٥٥٩٠).

الناس، ولقد أسهمت مبادئ حقوق الإنسان في الحفاظ على كثير من القيم الإنسانية في العالم المعاصر بنصيب كبير، ولأهميتها أنشئت لها معاهد وكليات ومراكز وهيئات متخصصة عديدة، هذا كله جعل الجماهير تعلق آمالها وطموحاتها على النتائج التي تتمخض عنها، الأمر الذي مهد لها لتصبح أكثر إلحاحاً في هذا العصر الذي نعيش فيه المليء بالمآسي والآلام، ومن هنا برزت الحاجة إلى الدفاع عن المحرومين والمساكين والمستضعفين في الأرض، ليجبرهم من عذاب المتجبرين في الأرض ويكفيهم الشرور، ويقف بجانبهم وقت النوازل والكوارث.

إن التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي المعاصر تعددت صورته وأشكاله، حيث هو كل تدخل يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويمكن أن يكون عسكرياً أو دبلوماسياً، ويشمل المواطنين والأجانب، هذه بالإضافة إلى التدخل الإنساني المعاصر والذي يمكن أن تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية أو دولة أو مجموعة دول في إطار الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>، فالبعض عدّوا التدخل "حقاً" إذا كان الأمر يتعلق بتأمين المرور إلى الضحايا، و"واجباً" إذا كان التدخل الإنساني يسعى إلى احترام الحقوق الأساسية للفرد كالحق في الحياة، لكن هذا التدخل لا يكون دائماً إنسانياً بل يكون مغلفاً في معظم الأحيان بدوافع اقتصادية وعسكرية.

ومن الملاحظ أنّ الذين يتحدثون عن حقوق الإنسان ينطلقون من منطلقات أيديولوجية متنوعة، فهي إما ديمقراطية كما هو الحال في المجتمعات الغربية ذات النظم الليبرالية التي تختار مبادئها من فلسفة براجماتية مادية نفعية أرضية، أو كما هو الحال في الدول الاشتراكية التي تختار مبادئها من فلسفة اشتراكية ونظم استبدادية شيوعية، فكل من هذه النظم تحدد علاقتها بالإنسان بقدر ما يخدم أغراضه ويحقق أهداف رسالتها<sup>(2)</sup>.

الدراسات السابقة: تمّ الإطلاع على الدراسات العربية والأجنبية التي أجريت في مجال حقوق الإنسان، وقد تضمنت هذه الدراسة الدراسات الأكثر ارتباطاً بالأهداف التي تسعى لتحقيقها، ففي دراسة قامت بها الشرافي<sup>(3)</sup> هدفت إلى معرفة واقع التربية على حقوق الإنسان، وتم إعداد أربع استمارات وجهت إلى وزارات التربية في إحدى وعشرين دولة عربية و(٢٠) مؤسسة في التعليم العالي و(٥) منظمة عربية غير حكومية، وتوصلت الدراسة إلى نتائج: غياب استراتيجية عربية في مجال التربية على حقوق الإنسان، وغياب التشريعات الخاصة بالتربية على حقوق الإنسان. وفي دراسة قام بها "Charles" ذكرها آغا<sup>(4)</sup>، هدفت إلى معرفة العلاقة بين التربية المدنية والصحافة وحقوق الإنسان في السلوك الديمقراطي، أجريت الدراسة في الولايات المتحدة الأمريكية، استخدم فيها الباحث الأسلوب التجريبي على عينة بلغت (٦٤)٨ توصل الباحث إلى أنّ هناك علاقة طردية في سلوك الأفراد وقدرتهم على التحكم في سلوكهم الإيجابي، وقد أوصى بضرورة أن تكون المواطنة والتربية المدنية قد علمت ما قبل المدرسة لأنها تؤثر من خلال حياة الفرد، وأن تكون بمثابة خبرة دائمة للتعليم، وأن لم يتعلم الفرد حقوق الإنسان فإنه حقاً لا ينال إلا بالديمقراطية.

(١) تيسير ابراهيم، قديح: التدخل الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر.

(٢) عطية حمودة، : الوجيز في حقوق الإنسان، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.

(٣) سلوى الشرافي: واقع التربية على حقوق الإنسان في الدول العربية، المركز العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٣.

(٤) محمد هاشم آغا: دور كليات التربية في الجامعات الفلسطينية في تحقيق جوانب التربية المدنية لدى طلبتها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة،

أما دراسة قاقيش<sup>(1)</sup>، فقد هدفت مساعدة المعلمين والمعلمات في شرح مبادئ حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي، ومساعدتهم على الربط بين النشاط وبين المنهج المقرر بتوفير بيئة صفية مناسبة وجو مريح لتطبيقه، وقد خلص إلى وضع دليل يدرس حقوق الإنسان من خلال التعلم التعاوني، والمناقشة والحوار ولعب الأدوار والقصة. أما "Wade"<sup>(2)</sup> فقد قامت بدراسة هدفت تصميم منهج لحقوق الإنسان للصف الرابع من المدارس الحكومية، وذلك من خلال ممارسة الديمقراطية في الفصول، توصلت إلى أنّ خبرة الطلاب الشخصية ومستوى النمو ومستوى العائلة والخلفية الثقافية، قد أثرت على أفكار الطلاب واهتماماتهم بشدة، وبالتالي على تعلم حقوق الإنسان، كما أنّ استخدام الديمقراطية في الفصول أعطى العديد من الطلاب الفرصة لتعليم أفضل، وهدفت دراسة الجرباوي<sup>(3)</sup> إلى بيان أنّ تعليم حقوق الإنسان ليس تعليماً تقليدياً، وقد توصل من خلال دراسته وجود محورين لإدخال مجال تعليم حقوق الإنسان للمدارس، أحدهما يقوم على تخصيص حصص محددة لتعليمها بصورة منفصلة عن غيرها من المواد التدريسية، والآخر على اندماجها مع غيرها.

أما دراسة وافي<sup>(4)</sup>، والتي هدفت إلى التعرف على صورة حقوق الإنسان في الإسلام، وقد خلص إلى أنّ شريعة الإسلام سبقت كل الشرائع في التأكيد على حقوق الإنسان، وأنّ الأمم الإسلامية في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها، وأنّ الدول الديمقراطية الحديثة نفسها لا تزال إلى الوقت الحاضر متخلفة في هذا الصدد تخلفاً كبيراً عن النظام الإسلامي.

إن دراسة حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي موضوع هام وضروري، وذلك لبيان دور الإسلام وشريعته الغراء في حفظ وحماية وصيانة هذه الحقوق، وتزداد أهمية هذا النوع من الدراسات بعد أن ازداد تعقد العلاقات الدولية والإنسانية، وأصبح العالم يعيش أزمة أخلاقية في ظل ظروف انتهكت فيها الكثير من حقوق البشر وحرّياتهم في شرق العالم وغربه، ومن أقصاه إلى أقصاه، كما اختلفت النظرة إلى حقوق الإنسان بين أصحاب النظريات كلّ وفق منطلقاته.

مشكله الدراسة: حدّدت مشكلة الدّراسة بالسؤال الرئيس التالي: "ما هي صورة حقوق الإنسان في كلّ من الفكر الإسلامي، والفكر الغربي المعاصر؟، وتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

١. ما هي أهم الحقوق الإنسانية الأساسية التي دعى إليها الفكر الإسلامي؟

٢. ما هي صورة حقوق الإنسان في الفكر الغربي المعاصر في ضوء الوثائق العالمية لحقوق الإنسان؟

٣. ما أوجه المقارنة بين النظرة إلى حقوق الإنسان في كل من الفكرين الإسلامي والغربي المعاصر؟

أهمية الدراسة: تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال توضيحها أن الإسلام هو دين حقوق الإنسان، وأن النصوص العظيمة في القرآن الكريم والسنة المطهرة هي دستور عظيم خاص بحقوق الإنسان جميعها وخلال مراحل

(1) سالم قاقيش: تعلم حقوقك وعلمها، الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان، الأردن، ٢٠٠٥.

(2) Wade, Rahima C. Conceptual change in Elementary Social Studies: Accesses Study of fourth Graders, Understanding of Human Rights. Theory and Research in Social Education, Voll. 22, ٢٠٠٢, PP. (74 – 95)

(3) علي الجرباوي: البيان في تعليم حقوق الإنسان مادة مرجعية للمدرسين والمدارس، الأوتروا، دائرة التربية والتعليم، الأردن، 2001.

(4) علي عبد الواحد الوافي، المرجع السابق ذكره.

حياته المختلفة، وتبين أيضاً أن الإسلام قد سبق الشرائع الغربية الوضعية المعاصرة والوثائق والصكوك الدولية التي جاءت تنادي بحقوق الإنسان، كما تنبع أهمية الدراسة من خلال توضيح صورة الإسلام الناصعة بكل ما تحتويه من أخلاق فاضلة وتعاليم حكيمة وإرشادات أخلاقية، كما تتأتى أهميتها من خلال إلقاء الضوء على الدساتير والمواثيق الدولية المعاصرة فيما يخص حقوق الإنسان.

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة تحقيق الأهداف الآتية:

١. التعرف على أهم الحقوق الإنسانية التي دعى إليها الفكر الإسلامي.

٢. الكشف عن صورة حقوق الإنسان في الفكر الغربي المعاصر.

٣. بيان أوجه الأضالة والمعاصرة في النظرة لحقوق الإنسان في الفكرين الإسلامي والغربي المعاصر.

مصطلحات الدراسة: رأى الباحث ضرورة تحديد المصطلحات الواردة في عنوان الدراسة على النحو الآتي:

١. حقوق الإنسان: هي مجموعة الحقوق والمطالب الواجب الوفاء بها لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم، ولهذه الحقوق قواعد أمرية، حيث استقر التعامل الدولي على أنّ تلك القواعد ملزمة حتى وإن لم تقبل بعض الدول بها، كونها تنظم شؤوناً خطيرة ومهمة جداً في المحافظة على المجتمع الدولي.

٢. الفكر الإسلامي: هو الذي يعبر عن اجتهادات العقل الإنساني لتفسير حقوق الإنسان في إطار المبادئ الإسلامية عقيدة، وشريعة وسلوكاً.

٣. الفكر الغربي المعاصر: هو مجموعة الأفكار التشريعية الوضعية التي أنتجتها أفكار ونظريات وقوانين ومواثيق المعنيون بها في الغرب المعاصر من دول مجتمعة أو فكر علماء.

منهج الدراسة: اعتمد الباحث في دراسته على المنهج النظري معتمداً على التحليل والوصف والمقارنة لاستخلاص صورة حقوق الإنسان في كل من الفكرين الإسلامي والغربي المعاصر.

مناقشة نتائج الدراسة:

أولاً: الحقوق الإنسانية الأساسية في الفكر التربوي الإسلامي

١. حرية الاعتقاد الديني في الإسلام

يتمتع الإنسان في ظل الدولة الإسلامية بحرية العقيدة والدين، فله الحرية المطلقة في اختيار الدين الذي يناسبه وفي هذا يقول الله تعالى: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي} (١)، ويقول مخاطباً الرسول صلى الله عليه وسلم: {ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين} (٢)، والاستفهام في الآية، كما لا

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٢) سورة يونس، الآية ٩٩.

يخفى، استفهام استنكاري: أي لا يجوز لك أن تكره الناس حتى يدخلوا في دينك<sup>(1)</sup>، فالإسلام رفض منطق العنف والقهر والإكراه فهي أمور لا تقرها عقيدة فضلاً عن أن تغرسها في النفوس، كما أنّ الإيمان الذي يعنى عن طريقها لا قيمة له، ولا كرامة لصاحبه لأنه لم يكن نتيجة اقتناع فكري ووعي عقلي فقد روى الطبري عن ابن عباس أن رجلاً من بني سالم بن عوف يقال له الحصين، كان له والدان مسيحيان وهو مسلم، فسأل الرسول صلى الله عليه وسلم، عما إذا كان يجوز له إكراههما على اعتناق الإسلام وهما يرفضان كل دين غير المسيحية، فنهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك<sup>(2)</sup>، ومن ثمّ يوجب الإسلام الدعاة إلى دينه أن يسلكوا في دعوتهم وفي مناقشاتهم الدينية مع أهل الأديان الأخرى أمثل الطرق وأدناها إلى الأدب والمجاملة، وأن يلتزموا جادة العقل والمنطق، فيكون عمادهم قرع الحجّة بالحجّة والدليل بالدليل، وفي هذا يقول الله تعالى: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن}<sup>(3)</sup>.

وقد حافظ المسلمون على هذا المبدأ أيما محافظة في معاملتهم مع أهل البلاد التي خضعت لنفوذهم، وسجلوه في عبارات صريحة في جميع ما عقده معهم من معاهدات، وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في معاهدته مع أهل بيت المقدس عقب فتحه له: "هذا ما أعطى عمر بن الخطاب أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وكنائسهم وصلبانهم، لا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم"، ويقول عمرو بن العاص في معاهدته مع المصريين بعد فتحه لمصر: "هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمانة: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وملتهم وكنائسهم وصلبانهم وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينقص"<sup>(4)</sup>، فلربما حسن أخلاق المسلمين أمام غير المسلمين يكون حافزاً ودافعاً لهم لدخول الإسلام واعتناقه، والشاهد في هذا المقام هو بلاد شرق آسيا التي دخلها الإسلام بحسب أخلاق المسلمين التجار الذين كانوا يترددون على تلك البلاد، وأصبحت بلاداً إسلامية يملأها الإيمان ويغمرها الإسلام برحمته وتسامحه.

٢. حرية الفكر والتفكير: بنفس الحرص الذي أبداه الإسلام تجاه الإنسان جسداً؛ حرص في نفس الوقت على حرية عقله وفكره بعيداً عن أية قيود تحدّ انطلاقه وتمنعه من التفكير والتأمل والتدبّر، بل أنّه حضّ وشدّد على أن يكون العقل والفكر حرّاً طليقاً يجول في ملكوت السموات والأرض يتدبرها ويعقلها ويتعرف على آيات الله فتزيده إيماناً بالله، وتكون طريقاً موصلاً إلى معرفة خالقه ومولاه، قال تعالى: {أولم يتفكروا في خلق السموات والأرض، ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانه فكنا عذاب النار}<sup>(5)</sup>.

والإسلام بحضه الإنسان على التفكير إنما هو يقر له بشيء من طبيعته البشرية وصفة من صفاته الإنسانية، ولكنه بنفس الوقت يوجهه أن يستخدم هذا النشاط الفكري بما يعود عليه وعلى مجتمعه بالنفع والفائدة دون أن

(1) بدري يونس: العولمة وقضايا الاقتصاد السياسي، دار الفارابي، بيروت، ٢٠٠٥.

(2) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٠.

(3) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(4) علي عبد الواحد الوافي: المرجع السابق ذكره،

(5) سورة آل عمران، الآية ١٩١.

يسبب أذى لغيره من بني جنسه امتثالاً لقاعدة في الإسلام عظيمة "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(1)</sup>، وعلى هذا المبدأ الجليل سار الرسول صلى الله عليه وسلم، وسار الخلفاء الراشدون من بعده، فقد كانت حرية الرأي في عهدهم جميعاً مكفولة ومحاطة بسياسات من القدسية. وباستقرار تاريخ هذه المرحلة الذهبية التي تمثل مبادئ الإسلام أصدق تمثيل لا نعثر على أية محاولة من جانب أولى الأمر للحجر على حرية الآراء، ويدخل في حرية الرأي ما يسمونه بالحرية العلمية أو حرية التفكير العلمي، وهي أن يكون لكل فرد الحق في تقرير ما يراه في صدد ظواهر الفلك والطبيعة والنبات والحيوان والإنسان، والأخذ بما يهديه إليه تفكيره وما يقتنع بصحته من نظريات، والتعبير عن رأيه بمختلف وسائل التعبير<sup>(2)</sup>.

ولا يختلف موقف الإسلام حيال هذه الحرية الفكرية الخاصة عن موقفه حيال الفكرية العامة؛ فالإسلام لم يحاول مطلقاً أن يفرض على العقول نظرية علمية معينة بصدد أية ظاهرة من هذه الظواهر، ولم يتعرض القرآن لتفاصيل هذه الشؤون، وكل ما فعله أنه استحث العقول على النظر في ظواهر الكون، وحفز الناس على التأمل في هذه الشؤون واستنباط قوانينها العامة، وفي هذا يقول الله تعالى: {أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء}،<sup>(3)</sup> بل أنه لا تكاد تخلو سورة من القرآن من توجيه النظر إلى ذلك.

ومن ظواهر تحرير الفكر في الإسلام هو تشجيعه وحضه على طلب العلم، فالفكر هو أداة الحصول على العلم؛ لذا شدد الإسلام على طلب العلم والمعرفة، فأنزل الله سبحانه وتعالى أول آية على رسوله الكريم تطلب منه القراءة، قال تعالى: {اقرأ باسم ربك الذي خلق}<sup>(4)</sup>؛ فالقراءة والكتابة هي أدوات العلم الرئيسة التي تكشف عن مكونات الفكر، والعلم، ويطلق لصاحبه العنان ليتدبر ويتفكر في ملكوت الله وما خلق الله في السموات والأرض، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"، ويقول الله عز وجل في فضل العلماء والمتعلمين على غيرهم: {قل هل يستوي الذي يعلمون والذين لا يعلمون}<sup>(5)</sup> ورفع ديننا الحنيف من قيمة العلماء حيث قال صلى الله عليه وسلم: "لموت قبيلة أيسر من موت عالم"<sup>(6)</sup>.

**٣. حرية العمل في الإسلام:** العمل في الإسلام سنة الحياة وقانون الوجود، وطريق السعادة في الدنيا والآخرة. وقد حث الإسلام على العمل والسعي والنشاط والحركة حتى تشق سنة العمران طريقها في يسر وسهولة وفي وضوح وجلاء، والعمل في الإسلام يشترط فيه عنصران: أحدهما كونه مشروعاً نافعاً؛ أي نافعاً غير ضار بهم وثانيتها: أنه يغني صاحبه عن الحاجة إلى غيره ويجعله قادراً على إعالة نفسه وعياله، لذلك فإن الإسلام إنسجماً مع هذين العنصرين اللذين يدعو إلى تحقيقهما يحض الناس على حرية الكسب بطريقتين: أولاهما: النهي عن السؤال. وثانيتها: الحض على العمل

(1) هائل عبد المولى طشطوش: حقوق الإنسان، دار الكندي، الأردن، ٢٠٠٧.

(2) المرجع السابق ذكره،

(3) سورة الأعراف، الآية ١٨٥.

(4) سورة العلق، الآية ١.

(5) سورة التوبة، الآية ١٦٢.

(6) إسحق الفرخان: التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، دار الفرقان، الأردن، ٢٠٠١.

والترغيب فيه<sup>(1)</sup>، فالتربية الإسلامية لم تفصل بين العلم والعمل، أو بين النظرية والتطبيق، فقد دعا الإسلام إلى تكاملية جديدة للشخصية الفردية عن طريق التربية العقائدية فتقدمت العلوم، والفنون والآداب في العالم الإسلامي الأول بتأثير روح الإسلام الداعية إلى البحث والتجريب<sup>(2)</sup>.

وقد حث الإسلام على العمل، وقرر حرية السعي في طلب الرزق، وجعل كل مسلم مكلفاً بمباشرة عمل نافع لنفسه وللمجتمع، "وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"<sup>(3)</sup> حراً في اختيار العمل الذي يبشره، بما يتفق مع ميوله ومواهبه وملكاته، مما دفع ابن سينا إلى تعريف التربية بأنها: "مسيرة ميول الصبي، ثم توجيهه إلى الصناعة أو المهنة التي تتفق مع ميوله"<sup>(4)</sup>، وتوجد إشارات كثيرة عن العمل على القرآن الكريم، توضح المكانة التي حظي بها والمنزلة التي احتلتها. واهتمام القرآن بالعمل ينطلق من النظرة القرآنية بوصفه فعلاً خلاقاً ورسالة إنسانية تساوي الحياة واستمرارية العيش فيها كدار تكليف وامتحان، وقد تعددت الآيات الكريمة التي تدعو إلى العمل والحث عليه، قال تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون}<sup>(5)</sup>، فهذه الآية الكريمة بينت ودلت على أنه إذا أديتم الصلاة - الجمعة - فيؤذن لكم ويباح أن تتفرقوا وتنتشروا في الأرض وتبتغوا من فضل الله وهو الرزق والتصرف فيما تحتاجون إليه من أمر معاشكم<sup>(6)</sup>.

ولقد جاءت نصوص القرآن الكريم في مواضع كثيرة واضحة وقوية تحث على العمل والكسب الطيب، ولذا جاءت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم مدعمة ومفصلة للمعاني التي تضمنتها الآيات الكريمة، كما أنها تصب في نفس الاتجاه، فمفهوم العمل في السنة النبوية مفهوم شامل لجميع أنواع العمل، سواء أكان صناعة أم تجارة أم زراعة، ومن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي تحث على العمل اليدوي واحترام أهله، وتبين لنا أن الله سبحانه وتعالى يحب نتاج عمل اليد، قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده"<sup>(7)</sup>، وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم: "أي الكسب أطيب وأفضل؟"، قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور"، ويقول: "من بات كالأل في طلب الحلال بات مغفوراً له"<sup>(8)</sup>.

وعلى أساس هذه النظرة المقدسة للعمل يقدر الإسلام حق العامل في ثمرات عمله وملكيته أجره. فهو يدعو إلى الوفاء بأجر العامل، وينذر من يجوز عليه بحرب من الله ورسوله، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه في الحديث القدسي، قال الله عز وجل: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة وعدّ منهم، رجلاً استأجر أجيراً فاستوفى منه

(1) خالد أبو شعيرة: التربية المهنية في الفكر التربوي الإسلامي وعلاقتها بالفكر التربوي الحديث، دار جرير للنشر، الأردن، ٢٠٠٦.

(2) المرجع السابق ذكره.

(3) أخرجه أبو داود، في كتاب الزكاة، رقم (١٦٩٢).

(4) خالد عمر الحاج: إعلام التربية والمربين من القدماء والمحدثين، الناشر، المؤلف، عمان، ٢٠٠١.

(5) سورة الجمعة، الآية ١٠.

(6) إبراهيم عبد الله المرزوقي: حقوق الإنسان في الإسلام، منشورات المجتمع الثقافي، أبو ظبي، ٢٠٠٥.

(7) رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه في الشرح المختصر، راتب النابلسي، ٢٠٠١.

(8) المرجع السابق ذكره.

ولم يعطه أجره، وهو يدعو كذلك إلى التعجيل بأداء الأجر، وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"<sup>(1)</sup>.

وفي مجال عمل المرأة، رغب الرسول عليه الصلاة والسلام النساء في تعلم المهن التي تتلاءم مع خصائصهنّ ووظيفتهنّ كأمهات وزوجات كالنسيج والخياطة والكتابة فقال: "علموا أبناءكم السباحة والرماية وركوب الخيل، ونعم لهو المؤمنة في بيتها الغزل"<sup>(2)</sup>، وكان كثير من نساء المؤمنين يشغلن أوقات فراغهنّ بما يعود عليهنّ وعلى المجتمع بالنفع، قالت خولة بنت قيس: "كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وصدر من خلافة عمر في المسجد نسوة، قد يخللن، وربما غزلنا، وربما عالج بعضنا فيه الخوص"<sup>(3)</sup>.

ويلاحظ الباحث مما تقدم، أن الشريعة الإسلامية حثت على العمل المهني واهتمت به اهتماماً عظيماً، حيث تعددت الأدلة والشواهد التي حظت على العمل اليدوي والمهني، والتي عبرت عن تصور إنساني رفيع لمفهوم الكسب والعمل، انطلاقاً من إدراك عميق إلى أنّ الكسب والعمل يساويان الحياة.

٤. حرية التعلم والثقافة في الإسلام: إن للإنسان كيانه المادي والمعنوي، وهو عندما يولد يكون طفلاً ضعيف البدن قاصر الفكر، قال تعالى: {والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون}<sup>(4)</sup>، وكما كان الحفاظ على كيان الإنسان المادي حقاً من حقوقه الأساسية، فإن الحفاظ على كيانه المعنوي كذلك حقاً من حقوقه الأساسية، وسبيل ذلك التعلم، وهو أحد مكونات شخصية الإنسان الثقافية، وكلما سمت ثقافة الإنسان كلما ارتقى كيانه المعنوي.

وقد أعطى الإسلام كل فرد الحق في أن ينال من العلم والثقافة ما يشاء وما تتيحه له إمكانياته وظروفه، ويتيح له استعداداته، بل جعل ذلك فرضاً عليه في الحدود اللازمة لأمر دينه وشئون دنياه. وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"<sup>(5)</sup>، وقد جاءت الآيات الأولى نفسها التي نزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم من القرآن الكريم منطوية على تعظيم العلم ووضعه في المكانة الأولى من نعم الله تعالى على الإنسان، ومن دلائل عظمته وقدرته: {اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم}<sup>(6)</sup>.

إن دعوة الإسلام لطلب العلم شاملة لجميع جوانب المعرفة الإنسانية نظرية كانت أم عملية، ذلك أن رسالته فريدة في رحابها الثقافية، تضم إلى جانب العلوم الدينية من عقائد وعبادات وغيرها دراسات قانونية ومالية وسياسية

(1) المرجع السابق ذكره.

(2) محمد البهي: الدين والحضارة الإنسانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩.

(3) المرجع السابق ذكره.

(4) سورة النحل، الآية ٧٨.

(5) رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

(6) سورة العلق، الآيتين ١-٥.

واجتماعية، لها فيها تعاليم بينة وأحكام شاملة، وهذه الدراسات تناولتها حتى اليوم مذاهب وفلسفات ونحل شتى، وبنيت لها في عواصم الأرض مدارس وجامعات.

لقد نعم العالم الإسلامي بوحدة ثقافية تهيأت لها كل الأسباب حتى في ظل الانقسامات السياسية الظاهرة. فلم يعرف الحدود المصطنعة التي تحد من حرية انتقال المسلم في بلاد الإسلام، فكان العالم والطالب والكتاب ينتقل بكل حرية في الرقعة الممتدة من سواحل الأطلسي إلى أواسط آسيا، مما أدى إلى توحيد الحركة الثقافية والعملية في الأسس والمقومات والاشترك في كثير من المظاهر؛ لذلك كانت الصلات العلمية بين أرجاء العالم الإسلامي وطيدة أكسبت الحياة العلمية نماءً وتطوراً وازدهاراً، وأضفت عليها النظرة الشاملة والإفادة من خبرات وجهود العالم والمتعلم أينما كانت، يقول فرنيت (Vernet): "على الرغم من أنه ليست ثمة واحدة من نواحي ازدهار الأوروبي، إلا يمكن إرجاعها إلى مؤثرات الثقافة الإسلامية بصورة قاطعة، فإن هذه المؤثرات توجد أوضح ما تكون في نشأة تلك الطاقة التي تكوّن ما للعالم الحديث من قوة متميزة ثابتة، وفي المصدر القوي لازدهاره، أي في روح العلوم الطبيعية وفي روح البحث العلمي"<sup>(1)</sup>.

فالمعلمون علموا الأوروبيين أجل الصفات الإنسانية التي يجب أن يتحلى بها البشر وهي صفة التسامح الديني، وقد أجمعت المراجع والوثائق الأوروبية أنّ المسيحيين واليهود تمتعوا في ظل الحكم الإسلامي في الأندلس بدرجة من التسامح ليس له نظير في البلاد الأوروبية المعاصرة، وذلك أنهم تركوا أحراراً في مباشرة شعائر أديانهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم واستخدمت الأندلس كثيراً من الموظفين المسيحيين الذين وصل بعضهم إلى مناصب الدولة العليا<sup>(2)</sup>، وهكذا لا يتمالك باحث أوروبي منصف مثل "لوبون" نفسه، فيعترف، بصراحة في تأثير العرب المسلمين الواضح في الأخلاق والطبائع الأوروبية، قائلاً: "تخلص الأوروبيين من همجيتهم بفضل اتصالهم بالمسلمين، واقتباسهم منهم الطبائع النبيلة ومبادئ فروسيتهم التي منها مراعاة النساء والشيوخ والأولاد واحترام العهود والوفاء بالوعود"، ثم يعقب على ذلك متسائلاً لماذا إذا يفكر علماء الوقت الحاضر - الذين يضعون مبدأ حرية الفكر فوق كل اعتبار ديني - تأثير المسلمين؟ إنني لا أرى سوى جواب واحد عن هذا السؤال، وهو أنّ استقلالنا الفكري لم يكن في غير الظواهر، وأننا لسنا أحرار الفكر في بعض الموضوعات، ويتراعى لبعض الفضلاء أنّه من العار أن تكون أوروبا مدينة في خروجها من دور الهمجية للمسلمين، ولكن من الصعب أن يحجب مثل هذا العار الوهني وجه الحقائق<sup>(3)</sup>.

٥. **حق الحياة:** إنّ المتتبع للأحكام التي جاء بها الإسلام لكفالة حق الحياة يجدها من الشمول والإحاطة إلى المدى والذي يتفق مع أهمية هذا الحق باعتباره أتمن ما يملكه الإنسان في الوجود، وجود، وباعتبار ما له من أثر في حفظ كيان المجتمع وحيويته وتماسكه من جهة أخرى، لذا شدد الإسلام - ومن خلال آياته القرآنية - على ضرورة احترام النفس البشرية فحرم القتل بين بني البشر جميعاً صغاراً وكباراً، رجالاً ونساءً، مسلمين وغير مسلمين، واعتبر أنّ إزهاق نفس واحدة إنما هو اعتداء على بشرية جمعاء، قال تعالى: {من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس

(1) Vernt, J. Physical, Natural and technical Sciences in Al - Andalus. in AL - Jayouse, S. (edt), London, the Legacy of Muslim Spain, The Center of Arab Union Studies. (1998).

(2) سالم السيد عبد العزيز: تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس، بيروت، ٢٠٠٠.

(3) خالد أبو شعيرة، الأثر الثقافي للنظام التعليمي القرطبي على العالم الإسلامي وأوروبا، دار المجتمع العربي، عمان، ٢٠٠٧.

جميعاً، ومن أحيائها فكأنما أحياء الناس جميعاً<sup>(1)</sup>، يقول القرطبي<sup>(2)</sup>: " وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها". وجاءت السنة النبوية في مواضع كثيرة تؤكد على أهمية احترام النفس البشرية وصيانتها والنهي عن قتلها أو الاعتداء عليها، قال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"<sup>(3)</sup>، ومن هذا يظهر أنّ الإسلام يحترم الحياة الإنسانية على الإطلاق، ويحترم حق الإنسان في الحياة أيّاً كان هذا الإنسان، وأنّه قد وضع عقوبة القصاص لحماية هذه الحياة، بغض النظر عن جنس القاتل وسنه ومنزله ودينه، كما تقرّر الشريعة الإسلامية بجانب عقوبة القصاص في القتل العمد عقوبات دنيوية أخرى منها حرمان القاتل من الميراث ولا يكتفي الإسلام بهذه العقوبات الدنيوية جميعها، بل يتوعد كذلك القاتل بغضب الله ولعنته وأشدّ العذاب في الآخرة، قال تعالى: {ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه، ولعنه، وأعدّ له عذاباً عظيماً<sup>(4)</sup>، ولم يتوعد القرآن أية جريمة أخرى بمثل ما توعد به جريمة القتل في هذه الآية، فقد جعل عقابها في الآخرة يكاد يكون مساوياً لعذاب الشرك بالله. وأبلغ من هذا كله في الدلالة على حرص الإسلام على احترام الحياة وحماية النفس، وعلى زجر الناس وتخويفهم من عواقب الاستهانة والإهمال في هذه الشؤون، وحملهم على اتخاذ منتهى الحيطة والحذر في صددهما.

٦. حق الحرية الشخصية: حرص الإسلام من خلال ما جاء به من أوامر ونواهي على أن يكون الإنسان المسلم حراً طليقاً لا يدين بالعبودية لأحد غير الله لتنقاد نفسه وتتجه روحه نحو الواحد الأحد، وما يعزز من توجه الإسلام نحو الحفاظ على حرية الفرد الشخصية، هو المساواة بين العباد، فمعيار التفاضل هو التقوى، قال تعالى: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً<sup>(5)</sup>.

وفي التاريخ الإسلامي شواهد كثيرة تدل على تساوي الأمراء والسلطين والملوك وأبناءهم من عامة الناس وبسائطهم، حتى أنهم جلسوا في مجالس القضاء في مقابل العامة والبسطاء، فالقاعدة الإسلامية في الحرية الشخصية هي: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً<sup>(6)</sup>، والإسلام حارب الرق بصورة المختلفة المباشرة بشراء الإنسان وبيعه وغير المباشرة باسترقاقه بالتوجيه والقيادة وعن طريق الإذلال والاستعمار والتحكم في المصير، حيث حاربه الإسلام بصورته الفردية والجماعية، لذا طالب بتحرير الإنسان الفرد، وتحرير الجماعة المسلمة لتكون حرة طليقة قرارها بيدها، وذلك لكي ينهض الفرد ويستعيد مستواه البشري، ولكي تنهض الجماعة وتستعيد كرامتها، وعندما نادى الإسلام بذلك نعلم على اليقين أنّ ليس للإسلام هدف إلا صيانة البشرية من أن تنحدر من جديد فيسقط الإنسان

(1) سورة المائدة، الآية ٣٢.

(2) محمد أحمد مفتي، وسامحي صالح الوكيل: حقوق الإنسان في الفكر السياسي العربي، دار النهضة، بيروت، ٢٠٠٤.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الدييات رقم (٦٨٧٨).

(4) سورة: النساء، الآية، ٩٣.

(5) سورة: النساء، الآية، ١.

(6) بدري يونس: المرجع السابق ذكره

ويعبد أخاه الإنسان، عند ذلك لا يتنزل أحد أحد ولا يؤذي فرداً فرداً في بشريته، وبذلك يكون المجتمع أنسانياً، كل فرد يشعر فيه بالطمأنينة والارتياح في صلته بغيره<sup>(1)</sup>.

٧. حماية الإسلام للأموال: أحاط الإسلام الملكية الفردية بسياج قوي من الحماية، وفرض عقوبات قاسية على كل معتد عليها، أياً كانت صورة هذا الاعتداء، فقرر عقوبة قطع اليد في السرقة، قال تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله، والله عزيز حكيم}<sup>(2)</sup>، هذا في السرقة العادية أو ما يسميه فقهاء المسلمين: السرقة الصغرى. وأما قطع الطريق "السرقة الكبرى" أو "الحرابة" فعقوبته أشد من ذلك كثيراً، وفي سبيل حماية الملكية يجيز الإسلام للمالك أن يدافع عن ماله بكل وسائل الدفاع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد"<sup>(3)</sup>.

٨. حماية الإسلام للأعراض: شمل الإسلام أعراض الناس بحماية من أقوى الأنواع التي أحاط بها حقوق الإنسان. وتبدو حمايته هذه أوضح مما يكون في العقوبات القضائية الشديدة التي يوقعها في حالات الزنا وهتك العرض والقذف، كما تبدو في تحريمه الغيبة والنميمة، وقد حرم الإسلام تحريماً قاطعاً الغيبة والنميمة والتجسس والهمز، واللمز والتنازب بالألقاب القبيحة وما إلى ذلك من كل ما يمس عرض الإنسان وكرامته، وحقر مقترفي هذه الآثام، وتوعدهم بعذاب أليم يوم القيامة، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا سخر قومٌ من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكنَّ خيراً منهنَّ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنازبوا بالألقاب، بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون}<sup>(4)</sup>، وقال مخاطباً الرسول صلى الله عليه وسلم: {ولا تطع كل حلاف مهين، هماغزاء بنميم، مناغٍ للخير معتداً أثيم}<sup>(5)</sup>.

٩. حق الأطفال في الإسلام: لقد أولى الإسلام العناية والرعاية والتعليم لجميع الأطفال بصرف النظر عن الاختلاف في الجنس أو الدين أو اللون أو السن أو الطبقة الاجتماعية، أخذاً بعين الاعتبار أنه يجب إعداد الأطفال وتدريبهم تدريباً جيداً، حتى يتمكنوا من النهوض بمسؤوليات أمتهم في المستقبل، وحقوق الطفل في الإسلام واجبة على والديه من خلال اختيار حق النسب له وحق الاسم وحق الرضاعة، وحق الحضانه وحق حسن التربية والتي هي من المسؤوليات العظيمة التي يكلف بها الآباء تجاه أبناءهم وهي حسن تأديبهم، وتربيتهم التربية السليمة الفاضلة، قال صلى الله عليه وسلم: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"<sup>(6)</sup>.

ومن أفضل وسائل التربية أن يكون الآباء قدوة حسنة لأبنائهم في الأخلاق والسلوك والمعاملة، لأن الولد يقلد أباه، ومن حسن التربية في الإسلام هي تعليم الطفل تعاليم دينه الحنيف، كتعليمه القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) محمد البهي: المرجع السابق ذكره

(2) سورة: المائدة، الآية ٣٨.

(3) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد في الجامع الصغير رقم الحديث (٧٦٢١).

(4) سورة الحجرات، الآية ١١.

(5) سورة القلم، الآية ٤٦.

(6) حمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح، تحقيق محمد ذهني افندي (ج٢)، طبعة دار الدعوة، تركيا، ٢٠٠١.

سواء أكان التعليم نظرياً أم عملياً، نظري كالكتابة والقراءة، والعملي كقول النبي صلى الله عليه وسلم: "علموا أبنائكم الرماية والسباحة وركوب الخيل"<sup>(1)</sup>، كما طالب الإسلام الآباء بإتاحة حرية التعبير والرأي عن أي سؤال يطرحه الطفل، إذ ما علمنا أن الأطفال الصغار كثيراً ما يطرحون أسئلة في بداية حياتهم، فمن الواجب على الآباء والمربين إجابة الطفل عن كل ما سأل وعدم منعه أو زجره أو تقييده. كما أن الرحمة والحنان مطلوبة مع الأطفال الصغار وقصة النبي صلى الله عليه وسلم مع الأقرع بن حابس عندما شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يداعب الحسن والحسين وتقبيلهما فقال: "إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحدهم قط، فرد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "أو أمل لك بأن الله قد نزع من قلبك الرحمة، لا يرحم الله من لا يرحم الناس"<sup>(2)</sup>، والعدل والمساواة من سمات الإسلام، قال الرسول صلى الله عليه وسلم "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"<sup>(3)</sup>، والعدالة هنا قلبية عاطفية، ومادية في الملبس والمأكل، حيث لا يجوز تفضيل طفل على آخر في الهبات والمنع.

١٠. حق المرأة: نظر الإسلام للمرأة نظرة لم تعط لها من قبله ولا من بعده، ولقد أقام هذه النظرة على أساس حقائق الفطرة لطبيعة للمرأة، مؤداها أن الزوجين في الإسلام متساويان إنسانياً ومن حيث علاقتهما بالله سبحانه وتعالى وبجزائنه لهما، وبذلك تخفي النظرة الدونية التي كانت تجعل المرأة في مكانه أقل من الرجل، بل كانت تجعلها من جنس منحط، بل إن الإسلام يقرر أكثر من ذلك حينما يقرر وحدة الجنسين ووحدة الزوجين، فنظرة الإسلام إلى تربية المرأة تأتي من أهميتها من تلك المعاني السابقة، ولذلك فهو يربها لتبني الأجيال فتخدم الجنس البشري كله، ولذلك كان تعليمها واجباً وفريضةً مثل الرجل، فهي تربي لتقوم بوظيفة التربية والتنشئة الأولى لأطفالها إيماناً بأن الأطفال يشبون أسوياء في صحة الراشدين الكبار، وهم الآباء والأمهات، وفي بيت هادئ وديع لأُم مؤمنة بربها، ومن هنا فإن للمرأة حظاً وافراً في التعليم في الإسلام، فقد طلبت النساء من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحدد لهنّ يوماً للنفقة في أمور الدين، حيث قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: "غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهنّ يوماً يلقهنّ فيه فوعظهنّ وأمرهنّ"<sup>(4)</sup>.

كما أقرّ الإسلام حق الحياة للأُنثى يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهينها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة"<sup>(5)</sup>، كما أنّ الشريعة الإسلامية أتاحت للمرأة حق التملك والتصرف فيما تملك، فلها ذمة مالية مستقلة ولها حق البيع والشراء، والشراكة والرهن والقبض والتصرف فيما تملك مثلها مثل الرجل لا فرق بينهما فكل منهما له أن يدير أمواله وينميها ضمن حدود الشرع، كما أن هناك حقوق كثيرة للمرأة في الإسلام لم تكفلها أي شريعة كحق المساواة الإنسانية، والميراث، والثقة، والمهر، وحسن التربية، وحرية الكلام وحق الشهادة. وبهذه الحقوق

(1) اسحق الفرحان، المرجع السابق ذكره.

(2) حمد بن إسماعيل البخاري: المرجع السابق ذكره.

(3) المرجع السابق.

(4) محمود السيد سلطان: سيرة الفكر التربوي عبر التاريخ، دار الشروق، جدة، ١٩٩٧.

(5) أخرجه أبو داود في مسنده في الأدب والحكام، رقم (٥١٤٦).

والحريات تستطيع المرأة أن تعيش بكرامة وتقدير وتقديس ضمن كيائها الأنتوي وضمن فطرتها التي فطرها الله عليها وضمن وظائفها التي يفرضها تكوينها البيولوجي والفسولوجي والسيكولوجي<sup>(1)</sup>.

١١. حقوق غير المسلمين العامة ( يجب التمييز هنا بين الذمي والمستأمن): حظى غير المسلمين في الدولة الإسلامية لحقوق كثيرة، بل أنها تزيدهم احتراماً وتقديراً، وفقاً للقاعدة الفقهية "لهم ما لنا وعليهم ما علينا"، فيما يتعلق بنظام المجتمع وحقوق المواطنين فيه، ومن أبرز الحقوق التي كفلها الإسلام لهم، حرمة دماءهم وأموالهم وأعراضهم، لأن بعض الفقهاء اعتبر أن ظلم الذمي أشد من ظلم المسلم<sup>(2)</sup>، وشدد الإسلام في إحسان دعوتهم ومجادلتهم بقوله تعالى: {ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن}<sup>(3)</sup>، وكفل الإسلام لهم حق تولي الوظائف الحكومية، وجهة التنقل والسكن، والمعاملة الحسنة، والضمان الاجتماعي والكفالة، وحق التعليم والفكر، والحماية من العدوان.

مما سبق يتبين لنا أن شريعة الإسلام - من قبل أن تظهر وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنحو أربعة عشر قرناً - قد قررت هذه الحقوق في أكمل صورة وأوسع نظام، وأن الأمة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، كانت أسبق الأمم في السير عليها، وأن الدول الديمقراطية الحديثة نفسها لا تزال في الوقت الحاضر متخلفة في هذا الصدد عن النظام الإسلامي.

ثانياً: صورة حقوق الإنسان في الفكر الغربي المعاصر في ضوء الوثائق العالمية لحقوق الإنسان.

يؤكد علماء الفقه الدستوري الغربي على أنّ فكرة حقوق الإنسان تعد الأصل المشترك الذي اشتقت منه المدارس الفلسفية في القرن الثامن عشر، وهي وليدة "مدرسة الحق الطبيعي" كما عرضها الفيلسوف "جون لوك" بتعابير حقوقية، وفيما بعد الفقيه الإنجليزي (بلاكستون) في أواسط القرن الثامن عشر. ويسعى الفكر الغربي المعاصر لذلك إلى تنظير قواعد ومفاهيم مجردة لحقوق الإنسان، يرتكز عليها في الحد من سلطة الحاكم، وإقرار حقوق الأفراد والمستمدة من فكرة القانون الطبيعي، أو المرجع الأعلى للحقوق والواجبات والذي يستنبط من الطبيعة، ويتوصل الإنسان إلى معرفته عن طريق العقل<sup>(4)</sup>، يتضح أن حقوق الإنسان ترتكز على الحقوق الطبيعية. ولا يختلف في ذلك منظرو الاشتراكية الذين يختلفون فقط في عدم ربط الحقوق الإنسانية بالحرية الفردية، حيث يرى الفكر الرأسمالي أن هناك تلازماً حتمياً بين فكرة الحقوق الطبيعية والفردية، ويرى الربط بين القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية بهدف إقرار قاعدة غربية واضحة وهي حماية حقوق الإنسان.

ولقد ارتبطت حقوق الإنسان في الفلسفة البراجماتية بالاتجاه المرتكز على المنفعة التي تنبثق من النظام الرأسمالي الذي يعلي من قيمة الملكية الخاصة وتحقيق الأرباح وزيادة رأس المال، والأصول الأساسية التي تنبثق عنها هذه الفلسفة هو الدين المسيحي، أما في النظم الاشتراكية فقد انطلقت من أيولوجية الشيوعية التي نادى بها كل من

(1) مديرية الافتاء: محاضرات في الثقافة الإسلامية، عمان: د.ت.

(2) محمد علي الشخيري: حقوق الإنسان من الإعلان الإسلامي والعالمي، دار الثقليين، بيروت، ١٩٩٦.

(3) سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

(4) محمد علي الهاشمي: شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، وكالة المطبوعات، الرياض، ٢٠٠٠.

"ماركس ولينين"، و"ستالين"، التي كانت تعلي من قيمة الملكية العامة، وقامت حقوق الإنسان فيها على التكامل الاجتماعي. إن الظروف التي مرّ بها العالم من حروب في القرن المنصرم وما صاحبها من انتهاكات لحقوق الإنسان؛ كالقتل والتشريد والجوع والاعتصاب، دفع الأمم إلى توقيع اتفاقيات وإعلانات ومواثيق تهدف إلى احترام الإنسان والحفاظ على حقوقه والتي كان من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية أيضاً عام ١٩٦٦م، والتي جميعها أكدت المساواة بين الناس في الكرامة والحقوق المختلفة؛ كالحق في الحياة، ويستعرض الباحث أهم الحقوق والحريات التي احتوتها المواثيق الدولية بصورة مختصرة حسب ما تقتضيه طبيعة الدراسة:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العالم ١٩٤٨م. وقد جاء في الإعلان التأكيد على أنّ جميع الناس ولدوا أحراراً وهم متساوون في الكرامة والحقوق، وعدم التمييز مهما كان نوعه ولأبي سبب، وحق الحياة والحرية والأمان، ومنع الرق والاستعباد والاتجار بالرقيق، ومنع التعذيب والممارسة الإنسانية، وأعطى الحق لكل إنسان الشخصية والقانونية، والمساواة أمام القانون مع الحق لأي فرد في اللجوء إلى محاكم بلاده إذا تعرض حقه للانتهاك، كما أعطى الفرد حق الحرية الشخصية والتمتع بالجنسية ومغادرة بلده والعودة إليها، وحق المرأة والرجل بتشكيل أسرة، وأكد على حق الملكية، والتعبير عن الرأي والفكر والوجدان، ومنح الفرد حق المشاركة في الشؤون العامة والعمل والحياة الكريمة والتعليم متاح للجميع<sup>(١)</sup>.

٢. العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م: جاء هذا العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ليسعى إلى تعزيز الرفاه وتحقيق الحياة الكريمة للشعوب، وحماية مصالحها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، حيث مثل هذا العهد مع العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية نقلة نوعية للمجتمع الدولي فيما يتعلق بإقرار المزيد من الحقوق والحريات للإنسان، كالتأكيد على حق تقرير المصير للشعوب وحقها في التمتع بالثروات والخيرات والمواد الطبيعية الخاصة بها، كما أكد على ضرورة تأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للرجال والنساء دون تمييز، وضرورة تأمين بيئة صحية واجتماعية مناسبة تضمن للأفراد الحماية من الأمراض المعدية والمتفشية، وتيسير التعليم وجعله متاحاً للجميع، وضرورة توفير الحياة الثقافية المناسبة وأجواء الحرية للبحث العلمي.

٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م: جاء هذا العهد منبثقاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليمهد إلى تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية التي هي أساس الأسرة والرخاء، ومن أهم ما يؤكد عليه هذا العهد التأكيد على حق الحياة والمساواة التامة دون تمييز للون والعرق واللغة والجنس والعقيدة والأصل، والتأكيد على منع الرق والاتجار بالرقيق والاستعباد والمساواة التامة بين الجميع أمام القضاء، وحق الأقليات في التمتع بثقافتهم وديانتهم ولغتهم الخاصة.

(١) هادي رشيد الجاوشلي: الخدمة الاجتماعية في النظام الاشتراكي، الأجلو المصرية، القاهرة ١٩٩٦.

٤. الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية الخاصة: نبع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية العديد من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الخاصة ولعل أبرزها:

أ. الاتفاقيات الخاصة بمناهضة التعذيب: إن التعذيب ظاهرة غير إنسانية، وقد شهدت البشرية كفاحاً من أجل منع التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية التي تحط من شأن الإنسان وكرامته، وعندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمن في المادة (٩) منه عدم جواز خضوع أحد للتعذيب، حيث اعتمدت هذه الوثيقة عام (١٩٨٠)، وبذلك حظرت هذه المعاهدة كافة أشكال التعذيب بدون استثناء<sup>(١)</sup>.

ب. اتفاقيات حقوق المرأة والطفل: وبموجب هذه الاتفاقية التي بدأ تنفيذها عام (١٩٩٠)، أقرت للطفل الحق في الحياة وحق التمتع بالاسم منذ لحظة ولادته واكتسابه الجنسية والحق في رعايته من قبل والديه، وكذلك منحه حق الهوية وعدم حرمانه والديه، إضافة إلى حقه بالتعبير عن رأيه، وحرية الفكر والوجدان والدين، بالإضافة إلى تأكيدها على حقوق الأطفال المعاقين، واتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة "Cedaw" عام (١٩٨٠)، والتي أعطت حقوقاً كثيراً أهمها الحقوق السياسية، كحق الترشيح والتصويت، وحق التعليم الوظيفي والمهني، وحق الرعاية الصحية، وحقها في الحصول على المنافع الاجتماعية والاقتصادية، وإعطاءها أهلية قانونية مساواة لأهلية الرجل أمام المحاكم، كما تضمنت هذه الاتفاقية حقوق المرأة السرية كحق اختيار الزوج والإنجاب والوصاية على الأطفال<sup>(٢)</sup>.

ج. اتفاقيات مكافحة التمييز العنصري: عقدت اتفاقيات خاصة لمنع التفرقة العنصرية ومنع التمييز كان أهمها اتفاقية منع الإبادة الجماعية عام (١٩٤٨)، والقضاء على أشكال التمييز الفكري عام (١٩٦٦)، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري<sup>(٣)</sup> (١٩٤٨)، والإعلان الخاص بشأن التمييز العنصري<sup>(٤)</sup> (١٩٦٤)، إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو دينية، ولغوية<sup>(٥)</sup> (١٩٩٢) واتفاقية منع التمييز في التعليم الصادرة عن اليونسكو عام (١٩٦٤)، رغم هذا الكم الهائل من الاتفاقيات التي تعالج قضايا الأقليات والتمييز العنصري، إلا أن أغلب الأقليات في العالم تتعرض للاضطهاد والمنع والتمييز، وما زال الكثير منها يناضل من أجل الحصول على حقوقه الإنسانية المشروعة له بصفته إنسان، وهذا يتطلب بذل الجهود العملية الحقيقية لمراقبة حقوق الأقليات والعمر على التمييز ضدها.

د. اتفاقيات حماية اللاجئين: برزت الحاجة إلى عقد اتفاقيات تحمي اللاجئين بسبب زيادة أعدادهم نتيجة للظروف التي تجبرهم على ترك أراضي بلادهم وأماكن سكنهم بحثاً عن ملجأ آمن خارج بلادهم الأصلية وأسست "UNRWA" لتأهيل اللاجئين، والميثاق الخاص بوضع اللاجئين<sup>(٦)</sup> (١٩٥١)، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية<sup>(٧)</sup> (١٩٦٤).

هـ. الاتفاقيات الخاصة بحقوق العمال وحرّياتهم: أكد الإعلان العالمي والعهد الدولي على حق العمل لكل فرد، وتبع هذا الحق توقيع العديد من الاتفاقيات والإعلانات التي تضمنت تطبيق هذا الحق وتنفيذه على أرض الواقع

(١) علي الجرباوي: البيان في تعليم حقوق الإنسان مادة مرجعية للمدرسين والمدرسات، الأوتروا، دائرة التربية والتعليم، الأردن، ٢٠٠١.

(٢) المركز الوطني لحقوق الإنسان، مذكرات في حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٥.

كاتفاقية كفالة حق التنظيم وشروط العمل والاستخدام في القطاع العام<sup>(١٩٧)</sup>، والاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق العمال والمهاجرين وأسرهم عام<sup>(١٩٩)</sup>.

يلاحظ من خلال مما سبق، الكم الهائل من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات التي تنادي بحقوق الإنسان، إلا أن المتتبع لمسارات حقوق الإنسان في العالم يدرك أن الإنسان يعاني بشدة من حرمان لحقوقه؛ كحق الحياة، التي لم يعد له قيمة حيث يموت مئات الأبرياء كل يوم بدعاوى مختلفة وتحت ذرائع متنوعة وتحت مسميات كثيرة منها الأمن القومي، والأمن الوطني، واحترام القانون، سيادة القيم الديمقراطية، حفظ الأمن والسلم... الخ من المسميات، والحجج الكثيرة التي يدفع ثمنها الإنسان.

إن حقوق الإنسان التي يكافح من أجلها العالم اليوم حصيلة لما جاءت به الشرائع السماوية وخصوصاً الإسلام، حيث دعى إلى احترام حقوق وحرية الإنسان كإنسان بغض النظر عن لونه أو جنسه أو عقيدته؛ لذا فعلى العالم اليوم بمنظوماته ووثائقه أن يدعو إلى العودة لحوار الحضارات بدلاً من دعاوى صراع الحضارات لكي ترى ما عند المسلمين من قيم ومبادئ ومثل وغايات نبيلة هدفها الإنسان أولاً وأخيراً؛ لأن الإسلام وشريعته وحضارته هو بحق دين حقوق الإنسان، وهناك حقيقة لا بد من إيضاحها وهي أنّ نشأة أغلب منظمات حقوق الإنسان العالمية في نطاق هيئة الأمم المتحدة والتي تسيطر عليها الدول الكبرى، أو نشأتها في نطاق إقليمي أوروبي أو أمريكي قد ساهم في خلق خلط كبير لدى الرأي العام في كثير من بلدان العالم بين تلك المنظمات العالمية، وبين ادعاء الدول الكبرى حمايتها لحقوق الإنسان في العالم بينما هي تنهك صراحة لهذا الحقوق، وتعاملها بمكاييل مزدوجة مع دول العالم الأخرى، حيث تعاقب الدول المعارضة لها باسم حقوق الإنسان، بينما هي لا تعير أي اكتراث للانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان في دول حليفة لها، وهذا الأمر بدوره ساهم في الخلط بين تصورات الرأي العام حول منظمات حقوق الإنسان وبين مبادئ وقيم حقوق الإنسان ذاتها.

### ثالثاً: أوجه المقارنة بين النظرة إلى حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي والفكر الغربي المعاصر

بعد الحديث عن الأساس الفكري لحقوق الإنسان في الفكر الإسلامي والفكر الغربي المعاصر، لا بد أن نبرز حقائق قد أصبحت واضحة بينة منها:

أولاً: بروز الأصالة والاستقلالية في الحقوق والحرية في الفكر الإسلامي ذلك أنه مصدرها واحد وهو ثمرة عقيدة مستقلة مميزة، فوجب أن يكون كل ذلك نتاجه، وما تفرع عنه، وليس للحقوق والحرية فيها جذور غير إسلامية استعيرت من هنا وهناك من نظام رأسمالي أو اشتراكي.

ثانياً: التوازن في تشريع الحقوق والحرية في الفكر الإسلامي، ذلك أنّ هذا الفكر قائم على الوسطية والعدل، والذي يؤكد هذه الحقيقة التباين الواضح في الفكر الغربي المعاصر الرأسمالي منه والاشتراكي، مما أدى إلى مشكلات عانت منه الشعوب، الأمر الذي دعا إلى تنقيح تعاليم وإعادة صياغة المبادئ والأسس التي قام عليها هذا الفكر.

ثالثاً: الثبات في تشريع الحقوق والحريات في الفكر الإسلامي، فقد أقام الإسلام ما جاء به من حقوق وحريات على معايير ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل بتغير الظروف، فهذه الحقوق دائمة تحتفظ بصحتها وأصالتها في كل الأحوال والأزمنة، لأنها شريعة من الله محكمة مضبوطة.

رابعاً: سمو الغايات والأهداف من تشريع الحقوق والحريات في النظام الإسلامي، فغاية هذا النظام من تشريع الحقوق والحريات تحقيق المقاصد القريبة الآتية:

١. إصلاح الفرد وتوجيهه نحو الفضيلة كي لا تطغى شهوته ومطامعه على عقله.

٢. إصلاح الأسرة وذلك بكل الحقوق والضمانات التي تجعلها أسرة تعيش حياة هانئة في مجتمع سليم.

٣. إصلاح المجتمع بإقامة علاقة أفرادها على أساس من العدل والمساواة والتكافل.

أما النظم الوضعية فغايتها غاية نفعية محددة تتمثل في استقرار المجتمع على أي نحو، ولو كان هذا على حساب قواعد الأخلاق والدين، ولذلك تجد معاني الخيرة والشر والعدل والظلم في تلك النظم لا تتمتع بصفة الثبات أو الصحة المطلقة، لأنها نتيجة تفكير وضعي عرضة للتغير والزوال والاختلاف بتغير الظروف والأحوال.

خامساً: أن الفكر الإسلامي أقر حقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق منذ أربعة عشر قرناً من قبل أن تظهر وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فكانت الأسبق، وأن الدول الديمقراطية المعاصرة نفسها لا تزال إلى الوقت الحاضر متخلفة في هذا الصدد تخلفاً كبيراً عن الفكر الإسلامي.

سادساً: أن الفكر الغربي المعاصر سعى إلى التأكيد وبشكل صريح على حق الإنسان في الحياة والحرية والعمل والعلم والرأي والتعبير والاهتمام والملكية والتمتع بالجنسية وحق المحاكمة العادلة، والحق في الحياة الفكرية والثقافية، وحرية التنقل والإقامة والمعتقد، ومنع التعذيب والانتقال والنفسي، ولكن ورغم إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أنّ الإنسان في عالم اليوم - ورغم التطور الهائل في مجال الاتصالات والمواصلات والتكنولوجيا المتقدمة - ما زال يعاني ويئن من الظلم والتعسف والانتهاك والتعذيب والتشرد والجوع والمرض والاعتصاب. أما أوجه التلاقي إسلامياً وعالمياً في مجال حقوق الإنسان، فقد برز جلياً في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان عام (١٩٩٠) والذي جاء ليؤكد على المساهمة في جهود البشر المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتؤكد على حرته وحقه في الحياة الكريمة والتي تتفق مع الشريعة الإسلامية، ومن أبرز موادها:

أولاً: أنّ جمع البشر أسرة واحدة متساوين في أصل الكرامة الإنسانية دون تمييز بينهم بسبب اللون أو العرق أو الجنس.

ثانياً: احترام الأسرة التي هي أساس المجتمع وأكد على احترام المرأة ومساواتها بالرجل في الكرامة الإنسانية.

ثالثاً: التأكيد على القاعدة (لا إكراه في الدين) بالإضافة إلى حق تقرير المصير ومقاومة الاستعمار والاحتلال، مع التأكيد على حرية التنقل والضمان الاجتماعي والكسب المشروع، وحق الملكية، والملكية الفكرية أيضاً، وحرية الحياة الخاصة والشخصية والمسكن والأسرة وحق الإنسان في أن يحظى بمحاكمة عادلة، ومنع تعذيبه وإذلاله أو أخذه رهينة.

رابعاً: أكد الميثاق على احترام الأنبياء جميعاً والمقدسات وعدم إثارة النعرات القومية والمذهبية.

خامساً: أكد الميثاق حق الإنسان في الاشتراك في الشأن العام وتولي الوظائف العامة، وأن ولاية الناس أمانة يحسب الإخلاص فيها والقيام بها خير قيام.

سادساً: الإعلان الإسلامي جاء بحقوق وحرّيات لم تأتي بها المواثيق الدولية كحق الإنسانية في عدم إتلاف المزروعات وحرمة الجنابة الإنسانية، وتحريم إغلاق الينبوع البشري، وحق الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر.

إن ما سبق ذكره من حقوق وحرّيات جاء بها الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، إنما هي نابعة متوافقة مع كل ما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء بنصوصها الثابتة من أخلاقيات ومثاليات ومبادئ سامية لا تستقيم حياة الإنسان ولا تكتمل بدونها، بالإضافة إلى أنها جميعاً متوافقة مع الفطرة الإنسانية التي فطر الله عليها بني البشر.

#### الخاتمة

يلاحظ مما سبق، أنّ الفكر الإسلامي ممثلاً بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأقوال الصحابة والتابعين، قد وضع ميزاناً دقيقاً ينظم حقوق الإنسان وواجباته، لأن تقدير الحقوق والواجبات في الإسلام مصدره الله عز وجل، كما لا يميز الإسلام في الكرامة والحقوق بين إنسان وآخر بسبب العرق والجنس أو النسب أو اللون واللغة، فالإسلام اتسم بالعالمية لأنه شريعة للبشرية جميعاً، واتسم بالشمولية لأنه تنزل لمناهج الحياة، واتسم بالعطاء لأنه يفي بحاجة البشرية في كل زمان ومكان، والفكر الإسلامي يرى أن إقرار حقوق الإنسان في المجتمع هو المدخل الصحيح للسعادة البشرية، فالناس جميعاً فيه سواء، لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس الأصل والعرق فكلّ له حقوقه وواجباته، مجتمع ينتفي فيه الظلم، كما أعطاهم حقوقاً توفر في ظلها أمناً من الكبت، والقهر، والإذلال، والاستعباد، والأمانة والأمن والاطمئنان والسلام والعدل والاستقرار والتقدم والحرية والكرامة يلمسها المسلم حالة التطبيق؛ فالفكر الإسلامي يختلف عن الفكر الغربي المعاصر خاصة في موضوع حقوق الإنسان الذي ارتبطت فكرته بالنظريات التربوية والفلسفات المعاصرة الوضعية المادية التي لا تحقق للإنسان إلا بعضاً من هذه الحقوق. في ضوء مناقشة نتائج الدراسة يخرج الباحث بمجموعة من التوصيات والمقترحات من أهمها:

١. ضرورة إعادة صياغة حقوق الإنسان وتأصيلها إسلامياً على ضوء الكتاب والسنة، وكذلك للإستفادة مما توصلت إليه البحوث والدراسات العربية والأجنبية في هذا المجال.

٢. وضع تصور مقترح لمنهج حقوق الإنسان لجميع المراحل التعليمية وأن يدرس هذا التصور من منظور إسلامي.

٣. تفعيل دور الجامعات وكليات المجتمع في إعداد الطالب المعلم لممارسة حقوق الإنسان واحترامها؛ بوضع خطة دائمة وعقد ورش عمل تعليمية لتدريبهم على هذه المبادئ وكيفية تدريسها بشكل فعال.

٤. الارتقاء بوعي الطلبة لمفاهيم حقوق الإنسان وتعليمهم مهارات حل النزعات والخلافات، وهي مسئولية جميع المؤسسات التربوية الرسمية وغير الرسمية النظامية وغير النظامية.

٥. تنظيم الندوات وحلقات البحث والحوار والنقاش وجلسات العصف الفكري والتي تتاح فيها مشاركة أكبر عدد ممكن من أفراد الشعب، وخاصة الطلبة حتى يتعلموا مهارات الحوار والنقاش والتعبير والإصغاء وحل المشكلات.
٦. استضافة قيادات المجتمع المدني لتنظيم جلسات نقاش حول مواضيع تعزز مفاهيم حقوق الإنسان.

## مراجع البحث

أولاً: المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

i. الكتب

١. أخرجه أبو داود، في كتاب الزكاة، رقم (١٦٩).
٢. أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد في الجامع الصغير رقم الحديث (٧٦٢).
٣. إبراهيم عبد الله المرزوقي: حقوق الإنسان في الإسلام، منشورات المجتمع الثقافي، أبو ظبي، ٢٠٠٠.
٤. اسحق الفرحان: التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، دار الفرقان، الأردن، ٢٠٠٠.
٥. بدري يونس: العولمة وقضايا الاقتصاد السياسي، دار الفارابي، بيروت، ٢٠٠٠.
٦. تيسير إبراهيم، قديح: التدخل الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر.
٧. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٠.
٨. الحافظ أبو قاسم ابن عساکر: تاريخ مدينة دمشق، تحقيق صلاح الدين المنجد، (ط١)، المجتمع العربي، دمشق، ١٩٧٩.
٩. خالد أبو شعيرة: التربية المهنية في الفكر التربوي الإسلامي وعلاقتها بالفكر التربوي الحديث، دار جرير للنشر، الأردن، ٢٠٠٠.
١٠. خالد، أبو شعيرة، الأثر الثقافي للنظام التعليمي القرطبي على العالم الإسلامي وأوروبا، دار المجتمع العربي، عمان، ٢٠٠٠.
١١. خالد عمر الحاج: إعلام التربية والمربين من القدماء والمحدثين، الناشر، المؤلف، عمان، ٢٠٠٠.
١٢. حمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح، تحقيق محمد ذهني افندي (ج٢)، طبعة دار الدعوة، تركيا، ٢٠٠١.
١٣. سالم قاقيش: تعلم حقوقك وعلمها، الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان، الأردن، ٢٠٠٠.
١٤. سالم السيد عبد العزيز: تاريخ المسلمين وأثارهم في الأندلس، بيروت، ٢٠٠٠.
١٥. رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه في الشرح المختصر، راتب النابلسي، ٢٠٠٠.
١٦. رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما نهي عن السباب واللعان رقم (٥٥٩).
١٧. عطية حمودة: الوجيز في حقوق الإنسان، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٠.

- <sup>١٨</sup> سلوى الشرافي: واقع التربية على حقوق الإنسان في الدول العربية، المركز العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٣.
١٩. علي الجرباوي: البيان في تعليم حقوق الإنسان مادة مرجعية للمدرسين والمدرسات، الأونروا، دائرة التربية والتعليم، الأردن، 2001.
٢٠. علي الجرباوي: البيان في تعليم حقوق الإنسان مادة مرجعية للمدرسين والمدرسات، الأونروا، دائرة التربية والتعليم، الأردن، ٢٠٠٠.
٢١. محمد البهي: الدين والحضارة الإنسانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩.
٢٢. محمد أحمد مفتي، وسامحي صالح الوكيل: حقوق الإنسان في الفكر السياسي العربي، دار النهضة، بيروت، ٢٠٠٤.
٢٣. محمود السيد سلطان: سيرة الفكر التربوي عبر التاريخ، دار الشروق، جدة، ١٩٩٤.
٢٤. مديرية الافتاء: محاضرات في الثقافة الإسلامية، عمان: د.ت.
٢٥. محمد علي الشخيري: حقوق الإنسان من الإعلانين الإسلامي والعالمي، دار الثقليين، بيروت، ١٩٩٦.
٢٦. محمد علي الهاشمي: شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، وكالة المطبوعات، الرياض، ٢٠٠٠.
٢٧. هايل عبد المولى طشطوش: حقوق الإنسان، دار الكندري، الأردن، ٢٠٠٠.
٢٨. هادي رشيد الجاوشي: الخدمة الاجتماعية في النظام الإشتراكي، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٩.
٢٩. يوسف، عواد: حقوق الإنسان في الحياة التربوية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٠.
- ii. المجلات
- علي عبد الواحد الوافي: حقوق الإنسان في الإسلام، مجلة اتحاد الجامعات العربية العدد (١٠)، مجلد (٣)، ٢٠٠٠.
- iii. الرسائل والمذكرات
١. المركز الوطني لحقوق الإنسان، مذكرات في حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢. محمد هاشم أغا: دور كليات التربية في الجامعات الفلسطينية في تحقيق جوانب التربية المدنية لدى طلبتها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠٠٠.
- ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Vernt ،J. Physical ،Natural and technical Sciences in Al – Andalus. in AL – Jayouse ، S. (edt) ،London ،the Legacy of Muslim Spain ،The Center of Arab Union Studies. (1998).
2. Wade ،Rahima C. Conceptual change in Elementary Social Studies: Accesses Study of fourth Graders ،Understanding of Human Rights. Theory and Research is Social Education ، Voll. 22، ٢٠٠٢، PP. (74 – 95).



## المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي قراءة مغايرة للعلاقات السببية بين الظواهر

الدكتور عبد العليم محمد عبد الكريم صالح، جامعة إب - الجمهورية اليمنية

### مقدمة

لاشك أن موضوع المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي قد نال من الكتابة والبحث الكثير، مثله مثل الموضوعات الأخرى التي تتعلق بالمرأة، كحرية المرأة وعملها، إلى آخر تلك الموضوعات التي بدأ بواكير طرحها منذ نهاية القرن التاسع عشر، بفعل حركة المد الليبرالي الغربي، وثورته الصناعية في الغرب، وانتقالها إلى العالم العربي مع الحركة الاستعمارية، والحركة العلمية والثقافية التي شهدتها الوطن العربي بواسطة الطلاب العرب الذين نالوا حظا من التعليم العالي في الغرب، فعاد بعض منهم يبشر بما يعدّه تنويرا بأفكار وثقافات متحررة، ويحمل على عاتقه مهمة تنوير المجتمع بها ونشرها.

وبعد رحيل المستعمر الأجنبي من البلاد العربية ظلت هذه الأفكار محمولة على القيم الثورية الجديدة، محملة الاستعمار الأجنبي حقا أو باطلا، ما هي عليه حال المرأة العربية من استبداد وجهل وتخلف، وانعدام أو ضآلة مشاركتها في الحياة السياسية والشأن العام.

وقد نالت المرأة العربية بعد ثوراتها التحررية حقوقا لا بأس بها؛ كحق التعليم وحق العمل، وتهيأت لها مناخ ملائم بحسب ظروف كل بلد لمشاركتها في الحياة العامة ومنها المجالات السياسية، فكانت النتيجة ومازالت حتى اليوم ضئيلة، مقارنة بما ينبغي أن تكون عليه حال المرأة وفق تواجدها ومشاركتها في الحياة الاجتماعية المعيشة.

واليوم ورغم مرور أكثر من ثلاثين عاما على دراسة (روكسان فين روسن) حول دور المرأة في التنمية أجد من المناسب التأكيد على مقولتها: "بأن الوضع الذي يمكن من خلاله التعرف على النساء في الشرق الأوسط وعلى أدوارهن في هذه المجتمعات هو وضع لا يزال بعيد المنال"<sup>1</sup>، فبالرغم الثورة المعلوماتية التي شهدتها العالم في هذين العقدين الأخيرين، ووفرة المعلومات وسهولتها إلا أن الدراسات البحثية المعمّقة عن دور المرأة في كل مجتمع داخل الوطن العربي، والفروقات التي تظهر فيما بينه وبين المجتمع الآخر داخل الوطن العربي ذاته، وكذا نوعية التغيير المطلوب لإحداث

<sup>1</sup> أنظر: سهى عبد القادر، دراسة الاتجاهات في أبحاث العلوم الاجتماعية حول المرأة في المنطقة العربية للفترة من ١٩٦٠-١٩٨٠م مع سيلوغرافيا مختارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١٩٨٤، ص٢٨٤.

نهضة تنموية وثقافية شاملة، تدفع باتجاه المشاركة السياسية للمرأة لصالح تمثيلها في مؤسسات وسلطات الدولة، كل هذا لا أقول بعيد المال؛ ولكنه إن وجد تراخى عنه السلطات وصانعو القرار من الاستفادة منه، كما تغيب الرؤية المنهجية عند صانعي القرار السياسي في حل مشكلات المشاركة السياسية للمرأة، ومشاكل التنمية السياسية والاقتصادية بشكل عام، وتصبح الحلول في غالبيتها نوع من الدعاية والتلميع المؤقت الذي سرعان ما تزول آثاره.

واليوم ونحن نشارك في هذا المؤتمر العلمي بعنوان المرأة والسلم الأهلي وبمداخلتي المعنونة (المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي قراءة مغايرة للعلاقات السببية بين الظواهر)، أجد من المناسب القول بعد دراسة وبحث في هذا المحور أن أيا من البديهيات والمفاهيم التي تصلح لأن تتخذ كمنطلقات لأي دراسة إنسانية في أي مجال نجدتها تتغير أو تتحوّر بمناسبة إجراء دراسة اجتماعية تتعلق بالمرأة ومشاركتها السياسية في الوطن العربي، فإذا كان المنطق يقضي بتدرج وتطور مشاركة المرأة سياسيا بفعل الزمن، نجد المشاركة السياسية للمرأة العربية قد بدأت في بعض الأقطار بالانتخاب ومشاركتها في السلطة التشريعية، ثم يسلب منها هذا الحق لتعين تعييننا، كما نجد في أقطار أخرى- كما هو مبين في جداول الدراسة - بداية مشجعة للمشاركة السياسية من قبل المرأة كناخبة ومرشحة في دورات انتخابية، حتى إذا كان التوقع يسير في التفاؤل الطردي بفعل الزمن، نجد العكس هو الصحيح فقد تأخرت البلدان التي بكرت في إعطاء المرأة حق الانتخاب (سوريا ولبنان) عن الدول الأوروبية التي كان آخر من قرر هذا الحق مثل فرنسا وإيطاليا وسويسرا.

وفي دراسة العوامل التي تشكل عوائق أمام مشاركة المرأة سياسيا في الوطن العربي يقضي المنطق السليم أن ارتفاع نسبة الأمية وغياب التعليم عائق من عوائق مشاركة المرأة في الحياة السياسية، لكن بإعمال مفهوم المخالفة نجد أنفسنا عاجزين عن القول: أن الزيادة المطردة في عملية التعليم للمرأة في الوطن العربي يقابله زيادة مطردة بمشاركة المرأة في العملية السياسية وبنفس النسبة، أي أن نسبة مشاركتها في الحياة السياسية لم تكن بنفس زيادة نسبة التعليم.

ومثل هذا القول ينطبق على العائق الاقتصادي، ففي حين يُعد أن عدم امتلاك المرأة للمال وحرمانها من بعض الحقوق الاقتصادية، قد يشكل عائقا في عملية المشاركة في الحياة السياسية العامة، نجد أن امتلاكها للمال ليس كافيا وحده، وفي ظل غياب عوامل أخرى. بأن يكون دافعا لها للمشاركة السياسية إذا كانت التقاليد الاجتماعية السلبية تناقض هذا الطموح.

يعدّ السياسيون والقانونيون إدراج حقوق وحرّيات المرأة في نصوص الدساتير والتشريعات، وكذا إطلاق حرية التعددية الحزبية والسياسة من شأنه أن يمهد الطريق للمرأة في أن تشارك في العملية السياسية بفاعلية، وأن تتاح لها نسبة أفضل من التمثيل في سلطات ومؤسسات الدولة. لكن الواقع يدل بأن نسبة مشاركة المرأة في السلطات التشريعية في الدول العربية التي تأخذ بنظام الحزب الواحد كان أفضل منها في دول أخرى تأخذ بالنظام التعددي، وفي الدول ذاتها عندما سمحت بالتعددية السياسية والحزبية، وهذا يعني أن المشاركة السياسية للمرأة لم تكن ترتبط بالحرية؛ إذ الحرية لا تتواجد في ظل المانع التشريعي والقانوني أو في زواله فقط، ولكنها تتواجد في ظل وجود القدرة وتوافر الفرصة أيضا، كما تعني أيضا أن المشاركة السياسية الفاعلة في مثل هذه البلدان إنما كانت من قبيل التعبئة السياسية وليست دليلا على وجود الحرية.

وإذ يعتبر البعض الموروث الثقافي . في جانب منه عائقا من عوائق مشاركة المرأة في الحياة العامة سياسيا واجتماعيا، يظهر لنا الواقع عدم صحة هذه الفرضية، فما أعده البعض موروثا ثقافيا سلبيا يحول دون انخراط المرأة في الحياة العامة مع أخيها الرجل، كالحجاب مثلا وعدم الاختلاط في الأنشطة الحياتية المختلفة، نجد الواقع يشير إلى أن الأخذ بعين الاعتبار مسألة الخصوصية الثقافية للمجتمع العربي المسلم ومراعاة (المقدس) الذي يعتبره البعض من أسباب إحجام المرأة عن المشاركة يعتبر عاملا من عوامل تسهيل مهمة المرأة والمجتمع بشكل عام في التشجيع على الانخراط والمشاركة العامة في الحياة السياسية من قبل المرأة وذلك إذا أخذها الناس بعين الاعتبار.

وعلى سبيل المثال فنسبة تعليم الفتاة في ريف اليمن الجنوبي كانت شهدت تطورا في البداية وعقب الاستقلال عن بريطانيا عام ١٩٦٦م إلى نهاية السبعينيات، ثم تضائل وجودها في مقاعد المدرسة، وربما غابت عن مقاعد المدرسة؛ خصوصا في الريف، ثم لما خصصت لهن مدارس خاصة بعيد التسعينيات زادت نسبة تعليم الفتاة في ريف اليمن بشكل عام.

ويصدق الحال على مشاركتها في الانتخابات بمستوياتها المتعددة رئاسية، برلمانية، محلية، فهي مشاركة وناخبة، مؤثرة وفاعلة؛ بسبب مراعاة الخصوصية الثقافية، وتخصيص أماكن وصناديق خاصة بهن.

لقد كان البحث العلمي فيما مضى أكثر ما يهتم بالعلاقات السببية لدراسة الواقع وملاحظته أما الآن فإن اهتمام الباحث الحقيقي العلمي ينصب على نواح أخرى غير السببية؛ إذا أصبح الهدف الرئيس له الحصول على علاقات تربط الظواهر الملاحظة وغيرها ببعضها بعض<sup>١</sup>، وسنحاول في هذه الدراسة قدر الإمكان، إبراز الظواهر التي تشكل عوائق في المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي مع قراءة جديدة تعيد النظر في إطلاق هذه العوامل، وتربطها بعوامل وأسباب أخرى تدل عليها إحصائيات البحث.

### المحور الأول: مفهوم المشاركة السياسية

المشاركة السياسية هي تلك الأنشطة الديمقراطية التي يقوم بها المواطنون في أي مجتمع والتي تعبر عن قناعاتهم واختياراتهم الواعية والحررة لحكامهم وممثلهم في عديد مؤسسات الدولة، كما تعني القدرة على القيام بالحقوق والواجبات التي كفلتها كل الأنظمة الديمقراطية بدون انتقاص أو إلغاء، وفي جو من الحرية والأمن بحيث تفضي إلى خلق مجتمع ديمقراطي حقيقي يتشارك فيه الجميع بالتنمية والسلطة والمسؤولية.

ويعرفها كل من "سيدني فيريرا" و"ترومان ناي" و"جاي أون كيم": بأنها تلك الأنشطة ذات الطابع الشرعي التي يمارسها مواطنون معينون والتي تستهدف بصورة أو بأخرى التأثير على عملية اختيار رجال الحكم، أو التأثير في الأفعال التي يقومون بها وكذلك فإن المشاركة السياسية تستهدف التأثير على القرارات الحكومية.

أما "داوود الباز"، فعرفها بأنها إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لصياغة شكل الحكم والإسهام في تقرير مصير دولتهم حول النحو الذي يريدونه وهي حرص الفرد على أن يكون له دورا إيجابيا في الحياة السياسية من خلال المزاولة

<sup>١</sup>محددات دور مساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية على ضوء المعطيات الاقتصادية في اليمن مجلة آب، العدد (٦٠)، عام الأول ١٤٢٢هـ، منشور على الرابط التالي: [annaba.org/nababo2001](http://annaba.org/nababo2001)

الإرادية والتصويت والترشح للهيئات الانتخابية أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين بالانضمام إلى المنظمات الوسيطة.

وللمشاركة السياسية الاختيارية أساليب ووسائل ديمقراطية، وآليات أوجدتها الخبرات والتجارب السياسية عبر الزمن تتمثل في الانتخابات والاستفتاءات، وتقوم على حرية تكوين الأحزاب والتنظيمات السياسية، والنقابات وكل الأنشطة.

ومشكلة مشاركة المرأة السياسية في الوطن العربي جزء من مشكلة المشاركة السياسية ككل، إذ الوطن العربي عانى ويعاني من أزمة حرية ألفت بظلالها على كثير من المشاكل المتعلقة بأزمة الحكم، والتنمية وغيرها من المشاكل المتفرعة عنها.

إن المشاركة السياسية للمرأة العربية تعاني فوق ذلك مشاكل مركبة، جزء منها يتعلّق بالواقع العام، المتمثل في أزمة ممارسة الحرية والديمقراطية، وجزء يتعلق بالمرأة والنظرة الخاصة بها في المجتمع العربي، ورغم أن المرأة العربية نالت حقوقها السياسية في أغلب الدول العربية، منذ عقود من الزمن وشاركت في بعض هذه الدول في الحياة العامة مشاركة جيدة إلا أنها لم تكن بالمستوى المطلوب؛ إذ لم تكن مشاركة فاعلة وواعية وناجحة عن حرية حقيقية وممارسة ديمقراطية بقدر ما كانت إشراكاً للمرأة عن طريق التعبئة والأيديولوجيا، وبالقدر نفسه أيضاً لم تكن مشاركتها بفاعلية وواعية عندما فُرضت الديمقراطية بالقوة من الخارج، وأقصد هنا القوة العسكرية الغاشمة، وحيث بديمقراطية فرضها المحتل، ولما كانت الديمقراطية غير مألوفة بشكلها الحقيقي راح المحتل يعطي صورة عنه وكأنه مناصر للمرأة، ففرض نسبة للمشاركة النسائية في الترشح والمناصب عرفت في العراق مثلاً بنسبة الكوتة، فكانت بمقدار ٢٥% في مجلس النواب))

"ويرى البعض أن مشاركة المرأة السياسية في الوطن العربي قامت في الغالب على أساس تعبوي (التعبئة السياسية)، " ومفهوم التعبئة السياسية يقوم على حشد الأفراد وتجميعهم دون أن يكون لهم حرية الاختيار، وهذا الأسلوب ساد في اليمن أثناء مرحلة التشطير ٦٢: ٩٠، بل كان هو الأسلوب السائد في غالبية دول العالم الثالث التي تتصف بأنظمتها بغياب الديمقراطية، وحكم الحزب الواحد".<sup>1</sup>

وأياً كان الأمر سواء كانت مشاركة المرأة السياسية اختيارية طوعية، أو كانت تتمثل بإشراكها عن طريق التعبئة السياسية والحشد الجماهيري في الأنظمة ذات الحزب الواحد، فقد كانت نوع من الاعتراف بحقوق وحرية المرأة وأبرزها الحق في المشاركة في الحياة العامة، ومثلت أهمية لا بأس بها في عملية التنمية، وعلى ذلك سنتناول في المحور التالي العوائق التي تحول دون المشاركة السياسية الفاعلة للمرأة في الوطن العربي.

<sup>1</sup> . د. فؤاد الصلاحي، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، مجلة دراسات يمنية، العدد ٧٥، ص ٤٠.

## المحور الثاني: العوائق التي تحول دون المشاركة السياسية الفاعلة للمرأة

هناك عوائق تجاه مشاركة المرأة العربية في العملية السياسية، وتنقسم إلى عوائق تتعلق بالبنية الثقافية، وعوائق اجتماعية، واقتصادية، وعوائق أخرى تتعلق بالسياسات والإجراءات كالتشريعات وغيرها نتناولها في بنود كالتالي:

### أولاً. العوائق المتعلقة بالبنية الثقافية والاجتماعية للمجتمع

#### 1- العلاقة الخاطئة بين الوافد الثقافي والموروث الثقافي

من الطبيعي أن الثقافات تتلاقح وتكون بينها علاقات تأثر وتأثير، وأصبح التناقص اليوم بفعل ثورة الاتصالات أمراً لا ممانع منه شئنا أم أبينا، لكن التلاقح الإيجابي بين الثقافات هو ذلك الذي ينبع من المرجعية الإنسانية المشتركة بين الثقافات التي تؤمن بالخصوصية الثقافية لكل مجتمع، وتجعل التناقص حاجة إنسانية تفرضها طبيعة الوجود والعيش المشترك، بدون أن تنال من العمق المرجعي الديني والعقدي للثقافات الأخرى، ولا يكون فيها إلغاء أو إقصاء أو انتقاص من ثقافة محددة.

إن التلاقح المطلوب هو الذي يفضي إلى استفادة كل طرف مما لدى الغير، ولا يشعر أتباع أي ثقافة أنهم طرف متلقي لطرف مرسل يستبدل ثقافتهم بثقافة أخرى استبدالا، ويكون . التبادل . في ثمرة الثقافة ومنتجات الحضارة باعتبار الحضارة إنسانية ونتاجها مشترك لجميع بني الإنسان.

إن العلاقة الخاطئة بين الوافد الثقافي والموروث الثقافي، وخصوصا فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة وحريتها؛ تمثلت في أن دعوات تحرير المرأة شهدت انهيار بعض من الكتاب ودعاة حرية المرأة بالنموذج الغربي؛ خصوصا في بداية الأمر، ومن ثم اجتلاب مفاهيم ثقافية تحريرية من واقع المرأة الغربية، ومحاولة استزاعها في تربة غير تربتها، وقد نتج عن ذلك استحضر الموروث الاجتماعي السلبي في الثقافة العربية، كمحاولة دفاع خاطئة، وأنتج ردة فعل أعاققت من إمكانية تفاعل المجتمع مع شقها الإيجابي كدعوة تحريرية، لأنها تدعو لحرية المرأة، وضرورة مشاركتها في الحياة العامة.

فليس من الغريب إذا أن تنتبه منظمة اليونسكو إلى اعتبار مسألة الخصوصية الثقافية، وتضيف إلى شروط الأمم المتحدة للنهوض والتطور؛ الذي أصدرته في مارس عام ١٩٧٠م فيما يعرف ببنود النظام الاقتصادي الجديد "الذي يهدف إلى معالجة المشكلات الاقتصادية للدول النامية أضافت منظمة اليونسكو البعد الثقافي شرطا أساسيا لنجاح التطور مؤكدة على دور الثقافة الموروثة (الإيجابية) والخصوصية الثقافية بما تتضمنها من مسائل اجتماعية ونظم قيمة لها أهميتها في تعجيل التطور وفي ترقية المجتمع واستقراره".<sup>1</sup>

لقد شهدت البدايات الأولى لدعوة حرية المرأة جدالا كبيرا بين تيارين: مؤيد ومعارض، فالتيار المؤيد ربما أدرك واقع المرأة العربية المتخلف، فأراد أن ينهض بواقعها، لكنه استحضر الأشكال والنماذج الغربية أو هكذا فهم، فاصطدم بتيار معارض يتخذ من اعتبارات المجتمع وعاداته وتقاليده السلبية تجاه المرأة ما يعتبره أحكاما وتشريعات، وما ذلك،

<sup>1</sup> د.عبدالسلام الخزرجي، د.رضية الخزرجي، المرجع السابق ص ١٣١.

وأعتقد من وجهة نظري المقصود هو الصراع بين التحديث والموروث، أو في إطارها العام المعروف بالصراع بين الحداثة والموروث أو الجديد والقديم)، إلا بسبب انتشار الأمية في صفوف المجتمع، وخصوصا في صفوف النساء، فكان لا بد من النضال لأجل محاربة الجهل ونشر التعليم، فانتشار الأمية عائق من عوائق الحرية السياسية المبصرة للمجتمع والمرأة على وجه الخصوص.

#### ب- انتشار الأمية

يبدو إن انتشار نسبة الأمية في الوطن العربي وخصوصا في صفوف الإناث قد ساهم بجانب عوامل أخرى إلى حد كبير في تدني نسبة مشاركة المرأة العربية في مواقع القرار المختلفة ومنها التمثيل السياسي في سلطات الدولة، إذ تشير الإحصائية أن "نسبة الأمية في مجتمع الإناث عالية جدا مقارنة بمجتمع الذكور، حيث تصل إلى الضعف أو تزيد عليه أحيانا في أغلب الدول العربية، باستثناء دولتي الإمارات العربية المتحدة، وقطر، حيث كانت نسب الأمية متماثلة تقريبا بين الجنسين"<sup>1</sup> و"نسبة الأمية بين الكبار (من عمر ١٥ سنة فما فوق) في العالم العربي عالية جدا في جميع الدول العربية كما تشير الإحصائيات الصادرة في عام ١٩٥٠"<sup>2</sup>، وهذه هي المرحلة العمرية التي تكون فيها المشاركة السياسية متاحة للجميع ذكورا وإناثا.

إن الإحصائيات التي بين أيدينا تشير إلى أن النساء العربيات مازلن يعانين من إعداد تربوي فقير، مما حال دون مشاركتهن الفعالة والتميزة في الحياة العامة؛ نتيجة لارتفاع معدلات الحرمان للبنات من فرص التعليم في جميع مراحلها؛ إذ لا يزال نصيب الإناث من التعليم أقل من الذكور (ثلاثة أرباع الإناث مقابل أربعة أخماس الذكور)<sup>3</sup> وهذه القضية معروفة لدى المهتمين وصناع القرار.

والواقع يشهد بارتفاع معدلات الحرمان للبنات من فرص التعليم، قياسا بالذكور، وهذا يؤثر - ضمن عوامل أخرى - على مشاركة المرأة الفعالة في الحياة العامة، ولكن بمعرفة نسب التحاق التلميذات بالمدارس في كل دولة عربية على حدى، ونسبة انتشار الأمية فيها، سنحصل على نتيجة تخالف ما استقر في الذهن والواقع؛ من أن نسبة انتشار الأمية من النساء في بلد ما يحول - بدون تأثير عوامل أخرى - دون مشاركة المرأة الفعالة والتميزة؛ فعلى سبيل المثال تدل الإحصاءات على أن نسب الملتحقات بالتعليم الأساسي والثانوي في البلاد العربية تتفاوت من دولة إلى أخرى، فحيث تصل نسبة الإناث الملتحقات بالتعليم الأساسي إلى ٩٠% في جميع الدول العربية باستثناء المغرب، واليمن، وجزر القمر<sup>4</sup>، ونسبة الملتحقات في التعليم الثانوي تتراوح بين ٩٣% في البحرين، ٨٨% في قطر، ١٣% في موريتانيا، ١٥% في جيبوتي، ٢١% في اليمن<sup>5</sup>.

<sup>١</sup> د. عبد السلام الخزرجي، د. رضية حسني الخزرجي، السياسات التربوية في الوطن العربي، الواقع والمستقبل، دار الشروق للنشر والتوزيع ٢٠٠٠، عمان - الأردن، ص ٨٨.

<sup>٢</sup> نفس المرجع.

<sup>٣</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP (٢٠٠٥)، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٥، المكتب الإقليمي للدول العربية، عمان - الأردن، ص ٧٤.

<sup>٤</sup> أنظر المرجع السابق ص ٧٦.

<sup>٥</sup> أنظر صندوق النقد العربي (٢٠٠٧) التقرير الاقتصادي العربي لعام ٢٠٠٧ جدول ١١\٢

ووصلت نسبة التلميذات الملتحقات في التعليم الثانوي العام والمهني الحكومي إلى أعلى مستوى لها في الجزائر بما نسبته ٥٨% من إجمالي الدارسين في هذه المرحلة من العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١، تليها ليبيا بنسبة ٥٧% ثم لبنان بنسبة ٥٦% وتونس بنسبة ٥٥%، وقطر بنسبة ٥٤% حتى وصلت هذه النسب إلى أدنى مستوى لها في جزر القمر بما نسبة ٣١,٢% واليمن بنسبة ٣٢%، وجيبوتي بنسبة ٣٧%، والسعودية بنسبة ٤٦% وبين هذه النسب تقع بقية البلاد العربية الأخرى<sup>١</sup>.

السؤال المطروح بعد إيراد نموذج فقط للإحصاءات المتعلقة بنسب تعليم الفتاة في الدول العربية، هل هناك تطابق بين ارتفاع نسبة التعليم في هذه الدول وبين ارتفاع مستوى المشاركة في الحياة العامة والمشاركة السياسية بوجه خاص.

من ناحية أخرى نجد أن التعليم الأساسي والتعليم الثانوي حققا إنجازات كثيرة، قياسا بالعقود الماضية إذ تشير الإحصاءات إلى تراجع معدلات الأمية إلى ٣١% من السكان البالغين ١٩ سنة فأعلى ١٥% منهم من الشباب في سن ١٩ (٢٤) في عام ٢٠٠٠ [يعني سن المشاركة السياسية] نتيجة لارتفاع نسب الإناث في التعليم وانخفاض معدلات الخصوبة وكذا انخفاض أعداد الفقراء في الكثير من البلاد العربية وتحسن مستوى التعليم<sup>٢</sup>، على الأقل قياسا بالماضي.

والتساؤل المطروح هل كان ذلك مؤشرا بالارتفاع الطردي لمستوى المشاركة النسوية في الوطن العربي؟، كما هو الارتفاع الحاصل في نسبة التعليم، أعتقد أن واقع المشاركة لا يشير - حسب رأيي - إلى ذلك، وهذا لا يعني إغفال عامل الأمية كعامل من عوامل عدم المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، ولكن يعني أن عوامل الحرية السياسية، والثقافة الموروثة السائدة تظل مؤثرة إلى حد بعيد في مستوى المشاركة السياسية للمرأة، وإلا لكانت الدول التي ترتفع فيها نسبة التعليم كالأردن، وبعض دول الخليج، التي ترتفع نسبة التعليم فيها قياسا بدول عربية أخرى. أكثر ارتفاعا في نسبة مشاركة المرأة في الحياة العامة، والحياة السياسية على وجه الخصوص، وهو مالا يوجد على أرض الواقع "فعدد من المجالس التشريعية في بلدان جزيرة العرب لم تمثل فيه النساء حتى عام ٢٠٠٠، وهي مجلس الأمة الكويتي، ومجلس الشورى السعودي، ومجلس الشورى القطري، والمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومجلس النواب في البحرين"<sup>٣</sup>، وقد عينت المرأة أو انتخبت في بعض المجالس التشريعية لدول الخليج العربي في السنوات الأخيرة.

### ج. التقاليد الاجتماعية الموروثة

تقف التقاليد الاجتماعية في رأس الأسباب والعوامل التي تحول دون المشاركة الفاعلة للمرأة العربية في الحياة السياسية، فالسلطة الأبوية داخل الأسرة، والنظرة الدونية للمرأة في المجتمع جعلت منها أنثى ذات وظيفة بيولوجية فقط، تقوم بدور الحمل والولادة والحفاظ على النوع من خلال ذلك.

<sup>١</sup> أنظر: أحمد علي الحاج، مسيرة التعليم الأساسي والثانوي في البلاد العربية، الواقع الراهن وآفاق التطور، مؤسسة السعيد للعلوم والثقافة، ٢٠١٢، ص ١٢١.

<sup>٢</sup> أحمد علي الحاج، المرجع السابق، ص ١١.

<sup>٣</sup> أنظر: قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية والمرأة في الدول العربية تحليل قانوني مقارن، أبريل ٢٠٠٥، مركز الدراسات والبحوث اليمن صنعاء، ص ٢١٩.

وفي الحقيقة لم تكن هذه النظرة الثانوية للمرأة مقتصرة في تواجدها على الثقافة العربية التقليدية بعاداتها الاجتماعية السلبية، بل تكاد أن تكون ثقافة متشابهة، قد تختلف في المعطيات والمرجعيات التي تستند عليها، لكنها تلتقي عند نظرة متقاربة نحو المرأة تختلف في الرتبة والدرجة، وتتساوى في النوع<sup>1</sup>، إذ أنه ليس ثمة شك في أن مركز المرأة هو أدنى من مركز الرجل في كل مكان وإلا ما غدت المرأة هدفا محددًا للمشاريع الإنمائية ونقطة التركيز في المؤتمرات الدولية. من أمثال المؤتمر العالمي للعام الدولي للمرأة الذي انعقد في مدينة مكسيكو سيتي في 1975، وقد كان الهدف المعلن لهذا المؤتمر هو (إدماج المرأة في عملية الإنماء بوصفها الشريك المساوي للرجل)، وبقدر ما أعلم فلم يعلن أحد بعد عن عام دولي للرجل<sup>2</sup>، لكن من الواضح أن العالم الغربي بسبب عوامل عدة استطاع أن يقضي على بعض المفاهيم الخاطئة عن المرأة، وإشراكها في الحياة السياسية بمفاهيم وأفكار تستند إلى الثقافة الناتجة عن الطفرة العلمية والصناعية ومدارس الفكر الحديثة، وبأساليب وطرق ربما كانت محل شكوى النساء أنفسهن، مازالت الأيام تكتشف خطأها وعدم صوابيتها.

والوطن العربي باعتبار معتقده ومبادئه الإسلامية المتحررة، والمتنورة نحو المرأة، والتي كفلت لها حقوقا وواجبات عظيمة في حمل رسالة الإسلام للحياة، ومشاركتها في تحمل المسؤولية في الحياة العامة مثلها مثل الرجل شيء، والواقع المحمل بأثقال الثقافة الاجتماعية التقليدية شيء آخر؛ فلم تكن تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف تجاه المرأة كشيقة للرجل، وحاملة لرسالة الحياة بجانب الرجل، وشريكة في المسؤولية الخاصة والعامة لم تكن لتنتشر حتى تلاقى تقاليد اجتماعية بالغة في التصلب والقوة، تجعل من المبادئ الصريحة، والحقوق الواضحة للمرأة وحريتها في تحمل أعباء الحياة العامة، وواجبها الديني في ذلك، تجعل من كل ذلك مفاهيم اختلطت بالتقاليد الاجتماعية الخاطئة، لتجعل منها ديننا وما هي بدين.

كما يستخدمها بعضهم كمرجعية دينية بدعوى الحفاظ على ثقافة ومبادئ ودين المجتمع، وتلقى رواجاً عندما يكون النموذج الآخر الداعي إلى حرية المرأة وتمكينها من المشاركة في الحياة العامة نموذجاً غريباً عند بعضهم، يهتم بالشكليات والخصوصيات التي هي محل اختلاف أصلاً بين الثقافات، وهذا ما كان سائداً في المراحل الأولى للدعوة إلى حرية المرأة، وما زال يظهر هنا وهناك بين هذين النموذجين<sup>3</sup>، إن ثمة اتجاهها في منطقة الخليج يدعو إلى إضفاء الشرعية الدينية على التقاليد والقيم ومواقف الرجال التي تعتبر بمثابة متغيرات هامة في تفسير عدم تكافؤ المرأة<sup>4</sup>، وهناك عوامل اقتصادية بجانب ما سبق ساهمت في إعاقة المشاركة السياسية للمرأة نتناولها تباعاً، ثم إن هناك مسألة جدّ مهمة وهي أن احترام الإسلام للمرأة ومن باب العدالة الاجتماعية وبسبب الاختلاف الفسيولوجي بين جسم المرأة والرجل لم يطالب المرأة بنفس المهام التي طالب بها الرجل، وهذا الوضع في القدر الذي لم يحط من كرامة ووضع المرأة، إلا أنه فهم من قبل كثير العكس تماماً، وكان أول ذلك عدم المساواة في الحقوق السياسية، حتى بات دور المرأة في مجتمعنا العربي محدوداً، وأصبح في حالات كثيرة من ضمن ثقافة المجتمع).

<sup>1</sup> أمال رسام، المرجع السابق، ص 9.

<sup>2</sup> أمال رسام، ص 14، عن فريدة الأغا وعائشة المانع،

F.Allaghi and A.Almana, suvery of Research on Women in the Arab Gulf Region. Unesco SS -81- Conf.Paris,1981.

#### د-عوائق اقتصادية

أبرز العوائق الاقتصادية للمرأة العربية التي حالت وتحول دون مشاركتها السياسية الفاعلة تتمثل في عدم قدرة المرأة على ممارسة النشاط الاقتصادي لغياب الذمة المالية المستقلة للمرأة، وانحصار المرأة العاملة في قطاعات أقل إنتاجية:

#### ١. عدم استقلال الذمة المالية للمرأة

ونعني به عدم تمتع المرأة في الوطن العربي بحرية التملك، وبالتالي غياب الحرية الاقتصادية، إذ مازالت تابعة للرجل، فإذا كانت المرأة الريفية لا تنال حق الإرث في الأرض الزراعية - وهذا هو الغالب- فإن صلتها بأسرة أبيها تبقى مستمرة فلها حق السكن والحماية ومتطلبات المعيشة من قبل أسرته، ولهذا لا تعتمد كثيرا على زوجها وبالتالي ينتشر الطلاق.

وأما في المدينة وبسبب أن الملكية تنحصر في رأس المال فإنها تنال حقا من الإرث ولكن صلتها بعائلتها تنقطع من حيث عدم الاعتماد الاقتصادي عليهم؛ ولهذا تستقر الحياة الزوجية عند الممتلكين ولكنها تظل خاضعة لزوجها، وبالتالي، فإن "المرأة تعاني من أزمة خيار، إما الاستقلال النفسي الخاضع للسيطرة العشائرية وللقبيلة والعمل الشاق (المرأة الريفية) أو الاهتمام المادي على حساب العزلة الاجتماعية والخضوع التام لسلطة الرجل".<sup>1</sup>

في كل الأحوال فالمرأة لا تملك قرارها الاقتصادي، وهذا يؤثر على امتلاك قرارها السياسي وخوض غمار الحياة العامة، وإذا كانت هناك نسوة قليلات حصلن على حق الملكية، فإن ذلك أيضا لم يكن باعثا لكي تخوض المرأة أبواب المشاركة العامة في الحياة السياسية، وذلك بسبب وجود عوائق أخرى تتمثل في الموانع التشريعية، والعوامل الثقافية الموروثة.

في البلدان التي تتمتع المرأة بقدر من الحرية السياسية على المستوى التشريعي والسياسي، نجد عائق عدم حصول المرأة على نصيبها من الإرث وحق التملك قد يحول دون ممارسة المرأة الفاعلة لحقوقها السياسية وتمثيلها؛ والسبب عدم وجود المانع التشريعي من ذلك. كما أن الثقافة الموروثة بدأت تلين الجانب في هذا الموضوع: فعلى سبيل المثال نجد ضعف المشاركة السياسية للمرأة في اليمن يعود - إلى جانب عوامل أخرى- إلى تدني مستوى الدخل للمواطن خاصة النساء التي تشكل ٥٢% من مجمع السكان وغالبيتهم في الريف الذي يقتصر غالب النشاط على مهنة الزراعة التي يعمل بها حوالي ٨٣,٥% من النساء الناشطات اقتصاديا في اليمن".<sup>2</sup>

<sup>1</sup>V.maher "women and social change in morocco",in Beek and Keddie women, P122.

<sup>2</sup> أنظر سهام عبدالله محمد الارياني، المشاركة السياسية للمرأة اليمنية، رسالة ماجستير، جامعة قناة السويس مصر، ٢٠٠١

## ٢. انحصار المرأة العاملة في قطاعات أقل إنتاجية

المرأة العربية تساهم بفاعلية في تحمل عناء تكاليف الحياة المعيشية، بل هي المتحمل الأكبر لهذه التكاليف في البيئات الريفية، لكنها إزاء هذه التكاليف لا تلاقي المقابل المادي والمعنوي المناسب، وهو ناتج. كما يبدو. عن عدم حرية المرأة في امتلاكها للذمة المالية المستقلة إذ هي تابعة في كل الأحوال.

إن تبعية المرأة للرجل ينتج أيضا بسبب انحصارها في مجالات أقل إنتاجية<sup>١</sup>، بالنظر إلى أن عمل المرأة يكون في قطاع أكثر انحصارا للاقتصاد أي القطاع المنزلي. فلا تحظى المرأة بالمكافأة والاحترام الذي يناله الرجل الذي يعمل في القطاع الأكثر إنتاجية في الاقتصاد. أي سوق العمال الأجراء. وفي نفس الوقت فإن الهوة التي تتزايد اتساعا بين القطاعين المنزلي والعام، ونمو الدولة والجيش المحترف في القطاع الأخير، واستبعاد المرأة منهما إنما تسهم في تفاقم تبعية المرأة<sup>٢</sup>، وهذه التبعية الاقتصادية تؤثر بشكل مباشر في تبعية قرارها السياسي، أو في ضعفه في أحسن الحالات، ومن هنا كانت الندوات التي تنعقد بخصوص المشاركة السياسية للمرأة توصي بمساعدة المرأة على التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة العامة، وتكريس شراكة الزوجين في التهوض بأعباء الأسرة ليتسنى للمرأة الاضطلاع بأدوار قيادية في المجتمع بكفاءة وفاعلية، بنشر ثقافة المشاركة والتعاون بين أفراد الأسرة من خلال برامج التعليم والإعلام وعبر هيئات المجتمع المدني<sup>٣</sup>، وكذا توصية منظمة المرأة العربية بمتابعة دور المرأة العربية في التنمية المستدامة من خلال مشروع الدراسات المسحية للمشاريع والبرامج التي تنفذها الدول الأعضاء بالمنظمة وتعميم التجارب الناجحة.

إن إشراك المرأة في الحياة الاقتصادية العامة لا يعني بطريقة آلية حصولها على حرية قرارها أو في قدرتها على المشاركة السياسية الفاعلة في الحياة العامة، إذ يبدي الإنمائيون مزيدا من الحذر فيما يقومون به من عمليات تقييمية، ولا يرون في المجتمع وحدة عضوية واحدة، حيث تؤدي التطورات في قطاع ما بصورة ثابتة إلى تغييرات في جميع القطاعات الأخرى تنسجم وهذه التطورات، كما أنهم يؤكدون أيضا على أوجه التناقض التي تخلقها عملية التغيير، فعلى سبيل المثال؛ قد تسهم البرامج التي تستحدث لزيادة عمل المرأة في القطاع العام في زيادة استغلال المرأة إذا لم تكفل هذه البرامج أيضا توفير الأجور وشروط العمل؛ مثل مراكز رعاية الطفولة، وإجازة الولادة، ويتضاعف الاستغلال للمرأة التي لا سيطرة لها على الأجر الذي تكتسبه بالعمل في الحقول، أو بمواقع التشييد، إذ يخضع للاستغلال داخل المنزل وخارجه على حد سواء، بيد أن أكثر القضايا أهمية، والتي أكد عليها الإنمائيون، هي الدور الأساسي الذي يضطلع به القادة الحكوميون وصانعو السياسة في الإنماء والتغيير. وثمة نظرة صائبة ترى بأن الالتزامات الإيديولوجية للقادة السياسيين هي حاسمة بالنسبة لطبيعة الإنماء الوطني واتجاهاته الذي يؤثر تأثيرا كبيرا على مركز المرأة بصورة مباشرة وغير مباشرة<sup>٣</sup>، والتجربة السياسية للمرأة في الوطن العربي تؤكد ذلك، حيث أن نسبة مشاركة

<sup>١</sup> أمال رسام، المرأة العربية حالة البحوث الخاصة بالعلوم الاجتماعية وبمركز المرأة، الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٤، بيروت، ص ١٧.

<sup>٢</sup> التمثيل القانوني للمرأة العربية في البرلمان وأثره على تفعيل دورها التنموي تجارب عربية بالتعاون مع الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، ورشة عمل انعقدت في تونس - الجمهورية التونسية من ٠٨ إلى ١١ مارس، ٢٠١٠.

<sup>٣</sup> أمال رسام، المرجع السابق، ص ١٨. وأنظر أيضا:

المرأة قد ترتفع في ظل بعض القادة السياسيين كما هو حال ارتفاع نسبة مشاركة المرأة المصرية أيام حكم أنور السادات على سبيل المثال، وانظر الملاحق.

#### ثانيا: العوامل المتعلقة بالسياسات والإجراءات

##### ١ - طبيعة النظام السياسي وموقفه من الديمقراطية والحريات السياسية

من العوائق التي تعيق المرأة من المشاركة والتمثيل في القرار السياسي هي غياب الديمقراطية والحريات السياسية، فكلما كان المجتمع يعيش في ظل مناخ من الحرية والمساواة، وفي ظل نظام سياسي ديمقراطي تكون في ه الدولة حارسة لحقوق وحريات المجتمع كلما كانت نسبة مشاركة المرأة وتواجدها في مراكز القرار السياسي أكبر؛ ذلك بأن وقوع المجتمع تحت نير الاستبداد والديكتاتورية يعني أن المرأة تقع تحت استبداد مضاعف فهي مستبدها كفرد في مجتمعها الواقع تحت ظلم استبداد الديكتاتوريات، ومستبدها مرة ثانية من هذا المجتمع المقهور؛ فهي مقهورة من المقهور ومن القاهر في آن واحد.

وإذا كانت هذه هي ما تقضي به قواعد المنطق السليم، وما يشير إليه الباحثون في العلوم السياسية والقانونية، فإن مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية لم يكن يخضع لهذه القاعدة على إطلاقها؛ إذ شهدت بعض الدول العربية تقدما في مجال مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية وتمثيلها في مؤسسات الدولة، في ظل أنظمة سياسية لا تؤمن بالتعددية الحزبية والسياسية؛ بل بنظام الحزب الواحد الحاكم أو في ظل منع الحزبية" كما هو الحال في دول عربية كسوريا في برلماناتها بالأعوام ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٧٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣. وفي العراق بين العام ١٩٧٠-٢٠٠٣).

٢ - وإذا كان ذلك فيما يخص تمثيل المرأة العربية في السلطة التشريعية فإن مشاركتها في الحياة العامة، وفي مؤسسات الدولة والهيئات والمنظمات الاجتماعية كانت أفضل في الدول التي تأخذ بنظام الحزب الواحد الحاكم كما هو الحال في سوريا والعراق، مصر، الجزائر، تونس، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، ربما يعود ذلك إلى أن بعضا من هذه الدول أخذت بالمفاهيم التحررية التي واكبت حركات التحرر الوطني ضد الاستعمار الأجنبي، وكانت موالية للنظام الاشتراكي متمثل في الاتحاد السوفيتي آنذاك، لكن تعزى تلك المشاركة السياسية للمرأة إلى أن "الأنظمة التي تأخذ بنظام الحزب الواحد تجعل من صعود المرأة إلى السلطة التشريعية نوعا من الدعاية لتقدميتها وراديكاليته"<sup>2</sup>.

For adiscussion of the impact of development Planing on Women,s role and status cross – culturally, see Barbara Rogers, The Domestication of Women in Developing Societies.St. Martin,s Press New York, 1979.

<sup>1</sup> أنظر : قائد محمد طربوش، المرجع السابق، مركز الدراسات والبحوث اليمن، أبريل ٢٠٠٥، صنعاء، ص ٢١٦.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص ٢١٦.

## ٢- تأثير النظام الانتخابي

للنظام الانتخابي دور مهم في نسبة مشاركة المرأة في عملية الانتخابات التي تمثل جوهر المشاركة السياسية. فالواقع يشير إلى أن النظام الانتخابي بالقائمة أفضل من النظام الانتخابي الفردي، في رفع نسبة تمثيل المرأة في مقاعد البرلمانات والمجالس المحلية والبلدية، ويمكن تفسير ذلك بالنقاط التالية:

أ - إن معرفة المرأة أن صوتها كناخبة، من شأنه أن يكون له أثر إيجابي، ويكون لصوتها أثر في إيصال ممثلها إلى البرلمان أو المجالس البلدية، يدفعها إلى المشاركة الإيجابية، والعكس صحيح فشعورها بعدم جدوى تصويتها يدفعها إلى الإحجام. وبما أن الانتخاب بالقائمة النسبية أثبتت إيجابيته فإن تأثيره في نسبة مشاركة المرأة كان واضحاً للعيان في الدول العربية التي أخذت بهذا النظام.

ب - عندما تكون المرأة منضوية في تيار سياسي معارض لم يحالفه الحظ في الفوز بمقاعد البرلمان في محافظات ودوائر معينة لثلاث عمليات انتخابية وأكثر فإنها تعزف - أكثر من الرجال - عن المشاركة في العملية الانتخابية السابقة عندما يكون تصويتها في العمليات الانتخابية السابقة لم يفض إلى نتيجة؛ وخصوصاً في ظل النظام الانتخابي الفردي، وهنا يكون لعزوفها مبرر بعدم جدوى صوتها وصوت المقترعين من هذا التيار، الذي بسبب اعتماد هذا النظام الانتخابي لا يحالفه الحظ. فلا مناص حينئذ من تغيير النظام الانتخابي من الانتخاب الفردي إلى الانتخاب باللائحة وبالقائمة النسبية، فهذا النظام من ميزاته جعل صوت كل ناخب له أثر ونتيجة. من شأنه أن يحقق مفهوم الانتخاب حق ويدفع بالمرأة. كما هو حال الرجل. إلى المشاركة بإيجابية كناخبة وكمرشحة لأنه يضمن في حال ترشحت أيضاً أن تصوت لها النساء في عموم الدائرة الانتخابية الكبيرة وتنافس ويكون حظها في الفوز أكثر من الانتخاب الفردي.

ت - معرفتها بأن صوتها كناخبة وكمنتخبة في حال فوزها من شأنها أن يدافع عن حق مكتسب متعلق بالمرأة أو سيحقق لها حق هي تناضل وتسعى من أجل تحقيقه.

لكي يتضح ذلك سنورد المثال؛ فقد شاهدنا في الواقع أن المرأة اليمنية في دوائر كثيرة من الجنوب صوتت مثلاً للحزب الاشتراكي اليمني في انتخابات ١٩٩٣م وكان ذلك دفاعاً من المرأة عما تعتبره حق مكتسب لها يتمثل في قانون الأسرة الذي كان يطبق في الجنوب قبل الوحدة والذي كان يمنع الزوج من الزواج بثانية إلا في حدود ضيقة تتعلق بمرض المرأة وعدم الإنجاب وبسماحها هي، في هذه الحالة نستشف أن المرأة ممكن أن تشارك بإيجابية في العملية الديمقراطية إذا شعرت أنها بمشاركتها هذه إنما تدافع عن حق خاص بها، وستحقق بمشاركتها تثبيت هذا الحق، أو حق تسعى وتناضل من أجله، بعكس المشاركة التي لا يرتجى منها تحقيق فوائد خاصة بالمرأة.

والسبب الثالث، العنف كعامل ضد مشاركة المرأة السياسية، وخاصة بعد ما سعي بثورات الربيع العربي، سواء كان هذا العنف موجهاً ضد المرأة بشكل مباشر كونها عضواً في المجتمع، أو بسبب تعرض عائلتها أو أحد أفراد العائلة للعنف فكان له الأثر في العزوف عن المشاركة السياسية، كما في حالة العراق بعد العالم ٢٠٠٣، ونفس الحال في ليبيا وسوريا واليمن.

### المحور الثالث: المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي

يكاد يجمع الباحثون المتخصصون في مجالات التنمية على أن التعليم هو أساس التنمية، واليقظة الحضارية التي تعد هدفا ومطمحا للأمم والشعوب لا تتحقق إلا عن طريق التنمية، وبما أن الإنسان هو وسيلة هذه التنمية وهو غايتها أيضا، فإن حرمان نسبة كبيرة من بني الإنسان "المرأة" من أبسط الحقوق الشخصية كالتعليم؛ يعني أن المجتمع العربي يحاول النهوض والطير إلى آفاق الحياة المتطورة والناهضة بجناح واحد؛ ما يعني مراوحة المجتمع العربي في مكانه دون تقدم.

#### ١ - المشاركة السياسية والتنمية

فإذا علمنا أن شريحة كبيرة من النساء في الوطن العربي لا يشاركن في الحياة السياسية، ونسبة تمثيلهن في القرار السياسي ضئيلة جدا لا ترتقي إلى نسبة وجودها الاجتماعي، ولا إلى أهمية مشاركتها في الحياة السياسية، يكون المجتمع أمام تحقيق مطامح التنمية بمعناها الشامل مشلولاً في حركته وبطيئاً في الوصول إليها، كما أننا لا نكون أمام تنمية مادام وشريحة المرأة التي تمثل أكثر من نصف عدد سكان المجتمع لا تشارك في عملية التنمية، ولا تستفيد منها باعتبار أن التنمية "بناء للإنسان وتحرير له، وتطوير لكفاءاته وإطلاق لقدراته، كما أنها اكتشاف لموارد المجتمع وتنميتها، وحسن تسخيرها"<sup>١</sup>، فالتنمية حرية، والحرية تنمية وبينهما علاقة جدلية لا تنفصم، وتجب الإشارة إلى تقرير التنمية للأمم المتحدة المُعد في العالم ٢٠٠٠ من قبل مجموعة من المثقفين العرب، وفيه الكثير عن الأوضاع السياسية والاقتصادية للأقطار العربية، وكذلك عن وضع المرأة العربية، فعلى سبيل المثال يذكر أن نسبة مشاركة المرأة العربية في البرلمانات العربية كان ٥,٠%.

ويمكن تناول تأثير ضالة مشاركة المرأة في الحياة العامة بعملية التنمية في الوطن العربي من خلال إبراز النقاط التالية:

١ - إن ضالة مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي النشاط العام قد أدى إلى ضالة إنتاجها على صعيد الاقتصاد الوطني وبالتالي تدني مستوى التنمية، إذ أن "دول الشرق الأوسط تسجل أدنى معدل في العالم بالنسبة لمشاركة المرأة في النشاطات الاقتصادية - باستثناء الزراعة - فهذه الدول غائبة تقريبا عن ممارسة التوظيف في القطاعات المهنية والصناعية"<sup>٢</sup>.

٢ - إن انحسار دور المرأة في القطاع الزراعي لم يقابله إيجاد دور إنتاجي آخر لها يناسب خصوصيتها، ويحقق تطلعاتها وطموحاتها؛ كالمعامل اليدوية والخزف والمهن المناسبة وبالتالي قلّت مشاركتها في عملية التنمية؛ باستثناء العدد القليل الذي يواصل تعليمه ويتحصل على وظائف بسيطة؛ في الصحة والتعليم ومجالات أخرى نادرة جدا، لكن الملاحظ أن زيادة انتشار التعليم - خصوصا في الريف - لم يكن يعني زيادة مشاركة المرأة في عملية التنمية، كما لم تكن نسبة

<sup>١</sup> عمر عبید حسنة، تقدم لكتاب: التنمية الاقتصادية في النهج الإسلامي، قطر مؤسسة الخليج للنشر والطباعة، ١٩٨٨، ص ٩.

<sup>٢</sup> سهى عبد القادر، دراسة الاتجاهات في أبحاث العلوم الاجتماعية حول المرأة في المنطقة العربية ١٩٦٠-١٩٨٠م، مع بيولوجرافيا مختارة، الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي، المؤسسة العربية للدراسات، قسم النشر، ص ٢٨٠.

مشاركتها في الحياة السياسية وتمثيلها في مؤسسات وسلطات الدولة ليتناسب طرديا مع زيادة نسبة التنمية، أو نسبة التعليم، وما ذلك - حسب ما يبدو-، إلا لأن السياسات العامة التنموية والتعليمية كانت سياسات قاصرة، وغير مدروسة، وربما غير هادفة إلى إحداث تنمية بشرية في كل المجالات بما فيها إبلاء خصوصية للمرأة تهدف إلى انتشالها من واقعها الاجتماعي والسياسي غير الملائم.

٣ - لم تقم التنمية في الدول العربية، خصوصا في العقود الأولى لأعمار هذه الدول على حشد طاقات المجتمع كله، وأهملت المرأة. إلا الشيء القليل، وبذلك كانت عملية النهضة بطيئة؛ لأنها لم تستفد من الموارد البشرية في المجتمع، "تعد الاستفادة القصوى والمثلى من الموارد البشرية هدفا من أهداف الدول في بناء اقتصادها، إذا وعى الجميع ما للعنصر البشري من أهمية في الإنتاج والتنمية والتطور، وبما أن المجتمع طائر ذو جناحين (المرأة والرجل) فإن التنمية تعتمد على تطوير ودمج وإسهام كلا الجنسين في خططها وبرامجها، كما أن إهمال أحدهما يعني بكل تأكيد إهدار للموارد البشرية، أو على الأقل عدم حصول الاستفادة منها".<sup>1</sup>

## ٢ - المشاركة السياسية والسلم الأهلي في المجتمع

المرأة هي الشخص الأبرز في الأسرة التي يقع عليها تحمل تبعات وأعباء ونتائج الحروب بشكل أكبر، فهي نتيجة الحروب؛ الأم الثكلى والزوجة الأرملة والبنت اليتيمة، مع ما في هذه الحالات من عذاب ومأساة على الصعيد المادي والمعنوي.

لذلك وإزاء كل تلك المعاناة فإن مشاركة المرأة في القرار السياسي وتمثيلها للمجتمع في الحياة السياسية من شأنه أن يرحب خيار السلم والأمن والاستقرار على ما عداها من خيارات؛ لأنها إلى جانب ما سبق . بطبيعتها تميل إلى السلام والأمان والاستقرار أكثر من غيرها، يدل على ذلك أن لجريمة الواقعة من النساء أقل في نسبتهما من الرجال. والتطبيق العملي لمشاركة المرأة في الحياة العامة يؤكد بأنه في الحالات غير الطبيعية كالحروب والكوارث والثورات تكون مشاركتها بنسبة أكبر، وإذا كان البعض يرجع تلك المشاركة إلى أنه في هذه الظروف يميل المجتمع إلى التراخي عن بعض المعايير والضوابط، وبالتالي يسمح للمرأة بالمشاركة السياسية العامة باعتبار إن الصراع في مثل هذه الحالات يمثل صراع من أجل البقاء والوجود، فإن تفسيراً آخراً لذلك يبني على أن المرأة عامل الترجيح والعنصر الفعال في تحقيق السلم الأهلي في المجتمع.

في الظروف الطبيعية يكون تخوف المرأة من مآلات عدم نجاح العمليات الديمقراطية وتوقع الحروب مثلا دافعا لأن تشارك في العملية السياسية والديمقراطية بنسبة كبيرة، ربما ما كان لها أن تتحقق لولا خوفها من الحروب وانفراط عقد المجتمع، وتقديرها بأن مشاركتها السياسية ستحول دون وقوع ذلك.

وقد رأينا ذلك في اليمن في انتخابات الرئاسة والمحلية ٢٠٠٥ التي شهدت تنافسا قويا بين مرشح الحزب الحاكم الرئيس السابق علي عبد الله صالح ومرشح اللقاء المشترك فيصل بن شملان حيث انتشرت إشاعة قبل يوم الاقتراع وفي بعض الدوائر الانتخابية بأن عدم انتخاب مرشح حزب المؤتمر الشعبي العام الحاكم وفي حال نجاح مرشح اللقاء

العدد ٦٠ جمادى الأول ١٤٢٢هـ، آب ٢٠٠١م،

<sup>1</sup> محمد آدم، مساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية على ضوء المعطيات الإحصائية في التخطيط، مجلة النبأ،

anabaa.org\naba60\i9tsadia.htm

المشترك سوف تحصل حرب أهلية في اليمن وهذه الإشاعة دفعت بالنساء وخصوصا ممن كانت تقف موقفا سلبيا من العملية الانتخابية وليست في خانة أي من الطرفين دفعت بهن إلى المشاركة بكثرة، وانتخاب مرشح حزب المؤتمر الشعبي العام الحاكم. وبغض النظر عن كون هذه الإشاعة مغرضة ومقصودة وبصرف النظر أيضا عن كون اندفاع شريحة من النساء إلى المشاركة وانتخاب مرشح معني إنما يعبر عن عدم الوعي السياسي الكامل في أوساط هذه الشريحة إلا أننا يمكن أن نستخلص منها عبرة سياسية فحواها استشعار المرأة بالخطر وإشعارها بالمسؤولية يدفعها لأن تشارك بقوة في العملية السياسية وبالأخص عندما تدرك بأن مشاركتها سوف يفضي إلى نتيجة إيجابية على صعيد تحقيق السلم الأهلي والأمن والاستقرار.

#### المحور الرابع: نحو مشاركة فاعلة واعية للمرأة في الحياة السياسية

في اعتقادي من غير المجدي أن يطالب السجين بممارسة حريته إلا بالقدر الذي يطالب فيه السجنان بإطلاق سراح السجين؛ وعلى ذلك فالتوعية ينبغي لا بل يجب أن تتوجه إلى المجتمع ككل وإلى الرجل بشكل أكبر منها إلى المرأة.

ولا بد من الاستفادة مما سبق بأنه في ظل تقليد مجتمعات الغرب كسبيل لحرية المرأة العربية ومشاركتها السياسية، أو محاولة التمثل لتلك الأفكار لأجل الدفع بمشاركة المرأة العربية فإنه لا يمكن الحديث عن تحقيق نتائج مرضية بهذا الشأن في المجتمع العربي؛ للفارق الكبير بين مرجعيات الغرب ومرجعيات الدول العربية سواء في تشريعاتها وقوانينها، أو في مبادئها وقيمها. سنتصور ردود أفعال متناقضة ومناهضة لما نريد تحقيقه من أهداف، هذه الردود المناهضة ستأخذ من التقاليد المجتمعية والموروث الثقافي السلبي مرجعية مقدسة، وهو تيار ما يزال موجودا بالفعل، بالرغم أن ديننا الإسلامي الحنيف ومبادئه واضحة وجليّة تشكل منطلقا لحرية المرأة ومشاركتها السياسية في الوطن العربي، بعيدا عن هؤلاء وأولئك.

وفي هذا الشأن، يمكن القول أن مجتمعا محافظا كاليمن كان قد شهد نقلة نوعية في مجال ممارسة المرأة لحقوقها السياسية سواء في المراحل الانتخابية المتعددة من بعد تحقق الوحدة، وفي خروجها للتعبير عن الأحداث والمواقف السياسية التي شهدتها اليمن عالم ٢٠١١م سواء أكانت في صف الثورة، أو في صف السلطة الشرعية إذ احتشدت بالآلاف في المسيرات والمهرجانات، وفي العمل الطوعي والصحي والإغاثي، بالإضافة إلى مشاركتها الانتخابية، وكذا مشاركتها في مؤتمر الحوار الوطني بنسبة ٣٥% وما ذلك إلا عندما أخذ اليمنيون بعين الاعتبار خصوصية المرأة، سواء باحترام حقها، أو تمكينها من ممارسة أنشطتها وفق اعتباراتها الخاصة بجانب الرجال.

لو افترضنا قيام حركة رجالية في العالم تهدف إلى تحرير الرجل من تبعات تحمل المسؤوليات تجاه الأسرة والمجتمع التي تعفى منها المرأة في الغالب الأعم، أولا ترغب كثيرا في ارتيادها وتحمل تبعاتها؛ مثل خوض المعارك والحروب، وتحمل تبعات الأسرة كالنفقة في المجتمع المسلم، وكذا قيامها بأعباء المعارضة السياسية كالسجون، والتشريد الذي يتحمل الجزء الأكبر منها الرجل أكثر من المرأة، لو افترضنا قيام حركة بهذا الشكل تناضل من أجل التخفيف على الرجل وإشراك المرأة في هذه المجالات كحق ينبغي لها مثل حق الرجل أو كواجب يتوجب عليها الإسهام فيه مع أخيها الرجل سواء بسواء لو تصورنا ذلك- لامتعض الرجال ولاستغربت النساء، وما مبعث هذا الامتعاض والاستغراب-فيما يتوقع- إلا الاعتبار الفسيولوجي لكل من المرأة والرجل إذ من غير المقبول نفسيا واجتماعيا أن يطالب الرجال بمثل ذلك، ولا

عبرة بالشواذ التي تخالف القاعدة. فإذا كان الاعتبار الفسيولوجي مقبولاً ضمناً لأنه يكلف النساء أمورا لا طاقة لهن بها، أفلا يكون الاعتبار ذاته مقبولاً ومعمولاً به فيما يخص بعض تبعات الفهم الخاطئ لمشاركة المرأة في الحياة العامة، وغيابها عن واجباتها الأسرية التي تقتضيها الطبيعة الفسيولوجية للمرأة لناحية ما يعتبره بعض دعاة حرية المرأة حرية وتقدماً، مع التنبيه على أن المشاركة السياسية وحق التمثيل في مؤسسات الدولة حق لها مثلها مثل الرجل لا تدخل فيه هنا الاعتبار الفسيولوجي.

إن ما أرمي إليه في هذه المحاجة هو القول بأن الدعوة إلى ضرورة قيام المرأة بالمشاركة السياسية وتمثيلها في مختلف مؤسسات المجتمع لا بد وأن تأخذ بعين الاعتبار تلك الفروق التي ستظل دائمة ومستمرة، ولن يشعر دعاة الحرية، وكلنا دعاة حرية- أنهم حققوا شيئاً يذكر وما ذلك إلا لسببين:

السبب الأول: عدّ الرجل هو المقياس الذي نقيس به مدى تمتع المرأة بالمشاركة السياسية في أي مجتمع.

السبب الثاني: إلغاء الاعتبار الفسيولوجي كفارق طبيعي وموضوعي بين الرجل والمرأة، لهذين السببين لن ندرك الفارق بين نسبة مشاركة المرأة والرجل الذي سيظل ملازماً لكل مجتمع سواء منها المجتمع الغربي، أم المجتمع العربي، إن هذا لا يعني بحال من الأحوال أن الدعوة لأجل مزيد من المشاركة لن يحقق نتائجها، ولكنني أعني توجيه عناية الباحثين من الهيئات والمنظمات والفعاليات والأفراد إلى أن الهدف الذي ينبغي أن تتوجه إليه الجهود هو إيجاد المناخ الطبيعي والملائم للحق السياسي للمرأة في الوطن العربي وتمثيلها في مؤسسات الدولة المتعددة، وإيجاد هذا المناخ يتم من خلال:

- ١ - التشريعات، ومعظم التشريعات في الوطن العربي تقر هذا الحق من الناحية الدستورية والقانونية.
- ٢ - التشريع الخاص وأعني يتاح نسبة يحددها القانون لصالح تمثيلها في البرلمانات، وكذا في مجالس البلديات وفي مؤسسات الدولة المتعددة، وهذا ضمن الزيادة النسب التوعوية بأهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية وأن تتوجه هذه التوعية للمجتمع كله. وتعتبر الكوتا النسائية أداة تشريعية فعالة في تمكين المرأة من المشاركة السياسية، وسنورد ما ضمنه بحث الدكتور/ فؤاد الصلاحي عن المشاركة السياسية للمرأة اليمنية، وهو مقارنة ربما تتشابه مع باقي الدول العربية في المحور التالي:

#### المحور الخامس: الكوتا كآلية لتمكين المرأة من المشاركة السياسية

نهدف من اعتماد مفهوم الكوتا (QOTA) إلى تمكين المرأة اليمنية في الولوج إلى مختلف المؤسسات القيادية والسياسية وسوف يشكل دعماً كبيراً لها في إطار واقع مجتمعي لا يزال يعيق المشاركة السياسية للمرأة ويقلل من فاعليتها، والكوتا كمفهوم وكمنهج يشير إلى تخصيص عدد من المقاعد للمرأة / حصص (في البرلمان / وجلي الشورى / المجالس المحلية / إضافة إلى الهيئات القيادية في الأحزاب) وفق الجمع بين عمليتي التعيين والانتخاب.

وتكمن أهمية الكوتا كمفهوم وكمعملية في واقع مجتمعي كاليمن، لا يزال مجتمع تقليدي حديث العهد بالديمقراطية ولا تزال الثقافة التقليدية السائدة تخلق في وعي الأفراد ممانعة قوية لمشاركة المرأة في العمل السياسي عامة ولتواجدها في مراكز صنع القرار خاصة وهنا من أجل الإسراع بتحسين أوضاع المرأة سياسياً وتمثلاً للاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة التي صادقت عليها الحكومة اليمنية يجب إبراز وجود المرأة في مختلف المؤسسات القيادية في الدولة (البرلمان/ مجلس الشورى/ المجالس المحلية / الهيئات القيادية للأحزاب) ولتحقيق ولوج المرأة إلى كل هذه المراكز

يمكن اعتماد الكوتا كعملية مرحلية فقط أي كوسيلة مؤقتة وليس كغاية بحد ذاتها، ومثالنا على ذلك الحالة العراقية بعد العالم ٢٠٠٠.

وتكمن أهمية الكوتا ثانياً في كونها آلية فاعلة تساعد إلى حد كبير في التخلص من جميع أشكال التمييز ضد النساء بهدف تمكينهن وزيادة قدرتهن ولذلك فإن صانعي القرار السياسي الرسمي مدعوون لتطبيق المعاهدات الدولية التي سبق وتمت المصادقة عليها، أي العمل على تطبيق التمييز الإيجابي الذي تضمنته الاتفاقيات الدولية والمعروفة (CEDWA) التي تدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والمصادقة عليها بإيصال المرأة إلى مواقع القرار بنسبة لا تقل عن ٣٠%.

ولتحقيق الكوتا كمفهوم وكعملية في واقع المجتمع اليمني بهدف تمكين المرأة سياسياً يجب اعتماد مجموعة من الآليات والأساليب التالية:

١. تخصيص ٢٠ مقعد في البرلمان للمرأة وتشغله أما من خلال التعيين أو الاتفاق بين الحكومة ومختلف الأحزاب على تحديد ٢ دائرة انتخابية ترشح فيها فقط النساء
٢. لما كان مجلس الشورى يتم تحديد أعضائه من خلال التعيين هنا يجب تحديد ٢ مقعد للنساء
٣. اعتماد حقيبتين وزاريتين في كل حكومة يتم تشكيلها
٤. اعتماد ١ درجة وزارية في السلك الدبلوماسي للمرأة أي تعيين (١) نساء في منصب سفير من إجمالي عدد سفراء اليمن في مختلف دول العالم
٥. في المجالس المحلية المنتخبة وهي كثيرة على الأقل يجب على الحكومة والأحزاب الأخرى دعم وجود النساء في كل المجالس التي تتمركز في المدن وعواصم المحافظات ودعم المرأة في المجالس التي تتمركز في الريف بدرجات متفاوتة للتباين القائم بين مختلف المديرية والمناطق الريفية
٦. إقرار ميثاق شرف أخلاقي بين مختلف الأحزاب والتنظيمات السياسية على الالتزام بما ورد ذكره أنفاً، ثم الالتزام داخل كل حزب بتصعيد عدد من النساء في مختلف الهيئات القيادية العليا
٧. التزام الحكومة وأحزاب المعارضة على أهمية دعم المرأة في تأسيس منظمات مدنية أهلية مستقلة وتشجيعها ورعايتها مادياً ومعنوياً.

العوامل المساعدة لاعتماد الكوتا كألية تمكين المرأة سياسياً

١. بناء تحالفات مجتمعية داعمة ومناصرة لإقرار الكوتا كمنهج لتمكين المرأة من المشاركة السياسية وزيادة حضورها الكمي في مختلف المؤسسات الرسمية والحزبية (البرلمان / مجلس الشورى/ المجالس المحلية / الأحزاب السياسية) أي منح المرأة مجموعة من المقاعد (حصص) على الأقل لمدة خمسة عشر عاماً.
٢. تنمية الوعي باستحقاقات المرأة القانونية كما وردت في المرجعية القانونية المحلية أو الدولية التي صادقت عليها الحكومة اليمنية.
٣. تنفيذ حملات مستمرة من برامج التوعية التي تهدف إلى التنشئة السياسية للمرأة بغرض توسيع معارفها بالعمليات الانتخابية ورفع الوعي لديها بأهمية المشاركة السياسية.

٤. تصحيح النظرة التقليدية تجاه المرأة التي تتضمنها الكتب الدراسية والبرامج الإعلامية والبرامج الحزبية
٥. تمكين المرأة من المشاركة في صياغة القوانين والتشريعات المختلفة حتى تتمكن من طرح مطالب النساء وتحقق رؤية متساوية مع الرجل في مواد ونصوص تلك التشريعات والقوانين.
٦. تعتبر النظرة المتكاملة لحقوق المرأة هي المدخل الصحيح والأفضل نحو توسيع خياراتها وتمكينها من المشاركة سياسياً وتنموياً، واعتبار تنمية المرأة والارتقاء بها دعامة أساسية للارتقاء ونهضة المجتمع بشكل عام.

## الملاحق

صورة إحصائية لعدد النساء ونسبتهن في المجالس التشريعية ببعض الدول العربية تعييناً/انتخاباً

### مصر

العام	عدد أعضاء المجلس	عدد الأعضاء من النساء	النسبة	ملاحظات
١٩٥٧	٢٥٠	٢	٠.٨%	
١٩٦٠	٢٥٠	١	٠.٤%	
١٩٦٤	٣٦٠	٥	١.٣%	
١٩٧١	٣٦٠	٤	١.١%	
١٩٧٦	٣٦٠	٣	٠.٨%	
١٩٧٩	٣٦٠	٣٢	٨.٨%	
١٩٨٤	٣٩٢	٣٥	٧.٦%	
١٩٨٧	٤٥٨	٣٥	٦.٥%	
١٩٩٠	٤٥٤	٧	١.٥%	
١٩٩٥	٤٥٤	٩	١.٩%	
٢٠٠٠	٤٥٤	١١	٢.٤%	
٢٠٠٥	٤٥٤	٩	٢%	
٢٠١٠	٥١٨	٦٨	١٣%	الكوتا

### الجزائر

العام	عدد أعضاء المجلس	عدد الأعضاء من النساء	النسبة	ملاحظات
١٩٦٢	٩٩	١٠	١٠.١%	
١٩٦٣	١٩٦	١	٥.٥١%	
١٩٧٧	٢٦١	٥	١.٩%	
١٩٨٢	٢٨٢	٥	١.٧%	
١٩٨٧	٢٩٢	١٥	٥.١%	
١٩٩٧		١٢		
٢٠٠٢		١		
٢٠١١				

ليبيا الكوتا في عام ٢٠١٠م بنسبة ١%.

المغرب

ملاحظات	النسبة	عدد الأعضاء من النساء	عدد أعضاء المجلس	العام
	%.٠٧	٢	٢٥٩	١٩٩٢
	%.٠٧	٢	٢٥٩	١٩٩٧
الكوتا بنسبة %١٠	%١٠.٨	٣٥	٣٢٥	٢٠٠٢
	%١٠	٣٤	٣٢٥	٢٠٠٧
	%١٨	٦٠	٣٢٥	٢٠١١

السودان

ملاحظات	النسبة	عدد الأعضاء من النساء	عدد أعضاء المجلس	العام
	%.٠٥٧	١	١٧٣	١٩٦٥
	%.٠٤٥	١	٢١٨	١٩٥٨
	%١.١	٢	١٧٥	١٩٧٢
بدأت الكوتا	%٦.٦	١٩	٢٨٥	١٩٧٤
		١٠	٣٠٤	١٩٧٨
		١٠	٣٠٤	١٩٨٠
		--	١٥١	١٩٨١
		٣	٢٦٤	١٩٨٧
	%٨	٤	٣٠٠	١٩٩٥
		٢٤	٤٠٠	١٩٩٤
		٣٩	٣٦٠	٢٠٠٠
		٣٩	٢٧٠	٢٠٠١
%٨١ كوتا كل طرف %٢٥				٢٠٠٥

عُمان

عدد الأعضاء من النساء	العام
٢	١٩٩١
٢	١٩٩٤
٥	٢٠٠٠

سوريا

ملاحظات	النسبة	عدد الأعضاء من النساء	عدد أعضاء المجلس	العام
	١٥%	١٥	٩٥	١٩٦٠
	١١%	١٥	١٣٤	١٩٦٥
	١٠%	١٨	١٧٣	١٩٧١
	٨%	١٦	١٨٦	١٩٧٣
	--	--	١٩٥	١٩٧٧
		--	١٩٥	١٩٨١
	٨.٤%	٢١	٢٥٠	١٩٩٠
	٩%	٢٤	٢٥٠	١٩٩٤
	١٠%	٢٦	٢٥٠	١٩٩٨
	١٢%	٣٠	٢٥٠	٢٠٠٣

لبنان

ملاحظات	النسبة	عدد الأعضاء من النساء	عدد أعضاء المجلس	العام
		١	٩٩	١٩٦٠
		١	٩٩	١٩٩١
		٣	١٢٨	١٩٩٢
		٣	١٢٨	١٩٩٦
		٣	١٢٨	١٩٩٧

اليمن

ملاحظات	النسبة	عدد الأعضاء من النساء	المرشحات	عدد أعضاء المجلس	العام
	٤.٩%	٥		١٠١	١٩٧٠
	٥.٤%	٦		١١١	١٩٧٨
	٩%	١٠		١١١	١٩٨٦
	٣.٣%	١٠		٣٠١	١٩٩٠
	٠.٦%	٢	٢١	٣٠١	١٩٩٣
	٠.٦%	٢	١٧	٣٠١	١٩٩٧
	٠.٣%	١	١١	٣٠١	٢٠٠٣

جدول يوضح عدد المجالس المحلية للنساء المشاركات في المجالس المحلية

العام	المترشحات	الناجحات
٢٠١١	١٤٧	٣٨
٢٠٠٣	١١	٢

التسجيل. ٤.٣

عدد أعضاء مجلس الشورى بالتعيين ٢ من ١١ وحالياً تزايد عدد أعضاء الشورى والزيادة كانت من الرجال

تونس

العام	عدد أعضاء المجلس	عدد الأعضاء من النساء	النسبة	الملاحظات
١٩٥٩	٩٠	٥	%٥.٥	
١٩٦٤	٩٠	١	%١.١	
١٩٦٩	١٠١	٣	%٢.٩	
١٩٧٤	١١٢	٣	%٢.٦	
١٩٧٩	١٢١			
١٩٨١	١٣٦			
١٩٨٦	١٢٥			
١٩٨٩	١٦٣	٦	%٣.٦	
١٩٩٤	١٤١	١٢	%٨.٥	
١٩٩٩	١٨٤	٢١	%١١	
٢٠٠٤	١٨٩	٤٣	%٢٢	الكوتا
٢٠٠٩	١٨٩	٥٩	%٣٧.٥٩	
٢٠١١			%٢٤.٩	

الأردن

العام	عدد أعضاء المجلس	عدد الأعضاء من النساء	النسبة	الملاحظات
١٩٧٨	٦٠	٢		
١٩٨٠	٦٠	٣		
١٩٨٢	٦٠	٤		
١٩٨٤				كناخبة عام ١٩٨٤
١٩٨٩				كناخبة ومرشحة ١٩٨٩
١٩٩٣	٨٠	١		
١٩٩٧	٨٠	١		
٢٠٠٣	١١١	٦		

		١٥		٢٠١٣
--	--	----	--	------

العراق

الملاحظات	النسبة	عدد الأعضاء من النساء	عدد أعضاء المجلس	العام
	%٦.٤	١٦	٢٥٠	١٩٨٠
	%٢	٥	٢٥٠	١٩٨٤
	%١٠.٨	٢٧	٢٥٠	١٩٨٨
	%١.٦	٤	٢٥٠	١٩٩٦
	%١٠	٢٥	٢٥٠	٢٠٠٠
	%٢٥	٢٥	١٠٠	٢٠٠٤

الدولة	تاريخ حصول المرأة على الحق السياسي	ملاحظات
جيبوتي	١٩٤٦	لم تمنح حق التصويت في الانتخابات إلا عام ٨٦ ومع ذلك لم تدخل امرأة واحدة إلى البرلمان حتى اليوم
لبنان	١٩٥٢	دخول المرأة إلى البرلمان عام ٩١
سوريا	١٩٥٣	دخول المرأة إلى البرلمان عام ٧٣
مصر	١٩٥٦	دخول المرأة إلى البرلمان عام ٥٧ أول امرأة عربية تشارك في البرلمانات الحديثة
جزر القمر	١٩٥٦	دخول المرأة إلى البرلمان عام ٩٣
تونس	١٩٥٩	دخول المرأة إلى البرلمان عام
موريتانيا	١٩٦١	دخول المرأة إلى البرلمان عام ٧٩
الجزائر	١٩٦٢	دخول المرأة إلى البرلمان عام ٦٢
المغرب	١٩٦٣	دخول المرأة إلى البرلمان عام ٩٣
السودان	١٩٦٤	
ليبيا	١٩٦٤	
اليمن	١٩٦٧	دخول المرأة إلى البرلمان عام ٩٠
الأردن	١٩٧٤	دخول المرأة إلى البرلمان عام ٨٩
العراق	١٩٨٠	دخول المرأة إلى البرلمان عام ٨٠
عمان	١٩٩٤	
قطر	١٩٩٨	
صورة احصائية حول نسبة تعليم المرأة في الوطن العربي		
الدولة	نسبة تعليم المرأة %	ملاحظات
الأردن	٨١.٨	تحتل المرتبة الأولى في تعليم المرأة
قطر	٨١.٢	
البحرين	٨٠.٧	
لبنان	٧٨.٥	
الكويت	٧٧.٥	
الإمارات	٧٦.٨	
ليبيا	٦٢.٩	

	٦٢.٨	السعودية
	٥٦.٦	سوريا
	٥٥.٨	تونس
	٥٥	عمان
	٥١.٨	جزر القمر
	٤٧.٧	الجزائر
	٤٥	العراق
	٤١.٣	السودان
نسبة تعليم المرأة متدنية وفقاً لسبق عملية التحديث فيما منذ ١٨٠٥ ونسبة الأمية بين النساء ٥٩.٥%	٤٠.٥	مصر
	٣٥	جيبوتي
	٣٢.٧	المغرب
	٢٧.٨	موريتانيا
تأتي اليمن في المرتبة العشرين من حيث نسبة تعليم المرأة أي أنها اقل الدول العربية	٢١	اليمن
		فلسطين

### صورة احصائية عن تاريخ حصول المرأة العربية على الحق السياسي

#### النساء في البرلمانات في العالم (١٩٩٥-١٩٩٩)

العام	عدد البرلمانات	عضوات بالبرلمان	عضوات بمجلس الشيوخ
١٩٤٥	٢٦	٣.٠%	٢.٢%
١٩٥٥	٦١	٧.٥%	٧.٧%
١٩٦٥	٩٤	٨.١%	٩.٣%
١٩٧٥	١١٥	١٠.٩%	١٠.٥%
١٩٨٥	١٣٦	١٢.٠%	١٢.٧%
١٩٩٥	١٧٦	١١.٦%	٩.٤%

### قائمة المراجع

- ١ - قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية، والمرأة في الدول العربية، تحليل قانوني مقارنة، مركز الدراسات والبحوث اليمني، أبريل ٢٠٠٠.

- ٢ - أحمد علي الحاج محمد، مسيرة التعليم الأساسي والتعليم الثانوي في البلاد العربية الواقع الراهن وآفاق التطوير، مؤسسة السعيد للعلوم والثقافة، تعز، ٢٠١١م.
- ٣ - الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي، مجموعة باحثين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٨م بيروت.
- ٤ - مصطفى صبري، مشكلاتنا الاجتماعية المرأة بين الشرق والغرب، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٨.
- ٥ - فؤاد الصلاحي، المشاركة السياسية للمرأة اليمنية، مجلة الدراسات اليمنية، العدد ٧٥.
- ٦ - عبد السلام الخزرجي، رضية حسين الخزرجي، السياسة التربوية في الوطن العربي الواقع والمستقبل، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠٠٠.
- ٧ - حسن بن إبراهيم الهنداوي، التعليم وإشكالية التنمية، كتاب الأمة، العدد ٩٨، ذو القعدة السنة ٢٣، قطر، ١٤٢٤هـ.
- ٨ - التمثيل القانوني للمرأة العربية في البرلمان وأثره على تفعيل دورها التنموي تجارب عربية بالتعاون مع الاتحاد الوطني للمرأة التونسية تونس ١٨ ١١ ٢٠١٨م.
- ٩ - محددات دور مساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية على ضوء المعطيات الاقتصادية في اليمن مجلة النبأ العدد ٦، عامي الأول ١٤٢٢هـ، آب، ٢٠٠٠.
- ١٠ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP (٢٠٠٩)، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٠، المكتب الإقليمي للدول العربية، عمان - الأردن.
- ١١ - محمد آدم، مساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية على ضوء المعطيات الإحصائية في التخطيط، مجلة النبأ، العدد ٦ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ، آب، ٢٠٠٠م، [anabaa.org/naba60/i9tsadia.htm](http://anabaa.org/naba60/i9tsadia.htm)

## الأمر الجزائي وأثره على حقوق الإنسان - دراسة مقارنة -

أ. جيلالي عبد الحق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجمهورية الجزائرية

### الملخص

أصبحت السياسة الجزائية الحديثة تتجه نحو سياسية الحد من العقاب، وذلك نتيجة التطور في مختلف مناحي الحياة وتشعبها، وهذا ما نتج عنه زيادة كبيرة في عدد الجرائم والتي تتسم في مجملها بالبساطة وعدم التعقيد وبالتالي عدم مساسها الجسيم بالأداب العامة وكذا النظام العام هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم قدرة دور القضاء على استيعاب الكم الهائل من القضايا المعروضة عليها والتي تكون بسيطة في مجملها، وأمام هذه المعضلة اهتدت السياسة الجزائية الحديثة إلى البحث عن بدائل للإجراءات الجزائية التقليدية، ومن بين هذه البدائل الأمر الجزائي، والذي يخول المشرع للقاضي الجزائي مقتضاه الفصل في الدعوى الجزائية ( المخالفات والجناح البسيطة) المعروضة عليه بدون سماع شهود ولا مرافعة ولا تحقيق وإنما يقوم بإصدار الأمر الجزائي بعد فحص ودراسة ملف الدعوى، وبالتالي فإنه يعمل على التقليل من القضايا المعروضة على القضاء وبالتالي التفرغ للقضايا الخطيرة والمهمة، ويعمل كذلك على الاقتصاد في النفقات والمصاريف القضائية.

### ABSTRACT:

Modern penal policy has become moving toward political reduction of punishment, and as a result of development in various walks of life and complexity, and this has resulted in a significant increase in the number of crimes which are in their entirety by simplicity and lack of sophistication, and thus not to damage the particle public morality and well public order on the one hand, and on the other hand, the inability of the judiciary's role to accommodate the huge number of cases brought before it, and that is simple in its entirety, and in front of this problem finds its modern penal policy to search for alternatives to the traditional criminal procedures, and among these alternatives it penal, which empowers the legislature to judge the penal go with chapter in the criminal case (offenses and minor offenses) before it without hearing witnesses and no defense and does not achieve, but rather that issues the criminal matter after examining and studying the case file, and therefore it is working to reduce the of cases before the judiciary and thus a full-time serious and important issues, and is also working on the economy in expenses and legal costs .

## مقدمة

تشهد دور القضاء تزايدا كبيرا في عدد القضايا المعروضة عليها، غير أن غالبية هذه القضايا تبدو في مجملها قليلة الأهمية والجسامة إلا أنها تثقل كاهل القضاء، على نحو تتضرر فيه العدالة الجزائية بشكل كبير نظرا للكم المعبر من القضايا المعروضة على أجهزتها وهذا ما يؤدي إلى البطء في الفصل في النزاعات القضائية بسبب كثرة عدد القضايا المعروضة على مرفق القضاء وقلة عدد القضاة.

لقد أدت هذه العوامل إلى ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية، غير بعض التشريعات الجنائية اهتمت إلى مجموعات من الأنظمة البديلة عن الدعوى العمومية بهدف التصدي لهذه الأزمة ومحاولة تيسير وتبسيط الإجراءات الجنائية، ومن هذه الأنظمة المصالحة الجزائية أو كما يطلق عليه في التشريعات الجنائية المقارنة بالصلح الجنائي، ونظام الوساطة الجنائية ونظام التسوية الجنائية، ونظام الأمر الجزائي.

يجد هذا الأخير - الأمر الجزائي - مصدره في التشريعات الجرمانية في القرن التاسع عشر، إذ يجد إقرار له لأول مرة في القانون الصادر ٠٧ أبريل ١٨٤٤ في ألمانيا، ثم أعيد النظر فيه بمناسبة مشروع قانون الإجراءات الجنائية أمام محاكم برلين الصادر في ٢٠ أبريل ١٨٤٤. ومنذ ذلك الوقت أصبحت تتبناه مختلف المقاطعات الألمانية في قوانينها، وقد طبق في مقاطعتي الألزاس واللورين بفرنسا أثناء خضوعهما للاحتلال الألماني، ولم يشأ المشرع الفرنسي إلغاءه بعد السيطرة الفرنسية على هاتين المقاطعتين<sup>1</sup>، ومن ثم انتشر هذا النظام في كامل التراب الفرنسي وأصبحت تأخذ به في طائفة من الجرائم وهي المخالفات، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام بموجب القانون رقم ٠١-٧٨-٠ المؤرخ في ٢٨ جانفي ١٩٧٧ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وتمكن أهمية اختيار هذا الموضوع في أنه في السنوات الأخيرة أصبحت العدالة الجزائية تعيش أزمة خانقة جراء الكم الهائل من القضايا المعروضة عليها، والتي تتميز في غالب الأحيان بتفاهتها وعدم جسامتها وعدم تأثيرها على النظام والآداب العامين، ولهذا عمد المشرع الجزائري إلى تشريع نظام الأمر الجزائي بهدف معالجة الجرائم البسيطة والتافهة ومحاولة تسويتها دون المرور بالإجراءات الجزائية التقليدية، ومن ثم المساهمة في تخفيف العبء ومن ثم التفرغ لنظر القضايا الخطيرة والهامة.

وقد ارتأيت تقسيم موضوع الدراسة هذا إلى مبحثين: الأول جاء تحت عنوان: ماهية الأمر الجزائي، وقد ضمنته ثلاثة مطالب: المطلب الأول: جاء تحت عنوان: تعريف الأمر الجزائي، أما المطلب الثاني فخصصته لتمييز الأمر الجزائي عما يشبهه من أنظمة قانونية مشابهة له، أما المطلب الثالث فتناولت فيه: نطاق الأمر الجزائي.

<sup>1</sup> أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص: ٣٣٠.

أما المبحث الثاني: فخصصته لإجراءات إصدار الأمر الجزائي، وقد ضمنته كذلك ثلاثة مطالب: الأول جاء تحت عنوان: إجراءات إصدار الأمر الجزائي، أما المطلب الثاني: فتعرضت فيه للاعتراض على الأمر الجزائي، أما المطلب الثالث: فتناولت فيه آثار إصدار الأمر الجزائي على الدعوى المدنية، وفيما يلي سنحاول تفصيل ما سلف على النحو الآتي:

## المبحث الأول

### ماهية الأمر الجزائي

الأمر الجزائي هو قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية بدون محاكمة، ويصبح واجب التنفيذ إذا أصبح نهائيا، وكما هو معلوم أن هذا النظام يقتصر على بعض الجرائم البسيطة التي حصرها المشرع، فقد أثبت الواقع العملي أن بعض المتهمين غير حريصين على متابعة إجراءات المحاكمة كحضور الجلسات مثلا، وذلك حرصا منهم على مصالحهم وانشغالهم لعدم جسامه هذه الجرائم وعدم جسامه العقوبة المقررة لها. كالمخالفات التي يعاقب عليها فقط بالغرامة كعقوبة أصلية أو بديلة<sup>1</sup>، وفيما يلي سنتعرض لتعريف الأمر الجزائي في مطلب أول، ثم نرجع إلى التمييز بينه وبين ما يشبهه من أنظمة قانونية مشابهة له في مطلب ثان، وفي المطلب الثالث نتعرض لنطاق تطبيقه.

### المطلب الأول: تعريف الأمر الجزائي

الأمر الجزائي هو قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى العمومية بلا تحقيق أو محاكمة، ويرتب متى صار نهائيا نفس الأثر الذي يترتب على الحكم البات في إنهاء الدعوى الجزائية<sup>2</sup>، وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: قرار قضائي يصدر من أحد وكلاء النيابة العامة أو من القاضي، بدون الإطلاع على الأوراق وفي غير حضور الخصوم وبدون محاكمة<sup>3</sup>. ويعرف الباحث الأمر الجزائي بأنه: قرار قضائي يصدر عن القاضي من غير حضور الخصوم وبدون محاكمة في الجرائم البسيطة خصوصا المخالفات والجناح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وغاية ذلك تبسيط وتيسير الإجراءات الجزائية، ويرتب نفس الأثر المترتب على الحكم الجزائي متى صار نهائيا.

### المطلب الثاني: تمييز الأمر الجزائي عما يشبهه من أنظمة قانونية

قد يبدو للوهلة الأولى تشابه وتداخل الأمر الجزائي مع بعض الأنظمة القانونية المختلفة، إلا أن هذا لا يعني أنها تتداخل وتشابه في كل شيء، فهناك بعض الاختلافات الجوهرية التي تميز كل نظام عن غيره، وسنتناول فيما يلي تمييز الأمر الجزائي عما يشبهه من أنظمة قانونية وأركز بالخصوص هنا على كل من: المصالحة الجزائية، والأمر بحفظ الدعوى والقرار بالألا وجه للمتابعة. وعليه سنتعرض لذلك بنوع من التفصيل على النحو الآتي:

### أولا: الأمر الجزائي والمصالحة الجزائية

<sup>1</sup> إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص: ١٤.

<sup>2</sup> جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص: ٢١٧.

<sup>3</sup> عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ظل المستجدات من أحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ( بدون سنة نشر)، ص: ٥٣٣.

بادئ ذي بدء أود الإشارة إلى أن جلّ التشريعات الجنائية المقارنة تطلق تسمية الصلح الجنائي، على التسوية الودية للنزاع التي تتم بين الإدارة والمتهم أو بين المجني عليه والمتهم، فمثلا المشرع المصري يفرق بين إجراءين: فالإجراء الأول: هو التصالح وهو الإجراء الذي يتم بين الإدارة والمتهم بغية تسوية النزاع بدون اللجوء إلى صرح القضاء والذي يتم عرضه سواء من عضو النيابة العامة في الجرح المعاقب عليها بالغرامة، أو من قبل مأمور الضبط القضائي في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط على المتهم ومن ثم يترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية، والإجراء الثاني: هو الصلح الجنائي وهو إجراء يتم بين المجني عليه والجاني تحت رقابة القضاء غايته تسوية النزاع بطريقة ودية دون المرور على الإجراءات العادية للدعوى الجزائية، وهذا على خلاف المشرع الجزائري الذي يطلق تسمية المصالحة الجزائية على إجراء التسوية الودية للخصومات الجزائية، وهو يدرجها كأحد الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، وقد نص عليها في الفقرة الرابعة من المادة السادسة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا على خلاف معظم التشريعات الجنائية المقارنة التي تتناول نظام الصلح الجنائي كأحد بدائل الدعوى العمومية وكآلية لتيسير وتبسيط الإجراءات الجزائية.

وعليه سنحاول فيما يلي تعريف المصالحة الجزائية لنقف على مقدار التشابه بينها وبين الأمر الجزائي.

١. المصالحة الجزائية: الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المصالحة الجزائية بل ترك ذلك للفقهاء والاجتهاد القضائي، وعلى ضوء هذه المعطيات سنحاول إعطاء تعريف للمصالحة الجزائية، فيعرفها جانب من الفقه على أنها: عقد ينهي به الطرفان نزاعاً نشأ أو يتوقيان به نزاعاً من شأنه أن ينشأ وذلك بأن يتنازل كل منهما عن جزء من طلباته حتى ينعقد الاتفاق بينهما<sup>١</sup>. وقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها: بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح<sup>٢</sup>.

بعدما عرجنا على تعريف المصالحة الجزائية، سأحاول إبراز نقاط التشابه بينها وبين الأمر الجزائي على النحو الآتي:

يعدّ نظامي الأمر الجزائي والمصالحة الجزائية من أهم بدائل الدعوى العمومية في الأنظمة الإجرائية المقارنة الحديثة والتي أصبحت تتجه نحو فكرة الحد من التجريم (Décriminalisation) والحد من العقاب (Dépénalisation) وفكرة المعالجة غير القضائية للخصومات الجزائية (Extra - Judiciaire) لاسيما في الجرائم البسيطة قليلة الأهمية أو تلك التي لا تنم عن خطورة مرتكبها.

كذلك يعدّ كلا النظامين كآلية لتبسيط وتيسير الإجراءات الجزائية.

غير أن هذا لا يعني خلو النظامين من بعض الاختلافات الجوهرية التي يمكن حصرها فيما يلي:

- المصالحة الجزائية تعرض بمعرفة النيابة العامة وبعض الموظفين الذين خول لهم القانون صلاحية ذلك لاسيما في الجرائم الاقتصادية كموظفي الجمارك، وموظفي مديرية التجارة ووزير المالية أو من يرخص له بذلك وغيرهم من الموظفين الذين خصهم القانون بهذه الصلاحية، أما الأمر الجزائي فهو يصدر - من النيابة العامة في بعض التشريعات

<sup>١</sup> أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص: ٧٢.

<sup>٢</sup> نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض السنة ١٤، ص: ٩٢٧ رقم ١٦٦، أشار إليه الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، ص: ٢٠٥.

المقاربة كالتشريع المصري- ومن القاضي في الجرائم البسيطة كالمخالفات التي لا يوجب فيها القانون الحكم بعقوبة الحبس.

- الأمر الجزائي يطبق على المخالفات البسيطة التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، أما المصالحة الجزائية فتسري حتى على الجرائم المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية كالجرائم الجمركية وجرائم الصرف وغيرها من الجرائم التي أجاز فيها القانون المصالحة الجزائية صراحة.

- مجال الأمر الجزائي هو الدعوى العمومية دون الحكم في التعويضات إلا في نطاق ضيق ومحدود، في حين أن المصالحة الجزائية لا تنهي الدعوى الجزائية فحسب بل يشمل أيضا التعويضات ويترتب عليه انقضاء الدعوى المدنية<sup>1</sup>.

#### ثانيا: الأمر الجزائي والأمر بحفظ الدعوى (الأوراق)

الأمر بحفظ الدعوى هو قرار يصدر عن النيابة العامة بوصفها السلطة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فهو أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة، لتصرف فيه النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى العمومية أمام محكمة الموضوع، بغير أن تحوز أي حجية تقيدها في تحريكها من جديد<sup>2</sup>.

وعرفه آخر بأنه: إجراء إداري يصدر عن النيابة العامة بوصفها السلطة الإدارية المهيمنة على جمع الاستدلالات، ويجوز العدول عنه في أي وقت ولا يقبل تظلما أو استئنافا من المجني عليه أو المدعي المدني<sup>3</sup>.

وفيما يلي ستناول أهم النقاط التي يشترك فيها كل من الأمر الجزائي والأمر بحفظ الدعوى، وهي كالتالي:

- يشترك الأمر الجزائي مع الأمر بحفظ الدعوى بأنهما وسيلتان من وسائل إنهاء الدعوى العمومية في مرحلة البحث والتحري.

ورغم وجود نقاط الالتقاء بين الأمر الجزائي والأمر بحفظ الأوراق فهذا لا يستلزم بالضرورة خلو النظامين من بعض الاختلافات الجوهرية يمكن إيجازها كالاتي:

- الأمر بالحفظ هو عمل إداري أما الأمر الجزائي فهو عمل قضائي.

- يصدر الأمر الجزائي في الجرائم البسيطة كالمخالفات والجنح التي لا تستوجب عقوبة الحبس، بينما أمر الحفظ قد يصدر في الجنايات فضلا عن الجنح والمخالفات فيكون في حقيقته أمر بالأوجه لوجوب التحقيق في مواد الجنايات مع ملاحظة أن الأمر الجزائي يصدر - من النيابة العامة في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري- أو من القاضي بينما الأمر بحفظ الدعوى يصدر عن النيابة العامة فقط بوصفها سلطة اتهام<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم حامد طنطاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص: ٢٩٥

<sup>2</sup> محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص: ٢٢٣.

<sup>3</sup> عبد الرحيم صدقي، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٨٦، ص: ١٥٦.

<sup>4</sup> إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص: ٣٨.

الأمر الجزائي يؤدي صدوره إلى انقضاء الدعوى العمومية، بينما أمر الحفظ يقطع التقادم ولا تنقضي به الدعوى العمومية، وإنما تظل قائمة طالما أن مدة التقادم لم تنقض بعداً<sup>1</sup>.

### ثالثاً: الأمر الجزائي والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى العمومية

الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى العمومية هو أمر يصدر في حدود سلطة التحقيق سواء من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق بأن يصرف النظر عن الدعوى العمومية<sup>2</sup>، ويكون الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى العمومية في حالة وجود مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، أو انقضاء الدعوى العمومية أو عدم كفاية الأدلة، أو عدم التوصل لمعرفة مرتكب الجريمة، وعليه إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة غير كافية ضد المتهم فإنه يصدر أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى العمومية، ويخل سبيل المتهم إن لم يكن محبوساً لسبب آخر.

ويلتقي الأمر الجزائي والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى العمومية في النقاط الآتية:

الأمر الجزائي ليس حكماً بل هو كما قال بعض الفقه الجنائي أمر نهائي ينفذ إذا لم يعترض عليه الخصوم ويصدر من القاضي أو من عضو النيابة العامة، أما الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى فيصدر من قاضي التحقيق<sup>3</sup>.

وتكمن أوجه الاختلاف بين الأمر الجزائي والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى، فيما يلي:

- يعدّ الأمر الجزائي إجراء من إجراءات التصرف في الاستدلال بينما الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية هو إجراء من إجراءات التصرف في التحقيق<sup>4</sup>.

- تنقضي الدعوى العمومية بصدور الأمر الجزائي إذا لم يعترض عليه من لهم الحق في ذلك، بينما الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى العمومية لا يعني انقضائها إذ أنه يمكن العدول عنه في أي وقت، وذلك في حالة ظهور أدلة جديدة أو التوصل إلى معرفة مرتكب الجريمة إذا كان ذلك سبب في إصدار الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى العمومية طالما أن الدعوى الجزائية لم تنقض بعد بالتقادم.

### المطلب الثالث: نطاق الأمر الجزائي

سنتطرق في هذا المطلب إلى نطاق تطبيق الأمر الجزائي في كل من التشريع الفرنسي وكذا التشريع المصري وفي الأخير نعرض على نطاق تطبيقه في القانون الجزائري.

<sup>1</sup> محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص: ٢٢٤.

<sup>2</sup> عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٧، ص: ٥٩٨.

<sup>3</sup> محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٤، ص: ١٠٩.

<sup>4</sup> عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجزائية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨، ص: ٥٩.

### أولاً: نطاق تطبيق الأمر الجزائري في القانون الفرنسي

اقتصر مجال تطبيق الأمر الجزائري حتى ٢٠٠٠ على المخالفات حسب نص المادة ٥٢ -، والتي حلت محلها المادة ٤٩٨ من القانون رقم ١١٣٨٠٠ المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وبصدور القانون رقم ١١٣٨٠٠ المتضمن تنظيم وتوجيه العدالة اتسع نطاق تطبيق الأمر الجزائري ليشمل الجرح المنصوص عليها في قانون المرور<sup>١</sup>، ثم عدل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بمقتضى قانون مواءمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية بالقانون رقم ٢٠٤٢٠٠ الصادر في ٠٩ مارس ٢٠٠٠، ليتسع ليشمل المخالفات المرتبطة التي ينص عليها قانون المرور، والجرح المنصوص عليها في اللوائح المنظمة للنقل البري. كما أنه يجوز إصدار الأمر الجزائري ولو كان المتهم عائداً.

غير أنه لا يمكن تطبيق الأمر الجزائري في الحالات الآتية:

- إذا كان سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة أقل من ثمانية عشر (١) سنة.

- إذا كانت الجرح المنصوص عليها في قانون المرور قد ارتكبت في الوقت نفسه الذي ارتكبت فيه جرح قتل غير عمدي، أو مساس غير عمدي بسلامة جسم الإنسان.

كما أنه لا يمكن الاستمرار في إجراءات إصدار الأمر الجزائري إذا قام المجني عليه بالادعاء المباشر قبل صدور الأمر الجزائري.

و الملاحظ أنه حتى صدور القانون رقم ٥١٥٩ الصادر في ٢٣ جوان ١٩٩٩، كان القاضي الجزائري الفرنسي بالخيار بين أحد الأمرين: إما النطق بعقوبة الغرامة، أو تبرئة المتهم بالأمر الذي يصدره، وبصدور هذا القانون كفل المشع الفرنسي للقاضي إمكانية النطق بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي نص عليها القانون<sup>٢</sup> فضلاً عن عقوبة الغرامة إذا تطلب الأمر ذلك<sup>٣</sup>.

وقد كان المشع الفرنسي يخول النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائري، وذلك من خلال القانون الصادر في ديسمبر سنة ١٩٩٩، والذي قرر فيه حق النيابة العامة في إصدار أمر جزائي في الجرائم التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن الثلاث سنوات متضمن عدد من التدابير، وهو واجب التنفيذ دون عرضه على القاضي الجزائري للتصديق عليه، بيد أن هذا القانون لم يطبق على أرض الواقع بعد أن قرر المجلس الدستوري في حكمه الشهير الصادر في ٠٢ فيفري سنة ١٩٩٥ عدم دستورية المادة ٣٥ من القانون الخاص بتنظيم القضاء والإجراءات المدنية والجزائية والإدارية والتي أدرجت

<sup>١</sup> أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص: ٣٤٦.

<sup>٢</sup> إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص: ٥٣.

<sup>٣</sup> المادة ٤٩٥ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

<sup>٤</sup> أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص: ٣٤٧.

<sup>٥</sup> تجدر الإشارة إلى أن المشع الفرنسي قد استبعد ثلاث حالات من نطاق تطبيق الأمر الجزائري وهي مخالفات الفقة الخامسة التي يرتكبها الأحداث، والمخالفات التي نص عليها قانون العمل، وحالة قيام المضرور بالادعاء مباشرة أمام المحكمة. إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص: ٥٤، هامش: ١.

فصلا في قانون الإجراءات الجزائية بعنوان " الأمر الجزائي " في الباب المتعلق بالنيابة العامة ويتضمن<sup>٧</sup> مواد من المواد ١-٤٨ إلى المادة ٧٠٤<sup>١</sup>.

### ثانيا: نطاق تطبيق الأمر الجزائي في القانون المصري

أجاز المشرع المصري للنيابة العامة والقاضي إصدار الأمر الجنائي - كما يسميه المشرع المصري- في الجناح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التي لا يزيد حدها عن ألف جنيه، وعليه تستثنى المخالفات من مجال اختصاص القاضي، وذلك باعتبار أن هذه المخالفات خاضعة للتصالح، كما أنه إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس أو الغرامة معا، فلا يجوز إصدار الأمر الجنائي بشأنها فإذا رأت النيابة العامة أن ظروف الدعوى في مواد الجناح تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز ألف جنيه، فضلا عن العقوبات التكميلية، والرد والمصاريف<sup>٢</sup>، فإنها تطلب من القاضي الجزائي أن يصدر أمر بتوقيع العقوبة على المتهم دون حاجة لحضور الخصوم أو إجراء تحقيق ودون مرافعة<sup>٣</sup>.

والملاحظ أن المشرع المصري، قد قصر بتعديل المادة<sup>٣٢</sup> من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ المعدل لقانون الإجراءات الجنائية المصري سلطة القاضي في إصدار الأمر الجزائي في مجال الجناح فقط بعد أن كان جائزا في الجناح والمخالفات، وفي المقابل أجاز إصدار الأمر الجزائي في الجناح التي لا يوجب القانون فيها عقوبة الحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى عن ألف جنيه بعد أن كان الحد الأدنى للغرامة قبل التعديل لا تزيد عن مائة جنيه، وصار للقاضي أن يأمر بألف جنيه غرامة بعد أن كان الحد الأقصى مائة جنيه<sup>٤</sup>، وكذلك حول المشرع المصري بمقتضى المادة<sup>٣٢</sup> مكرر من نفس القانون سلطة إصدار الأمر الجزائي للنيابة العامة، إذ أجازت لكل عضو نيابة عامة من درجة وكيل النائب العام على الأقل بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى، إصدار الأمر الجنائي - كما يسميه المشرع المصري- في الجناح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى عن خمسمائة جنيه مصري، فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف<sup>٥</sup>.

### ثالثا: نطاق الأمر الجزائي في التشريع الجزائري

أجاز المشرع الجزائري للقاضي الجزائي إصدار الأمر الجزائي في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، والملاحظ أن هذه المكنة جائزة حتى إذا كان المخالف عائدا، وهي نفس المخالفات التي تخضع لنظام غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة<sup>٣٨</sup> من قانون الإجراءات الجزائية، ففي حالة فشل إجراءات التسوية عن طريق غرامة الصلح ولم يقبل بها المتهم، يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الدعوى إلى القاضي الجزائي على مستوى المحكمة المختصة بنظر الدعوى لإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بالغرامة، وقد اشترط القانون إلا تكون هذه الغرامة في أي حال من الأحوال أقل من

<sup>١</sup> مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية الحديثة، القاهرة، مصر، ( بدون سنة نشر)، ص: ١٣٢.

<sup>٢</sup> أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص: ٣٤٨.

<sup>٣</sup> عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص: ٨٠٩.

<sup>٤</sup> مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص: ١٠٦.

<sup>٥</sup> أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص: ٣٦٦.

ضعف الحد الأدنى المقرر للغرامة<sup>1</sup>، ويكتسب الأمر الجزائري كل آثار الحكم الجزائري الحائز حجية الشيء المقضي فيه، وهو واجب التنفيذ.

وما تجدر إليه الإشارة كذلك أن المشرع الجزائري حصر الأمر الجزائري في نطاق ضيق وذلك في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط والواردة في بعض القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات والتي لا تسوى عن طريق غرامة الصلح، كما أنه رتب حسب المادة 5 من قانون العقوبات للمخالفة عقوبة الحبس التي لا تقل عن يوم واحد ولا تتجاوز الشهرين، وقرنها بعقوبة الغرامة المالية التي لا تقل عن ٢٠٠ دج ولا تتجاوز ٢٠٠ دج، وعلية يتبين لنا أن مخالفات الواردة في قانون العقوبات لا تدخل في نطاق الأمر الجزائري، بل يقتصر تطبيقه على المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط والمنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات.

### المبحث الثاني إجراءات إصدار الأمر الجزائري

سنتناول في هذا المبحث إجراءات إصدار الأمر الجزائري ثم نتعرض لإجراءات الاعتراض على الأمر الجزائري وفي الأخير سنعرض على آثار الأمر الجزائري.

#### المطلب الأول: إجراءات إصدار الأمر الجزائري

سنتناول إجراءات إصدار الأمر الجزائري في كل من التشريعين الفرنسي والمصري وأخيرا نتناول إجراءات إصداره في التشريع الجزائري.

#### أولا: إجراءات إصدار الأمر الجزائري في التشريع الفرنسي

١- طلب الإصدار: النيابة العامة هي التي تبادر بطلب إصدار الأمر الجزائري بوصفها صاحبة سلطة الملاءمة، فالاختصاص الأول لها في الخيار بين سلك طريق الإجراءات العادية للدعوى العمومية أو طلب إصدار الأمر الجزائري، وعليه فإنه لا يجوز للمتهم أو المدعي المدني أن يطلب من القاضي الجزائري إصدار الأمر الجزائري<sup>2</sup>. كما أنه لا يجوز للقاضي أن يقرر إصداره من تلقاء نفسه بعد ترك إجراءات الدعوى السابق تحريكها وفقا للقواعد العامة لتقدير ملاءمة الأمر الجزائري<sup>3</sup>.

و ما يمكن ملاحظته من خلال ممارسة النيابة العامة لصلاحيته سلطة الملاءمة أن من شأنها أن تقيد نظام الأمر الجزائري، إذا أنها تستطيع أن تحرك الدعوى بالطريق المعتاد إذا لم تر ملاءمة إصدار الأمر الجزائري على الرغم من أن الجريمة من تلك الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائري.

<sup>1</sup> المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66 - 165 الصادر في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11 - 02 الصادر

في 23 فيفري 2011، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2011

<sup>2</sup> أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص: 349.

<sup>3</sup> عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1991، ص: 742.

لا يتطلب القانون شكلا معيناً في طلب إصدار الأمر الجزائي، إلا أنه يجب أن يكون كتابي ويقرن مع ملف التحريات الأولية والتحقيقات التي تجريها الضبطية القضائية، ويتقدمه إلى القاضي الجزائي المختص يترتب على ذلك خروج الدعوى من حوزة النيابة العامة ودخولها حوزة المحكمة، فلا يجوز للنيابة العامة أن تحفظ الدعوى أو أن تجري فيها تحقيقاً<sup>1</sup>.

٢- إجراءات إصدار الأمر الجزائي: يتبع القاضي الجزائي وهو يصدر الأمر الجزائي بعض الإجراءات الآتي بيانها:

الأصل أن القاضي لا يلتزم بأي شكل معين وهو بصدد إصدار الأمر الجزائي، إلا تلك التي نصت عليها المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فيجب أن يتضمن الأمر الجزائي اسم المخالف وتاريخ ومكان ميلاده وذكر عنوانه، والتكييف القانوني، وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل المجرم المسند إليه، ومقدار الغرامة في حالة إدانته، وكذلك مدة الإكراه البدني إذا لم يتم دفع الغرامة القاضي بدفعها<sup>2</sup>، مع ملاحظة أن القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠ المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يوجب تسبب الأمر الجزائي، لاسيما فيما يتعلق بمدى مراعاته لشخصية المتهم، ومدى ملاءمة العقوبة المحكوم بها لموارده والتزاماته المالية<sup>3</sup>.

ثانياً: إجراءات إصدار الأمر الجزائي في التشريع المصري

١- طلب إصدار الأمر الجزائي: أعطى المشرع المصري للنيابة العامة وحدها تقدير الظروف التي من أجلها تطلب من القاضي الجزائي إصدار الأمر الجزائي بناء على نص المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وعليه اتسعت ظروف الجريمة لتشمل ملامح الجريمة وشخص مرتكبها كأن تكون للمتهم سوابق قضائية وأن تكون الغرامة والعقوبات التكميلية وما يجب رده من مصاريف عقوبات كافية لردعه، كما لا يشترط أن تكون الجرح قد حددها نص المادة ٣٢ فقط بل يجوز أن ترد في قانون آخر كقانون الصحة، المرور وغيره، طالما أنه تضمن نصوص عقابية على إلا يكون صدر نص يخرجها من نطاق تطبيق الأمر الجزائي<sup>4</sup>.

والملاحظ أن الأمر بشأن جهة طلب إصدار الأمر الجزائي لا يختلف في التشريع الفرنسي عن المصري وحتى الجزائي، ويرى جانب من الفقه أن هذه السلطة التقديرية تمثل قيد على تطبيق هذا النظام، إذ يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية وفقاً للإجراءات العادية في جرائم يجوز بشأنها إصدار الأمر الجزائي الذي له الأثر الكبير والفعال في الحد من تضخم عدد القضايا على أجهزة القضاء ويعمل على تيسير الإجراءات الجزائية، وطلب إصدار الأمر الجزائي يقتصر فقط على النيابة العامة فلا يجوز لأي طرف آخر طلب إصداره كالمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص: ٣٥٠

<sup>2</sup> أمين مصطفى، انقضاء الدعوى العامة بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص: ٦٦

<sup>3</sup> أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص: ٣٥٠.

<sup>4</sup> إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص: ٥٢.

<sup>5</sup> فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٦، ص: ٥٧٠.

### ثالثا: إجراءات إصدار الأمر الجزائي في التشريع الجزائري

نصت المادة ٣٩ مكرر فقرة أولى وثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الإجراءات الواجب إتباعها لإصدار الأمر الجزائي، إذ يحيل وكيل الجمهورية ملف الدعوى إلى القاضي إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يجوز بشأنها إصدار الأمر الجزائي مستندا في ذلك لسلطة الملاءمة المخولة له قانونا، ويبث القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ إحالة ملف الدعوى إليه فيه دون مرافعة مسبقة ودون إجراء تحقيق، ويصدر أمر جزائي يتضمن الحكم بالغرامة التي لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة.

وقد ألزم المشرع القاضي الجزائي بالتقيد ببعض البيانات والإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها وهو بصدد إصدار الأمر الجزائي والتي تتمثل في:

- ذكر اسم ولقب المخالف وتاريخ ومكان ولادته.

- ذكر العنوان الكامل للمخالف.

- تحديد الوصف القانوني للجريمة وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب للمخالف وبيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة، ومصاريف الملاحقات.

والملاحظ أن القاضي الجزائي الجزائري لا يلزم بتسبيب الأمر الجزائي، وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي بالقانون رقم ١٣٠٠٠٢١ الذي يلزم القاضي الجزائي بتسبيب الأمر الجزائي الذي يصدره، وقد أحسن المشرع الجزائري عملا بعدم إلزامه القضاة بتسبيب الأمر الجزائي، وهو ما يتوافق مع أغراضه التي تتمثل في سرعة وتيسير الإجراءات الجزائية.

### المطلب الثاني: الاعتراض على الأمر الجزائي

اختلفت التشريعات في وجوب الاعتراض على الأمر الجزائي، فمنها من أجاز الطعن في الأمر الجزائي كالقانون الإيطالي والقانون المغربي<sup>١</sup>، أما القانون الفرنسي والمصري والجزائري، فقد أجاز الاعتراض على الأمر الجزائي، وستناول فيما يلي إجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي في القانون الفرنسي ثم في القانون المصري وفي الأخير نتعرض لإجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي في التشريع الجزائري.

<sup>١</sup> بمقتضى القانون الإيطالي يجوز إصدار الأمر الجزائي ( يسميه المشرع الإيطالي بالأمر القضائي) بالأمر بالغرامة على المتهم أو الأمر ببراءته، أو أن يرفض إصدار الأمر ويعيد ملف الدعوى للنيابة العامة لتأخذ الدعوى طريقها العادي، ولكن اشترط القانون تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي للقاضي بناء على طلب مسبب من النيابة العامة ويمنع إصدار الأمر الجزائي على المجرم المعتاد، والمخترق، والمجرم بالفطرة أو القاصر الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر. وبموجب القانون المغربي يصدر القاضي الأمر الجزائي، فإذا تبين أن الأمر يحتاج إلى مزيد من التحقيق وسماع المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية، فيحيل القاضي الأوراق للنيابة العامة التي تأمر بمباشرة الإجراءات واستدعاء أطراف الخصومة أمام المحكمة المختصة أما في فرنسا يستطيع القاضي مباشرة الأمر الجزائي بناء على طلب النيابة العامة إذا رأت ذلك، ويستطيع القاضي رفض طلب النيابة العامة في إصدار النيابة العامة ويجيل الأوراق للنيابة لتحرك الدعوى وفقا للإجراءات العادية، ولكنه ضيق من سلطة القاضي في الحالات التي يجوز له رفض الأمر الجزائي. أنظر إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، هامش: ١، ص: ١٠٣.

### أولاً: الاعتراض على الأمر في القانون الفرنسي

أجاز القانون الفرنسي للنيابة العامة الاعتراض على الأمر الجزائي بتقرير تودعه لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل عشرة أيام من تاريخ تسلمها نسخة منه<sup>1</sup>، حسب نص المادة ٤٩٩<sup>2</sup> فقرة ٣<sup>0</sup>، وإذا لم تعترض النيابة العامة خلال هذه المدة يتم إخطار المتهم برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، وهذا ما نصت عليه ذات المادة. وللمتهم خلال خمسة وأربعين يوم من تاريخ إرسال الإشعار أن يعترض على الأمر الجزائي، إلا أن انقضاء هذه المدة دون أن يقوم المتهم بالاعتراض على الأمر الجزائي، لا يؤدي إلى سقوط حقه فيه فيستطيع ممارسته الاعتراض خلال مدة لا تزيد على ٣٠ يوماً من تاريخ علمه بصدور الأمر الجزائي ضده، سواء بسبب إجراءات التنفيذ أو لأي سبب آخر، أو من تاريخ علمه بمهلة وكيفية الاعتراض الذي يقرره له القانون<sup>2</sup>، ويمتنع محاسب الخزينة العامة عن اتخاذ إجراءات تحصيل الغرامة بمجرد استلام إخطار الاعتراض من قبل أمانة ضبط المحكمة طبقاً للمادة ٤٩٩<sup>3</sup> سالف الذكر.

ما يلاحظ هنا طول مدة الاعتراض التي قررها المشرع الفرنسي للمتهم والتي قل تصل إلى سبعين (٧) يوماً وهو ما من شأنه أن يحول بهذا النظام عن الغاية الأساسية التي شرع من أجلها وهي تيسير وتبسيط الإجراءات الجزائية والتخفيف عن كاهل أجهزة القضاء من عدد القضايا الهائلة المعروضة عليها.

ويترتب على قيام أي من الطرفين - النيابة العامة أو المتهم - بالاعتراض على الأمر الجزائي سقوطه وصيرورته لاغياً وعديم الأثر، وفي هذه الحالة يعود للمحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى اختصاصها بنظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد اعترف للمعترض حقه في التنازل عن اعتراضه حتى لحظة بدء المرافعة في الدعوى ويترتب على ذلك أن يسترد الأمر الجزائي قوته التنفيذية دون أن يكون لمن صدر ضده الحق في اعتراض جديد<sup>3</sup>.

### ثانياً: الاعتراض على الأمر الجزائي في القانون المصري

منح المشرع المصري للمتهم والمدعي بالحقوق المدنية حق الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة أو القاضي وللنيابة العامة هذا الحق بالنسبة للأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذا الأمر بالنسبة للنيابة العامة، والميعاد نفسه من تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم، ويتم الاعتراض بتقرير يقدمه صاحب هذا الحق إلى أمانة ضبط المحكمة المختصة، ويترتب على هذا الاعتراض سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن<sup>4</sup>. وما يحسب لصالح المشرع المصري أنه قد قلص مدة الاعتراض على الأمر الجزائي، وهذا عكس ما أخذ به القانون الفرنسي الذي قد تصل فيه مدة الاعتراض إلى سبعين (٧) يوماً من يوم إصداره.

<sup>1</sup> أمين مصطفى، المرجع السابق، ص: ٦٧.

<sup>2</sup> أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص: ٣٦٠.

<sup>3</sup> أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص: ٣٦١.

<sup>4</sup> مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص: ١٢٤.

ويجب على المعترض الحضور في اليوم المحدد وأن يكلف باقي الخصوم والشهود بالحضور في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية المصري، أما إذا لم يحصل الاعتراض على الأمر الجزائي بالطريقة المتقدمة فيصبح نهائيا وواجب التنفيذ<sup>1</sup>.

ونصت المادة ٣٢٩ على أنه إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جزائي وقرروا عدم قبوله، وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر بعضهم الآخر تنظر الدعوى بالطرق المعتادة لمن حضر، ويصبح الأمر الجزائي نهائيا بالنسبة لمن لم يحضر<sup>2</sup>.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الاعتراض على الأمر الجزائي لا يعدّ من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية، بل هو لا يعدو أن يكون إعلانا من المعترضين بعدم قبول إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات ويترتب على وجود التقرير نية إسقاط الأمر الجزائي بقوة القانون، ووصفه كأن لم يكن، غير أن نهاية الأثر القانوني يرتبط بحضور المعترض الجلسة المحددة لنظر اعتراضه، فإن تخلف عنها عدّ اعتراضه غير جدّي، واستعاد الأمر الجزائي قوته وأصبح نهائيا واجب التنفيذ، ومؤدى ذلك عدم جواز الاعتراض عليه من جديد أو استئنافه رجوعا إلى الأصل في شأنه<sup>3</sup>.

#### ثالثا: الاعتراض على الأمر الجزائي في التشريع الجزائري

أشارت المادة ٣٩ مكرر في الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية أن الأمر الجزائي لا يكون قابلا لأي طعن، غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام خلال عشرة (١) أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة.

وتؤدي الشكوى إلى إيقاف تنفيذ سند الأداء، ثم تحال في ظرف عشرة (١) أيام على القاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي الأمر الجزائي في ظرف عشرة (١) أيام من تاريخ رفعه إليه<sup>4</sup>.

ومن خلال استقراء نص هذه المادة نستشف أن الشكوى التي يرفعها المخالف لدى الإدارة المالية تنصب أساسا على مبلغ الغرامة الصادرة في حقه، ويطلب المخالف بتخفيض مبلغ الغرامة التي أمر بها القاضي الجزائي أو يطلب إلغائها نهائيا.

ويترتب على تقديم الشكوى للإدارة المالية المعنية في الأجل المذكورة سابقا إيقاف تنفيذ سند الأداء، ويتم إحالة الشكوى على القاضي الجزائي الذي أصدر الأمر الجزائي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأول خلال ١٠ أيام من تاريخ رفعها إليه.

<sup>1</sup> أمين مصطفى، المرجع السابق، ص: ٦١.

<sup>2</sup> مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص: ١٣٥.

<sup>3</sup> نقض ٤ ماي ١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٦، رقم ٨٩، ص: ٣٨٩، مشار إليه لدى الدكتور أمين مصطفى، المرجع السابق، ص: ٦١ - ٦٢.

<sup>4</sup> المادة ٣٩٢ مكرر فقرة ٤ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي قياسا على التشريعين الفرنسي والمصري، وإن كانت مدة رفع الشكوى أي الاعتراض على الأمر الجزائي ليست بالمدة التي من شأنها أن تطيل في إجراءات الفصل في الأمر الجزائي فهي في كل الأحوال لا تتجاوز العشرين يوما، وقد أحسن المشرع في تحديد هذه المدة التي تتفق إلى حد بعيد والغاية التي شرع من أجلها الأمر الجزائي وهي تبسيط الإجراءات الجزائية، وإذا لم يعترض المخالف على الأمر الجزائي في الميعاد المحدد له قانونا يكتسي قوة الشيء المقضي فيه ويصبح واجب التنفيذ.

### المطلب الثالث: آثار الأمر الجزائي على الدعوى المدنية

سنتناول في هذا المطلب آثار الأمر الجزائي على الدعوى المدنية في كل من القانون الفرنسي والمصري، وكذا القانون الجزائري.

#### أولا: آثار الأمر الجزائي على الدعوى المدنية في القانون الفرنسي

نصت المادة ٤٩٨ على أنه إذا كان الأمر الجزائي حائز للقوة الشيء المقضي فيه المقررة للحكم الجزائي، فإنه لا يحوز هذه الحجية بالنسبة للدعوى المدنية الرامية إلى تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة، ونصت ذات المادة على حكم آخر مقتضاه أن النصوص المتعلقة بالأمر الجزائي لا تتعارض مع حق المضرور من الجريمة في اللجوء إلى طريق الادعاء المباشر، ولكن يترتب على لجوء المجني عليه إلى سلك طريق الادعاء المباشر سقوط الأمر الجزائي والسير في الدعوى وفقا للإجراءات المعتادة لنظر الدعوى<sup>1</sup>، والتي قام المدعي المدني بتحريكها عن طريق الادعاء المباشر، ورغم أن المجني عليه ليس له أي دور في إجراءات الأمر الجزائي إلا أن ادعاؤه مباشرة أمام القضاء المختص، حتى ولو كانت أوراق الدعوى معروضة على القاضي وكان بصدده إصدار الأمر الجزائي بشأنها فإن ادعاء المجني عليه يوقف السير في إجراءات إصدار هذا الأمر.

وفي حالة صيرورة الأمر الجزائي نهائيا فإنه لا يحوز أي حجية بشأن الدعوى المدنية، أما في حالة رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي بعد صدور الأمر الجزائي وكان هناك اعتراض عليه قبل نظر الدعوى فتتوقف المحكمة في الدعوتين معا، وفي الحالة العكسية أي في حالة عدم الاعتراض على الأمر الجزائي أو تنازل المتهم عن الاعتراض في مرحلة المرافعة أو في حالة تنفيذه بدفع الغرامة المقررة بالأمر الجزائي عندئذ تنظر المحكمة الدعوى المدنية وحدها<sup>2</sup>، وبهذه الحالة تكون الدعوى المدنية مستقلة عن الدعوى الجزائية الأصلية<sup>3</sup>.

#### ثانيا: أثر الأمر الجزائي على الدعوى المدنية في القانون المصري

حتى يتضمن الأمر الجزائي الفصل في الدعوى المدنية يتعين على المدعي المدني أن يدعي بحقوقه قبل إصدار الأمر الجزائي، فإذا قام بذلك تعين على النيابة العامة أن ترفع طلبه إلى القاضي حتى يفصل فيه عند إصدار الأمر الجزائي،

<sup>1</sup> فيمقتضى المادة ٤٩٥ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، لا يمكن الاستمرار في طريق الأمر الجزائي إذا قام المجني عليه باللجوء إلى طريق الادعاء المباشر قبل صدور الأمر.

<sup>2</sup> مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص: ١١٨.

<sup>3</sup> المادة ٤٩٥-٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وإذا لم يتم بالإعداد قبل صدور الأمر الجزائي فعليه أن يدعي مدنيا أمام القاضي المدني، ولكن في حالة اعتراض المتهم على الأمر الجزائي، وتم إعادة السير في الدعوى طبقا للإجراءات المعتادة لنظر الدعوى جاز للمدعي المدني أن يترك الطريق المدني ويدعي مدنيا أمام القضاء الجزائي المختص بنظر الدعوى<sup>1</sup>.

ويرى جانب من الفقه المصري<sup>2</sup>، أن موقف المشرع المصري غير منطقي إذا أعطى للقاضي سلطة الفصل في الأمر الجزائي في الشقين الجزائي والمدني ثم قرر عدم حجية الأمر الجزائي أمام القضاء المدني، وعليه قد يترتب على ذلك نتائج غير منطقية، فبالتأكيد سيلتزم القاضي الجزائي عند إصدار الأمر الجزائي بالإدانة بأن يقضي بالتعويضات، إذ لا يمكنه أن يرفضها إذا ثبت توافر الخطأ من الجاني، وبالمقابل فإن القاضي المدني لن يلتزم بما توصل إليه القاضي الجزائي من براءة أو إدانة بالأمر الجزائي، مما يعني أن القاضي سيلتزم بما يقرره في الدعوى الجزائية عند الفصل في التعويضات بينما لن يلتزم القاضي المدني عند نظر الدعوى المدنية بما انتهى إليه القاضي الجزائي، وما قد يترتب على ذلك من نتائج غير منطقية في حالة تعدد المتضررين من الجريمة واختيار البعض منهم طريق الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي واختيار البعض الآخر طريق الادعاء أمام القضاء المدني.

والملاحظ أن المشرع المصري لم يضع أحكاما بشأن قيام المتضرر من الجريمة بالادعاء المباشر، لذلك يتم الرجوع إلى الأحكام العامة، فإذا كان الادعاء المباشر قد تم والدعوى في حوزة النيابة العامة فقدت هذه الأخيرة سلطتها التقديرية في اختيار طريق الأمر الجزائي، ويتم النظر في الدعوتين طبقا للإجراءات المعتادة، وإذا كانت النيابة العامة تجري تحقيق في الدعوى وكانت الدعوى المدنية غير مقبولة إذا رفعت بطريق الادعاء المباشر فللمتضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا أمام النيابة العامة التي تملك خيار اللجوء إلى الأمر الجزائي، وإذا كانت الدعوى بحوزة القاضي الجزائي ليصدر بشأنها الأمر الجزائي يكون بإمكان المتضرر أن يدعي مدنيا أمامه، ويكون للمتضرر حق الاعتراض إذا لم يستجيب القاضي لطلباته.

و إذا كان القانون يجيز للقاضي أن يصدر الأمر الجزائي فيشمل التعويضات، فإن ليس هناك ما يمنع من أن يرفض القاضي إصدار الأمر في الشق المدني إذا رأى أن الدعوى المدنية غير صالحة للفصل فيها فيصدر الأمر في الجزائي دون الفصل في الشق المدني<sup>3</sup>.

### ثالثا: آثار الأمر الجزائي على الدعوى المدنية في التشريع الجزائري

إذا كان الأمر الجزائي يكتسي قوة الشيء المقضي فيه في شقه الجزائي، فإنه لا يحوز أي حجية بالنسبة للدعوى المدنية، ويتجلى ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 39 مكرر في فقرتها الخامسة والأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد حسم موقفه بوضوح حول مسألة حجية الأمر الجزائي على الحقوق المدنية، وقد بين أن ليس للأمر الجزائي أي حجية على الدعوى المدنية، وبالرغم من أنه ليس للمدعي المدني أي دور في الأمر الجزائي، إلا

<sup>1</sup> عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، قواعد المحكمة، الجزء الثاني، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1984، ص: 105.

<sup>2</sup> مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص: 120.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص: 122.

أنه بادعائه مباشرة أما القاضي المختص بإصدار الأمر الجزائي، وحتى وإن كان بصدد إصدار الأمر الجزائي فإنه الادعاء المباشر يوقف السير في إجراءات إصدار الأمر الجزائي.

أما إذا صدر الأمر الجزائي فإنه يمكن للمتضرر من الجريمة أن يلجأ إلى القضاء المدني ويرفع دعواه المدنية للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت من جراء الجريمة. أما إذا كان هناك اعتراض عليه من قبل المتهم، وقبل نظر الدعوى تقدم المدعي المدني بادعائه المباشر أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى ففي هذه الحالة تنظر المحكمة الدعوتين المدنية والجزائية، أما في حالة تأخر المدعي المدني وصار الأمر الجزائي نهائيا ولم يتم الاعتراض عليه، أو تم الاعتراض عليه وأثناء فتح باب المرافعة أعلن المتهم عن تنازله عن اعتراضه، أو أنه قام بسداد مبلغ الغرامة الواردة في الأمر الجزائي فعندئذ تنظر المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى، الدعوى المدنية وحدها<sup>1</sup>.

### الخاتمة

نستنتج من خلال ما سبق ما يلي:

أن الأمر الجزائي شرع من أجل تبسيط وتيسير الإجراءات الجزائية في الجرائم البسيطة قليلة الأهمية، والتي تتميز بالبساطة ولا تمس المجتمع في كيانه.

في بعض الأحيان لا يحقق الأمر الجزائي الغاية والجدوى التي وجد من شأنها وذلك في حالة الاعتراض عليه من قبل المتهم أو من قبل النيابة العامة كما هو عليه الحال في التشريعات الجنائية المقارنة، ففي حالة تقديم الاعتراض يصبح الأمر الجزائي كأن لم يكن وتأخذ الدعوى سيرها العادي وفقا للإجراءات المعتادة لنظر الدعوى، وهذا ما من شأنه إثقال وزيادة العبء على كاهل أجهزة القضاء عوض التفرغ لنظر القضايا الخطيرة والمعقدة.

الأمر الجزائي يكتسي قوة الشيء المقضي فيه متى صار نهائيا ولم يعترض عليه من خولهم القانون هذه الصلاحية، وبصيرورته نهائيا يكتسي قوة الحكم الجزائي، وهو واجب التنفيذ.

إن النيابة العامة وهي بصدد استخدامها لسلطة ملاءمة إصدار الأمر الجزائي التي منحها لها القانون قد تتعسف في استعمال هذا الحق، فتمنحه لمتهمين وتحرم متهمين آخرين من هذا الحق ارتكبوا الجريمة نفسها، كما أن استخدام النيابة العامة لسلطة الملاءمة من شأنها أن تحد من تطبيق الأمر الجزائي على نطاق واسع في الجرائم التي شرع فيها، ومن ثم تحيد عن الغاية والهدف التي وجد من أجلها الأمر الجزائي إلا وهي تبسيط وتيسير الإجراءات الجزائية.

أن المشرع الجزائري لم يوسع من نطاق الأمر الجزائي، ولم يتبن هذا النظام إلا في المخالفات البسيطة التي تكون عقوبتها الغرامة فقط والتي تخضع أساسا لنظام غرامة الصلح، وهذا عكس التشريعات الجنائية المقارنة التي توسعت في الأخذ بهذا النظام على نطاق واسع ليشمل المخالفات والجناح البسيطة المعاقب عليها بالغرامة فقط، وموقف المشرع الجزائري بحاجة للمراجعة بغية التوسيع من مجال تطبيق الأمر الجزائي على نطاق واسع في المخالفات والجناح التي لا تمس كيان المجتمع ولا تمثل اعتداء جسيم على الأمن العام والنظام العام، وهذا في ظل الأزمة التي تتخبط فيها أجهزة العدالة الجزائية والمتمثلة في العدد الهائل للقضايا المعروضة عليها مقابل نقص عدد القضاة ودور القضاء.

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص: 117

## قائمة المراجع

### أولاً: الكتب

#### أ/ الكتب العامة

- ١- إبراهيم حامد طنطاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.
- ٢- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠.
- ٣- عبد الرحيم صدقي، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٨٦.
- ٤- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٧.
- ٥- عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ظل المستجدات من أحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، (بدون سنة نشر).
- ٦- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩١.
- ٧- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، قواعد المحاكمة، الجزء الثاني، دار النهضة، القاهرة، مصر، ١٩٨٤.
- ٨- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٦.
- ٩- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٤.
- ١٠- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠.

#### ب/ الكتب المتخصصة

- ١- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.
- ٢- أمين مصطفى، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.
- ٣- إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١.

٤- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية الحديثة، القاهرة، مصر، ( بدون سنة نشر).

#### ثانيا: الرسائل العلمية الجامعية

١- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجزائية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠.

#### ثالثا: القوانين

- الأمر رقم ١٦٥٦٦ المؤرخ في ٠٨ جوان ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم ١١  
٠٢ الصادر في ٢٣ فيفري ٢٠١١، الجريدة الرسمية عدد ١، الصادرة بتاريخ ٢٣ فيفري ٢٠١١.  
- قانون مواءمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية رقم ٢٠٤٢٠ المؤرخ في ٠٩ مارس ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية الفرنسية رقم ٥ المؤرخة في ١٠ مارس ٢٠٠٠.  
- قانون رقم ١١٣٨٠٠ المؤرخ في ٠٩ سبتمبر ٢٠٠٠ المتضمن تنظيم وتوجيه العدالة، دالوز، ٢٠٠٠، رقم ٣٣.

## حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي حالة المقاومة الفلسطينية

الدكتور عدنان الحجار، الدكتور علاء مطر، الدكتور يوسف الحساينة  
كلية الحقوق جامعة الإسراء بغزة، فلسطين

### ملخص

يقر القانون الدولي للدول والشعوب المحتلة وكذلك التي تتعرض منها للعدوان حقها في الدفاع الشرعي، إنطلاقاً من حقها في تقرير المصير والبقاء والدفاع عن وجودها في مواجهة أي عدوان، وقد سعى هذا البحث لبيان مدى مشروعية المقاومة الفلسطينية في الدفاع عن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ومواجهة الاحتلال الإسرائيلي وعدوانه، ومدى انسجام ذلك مع معايير القانون الدولي.

ولقد توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها شرعية لجوء الشعب الفلسطيني لمقاومة الاحتلال بما فيها المقاومة المسلحة، فالمقاومة الفلسطينية في وجه الاحتلال الإسرائيلي وعدوانه كفلها القانون الدولي، حيث أنها إعمال لحق أساسي من حقوق الإنسان إلا وهو حق الدفاع الشرعي والحق في تقرير المصير. كما توصل البحث إلى أن تغليب المجتمع الدولي للمصالح السياسية على حساب الانتصار لحقوق الشعوب، أدى إلى تقاعسه عن نصرة الحق الفلسطيني بالدفاع الشرعي وإنهاء احتلال أراضيه وتقرير مصيره بنفسه.

وفي النهاية خرج البحث بالعديد من التوصيات، أهمها: مطالبة المجتمع الدولي القيام بمسؤولياته الأخلاقية والقانونية تجاه حقوق الشعب الفلسطيني وفي مقدمتها تمكينه من إنهاء الاحتلال إعمالاً لحقه الأساسي في تقرير المصير. كما طالب السلطة الوطنية الفلسطينية بمضاعفة جهودها والقيام بحملات دبلوماسية وإعلامية واسعة النطاق لتوضيح صورة المقاومة الفلسطينية وربطها بالنضال الوطني المشروع للشعوب، وفضح الانتهاكات الإسرائيلية والارهاب الذي تمارسه على الشعب الفلسطيني وربطه بإرهاب الدولة المخالف للقواعد القانونية التي ينص عليها القانون الدولي.

### Abstract:

The international law of occupied nations, people and ones who are exposed to aggression legitimates that they have the right of self-defense, on the basic of their right is self-determination, stay and defend their existence in facing any aggression, This research has sought to demonstrate the legitimacy of the Palestinian resistance in defending the right of Palestinian people to self-determination and facing the Israeli occupation and aggression, and the compatibility with the international law standards.

The research has reached several conclusions, the most important one is legitimate asylum Palestinian people to resist occupation, including armed resistance, the Palestinian resistance against the Israeli occupation and aggression guaranteed by international law, as it

is by operation of a basic human right, is the right of legitimate defense and the right to self-determination. The research also found that giving priority to the international community for the political interests at the expense of the victory of the rights of peoples, led to his failure to support the Palestinian right to defend the legitimate and end the occupation of its territory and self-determination.

Finally, search out many recommendations, notably the international community's moral and legal responsibilities towards the rights of the Palestinian people and in particular enable them to end the occupation by operation of his fundamental right to self-determination, It also demanded the Palestinian national authority to redouble their efforts and implement wide-ranging diplomatic and media campaigns to clarify the image of the Palestinian resistance and linked to the national struggle of peoples, in addition to expose Israeli violations and terrorism perpetrated on the Palestinian people and linked to state terrorism offending legal norms stipulated by international law.

#### مقدمة

يستند الحق في الدفاع الشرعي إلى الحق في مقاومة العدوان والحق في تقرير المصير، وهو حق أقره القانون الدولي وأقرته المواثيق الدولية، وهو حق طبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. والتدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً، وبهذا كرس القانون الدولي حق الدفاع الشرعي واعتبره استثناءً على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

يعتبر حق الدفاع الشرعي من الحقوق الطبيعية التي تتمتع بها الدول كافة، كنتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس<sup>(1)</sup>، وحق الدفاع الشرعي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ليس مطلقاً بدون قيود، فهو من ناحية مقيد بتعرض الدولة المعتدى عليها لعدوان مسلح ومن ناحية ثانية مقيد بأن تمارسه الدولة المعتدى عليها مؤقتاً لحين تحمل مجلس الأمن مسؤولياته، ويتكامل حق الدفاع الشرعي مع مشروعية الحق في المقاومة المسلحة، ويظهر هذا كنتاج منطقي لإقرار القانون الدولي بمنح الدول والشعوب التي تتعرض للعدوان الحق في استخدام المقاومة المسلحة كجزء شرعي وأصيل من أدوات الدفاع الشرعي<sup>(2)</sup>.

يسعى هذا البحث لبيان مدى مشروعية المقاومة الفلسطينية في الدفاع عن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ومواجه الاحتلال الإسرائيلي وعدوانه، ومدى انسجام ذلك مع معايير القانون الدولي.

<sup>1</sup> نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية (عمان: دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2007)، ص 62.

<sup>2</sup> نجاد عبد الإله خنفر، التمييز بين المقاومة والإرهاب وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001-2004، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005، ص 51.

#### أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من كونه يبحث في موضوع مشروعية المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي، في ظل استمرار الخلط المقصود في معظم الأحيان بين المقاومة والإرهاب ووصف بعض الجهات - دول، جماعات وأفراد- الموالية لسلطات الاحتلال هذه المقاومة بالإرهاب، حيث سيعتمد هذا البحث إلى وضع تأصيل قانوني لحق الشعب الفلسطيني بالدفاع الشرعي عن حقه في مقاومة الاحتلال وعدوانه وحقه في تقرير المصير.

#### مشكلة البحث:

ما مدى المشروعية القانونية للمقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي؟

#### فرضية البحث:

المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي حق دفاع شرعي كفله القانون الدولي.

#### أسئلة البحث:

١. ما مدى قانونية المقاومة في القانون الدولي؟
٢. ماهو أساس حق الدفاع الشرعي الفلسطيني في القانون الدولي؟
٣. ما مدى مشروعية مقاومة الشعب الفلسطيني للاحتلال الإسرائيلي؟

#### منهج البحث:

يعتمد البحث على منهجين هما: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

#### هيكل البحث:

#### أولاً: المقاومة ضد الاحتلال في القانون الدولي

اعترف القانون الدولي صراحة بحركات المقاومة المنظمة كهيئات دولية مشروعة، واعترف بكل حقوق المحاربين وأكثر من ذلك فقد اعترف للشعب القائم في وجه العدو وحتى ولو لم يكن منظمًا بالحقوق نفسها<sup>١</sup>، ومبدأ تقرير المصير للشعوب المحتلة أراضيتها يشكل أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، وأحد الأسس الهامة في حفظ السلم والأمن الدوليين حسب ميثاق الأمم المتحدة، وعلى الرغم من أن معظم شعوب العالم، قد تحررت من التسلط الاستعماري الأجنبي وحصلت على استقلالها، إلا أن هناك مازالت شعوب تخوض مقاومة وطنية تحريرية ضد الاحتلال الأجنبي وفي مقدمتها مقاومة الشعب العربي الفلسطيني المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> حنا عيسى، القانون الدولي يعترف صراحة بمشروعية حركات المقاومة، ٢٨/٧/٢٠١٣، منشور على الرابط التالي:

<http://www.rb2000.ps/ar/articles/85159.html>

<sup>٢</sup> غانم سعيد سعد، المقاومة ضد الغزو والاحتلال في القانون الدولي، مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية - المجلد السابع - العدد (١٣)، يناير - أبريل

٢٠٠٤، ص ٢٥١.

ومن هنا تأتي أهمية تطبيق قواعد القانون الدولي على المقاومة المشروعة لتلك الشعوب في كفاحها المشروع ضد الاحتلال الأجنبي. هذا وقد وأقرت أحكام القانون الدولي العام حق الشعوب جميعها في مقاومة العدوان، وليست مشروعية المقاومة الوطنية أو شرعية حرب التحرير للتخلص من الاحتلال مسألة طارئة وإنما هي مسألة وجدت وطرحت منذ المحاولات الأولى لتقنين قواعد الحرب، ويأتي في طليعة الوثائق والاتفاقات الدولية التي تركز أو تدعم المبادئ المتعلقة بحق المقاومة ومشروعيتها<sup>1</sup>:

#### ١. اتفاقية لاهاي ولائحة الحرب البرية المرفقة لعام ١٩٠٧ م

تخضع المقاومة الشعبية المنظمة إلى نفس القواعد التي تحكم الحرب البرية في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ م ولائحة الحرب البرية المرفقة بها، حيث عرفت المادة (٢) من لائحة لاهاي الشعب القائم أو المنتفض في وجه العدو بأنه "مجموعة من المواطنين سكان الأراضي المحتلة، الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو سواء بأمر من حكومتهم أو بدافع وطني أو واجب"، وقررت المادة نفسها أن هؤلاء المقاتلين يعتبرون بحكم القوات النظامية وتطبق عليهم صفة المحاربين، بشرط توافر شرطين فيهم هما حمل السلاح علناً والتقيّد بقوانين الحرب وأعرافها.

كما نظمت لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ م بعض الأحكام لتحقيق الحماية لأفراد المقاومة الشعبية المسلحة، عندما ينهضون للدفاع عن أرض الوطن وحينما يتعرض الوطن للعدوان أو الغزو، حيث تنص المادة الأولى من اللائحة بأن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تطبق على الجيش فقط بل تطبق على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوافر فيها الشروط التالية:

١- أن يكون على رأسها شخص مسئول عن رؤسياه.

٢- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

٣- أن تحمل الأسلحة علناً.

٤- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

وقد جاءت هذه الشروط الأربعة لأول مرة في ( تعليمات الجيش الأمريكي) التي وضعها العالم فرانسيس لير للرئيس أبراهام لنكولن سنة ١٨٦٦ م، ثم تكررت في مشروع بروكسل لعام ١٨٧٧ م وفي وجزا وأكسفورد لعام ١٨٨٨ م قبل أن تنص عليها المادة الأولى من لائحة الحرب البرية لعام ١٨٩١ م ثم لعام ١٩٠٧ م، والغاية من الشروط الأربعة المذكورة أعلاه هي أن يتمكن الخصم من تمييز المحاربين عن غير المحاربين، والاحتباس بالتالي من رجال المقاومة والثوار طالما أنهم اختاروا الانسلاخ من فئة غير المحاربين لينضموا إلى فئة المحاربين<sup>2</sup>.

<sup>١</sup> كمال حماد: الارهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣)، ص ٦٦.

<sup>٢</sup> حنا عيسى، القانون الدولي يعترف صراحة بمشروعية حركات المقاومة، المرجع السابق.

## ١. اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م

بدأ التسليم الحقيقي بوجود امتداد الحماية القانونية لأفراد المقاومة في إقليم محتل، في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف سنة ١٩٤٩ م، وكان ذلك نتيجة طبيعية للاعتراف بالدور الكبير الذي لعبته المقاومة الشعبية المسلحة إبان الحرب العالمية الثانية ضد الاحتلال النازي<sup>١</sup>.

إذ تنص المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الأولى والثانية على طوائف الجرحى والمرضى والغرقى الذين تنطبق عليهم أحكام هاتين الاتفاقيتين ويتعين بالتالي احترامهم وحمايتهم، ولما كان القانون الدولي قد سمح للمقاوم القتال ضد قوات الاحتلال فإنه يتمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها العسكري في الجيوش النظامية، فلا بد من معاملته كأسير حرب، ومن أجل أن يتمتع المقاوم بصفة المقاتل في القانون الدولي فإنه عليه أن يحمل صفة المقاتل والشروط التي أوجبها نصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب وتحديداً المادة (٥) لكي يتمتع المقاوم بالحماية الدولية<sup>٢</sup>، هي:

أ. أفراد القوات المسلحة والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

ب. أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركة المقاومة المنظمة على أن تتوفر فيه الشروط التالية:

١. أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه.

٢. أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

٣. أن تحمل السلاح علناً.

٤. أن تلتزم في عملياتها بقواعد الحرب وأعرافها<sup>٣</sup>.

ج. أفراد القوات المسلحة النظامية.

د. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند مقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات نظامية.

ويلاحظ أن أحكام المادة (٥) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ لا تختلف عن أحكام المادتين (١ و٢) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، فقد وضعت شروط مقيدة وقاسية على المقاومة الشعبية المسلحة حيث ألزمتهم بحمل شارة مميزة

<sup>١</sup> هيثم موسى حسن، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، الملتقى الدولي الخامس بعنوان: حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، جامعة حسبية بن بوعلي، الجزائر، ٩-١٠/١١/٢٠١٠، ص ٦.

<sup>٢</sup> سهيل الفتلاوي: الارهاب الدولي وشرعية المقاومة (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١)، ص ١٣٨.

<sup>٣</sup> عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني (تونس: بدون دار نشر، ١٩٩٧)، ص ١٣.

عن بعد، حيث أن إدراج هذا الشرط في المادة (٤) يشكل خطراً كبيراً على قوات المقاومة الشعبية المسلحة، فهو يتيح للدول الاستعمارية والمحتملة القضاء على المقاومة بسهولة بحكم ما تملكه من قدرات وإمكانات كبيرة<sup>1</sup>.

عليه فإن الدول الاستعمارية تهدف من وراء هذه الشروط إلى إضعاف المقاومة، لأن حركات المقاومة هي عادة تنظيمات سرية لا تحمل شارة مميزة ولا تظهر بزى عسكري ثم أن حمل السلاح علناً لم يعد أمراً معقولاً أو عملياً في الحروب الحديثة، إن رجال المقاومة لا يظهرون بسلاحهم إلا في لحظات القتال، ولهذا وجد الكثيرون أن الشرطين المتعلقين بالشارة المميزة وكيفية حمل السلاح يشكلان قيدين يصعب التقيد بهما، لأنهما يؤديان إلى حرمان الكثير من حركات المقاومة في العالم من صفتها هذه، وذلك لتناقض أحكام الاتفاقية في الكثير من الأحيان مع متطلبات العمل المقاوم التي تستند إلى السرية والمفاجأة، وقد تفهمت المحاكم التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية هذه الصعوبات، فاتخذت موقفاً ليناً تجاه حركات المقاومة التي لم تلتزم كلياً بشروط أنظمة لاهاي المطابقة لشروط جنيف، واعتبرت ضرورة وجوب معاملة رجال المقاومة المقبوض عليهم كأسرى حرب حتى لو ثبت في المحاكم أنهم غير جديرين بصفة المحاربين القانونيين<sup>2</sup>.

ولقد تمت معالجة بعض الثغرات في اتفاقية جنيف كما سنرى لاحقاً من خلال إقرار البروتوكول الأول الإضافي في عام ١٩٧٧، وبالإضافة إلى ما تقدم فإن اتفاقية جنيف الثالثة لم تأخذ بعين الاعتبار مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، وبفضل جهود الدول الإفريقية والآسيوية وتعاونها في إطار الجمعية العامة أصدرت الجمعية العامة قراراً بتطبيق اتفاقية جنيف الثالثة على حركات المقاومة الوطنية، التي تشن حروب تحرير ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وفي هذا السياق أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٠ الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٣ بأن حروب حركات التحرير ضد الهيمنة الاستعمارية الأجنبية والأنظمة العنصرية هي حروب دولية مشروعة<sup>3</sup>.

## ٢. بروتوكول جنيف الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية لعام ١٩٧٧ م

لما عمت الحرب التحريرية العالم خلال الحرب العالمية الثانية وما بعدها نازع عدد كبير من فقهاء القانون الدولي الجدد في واقعية هذه الشروط الأربعة سابقة الذكر وخاصة فيما يتعلق بالشرطين الثاني والثالث منها، إذ كيف يعقل أن نطلب من العدائي أو الثائر أو المقاوم المرسل بمهمة سرية تفجير مخزن أسلحة مثلا أن يميز نفسه بشارة خاصة أو أن يحمل سلاحه بشكل ظاهر في أرض يحتلها جند العدو مع علمنا الأكيد أن في ذلك هلاكه المحتم. لذلك نجد أنه بالرغم من أن اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٤ م قد تبنت هذه الشروط الأربعة فإن الفقه والتعامل الدولي قد اسقطا من الاعتبار الشرطين الثاني والثالث من هذه الشروط واكتفيا بأن يكون هؤلاء المقاتلون منظمين وتابعين لقيادة مسئولة (الشرط الأول) وأن يلتزموا في نضالهم بقوانين وأعراف الحرب (الشرط الرابع) لكي يستحقوا صفة محاربين ويصبح لهم الحق بمعاملتهم كأسرى حرب إذا سقطوا في أيدي العدو<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> غانم سعيد سعد، المقاومة ضد الغزو والاحتلال في القانون الدولي، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

<sup>2</sup> كمال حماد: الارهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٧٠.

<sup>3</sup> غانم سعيد سعد، المقاومة ضد الغزو والاحتلال في القانون الدولي، ص ٢٥٧.

<sup>4</sup> حنا عيسى، القانون الدولي يعترف صراحة بمشروعية حركات المقاومة، المرجع السابق.

في السياق ذاته، فلقد حدث ثورة في القانون الدولي العام وذلك حين اعتمدوا المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية والتي تعتبر بأنه تنطبق على الأوضاع التي تنص عليها المادة الثانية<sup>1</sup> المشتركة لاتفاقات جنيف، فوفقاً للمادة (1/4) من البروتوكول، فإنه يؤكد على أن حروب التحرير الوطنية هي "المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة". وهكذا أصبح النضال الذي تخوضه حركات التحرر نضالاً يطبق به قانون النزاعات العسكرية التي تطبق بين الدول، كما وضع مبدأ حق الشعوب بتقرير مصيرها في إطاره العملي والقانوني، بحيث لم يعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي فقط بل أيضاً حقاً يجب ممارسته عبر حركات التحرر الوطني.<sup>2</sup>

وفي إطار تطور نظام الحماية للمقاومة الذي يوفره البروتوكول الإضافي الأول، تنص المادة (1/4) على تمتع طوائف المقاتلين والمحاربين القانونيين بصفة أسير حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم. كما يمكن القول أنه تم التجاوز وإلى حد كبير الشروط الأربعة سالفة الذكر المقيدة للمقاومة الشعبية لتوفير الحماية القانونية لها، حيث تنص الفقرة (أ) من المادة نفسها على أنه يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، حتى أن مخالفة هذه الأحكام لا يجيز حرمان المقاتل من صفته كمقاتل أو أن يتمتع بحقوق أسير الحرب وذلك في حال وقع في قبضة الخصم، باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة (2) تنص على: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب . تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة . وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بما في علاقتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

<sup>2</sup> حسن جوي، حركات التحرر الوطني في ضوء القانون الدولي، 2010/9/30، منشور على الرابط التالي:

[http://alma3raka.net/spip.php?page=imprimer\\_articulo&id\\_article=141&lang=ar](http://alma3raka.net/spip.php?page=imprimer_articulo&id_article=141&lang=ar)

<sup>3</sup> - يلتزم المقاتلون، إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكاتهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه المواقف:  
أ) أثناء أي اشتباك عسكري.

ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه، ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة 37.

4- يخل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثانية، بحق في أن يعد أسير حرب ولكنه يمنح -رغم ذلك- حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تضيفها الاتفاقية الثالثة وهذا الملحق "البروتوكول" على أسرى الحرب، وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضيفها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبتها.

إلى جانب ذلك يجيز البروتوكول الأول في المادة (٣/٩٦) للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح، أن تتعهد بتطبيق الاتفاقات عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقات، وبموجبه تدخل السلطة في الاتفاقات بوصفها طرف نزاع لها حقوق وعلمها واجبات.

### ٣. ميثاق الأمم المتحدة

حظر ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة وفقاً للمادة ٤/٢، حيث لم يسمح هذا الميثاق باستخدام القوة إلا في حالة الدفاع المشروع عن النفس وضمن قيود معينة، واعتبرت المادة (٥) منه أن للدول فرادى أو جماعات حقاً طبيعياً في الدفاع عن نفسها إذا ما تعرضت لعدوان مسلح.

وعلى الرغم من هذا الانجاز الكبير، فقد أصرت الدول الاستعمارية على تفسير حق الدفاع عن النفس بشكل مغالط للواقع، فادعت أنه يقتصر على الدول فقط دون الشعوب، ورفضت بالتالي مبدأ حروب التحرير، وحروب العصابات، وحركات المقاومة الشعبية، ومع أن الحرب العالمية الثانية قد أعطت لنا نموذجاً مختلفاً لذلك الإصرار من جانب الدول الكبرى؛ فعندما انهارت الأنظمة الحاكمة أمام الاجتياح النازي، نهض الشعب أو قسم منه وحل محل الحكومات في ممارسة حق الدفاع عن الأرض والاستقلال.

وقد حظيت أنواع المقاومة كلها في أوروبا، بعطف ودعم الولايات المتحدة وتشجيعها، ففي ألبان ١٩٤٣م اعترفت كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي وبريطانيا بالمقاومة الفرنسية، ولذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها كمبدأ قانوني وتتم ممارسة حق تقرير المصير في إطار التنظيم المعاصر بأحد طريقتين: الأولى: سلمية، بمعنى الامتناع عن استخدام القوة وفقاً للمادة ٤/٢ من الميثاق كالاتفتاء (تحت إشراف الأمم المتحدة).

الثانية: وهي عن طريق استخدام القوة، أي حق الشعوب في المقاومة المسلحة فرادى وجماعات وفق المادة (٥) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>١</sup>.

### ٤. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

بعد أن كان مفهوم المقاومة ضيقاً أخذ يتسع ويكون أكثر شمولية، وقد جاء إعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة الذي صدر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠م تتويجاً لهذه الحقيقة وترتب على ذلك ضرورة أن تكفل القواعد القانونية الدولية الحماية المناسبة للمشاركين فيه، وهو ما أكدته قرارات وتوصيات الجمعية العامة حول حماية المقاتلين من أجل الحرية والحصول على الحق في تقرير المصير، وقد أكد إعلان الأمم المتحدة عام ١٩٧٠م الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلق بعلاقات الصداقة والتعاون، على واجب كل دولة أن تمتنع عن استعمال القوة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال.

<sup>١</sup> أنظر، رمزي حوحو، الحدود بين الارهاب الدولي وحركات التحرر الوطني، مجلة المفكر، العدد (٣)، جامعة محمد خضير، الجزائر، ٢٠٠٥.

جاء أيضاً في القرار رقم ٣٠٣ (لا ٢) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٢/١١ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- تعرب عن قلقها العميق من تزايد أعمال العنف، وتعرض الحريات الأساسية للخطر.

- تحث الدول على تكريس جهودها لإيجاد حلول سلمية عادلة.

- تعيد تأكيد الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري.

وتوالت القرارات بعد ذلك كالقرار رقم ٣١٠ الصادر في ١٩٧٣/١٢ والقرار رقم ٣٢٤ الصادر في ١٩٧٤/٢٩ م بهذا الخصوص.

#### ٥. قرار تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ م

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١ كانون الأول ١٩٧٤ م، قراراً بتعريف العدوان؛ فعرفت المادة الأولى منه العدوان بأنه " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى"، ونصت المادة السابعة على أنه " ليس في هذا التعريف ما يمكن أن يمس حق الشعوب التي تترشح تحت النير الاستعماري من مظاهر التسلط الأجنبي، في أن تقاوم ذلك بكل الوسائل الممكنة بما في ذلك القوة المسلحة".<sup>١</sup>

#### ثانياً: أساس حق الدفاع الشرعي الفلسطيني في القانون الدولي

أصبح من المؤكد أنه يوجد شبه إجماع دولي على إدانة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة، وممارسات قوات الاحتلال التعسفية ضد السكان المدنيين، ورفض سلطات الاحتلال الإسرائيلي المستمر للخضوع لقواعد الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة، ولم يعد خافياً على أحد أنّ ما قامت به سلطات الاحتلال وما زالت، هو بكل المقاييس انتهاك صريح للمواثيق الدولية والمعاهدات ومبادئ القانون الدولي. هذا ويعني ثبوت أية حالة من حالات العدوان، ثبوت حق الدفاع الشرعي للدولة أو للشعب الذي يكون تحت الاحتلال، وأنّ ذلك يعني بالضرورة الحق باستعمال القوة بمختلف أشكالها ومستوياتها لصدّ العدوان والتخلص منه، وفي الحالة الفلسطينية فإن الشعب الفلسطيني يعيش تحت الاحتلال ويتعرض بشكل مستمر للبطش والقتل والقهر، وهو في سبيل ذلك لا يألو جهداً سياسياً أو عسكرياً لتحقيق أهدافه في نيل الحرية وتقرير المصير وفقاً لمقررات الشرعية الدولية.

وهو ما يعتبر صورة من صور الدفاع الشرعي عن النفس أمام العدوان والاحتلال الأجنبي وبهذا يكون العدوان حالة من حالات العدوان المبرر لممارسة حق الدفاع الشرعي، يستند إلى ذلك الشعب الفلسطيني في دفاعه المشروع عن نفسه كونه يواجه احتلالاً أجنبياً.

<sup>١</sup> كمال حماد: الارهاب الدولي والمقاومة، المرجع السابق، ص ٧١ - ٧٢.

## ١. حق الدفاع الشرعي ضد الاحتلال

إنّ الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي العربية بصفة عامة، وللأراضي الفلسطينية على وجه الخصوص يمثل نموذجاً صارخاً للخروج عن الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، فهو أمر واقع نتيجة استخدام القوة المسلحة في العدوان على الدولة العربية والشعب الفلسطيني ووطنه، دون أي سند قانوني معترف به، وخرق متعمد لنصوص ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١) الصادر في ١٤ كانون الأول ١٩٧٧، تم تعريف محدد للعدوان حيث تنص المادة الثالثة من التوصية على مجموعة من الأعمال التي تعتبر أعمال عدوان ومنها على وجه التحديد قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شنّ هجوم على إقليم دولة أخرى أو احتلال عسكري حتى لو كان مؤقتاً لإقليم دولة أخرى ما دام هذا الاحتلال ناتجاً عن استخدام القوة. والمادة (٥) من ميثاق الأمم المتحدة عرّفت العدوان والشروط اللازم توافرها في أي عمل عدواني بأن يكون العمل مسلحاً والذي يتمثل في حق سلامة الإقليم وحق الاستقلال السياسي، وحق تقرير المصير ويبني على ذلك أنّ الاحتلال بمفهومه الدولي انتهاك بالقوة لحق دولة أخرى أو شعب آخر في تمتعه باستقلاله السياسي أو سلامة إقليمه أو حقه في تقرير مصيره، وهو حق يأتي لاحقاً لوقوع حالة الاحتلال العسكري.

وبهذا الوصف تكون إسرائيل سلطة احتلال وما زالت، حيث استخدمت القوة العسكرية المسلحة للسيطرة الفعلية على إقليم أجنبي وممارسة سلطات إدارية على الإقليم تيسير شئونه بصفة مؤقتة، وهي إذ تكرر حالة الاحتلال فإنّها تصادر الاستقلال السياسي للشعب الفلسطيني وتمنعه من حقه الثابت في المواثيق الدولية بتقرير مصيره<sup>(٢)</sup>.

وانسجاماً مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١) والسابق الإشارة إليه يتضح أنّ الشعب الفلسطيني له الحق في صدّ العدوان وصدّ الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي مع الانتباه إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، أي أنّ كل ما من شأنه أن يرتب نتائج غير عادلة كالعدوان لا يمكن الاعتداد به من الناحية القانونية، وبالتالي الوسائل لصدّ العدوان تكون ذات نتائج عادلة، لردّ الظلم وإنهاء الحالة المترتبة عليه أصلاً<sup>(٣)</sup>.

ومن المعروف أن دولة الاحتلال الإسرائيلي منذ أنشئت في عام ١٩٤٤، اغتصبت الأرض الفلسطينية واستخدمت القوة المسلحة لمنع الشعب الفلسطيني من العودة إلى وطنه، وحرمانه من تقرير مصيره بنفسه وكانت القوة المسلحة أداتها في العدوان على البلاد العربية سنة ١٩٦٦ وكذلك في غزوها للبنان عام ١٩٨٨، فالقوة وحدها هي التي اعتمدت عليها الصهيونية العالمية، لإقامة دولتها العنصرية.

<sup>١</sup> بكر مصباح تنيّة، شرعية المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي، مجلة شؤون عربية، العدد (٥٩)، جامعة الدول العربية، القاهرة، سبتمبر ١٩٨٩، ص ٨٧.

<sup>٢</sup> ممدوح محمد عيسى، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي : حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٣، ص ٩٧.

<sup>٣</sup> نهاد عبد الإله حنفر، التمييز بين المقاومة والإرهاب...، المرجع السابق، ص ٦٣.

وقد اعتبر الإعلان الصادر عن الجمعية العامة في قرارها رقم (٢٦٣) لعام ١٩٧٧، الحرب العدوانية جريمة ضد السلام، ويترتب على ارتكابها المسؤولية طبقاً للقانون الدولي، واعتبرت الجمعية العامة أنّ أخطر صور العدوان هو الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة على إقليم دولة أخرى والاحتلال العسكري لهذا الإقليم أو ضم جزء منه، وغنى عن البيان إسرائيل قامت بكل هذه الأعمال<sup>(١)</sup>.

وبالعودة إلى النصوص القانونية التي رافقت القرارات الصادرة من الأمم المتحدة، فإننا نجد أنّ القرار رقم (٣٢٣) في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٧ يعطي الحق للشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه وبكل الوسائل، حيث ينص على التأكيد من جديد على حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها وشدد على الاحترام الكامل لحقوق الشعب الفلسطيني<sup>(٢)</sup>.

وحين تقدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في ٢٩/١٢/١٩٤٨ للانتساب إلى المنظمة الدولية، رفض مجلس الأمن بداية الطلب بتاريخ ١٧/١٢/١٩٤٨، لأن عدداً من الحكومات اعترض على السماح لها بالانتساب إلى الأمم المتحدة بحجة أن مسائل الحدود واللاجئين ووضع القدس لم تتم تسويتها وإسرائيل هي الدولة الوحيدة التي قبلت في المنظمة بشروط وأنها الوحيدة التي استدعى ممثلها للتحقيق أمام الجمعية العامة للتأكد من التزامها بميثاق الأمم المتحدة وقراراتها.

وعندما جددت سلطات الاحتلال طلبها في ٢٤/١٢/١٩٤٨ دعيتها الجمعية العامة لكي توضح موقفها من تنفيذ قرارات الجمعية العامة حول المشاكل التي لم تحل، الناجمة عن الحرب وأهمها تدويل القدس ومشكلة اللاجئين<sup>(٣)</sup>. وأكد المندوب الإسرائيلي التزام حكومته بالميثاق وقرارات الأمم المتحدة، لهذا صرح بأن "إسرائيل تقبل دون تحفظ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتتعهد باحترامها منذ اليوم الذي يُوضع فيه عضواً في الأمم المتحدة". والحقيقة التي أكدتها قرارات الأمم المتحدة ذاتها، أنّ سلطات الاحتلال الإسرائيلي عملت بكل ما تستطيع من قوة وبمساندة الولايات المتحدة، ضد الأمم المتحدة وميثاقها وقراراتها لأنها قامت ولا تزال تقوم بتطبيق النظرية الصهيونية ذات النزاعات العنصرية الاحتلالية الاستعمارية.

لم تكتفِ السلطات الإسرائيلية باحتلالها العسكري للأراضي العربية، ورفضها الإنصياع لقرارات الأمم المتحدة، بل خالفت أيضاً قواعد القانون الدولي التي تقيد سلطات الاحتلال وتجعلها محدودة لأنها في الأصل سلطات غير شرعية. وفي الوقت نفسه مؤقتة، وقامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتخطيط مدروس بتهويد الأراضي العربية وضمها وترحيل السكان المدنيين وإقامة المستعمرات<sup>(٤)</sup>. ما حدا بالجمعية العامة في ٩/١٢/١٩٦٨ بإصدار قرار رقم (2443) بشأن ضرورة التزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي باتفاقية جنيف واحترام حقوق الإنسان وقررت إنشاء لجنة خاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأقاليم المحتلة، وتكرر هذا في عدوانها على قطاع غزة في العام

<sup>١</sup> بكر تنيرة، شرعية المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي، المرجع السابق، ص ٨٨.

<sup>٢</sup> نجاد عبد الإله خنفر، التمييز بين المقاومة والإرهاب...، المرجع السابق، ص ٦٤.

<sup>٣</sup> بكر تنيرة، شرعية المقاومة الفلسطينية لاحتلال، المرجع السابق، ص ٩٠.

<sup>٤</sup> المرجع السابق، ص ٩٢.

٢٠٠٨ و٢٠٠٩ وعدوانها الأخير على قطاع غزة في العام ٢٠١٠ ورفض سلطات الاحتلال التعامل مع لجنة التحقيق الدولية برئاسة القاضي الكندي شابلس.

إن استمرار الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي العربية، وحرمان الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره بنفسه على أرض وطنه، تحد واضح لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها واتفاقات جنيف، وما قامت به سلطات الاحتلال باطل ولا سند له من الشرعية الدولية ولما كانت الأمم المتحدة لا تملك الوسائل العملية التي تضع قراراتها موضع التنفيذ وغير قادرة على اتخاذ قرارات في مثل هذه الحالات، وذلك بسبب موقف الولايات المتحدة المؤيد للاحتلال الإسرائيلي واستخدامها حق النقض (الفيتو) ضد أي قرار يدين إسرائيل، فإن من حق الشعب الفلسطيني استخدام كافة الوسائل لمقاومة الاحتلال وفقاً للشرعية الدولية.

## ٢. حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

من بداية عام ١٩١٩ عقد في باريس مؤتمر الصلح لدراسة نتائج الحرب العالمية الأولى وأهداف الدول الاستعمارية الكبرى المنتصرة في الحرب، ومثل العرب في هذا المؤتمر الأمير فيصل بن الحسين الذي طالب باستقلال الدول العربية ورفضت بريطانيا وفرنسا طلب الأمير فيصل وعقد العرب مؤتمراً في يوليو ١٩١٩ في دمشق وأجمعوا على رفض المشروع الصهيوني الداعي إلى إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين.

وفي مؤتمر الصلح أوجدت القوى الكبرى المسيطرة على عصبة الأمم بدعة أطلق عليها نظام الانتداب، وأصدرت العصبة صك الانتداب على فلسطين في ١٩٢٢، ولم يُستشر الشعب الفلسطيني في اختيار دولة الانتداب، وسهلت بريطانيا إقامة وطن قومي لليهود من خلال انتدابها واحتلالها لفلسطين، كما سبق بيانه، وبذلك وفرت بريطانيا لنفسها غطاءً دولياً بانتدابها على فلسطين، وتم تضمين وعد بلفور في صك الانتداب!

ويعتبر حق تقرير المصير أحد أهم الحقوق المعترف بها في الفقه والممارسة الدولية، فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حق تقرير المصير بقرارها رقم (١٥١٤) الصادر بتاريخ ١٩٦٦ ( أنّ خضوع الشعوب للاستعمار الأجنبي أو سيطرته أو استغلاله يعتبر إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة ويهدد السلم والتعاون الدوليين) واعترفت الجمعية العامة في دورتها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦، بأن استمرار الاستعمار يهدد السلم والأمن الدوليين واعترفت بمشروعية الكفاح المسلح للشعوب الواقعة تحت الاستعمار لتقرير مصيرها.

وأكدت المواثيق ومنها المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦، على حق الشعوب بتقرير مصيرها، واختيار شكل السلطة ونظام الحكم الذي ترغب فيه.

وينص قرار تعريف العدوان ١٩٧٤ على حق تقرير المصير بوصفه أحد الأسباب المباحة لاستخدام القوة المسلحة لنيل هذا الحق وتحقيقه وتنص المادة السابعة فيه على "ليس في هذا التعريف عامة ولا في المادة الثالثة خاصة ما يمكن

<sup>١</sup> محسن صالح: فلسطين: سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية ( كوالالمبور: بدون دار نشر، مايو ٢٠٠٢)، ص ١٩.

أن يمسّ علي أي نحو بما هو مستقر من الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق<sup>(1)</sup>، حق الشعوب في تقرير مصيرها يعني أن لجميع الشعوب حق ثابتاً في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ومركزها الدولي دون تدخل أجنبي<sup>2</sup>.

وكون البحث يتعلق بحالة النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي، وأنّ للشعب الفلسطيني الحقّ في الدفاع الشرعي عن نفسه لتقرير مصيره وفقاً للقوانين والأعراف والقرارات الدولية، من المهم الإشارة إلى النصوص التي تضمنتها القرارات الصادرة عن جميعه العامة الأمم المتحدة والتي أقرت من خلالها حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره<sup>3</sup> الذي اعتبر من الحقوق غير القابلة للتصرف وهذه القرارات حسب الآتي هي:

أ. قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٧ في الدورة الخامسة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٧٧ والذي جاء تحت عنوان حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وقرارها ٢٥٣٣/ب في الدورة ٢ الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٦٦ والذي أكدت فيه من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف، وإذ تضع نصب عينها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير المكرس في المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة، وتعترف فيه لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ب. قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٣ في الدورة ٢٩ المنعقدة في ٢٢/نوفمبر ١٩٧٧ والذي جاء تحت عنوان " إقرار حقوق الشعب الفلسطيني، وأنّ مشكلة فلسطين تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر، وأنّ للشعب الفلسطيني الحقّ في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب عن قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد مُنِع من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف لا سيما حقه في تقرير المصير، وإذ تؤكد حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وخصوصاً:

(١) الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي.

(٢) الحق في الاستقلال والسيادة الوطنية.

ت. قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٧ في الدورة (٣٠) المنعقدة بتاريخ ١٠/نوفمبر ١٩٧٧ الذي جاء تحت عنوان إنشاء لجنة معينة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وأكدت على قرارها رقم ٣٢٣ في الدورة (٢٩).

<sup>١</sup> السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الأسس القانونية لحق المقاومة العربية في القانون الدولي العام، دراسة مقدمة لمؤتمر التجمع الوطني لدعم خيار الملق اومة في بيروت، نظمه التجمع الوطني لدعم خيار المقاومة في (١٩-٢١)، بيروت، فبراير ٢٠١٠، ص ٣١.

<sup>٢</sup> عمر اسماعيل سعد الله: تقرير المصير السياسي للشعوب (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989)، ص ٧٥.

<sup>٣</sup> ليث زيدان، الطبيعة القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، الحوار المتعدد- العدد ١٩٧٠ - ٢٠٠٧/٧/٨، منشور على الرابط التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101968>

- ث. قرار الجمعية العامة (٢٦٦) الذي أكدت فيه ضرورة الانسحاب من الأراضي المحتلة عام ١٩٦٦ مع مراعاة حق اللاجئين في العودة والتوقف عن انتهاك حقوق الإنسان.
- ج. قرار الجمعية العامة (٢٦٤) لسنة ١٩٧٧ إدانة إنكار حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.
- ح. قرار الجمعية العامة (٢٧٩) الصادر في كانون أول ١٩٧٧ عبرت عن قلقها العميق من تجاهل الكيان الصهيوني لحق الفلسطينيين في تقرير المصير.
- خ. قرار الجمعية العامة رقم (٢٩٤) في كانون أول ١٩٧٧، أعلنت فيه عدم جواز حيازة الأرض بالقوة<sup>١</sup>.
- د. قرار الجمعية العامة رقم (٢٩٩) الصادر في كانون أول ١٩٧٧، أكدت فيه عن عميق قلقها لعدم السماح للشعب الفلسطيني التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف.
- ذ. قرار الجمعية العامة رقم (٣٠٨) الصادر في كانون أول ١٩٧٧، أكدت على القرار السابق.
- ر. قرار رقم (٣٣٧) الصادر في ١٠ تشرين ثاني ١٩٧٧، أكدت فيه على القرار السابق وأعربت عن قلقها إزاء عدم التوصل لحل عادل لمشكلة الشعب الفلسطيني وممارسته لحقوقه غير القابلة للتصرف.
- ز. قرار (٣٣٧) لسنة ١٩٧٧، اعتبرت فيه الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية والتمييز.
- س. قرار (٢٨٢٣) الصادر في كانون أول ١٩٧٧، حيث سمحت باشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في أية اتفاقات الهدف منها حل مشكلة الشعب الفلسطيني.
- ش. قرار رقم (٢) لسنة ١٩٦٦، بتأكيد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي إقامة دولة كاملة السيادة في فلسطين وحث الدول على توفير الدعم للشعب الفلسطيني.
- ص. قرار رقم (٣٢٣) الصادر في ٢٢ تشرين ثاني ١٩٧٧، الذي منحت فيه الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب الدائم.
- ض. قرار الجمعية رقم (١٧٨٧/٤٣) الصادر في ١٠/ديسمبر ١٩٨٨، رحبت فيه بمقررات المجلس الوطني الفلسطيني الذي أعلن الدولة الفلسطينية.
- ط. قرار لجنة حقوق الإنسان في ٩/١٩٨٧/١ الاجتماع رقم (٢٨)، والتأكيد على حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره وبدون تدخل خارجي وإقامة دولته المستقلة.

<sup>١</sup> المرجع السابق.

أما بخصوص قرارات مجلس الأمن الخاصة بحالة النزاع الفلسطيني- الإسرائيلي، فقد اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات التي كانت تؤكد على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ومن القرارات التي رفض الاحتلال الإسرائيلي الالتزام بها رغم تأييد الجمعية العامة لها:-

أ. قرار رقم (٢٣٧) الصادر في ١٤ حزيران ١٩٦٦، الذي دعا إسرائيل إلى تسهيل عودة الفارين من حرب حزيران ١٩٦٧.

ب. قرار رقم (٢٤٢) الصادر في ٢٢ تشرين ثاني ١٩٦٦، الذي دعا إسرائيل إلى التخلي عن الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧.

ت. قرار رقم (٣٣٧) الصادر في ٢٢ تشرين أول ١٩٧٧، الذي دعا الأطراف المعنية أن تبدأ بعد وقف إطلاق النار بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ٢٤.

من جهة أخرى، هناك مجموعة من مشاريع القرارات التي وقفت الولايات المتحدة الأمريكية في الهيئات الدولية كافة إلى جانب الاحتلال الإسرائيلي وضد الحق الفلسطيني، كما أنها وبصفتها عضواً دائماً في مجلس الأمن استخدمت حق النقذ الفيتو لـ (٣) مرة ضد مشاريع قرارات تنتصر لحقوق الشعب الفلسطيني، ومناصرة للاحتلال الإسرائيلي وحمايته حتى من مجرد توجيه الإدانة لأفعاله وانتهكاكاته بحق الفلسطينيين، ومن هذه المشاريع مايلي:

أ. مشروع قرار بتاريخ ٢ تموز ١٩٧٣ للتأكيد على قرارات المجلس السابقة خاصة القرار ٢٤.

ب. مشروع قرار في حزيران ١٩٦٦ يؤكد على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وحق تقرير المصير - وحق العودة والاستقلال.

ت. مشروع قرار بتاريخ ٣ آذار ١٩٨١ لممارسة الشعب العربي الفلسطيني لحقوقه.

ث. مشروع قرار إدانة العدوان على الشعب الفلسطيني عام ٢٠٠٧<sup>(١)</sup>.

ج. مشروع قرار في ديسمبر ٢٠٠١ يقضي بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وإقامة دولة فلسطينية عاصمتها القدس على حدود عام ١٩٦٦ في غضون عامين<sup>(٢)</sup>.

وكانت الولايات المتحدة تبرر استخدامها حق النقض بأنّ القرارات غير متوازنة ولا تخدم قضية السلام، وفي حقيقة الأمر أنها تعطي الاحتلال الإسرائيلي مزيداً من الدعم والغطاء للتوسع ومصادرة الأراضي والتنكر لحقوق الشعب الفلسطيني.

<sup>١</sup> بيسان عدوان، القضية الفلسطينية ما بين الإرهاب والكفاح المسلح جدلية الشرعية الدولية، الحوار المتمدن، العدد ٨٠٧ - ١٧/٤/٢٠٠٤، منشور على الرابط التالي: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=17085>

<sup>٢</sup> صوت وحيد يحفظ ماء وجه أمريكا من استخدام "الفيتو" لمنع قرار إنهاء "الاحتلال" الإسرائيلي، ٢٠١٤/١٢/٣١، منشور على الرابط التالي: <http://arabic.cnn.com/middleeast/2014/12/31/palestinian-statehood-draft-vote>

وبعد استعراض قرارات الأمم المتحدة بخصوص الحقوق المقررة للشعب الفلسطيني، فإن حق تقرير المصير لا يمكن أن يسقط بالتقادم، وأن السيادة دائماً واحدة وهي أسبق في الوجود من الدولة وأنّ الشعب أساس السيادة<sup>(1)</sup>.

وعليه يمكن أن نخلص إلى أنّ حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني يشمل:

أ. الحق في العودة إلي فلسطين لجميع الفلسطينيين الذين حرموا من حقهم في العودة سواء منهم من شردوا عام ١٩٤٨ أو عام ١٩٦٦.

ب. الحق في إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي المحتلة عام ١٩٦٦.

ت. الحق في إقامة دولة فلسطينية تمارس حقها في السيادة الكاملة علي جميع الأراضي الفلسطينية.

ثالثاً: مشروعية مقاومة الشعب الفلسطيني للاحتلال الإسرائيلي

إنّ قوة شرعية مقاومة الشعب الفلسطيني للاحتلال الإسرائيلي تستند أول ما تستند إلى حقوقه الثابتة والطبيعية والشرعية في وطنه، والتي اعترفت بها كافة المواثيق الدولية الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية بما فيها الأمم المتحدة وأيدتها الغالبية العظمى من دول العالم، كما أنّها تنبع من عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي كما سبق بيانه، وتصاعد المقاومة في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس للاحتلال ورفضها له، وشمولها السكان جميعهم واستمرارها منذ الإحتلال البريطاني وقيام كيان الاحتلال الإسرائيلي إلى اليوم، دليل على الإرادة الجماعية للشعب في مقاومة المحتل. ذلك أنّ مقاومة أيّ شعب، تنبع من عدة مصادر تاريخية ومادية وقانونية وتنظيمية ثم حركية تعبر عن إرادته الجماعية وكيانه المستقل ورغبته في تقرير مصيره على تراب وطنه، ولكل شعب في المجتمع الدولي المعاصر حقوق معترف بها، نصت عليها بالتفصيل المواثيق الدولية المعروفة، ويأتي في مقدمه هذه الحقوق وعلي رأسها، حق كل شعب في تقرير مصيره بنفسه واختيار نظامه السياسي، وأصبح هذا الحق ضرورة لازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

وبسبب اغتصاب حقوق الشعب الفلسطيني، واستمرار الاحتلال العسكري الإسرائيلي لأراضيه تسود منطقة الشرق الأوسط الحروب والتوترات، والمحاولات التي بذلتها وما زالت تبذلها سلطات الاحتلال بمساعدة الولايات المتحدة لمنعها من ممارسة حقه في تقرير مصيره، سبب آخر للتوتر وعدم الاستقرار. وإذا كان حق تقرير المصير أصبح حقاً يعترف به القانون الدولي للشعوب كافة ضد الاحتلال الأجنبي، فإن من حق هذه الشعوب أن تمارسه، فإذا حرمت منه أو منعت عنه بالقوة، كان منطقياً أن تردّ القوة بالقوة ذلك إنّ استخدام القوة في النطاق الدولي للحصول على حق مسلوب عمل مشروع<sup>(2)</sup>.

#### ١. المقاومة الفلسطينية واستنادها لحق الدفاع الشرعي

بدايةً يملك الشعب الفلسطيني وكغيره من الشعوب الحق في الدفاع الشرعي كونه يملك صفة الشعب ومعترف له بهذه الصفة منذ زمن بعيد، فقد تعددت المصادر التاريخية التي تثبت الحق التاريخي للشعب العربي الفلسطيني والذي

<sup>1</sup> ييسان عدوان، القضية الفلسطينية ما بين الإرهاب والكفاح الملهج جدلية الشرعية الدولية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> بكر مصباح تيره، شرعية المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي، المرجع السابق، ص ٩٣.

يعود بجذوره إلى القبائل العربية التي هاجرت منذ عصور غابرة إلى فلسطين، ولهذه الصلة التاريخية للشعب الفلسطيني بأرض فلسطين قيمتها القانونية، حيث أنّ القانون الدولي يعترف بمفهوم الحق الشرعي التاريخي ومن كتاب القانون الدولي من يرى أنّ هذا المبدأ (مبدأ الحق الشرعي التاريخي) قد شكّل أساساً لمبدأ السلامة الإقليمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>١٩٦٦</sup>، وقد استندت إلى هذا الحق المستعمرات المطالبة باستعادة الأراضي التي تكون جغرافياً مطابقة للوحدة السابقة للاستعمار.<sup>(١)</sup>

المقاومة الفلسطينية هي أداة المساعدة الذاتية في مواجهة العدوان والاحتلال الإسرائيلي. وسلطات الاحتلال الإسرائيلي لم تتوقف عن العدوان ضد الشعب الفلسطيني يوماً واحداً، والعدوان الإسرائيلي مستمر متواصل منذ إنشاء دولة الاحتلال الإسرائيلي ثم قيامها باحتلال الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة في يونيو ١٩٦٦.

وما من شك أنّ لجوء أبناء الشعب الفلسطيني إلى مباشرة حقهم المشروع في مقاومة هذا العدوان والاحتلال هو من الأمور المسلمة التي لا خلاف عليها فالمقاومة الفلسطينية المسلحة في وجه العدوان والاحتلال الإسرائيلي هي أعمال لأبسط مبادئ القانون الدولي وأكثرها وضوحاً، وهو مبدأ المساعدة الذاتية والدفاع الشرعي، ذلك لأن من المؤسف حقاً أنّ المجتمع الدولي المنظم قد عجز عن تحقيق حماية الشعب الفلسطيني في مواجهة العدوان الإسرائيلي المتواصل، ومن ثم فإن من الطبيعي والمنطقي إلا يُطالب الشعب الفلسطيني بالوقوف ساكناً والانصياع لإرهاب دولة إسرائيل التي تستهدف في حقيقة الأمر إبادته، ومن هنا أيضاً فإن المقاومة المسلحة التي تنبثق عن الشعب الفلسطيني بهدف ردع العدوان الإسرائيلي هي مقاومة مشروعة دولياً بوصفها أداة الشعب الفلسطيني الوحيدة للذود عن نفسه ضد العدوان في ظل مجتمع دولي بقي عاجزاً اليوم عن اتخاذ الإجراءات الفعالة التي تكفل ردع هذا العدوان.<sup>(٢)</sup>

ورغم أنّ القانون الدولي المعاصر حرّم استخدام القوة المسلحة في مجال العلاقات الدولية مؤسساً على نصوص الميثاق للأمم المتحدة، إلا أنه استثنى في المقابل استخدام القوة في مجال الدفاع الشرعي عن النفس ضد الهجوم المسلح الذي تشنه دولة على أخرى. ففي الوقت الذي سمح للدول بحق استخدام القوة للدفاع الشرعي عن النفس، فإنه لا يستثنى من ذلك حق الدفاع الشرعي على الدول والشعوب وحركات المقاومة المسلحة، ولما كانت أهداف الميثاق إقرار السلام والمحافظة على الأمن الدوليين فإن الحروب والنزاعات المسلحة مهما اتخذت من أشكال وسواء كانت بين الدول أو بين شعوب تسعى لتحرير نفسها من السيطرة الأجنبية متمثلة في حركات المقاومة وبين دول أخرى تؤدي إلى النتائج نفسها في القضاء على فرص السلام في العالم، واتجاه الأمم المتحدة لإصباح الشخصية الدولية على الشعوب وحركات التحرر جاء من قبيل إعطاء حقها المشروع في استخدام حق الدفاع الشرعي في حالات الحروب التحريرية.<sup>(٣)</sup>

على هذا الأساس فإننا نرى أنّ حركة المقاومة الفلسطينية التي تقاوم الآن اكتسبت مشروعية لدى الأمم المتحدة في أوساط السبعينات وأتمها في عملياته الحالية إنّما تلجأ للعمل المسلح دفاعاً عن النفس واستمراراً لحقها الذي نشأ في

<sup>١</sup> أحمد الرشيدى: مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة (عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، ٢٠٠٣)، ص ٥٢.

<sup>٢</sup> صلاح الدين عامر حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة منشورة على موقع ديوان الفت وى والتشريع فلسطين (www.dft.gov.ps)، ص ٢٣١.

<sup>٣</sup> بيسان عدوان، القضية الفلسطينية بين الإرهاب والكفاح المسلح، المرجع السابق، ص ١٧.

الدفاع عن النفس، ومن ثمّ فإنّ حركات التحرر وكذلك حركات المقاومة التي تنبثق عن حق تقرير المصير مشروعة يحميها القانون، لأنّها صورة من صور الدفاع الشرعي والسوابق المعاصرة في كفاح الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي تؤكد ذلك وهو ما حدث في أوروبا إبان الاحتلال الألماني أثناء الحرب العالمية الثانية، وكما حدث في أفريقيا وآسيا ضد الدول الاستعمارية<sup>(1)</sup>.

وفكرة الدفاع الشرعي هي تطبيق لأساليب المساعدة الذاتية والمقاومة الشعبية المسلحة ليست عملاً تقوم به الدولة بواسطة جيوشها النظامية وإنّما هي نشاط يقوم به أفراد الشعب ضد المحتل الأجنبي<sup>(2)</sup>. ومن زاوية أخرى فإنّ الاحتلال الإسرائيلي قام بالعدوان على الشعب الفلسطيني وارتكب المجازر المتكررة بحقه من العالم ١٩٤٤ وحتى يومنا هذا، هذه الجرائم والانتهاكات تشكل بحد ذاتها اعتداءً على حقوق السكان وأمنهم ومصالحهم وحياتهم مما يترتب لهم حق بالدفاع المشروع عن النفس<sup>(3)</sup>.

من جهة أخرى، فإنّ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب اتفاقات أوسلو الموقعة بين سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومنظمة التحرير الفلسطينية، لم يؤدّ إلى إنهاء حالة الصراع بين منظمة التحرير بصفتها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني وسلطات الاحتلال. كما أنّ الشرعية الدولية العامة للمقاومة الفلسطينية المسلحة، التي جسدها وعبرت عنها منظمة التحرير الفلسطينية في السبعينات، قد قامت على أساس أنّ النضال المسلح الذي تقوده المنظمة كحركة تحرير وطنية يستهدف إلى تحقيق غايات وطنية، والتي تتمثل في إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، والقضاء على التسلط الإسرائيلي على مقدرات وحقوق الشعب الفلسطيني، وانتهاك الحقوق الأساسية للإنسان الفلسطيني، ومن ثمّ فإنّ المقاومة الفلسطينية المسلحة قد استهدفت الوصول إلى تقرير المصير، وهذا هو الأساس الأول والرئيسي لشرعيتها الدولية العامة. وقد جاءت اتفاقات أوسلو التي تمثل ما يعرف في فقه القانون الدولي العام باتفاقات مقدمات السلام، بما انطوت عليه من مراحل وإجراءات وترتيبات انتقالية مثل إجراء انتخابات وإقامة السلطة الفلسطينية، بمثابة مرحلة وسط بين حالة الصراع وبين حالة السلام<sup>(4)</sup>، والتي من المفترض أن تؤدي إلى تحقيق أهداف الشعب الفلسطيني وتمكينه من تقرير مصيره بحرية ودون تدخل خارجي من أي أحد.

إذا كانت سلطات الاحتلال وضعت العراقيل في وجه تنفيذ اتفاقات أوسلو وتنكرت لها وأرادت الاستفادة من الاتفاق مع السلطة في تمرير سياستها ومصادرة مزيد من الأراضي وخلق وقائع جديدة على الأرض، ودفع الشعب الفلسطيني لليأس والعجز، تؤكد ذلك إجراءات وسلوكها خلال سريان اتفاقية أوسلو فزادت وتيرة مصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات وجلب المستوطنين من دولة العالم، إلى الاغتيالات المستمرة بحق المسؤولين والمقاومين، إلى شنّ عمليات وحشية ضد الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية والقدس كما جري في عملية السور الواقي وتدميرها لمخيم جنين، ومحاصرة مقر إقامة الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات، إلى شنّ ثلاث حروب وحشية إرهابية على الشعب

<sup>1</sup> بكر تيرة، شرعية المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي، المرجع السابق، ص ٩٣.

<sup>2</sup> صلاح الدين عامر، حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي، المرجع السابق، ص ٢٣١.

<sup>3</sup> ييسران عدوان، القضية الفلسطينية بين الإرهاب والكفاح المسلح، المرجع السابق، ص ١٧.

<sup>4</sup> صلاح الدين عامر، حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال، المرجع السابق، ص ١٤.

الفلسطيني في قطاع غزة، وحصاره لمدة تزيد عن 10 سنوات، إلى ما يجري الآن من قمع متواصل للفلسطينيين في القدس، واستهداف المقدسات الإسلامية وتحديدًا المسجد الأقصى تمهيداً لتقسيمه زمانياً ومكانياً وإقامة الهيكل المزعوم على أنقاضه.

فإن من حق الشعب الفلسطيني ووفقاً للقانون الدولي، مقاومة هذا العدوان والإرهاب التي تمارسه دولة الاحتلال، هذا من جانب ومن جانب آخر تعطي هذه الممارسات لمنظمة التحرير الفلسطينية - طبقاً لقواعد القانون الدولي وبصفة خاصة تلك المتعلقة بقانون المعاهدات - حقاً ثابتاً في إنهاء هذه الاتفاقات أو إيقاف العمل بها<sup>(1)</sup>.

## ٢. مشروعية اللجوء إلى القوة والقرارات المؤيدة للشعب الفلسطيني

توج ميثاق الأمم المتحدة تطور مبادئ القانون الدولي في نبد الحرب كوسيلة لحل المنازعات بين الدول، واستثنى من ذلك الحظر اللجوء إلى الحرب في حالة الدفاع الشرعي عن النفس في المادة (٥) من الميثاق. إن إقدام الحركة الصهيونية على استخدام القوة والإرهاب للاعتداء على حقوق الشعب العربي الفلسطيني من أجل سلب ممتلكاته وتشريدته عن وطنه، ومن أجل إقامة كيان احتلالي عنصري على فلسطين، إنما شكل حرباً عدوانية انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بصورة دفعت الجمعية العامة إلى مواصلة إدانة هذا السلوك والإعلان عن رفضها الاعتراف بالإجراءات التي تقوم بها الدولة الصهيونية لتغيير معالم الأراضي المحتلة<sup>(2)</sup>.

ومن ثم اعتبار الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية يحق للشعب الفلسطيني مقاومة هذا الشكل من العدوان والاحتلال، وحيث أنّ حركات التحرير الوطني أصبحت بعد مجيء الأمم المتحدة حاملة شعار طي عصر الاستعمار، وتستند في كفاحها المسلح إلى العديد من قرارات الأمم المتحدة والتي أكدت على شرعية نضالها من أجل التحرير وتقرير المصير بالوسائل كافة ويظهر مضمون هذا الكفاح من خلال الجوانب التالية:

ثم يعد الكفاح المسلح الذي تخوضه حركات التحرير مقروناً بالحروب التقليدية ومرتبباً بالشروط المنظمة لهذه الأخيرة، بل تضمن القانون الدولي قواعد خاصة واستثنائية ينظم بموجبها حقوق التحرر.

إنّ استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية يعتبر أمراً منافياً للقواعد والمبادئ الدولية وميثاق الأمم المتحدة كقاعدة عامة، وأستثنى من هذا التحريم استعمال القوة من أجل تصفية الاستعمار، وقرار تعريف العدوان الصادر في 1947 ينص على هذا التعريف "لا يمكن أن يُمس الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال" وذلك باستعمال الطرق المسلحة حسب مفهوم القرار.

إنّ الكفاح المسلح الذي تخوضه حركات التحرير الوطني تركز في القانون الدولي الإنساني كحرب دولية، ومنظم في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1907 واللائحة الملحقه واتفاقات جنيف لعام 1949، وفي البروتوكول الأول الملحق لاتفاقات جنيف لعام 1949.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 15.

<sup>2</sup> يوسف محمد القراعين: حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير (عمان: دار الجليل، 1983)، ص 209.

والنظرية الحديثة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة أقرت الحق للشعوب المستعمرة في المقاومة الشعبية المسلحة للدول القائمة بالاستعمار، وعليه فإن هذا يعني امتداد حماية قانون الحرب إلى إقرار هذه المقاومة. كما ساهمت النظرية الحديثة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في مجموعها على حروب المقاومة، وتحقيق ذلك عن طريقتين أولهما، اعتبار الطابع الدولي متحققاً لحروب المقاومة في جميع الأحوال والثاني هو التوسع في محتوى المبادئ الأساسية التي تطبق بمناسبة المنازعات ذات الطابع الدولي ومما يؤدي من الناحية العملية إلى تطبيق مبادئ قانون الحرب على حروب المقاومة، وانتهاك حقوق الإنسان من قبل الاحتلال يجعل المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال وسيلة من وسائل المساعدة الذاتية للوصول لحق تقرير المصير<sup>(1)</sup>.

وإذا كانت مبادئ القانون الدولي تولد نتيجة للحرب العدوانية علاقات قانونية محددة بين المعتدي والمعتدى عليه، فإنها دون شك قد خولت الشعب العربي الفلسطيني حقاً في الدفاع عن النفس يتيح له لا بل يلزمه أن ينتظم في حركات مقاومة وطنية مسلحة يقابل بها القوة والإرهاب الإسرائيلي، وقد نشأ هذا الحق للشعب الفلسطيني منذ العام ١٩٤٨ وسيستمر طالما ظل العدوان والاحتلال الصهيوني قائمين في فلسطين وطالما لم يتمكن الشعب الفلسطيني من استعادة حقوقه كاملة وتقرير مصيره دون تدخل من أحد<sup>(2)</sup>.

ونصوص اتفاقات جنيف لسنة ١٩٤٨ تكشف عن عدم وجود أي نص يحول بين أهالي الأراضي المحتلة وحقهم في الثورة على سلطات الاحتلال في خروجها على حدود صلاحياتها، ثورة عصيان مدني أو كفاح مسلح، كما أنّ الاتفاقات قد نصت على نوع من الحماية للأهالي عندما يقومون بأعمال العصيان المدني أو التمرد<sup>(3)</sup>.

وإذا كان ما قامت به الحركة الصهيونية ودولتها العنصرية قد أضفى عليها صفة السلطة المحتلة المحاربة، التي تملك سلطات إدارة فعلية، فإن مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة يحولان دون اكتسابها أي حقوق أو سيادة قانونية على أجزاء من إقليم فلسطين، خصوصاً وإنّ حالة الحرب بين الشعب الفلسطيني والدول العربية من جهة والحركة الصهيونية ودولتها إسرائيل من جهة أخرى مازالت قائمة حتى الآن، وإذا كان المظهر المادي لتلك الحرب قد توقف بفعل اتفاقات وقف النار أو الهدنة أو اتفاق أوسلو فإن ذلك ليس من شأنه أن ينهي حالة الحرب من الناحية القانونية<sup>(4)</sup>.

ومنذ صدور قرار الجمعية العامة رقم (١٥١) الصادر في ١٤ كانون أول ١٩٦٦ والخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تواتر صدور القرارات عن الجمعية العامة التي تؤكد حق هذه الشعوب بما فيها الشعب العربي الفلسطيني في الحرية والاستقلال وتقرير المصير، وشرعية نضال هذه الشعوب بكل الوسائل المتاحة والمنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك اللجوء إلى القوة والكفاح المسلح. كما أدانت هذه القرارات الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير وطالبتها بتقديم الدعم المادي والمعنوي للمساعدة في إيصال هذه الشعوب إلى ممارسة حقها في تقرير

<sup>١</sup> أحمد الرشيدى: مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، المرجع السابق، ص ٨١.

<sup>٢</sup> يوسف القراعين: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

<sup>٣</sup> أحمد الرشيدى: مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، المرجع السابق، ص ٨٤.

<sup>٤</sup> يوسف القراعين: من حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، المرجع السابق، ص ٣٠٩.

المصير، والقرار رقم (٢٦٢) الصادر في ١٢ أكتوبر ١٩٧٧ الذي أكدّ علي الحق الطبيعي للشعوب في الكفاح بكل الوسائل الضرورية المتاحة ضد القوى الاستعمارية المناهضة لحقها في الحرية والاستقلال.

وثمة إشارة هامة جاءت بها الاتفاقية الدولية المناهضة لاحتجاز الرهائن التي وضعها الجمعية العامة عام ١٩٧٩، وبعد أن وصفت أخذ الرهائن بأنه عمل يعرض حياة الأشخاص الأبرياء للخطر وينتهك الكرامة الإنسانية، تنص المادة (١٢) علي ما يلي: لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن مرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعرفة في اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافيان الملحقان بها، بما في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة (٤) من المادة (١) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وأنظمة الحركة العنصرية وممارسة لحقها في تقرير المصير.

كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وقد أكد قرار الجمعية العامة رقم (٣١٠) لعام ١٩٧٧ على:

أنّ نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال هو نضال شرعي ويتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي.

أنّ أية محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية<sup>(١)</sup>.

وأكدت الجمعية العامة على هذه المبادئ جميعها في القرارات العديدة التي أخذت تصدرها تباعا بصدد قضية الشعب العربي الفلسطيني منذ أن أصدرت قرارها رقم (٢٥٣) في ١٠ كانون أول ١٩٦٦ الذي اعترف بالهوية القومية الفلسطينية، حيث أكدت حقه في اللجوء إلى كافة الوسائل المنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك القوة والمقاومة المسلحة، من أجل استرداد حقوقه غير القابلة للتصرف وممارسة حقه في تقرير المصير.

وهكذا، فإن مبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة تضافرت من أجل تأكيد شرعية لجوء الشعب الفلسطيني إلى القوة والمقاومة المسلحة، وهو حق يتقرر للذين يعيشون في ظل الاحتلال بنفس القوة التي يتقرر فيها للذين شردهم الإرهاب الإسرائيلي<sup>(٢)</sup>.

والاحتلال الإسرائيلي عمد إلى تدمير حياة الشعب الفلسطيني والاعتداء على حقوقهم وأمنهم وارتكاب المجازر بحقهم ومصادرة أراضيهم مخالفا بذلك المادة (٤٧/٤٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي تلزم الاحتلال كسلطة محتلة واقعية أن تسيّر أمور حياة الناس اليومية بما يتفق مع مصالحهم، وبذلك تكون دولة إسرائيل المحتلة انتهكت مبادئ القانون الدولي، مما يرتب للشعب الفلسطيني حق الدفاع الشرعي عن النفس، في ظل عدم وجود سلطة تنظم

<sup>١</sup> أحمد الرشيدى: مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، المرجع السابق، ص ١٨.

<sup>٢</sup> يوسف القراعين: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، المرجع السابق، ص ٢١١.

حق الدفاع وعجز الأمم المتحدة عن توفير الحماية لأبناء الشعب الفلسطيني الخاضعين للاحتلال، فإنّه من الطبيعي أن يصبح حق هؤلاء أن يستردوا حقهم الأصلي في الدفاع المشروع عن النفس والمال واللجوء إلى القوة والمقاومة المسلحة.

وهذا ينطبق على الذين شردوا من ديارهم أيضاً لأن اقتلاعهم من أراضيهم وتشريدهم يشكل خرقاً لأحكام المادة (٤١) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٨، مما يترتب لهم حقاً قانونياً في العودة إلى ممتلكاتهم ووطنهم، فإذا منعتهم دولة لاحتلال الإسرائيلي فإن من حقهم اللجوء إلى الكفاح المسلح والمقاومة للرد على قرار الاحتلال منعهم بالقوة من العودة<sup>١</sup>.

إذن مشروعية المقاومة الفلسطينية بالوسائل كافة وفي إطار النزاع بين الشعب الفلسطيني والاحتلال الإسرائيلي واضحة لا مراء فيها ولا شرعية للاحتلال على أرض فلسطين، بالإضافة إلى ما تمارسه سلطات الاحتلال والمستوطنين، وارتكابها انتهاكات فادحة لحقوق الشعب الفلسطيني من قتل الأبرياء إلى هدم المنازل وتهويد المقدسات ومصادرة الأراضي واستخدام الإرهاب بالأسلحة المحرمة دولياً والحصار القاتل للشعب العربي الفلسطيني وحرمانه من حق العودة، فإن من حقّ الشعب العربي الفلسطيني مقاومة هذا العدوان والدفاع عن نفسه بشتى الطرق والوسائل بما فيها عمليات المقاومة المسلحة، وهذا الحق مكرس للفلسطينيين الذين ما زالوا تحت الاحتلال مباشرة وللفلسطينيين الذين شردهم الاحتلال ويتواجدون في مخيمات اللجوء في سوريا ولبنان والأردن ومصر ودول العالم الأخرى.

وحظيت المقاومة الفلسطينية بتأييد المجتمع الدولي في العديد من المؤتمرات الدولية، كذلك صدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تؤيد شرعية نضال الشعب الفلسطيني من أجل استعادة حقوقه كاملة وبكافة الوسائل بما فيها الكفاح المسلح، والمركز الذي نالته منظمة التحرير الفلسطينية دولياً كحركة تحرير وطنية ممثلة للشعب الفلسطيني يؤكد ذلك.

كما أكدت قرارات الأمم المتحدة بصورة واضحة شرعية أعمال المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الصهيوني ومنها ما جاء مثلاً في القرار (٣٢٣) في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٧، أنّ الجمعية العامة تعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتناشد جميع الدول أن تساند وتدعم الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه.

وهذا يضيف مزيداً من الشرعية والمشروعية الدولية بل الالتزام الدولي بكفاح الشعب الفلسطيني، ويسقط كل المحاولات الإسرائيلية والأمريكية لربط المقاومة بالإرهاب لأنه في حقيقته عمل مشروع والحركات الفلسطينية المقاومة حركات تحرر وطني من أجل تحرير الأرض والإنسان<sup>(٢)</sup>.

والحقيقة التاريخية تفيد أنّ الأمم المتحدة لا تملك القوة التي تستطيع من خلالها أن تضع قراراتها موضع التنفيذ إلا في حالات محددة، وهي الحالات التي تكون فيها المصالح والأهداف الأمريكية والغربية عموماً معرضة للخطر، لذا

<sup>١</sup> المرجع السابق، ص ٩٥.

<sup>٢</sup> أحمد الرشيدي: مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، المرجع السابق، ص ٨٨-٨٩.

فالشعب الفلسطيني لا يأمل كثيراً في الأمم المتحدة بعد أن أصبحت رهينة بيد الولايات المتحدة لتوفير غطاء قانوني وسياسي لدعمها للاحتلال الإسرائيلي وتحقق الهيمنة على المنطقة<sup>(1)</sup>.

والشعب الفلسطيني ما يزال يواجه الكفاح بالوسائل المشروعة كافة، ويلقى التأييد الدولي الذي إذا استمر بالتصاعد حسب ما يرى الباحث لا شك في أنه سوف يؤثر على موقف الولايات المتحدة لأن مصالحها في الوطن العربي والعديد من دول العالم الحر سوف تتأثر، وخروج مئات الآلاف من المواطنين في المدن الأوروبية ودول أمريكا اللاتينية تأييداً للشعب الفلسطيني واستنكاراً للعدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في الأعوام ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣ على التوالي، إنما يؤكد انحياز هذه الشعوب للحق الفلسطيني ويمثل انتصاراً لضميرها الإنساني وقيمها الإنسانية، وانحيازاً إلى قيمها الإنسانية العالية، وتكشف هشاشة وضحالة القيم الغربية التي تزعم الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية إنه نموذج حضاري، وهي تقدم الدعم للمحتل وتوفر له الغطاء السياسي والأمني والقانوني والدعم المادي لارتكاب المزيد من الجرائم بحق الشعب الفلسطيني، دون ملاحقه أو ردع من المجتمع الدولي الذي أصبحت مؤسساته ومنظّماته مسلوقة الإرادة أمام التأثير المادي والسياسي الأمريكي والغربي.

ورغم كل ذلك يبقى الحق الفلسطيني أبلج وممارسات الاحتلال الإسرائيلي مكشوفة لكل ذي ضمير، ويوماً بعد يوم ينكشف زيفه وادعاءاته أمام حركة الشعوب الحرة، التي تمتلك حساً إنسانياً كبيراً، لأن المعادلة التي أنشأت الاحتلال واعترفت به معادلة ظالمة طارئة ستسقط وسيسقط الاحتلال عندما تتعدل موازين القوى<sup>(2)</sup>.

#### الخاتمة

كفل القانون الدولي شرعية لجوء الشعب الفلسطيني لمقاومة الاحتلال بما فيها المقاومة المسلحة، فالمقاومة الفلسطينية في وجه الاحتلال الإسرائيلي وعدوانه هي أعمال لحق أساسي من حقوق الإنسان إلا وهو حق الدفاع الشرعي والحق في تقرير المصير، إلا أنه من المؤسف ما يقوم به المجتمع الدولي وفي مقدمته الولايات المتحدة الأمريكية، من تغليب المصالح السياسية على حساب الانتصار لحقوق الشعوب، ويتضح ذلك جلياً من تقاعس المجتمع الدولي عن نصرة الحق الفلسطيني بإنهاء احتلال أرضيه وتقرير مصيره بنفسه، رغم وجود طائفة واسعة من الاتفاقات والمواثيق وقرارات الشرعية الدولية التي تؤكد هذا الحق وسبل التمتع به باستخدام الوسائل المشروعة كافة بما فيها المقاومة المسلحة.

وعليه، فإن المقاومة الفلسطينية حق مشروع وليست إرهاباً، ونطالب الجهات كافة التي ماتزال تصر على وصف المقاومة الفلسطينية بالإرهاب بالكف عن ذلك، لأنه يمثل انتهاكاً لهذا الحق المشروع الذي كفله القانون الدولي. كما نطالب المجتمع الدولي القيام بمسؤولياته الأخلاقية والقانونية تجاه حقوق الشعب الفلسطيني وفي مقدمتها تمكينه من إنهاء الاحتلال إعمالاً لحقه الأساسي في تقرير المصير، ونطالبه بتفعيل أدوات المحاسبة الدولية كافة لضمان حقوق

<sup>1</sup> بكر تبرة، شرعية المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي، المرجع السابق، ص ٩٥.

<sup>٣</sup> يوسف محمد حسين الحسانية، الحماية القانونية للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي وفق التشريعات الدولية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه الفلسفة في القانون، جامعة الزعيم الأزهرى، الخرطوم، ٢٠١٥، ص ٢٨٨-٢٨٩.

ضحيا انتهاكات قوات الاحتلال ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات، في ظل عدم استجابة سلطات الاحتلال الإسرائيلي لمساءلة ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم.

كما نطالب السلطة الوطنية الفلسطينية بمضاعفة جهودها والقيام بحملات دبلوماسية وإعلامية واسعة النطاق لتوضيح صورة المقاومة الفلسطينية وربطها بالنضال الوطني المشروع للشعب، وفضح الانتهاكات الإسرائيلية والارهاب الذي تمارسه على الشعب الفلسطيني وربطه بإرهاب الدولة المخالف للقواعد القانونية التي ينص عليها القانون الدولي، ونطالبها ببذل مزيد من الجهود لاستغلال أدوات المحاسبة الدولية سيما المحكمة الجنائية الدولية بما يمكنها من ملاحقة ومحاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين على ما ارتكبه من جرائم بحق الفلسطينيين.

### قائمة المراجع

#### i. المواثيق الدولية

١. ميثاق الأمم المتحدة، وقع في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥.
٢. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.
٣. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.
٣. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من ٢١ نيسان/أبريل إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.
٤. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.
٥. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٠٧.
٦. اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٠٧.
٧. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
٨. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠ ألف (د ٢) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٧، وفقاً لأحكام المادة ٤٩.
٩. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠ ألف (د ٢) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧، وفقاً للمادة ٢٧.

١٠. قرار الجمعية العامة ٣٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، المعنون "تعريف العدوان".

#### ii. الرسائل العلمية

١. ممدوح محمد عيسى، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي: حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٣.

٢. نهاد عبد الإله خنفر، التمييز بين المقاومة والإرهاب وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٠، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٥.

٣. يوسف محمد حسين الحسينية، الحماية القانونية للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي وفق التشريعات الدولية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة الفلسفة في القانون، جامعة الزعيم الأزهري، الخرطوم، ٢٠١٥.

#### iii. كتب

١. أحمد الرشيد: مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة (عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، ٢٠٠٥).

٢. سهيل الفتلاوي: الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١).

٣. عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني (تونس: بدون دار نشر، ١٩٩٧).

٤. علاء الدين حسين مكي حماس: استخدام القوة بالقانون الدولي (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٤).

٥. عمر إسماعيل سعد الله: تقرير المصير السياسي للشعوب (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٩).

٦. كمال حماد: الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥).

٧. محسن صالح: فلسطين: سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية (كوالالمبور: بدون دار نشر، مايو ٢٠٠٥).

٨. نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية (عمان: دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧).

٩. يوسف محمد القراعين: حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير (عمان: دار الجليل، ١٩٨٣).

#### iv. بحوث ودراسات

١. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الأسس القانونية لحق المقاومة العربية في القانون الدولي العام، دراسة مقدمة لمؤتمر التجمع الوطني لدعم خيار المقاومة في بيروت، نظمه التجمع الوطني لدعم خيار المقاومة في (٢٠١٩)، بيروت، فبراير ٢٠١٩.

٢. هيثم موسى حسن، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، الملتقى الدولي الخامس بعنوان: حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، جامعة حسينية بن بوعلي، الجزائر، ٩ و ١١ (٢٠١١).

#### v. دوريات

١. بكر مصباح تنيرة، شرعية المقاومة الفلسطينية للإحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي، مجلة شتون عربية، العدد (٥٩)، جامعة الدول العربية، القاهرة، سبتمبر ١٩٨٩.
٢. رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني، مجلة المفكر، العدد (٣)، جامعة محمد خضير، الجزائر، ٢٠٠٥.
٣. غانم سعيد سعد، المقاومة ضد الغزو والاحتلال في القانون الدولي، مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية - المجلد السابع - العدد (١٣)، يناير- أبريل ٢٠٠٥.
- vi. شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)
١. بيسان عدوان، القضية الفلسطينية ما بين الإرهاب والكفاح المسلح جدلية الشرعية الدولية، الحوار المتمدن، العدد ١٧٨٠، ٢٠٠٧، منشورة على الرابط التالي:  
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=17085>
٢. حنا عيسى، القانون الدولي يعترف صراحة بمشروعية حركات المقاومة، ٢٠١٣، منشورة على الرابط التالي:  
<http://www.rb2000.ps/ar/articles/85159.html>
٣. حسن جوني، حركات التحرر الوطني في ضوء القانون الدولي، ٢٠١٣، منشورة على الرابط التالي:  
[http://alma3raka.net/spip.php?page=imprimir\\_articulo&id\\_article=141&lang=ar](http://alma3raka.net/spip.php?page=imprimir_articulo&id_article=141&lang=ar)
٤. صلاح الدين عامر، حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة منشورة على موقع ديوان الفتوى والتشريع فلسطي، منشورة على الرابط التالي:  
[www.dft.gov.ps](http://www.dft.gov.ps)
٥. صوت وحيد يحفظ ماء وجه أمريكا من استخدام "الفتوى" لمنع قرار إنهاء "الاحتلال" الإسرائيلي، ٢٠١٤، منشورة على الرابط التالي:  
<http://arabic.cnn.com/middleeast/2014/12/31/palestinian-statehood-draft-vote>
٦. ليث زيدان، الطبيعة القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، الحوار المتمدن العدد ١٩٧، ٢٠٠٧، منشورة على الرابط التالي:  
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101968>

## التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة وأثره على القضية الفلسطينية

الدكتورة امحمدي بوزينة أمنة أستاذة محاضرة (ب)

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلوي-الشلف، الجزائر

### ملخص

تهدف هذه الورقة إلى بيان الفوارق الأساسية بين المقاومة المسلحة والإرهاب، وذلك في إطار بروز ظاهرة محاولة وصف بعض حركات المقاومة بالإرهاب، بهدف القضاء عليها وتشويه صورتها والحد من تأييدها على مستوى الرأي العام العالمي والمحلي، وقد ازدادت تلك المخاطر في السنوات الأخيرة، وذلك للتضييق في الحدود الفاصلة بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة، وبالتأكيد كانت إسرائيل المستفيد الأكبر من الخلط بين المفهومين، حيث استثمرته إسرائيل لضرب وتشويه صورة المقاومة الفلسطينية، كما قامت بتمبيع نشاطها، وذلك باعتبار ما تقوم به هذه الأخيرة من عمليات في مواجهة المحتل الإسرائيلي عملا إرهابيا، مع أن القانون الدولي يعترف بشرعية أعمالها انطلاقا من حقها في تقرير مصيرها.

الكلمات الدالة: الإرهاب الدولي، المقاومة المسلحة، الفرق بين الإرهاب والمقاومة، القضية الفلسطينية

### Abstract:

This research paper aims to the statement of the basic differences between the armed resistance and terrorism, in the context of the emergence of the phenomenon of trying to describe some resistance movements of terrorism, in order to eliminate them and distort its image and reduce her supporters at the level of world public opinion and local levels, has increased those risks in recent years, so as to narrow the boundaries between terrorism and the right of armed resistance, certainly Israel was the biggest beneficiary of the confusion between the two concepts, which invested Israel to strike and tarnish the image of the Palestinian resistance, has also diluting its activity, and that as what you are doing these recent operations in the face of the Israeli occupier a terrorist act, with that international law recognizes the legitimacy of their work out of their right to self-determination.

**Keywords:** international terrorism, the armed resistance, the difference between terrorism and resistance, the Palestinian issue.

## مقدمة

شهدت العلاقات الدولية تطوراً ظاهرين بشكل مضطرب، هما الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، وعلى الرغم من الاختلاف الجوهرى بينهما، فإنه برزت ظاهرة خطيرة وهي محاولة وصف بعض حركات المقاومة بالإرهاب وذلك في محاولة للقضاء على حركات المقاومة المسلحة وتشويه صورتها، وقد ازدادت تلك المخاطر بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، حيث جاءت هذه الأحداث، لتعطي فرصة أكبر للذين لهم مصلحة في توسيع هذا الغموض كإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، واستغلالها للتضييق في الحدود الفاصلة بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة الذي كفلته كافة قواعد القانون الدولي.

وعلى اعتبار أن المقاومة الفلسطينية لم تقم بتوسيع إستراتيجيتها بوضع إستراتيجية جديدة بعد التطورات التي عرفها المجتمع الدولي بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، بما يعرف بالحرب على الإرهاب، فإنها وقعت ضحية للترويج الإعلامي الإسرائيلي والأمريكي، الذي ركز باستمرار على وصف المقاومة الفلسطينية بالإرهاب، وحاول الخلط وبشكل متعمد بين المقاومة المسلحة والإرهاب، لهذا أصبحت عملية التمييز بين المقاومة والإرهاب معضلة كبرى، بما تحمله من تعقيدات سياسية وقانونية على مستوى التعريف والتحديد من جهة وعلى مستوى التمييز من جهة أخرى، وخاصة في ظل تعاطي الدول مع مفهوم المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي على أسس سياسية وأيديولوجية، هذا ما انعكس بصورة سلبية على المقاومة الفلسطينية، وشكل أهم تحدي أمام عملية الفصل بين مصطلحي المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي، ولا يمكن التخلص من هذا التحدي، إلا إذا تم الفصل بين المصطلحين بناء على أسس قانونية، خاصة وأن هناك دول كالولايات المتحدة وإسرائيل لها مصلحة في الغموض الذي يحيط بالمصطلحين.

وعلى الرغم من أن هناك حدود لما يعد مباح وما يدخل في إطار المحظورات في القانون الدولي، إلا أنه في بعض الأحيان يتم تضييق الفوارق، وذلك وفقاً لتباين المصالح، فيظهر نوع من الغموض بالنسبة لبعض المسائل ويصعب التمييز فيما بينها، وقد كان لهذا الغموض أثاره السلبية على منهجية معالجة مشكلة الإرهاب الدولي وحال دون التوصل إلى تعريف جامع ومانع للإرهاب الدولي، وفي ظل اختلاط هذه المفاهيم، كان لزاماً علينا الوقوف على هذا الواقع، ومحاولة إيجاد السبيل للحنول دون تحقيق أهداف هؤلاء، الذين يحاولون عكس صورة الواقع الدولي الذي يشهد على جسامه الأضرار والخسائر التي تلحق عمليات المقاومة المشروعة، نتيجة محاولة تشبيهها بالإرهاب وتسخير دول كالولايات المتحدة كل الوسائل للقضاء عليها وتشويه صورة الحركات الوطنية والنضالية عن طريق الحرب الإعلامية وغيرها من الأساليب التي درجت على استعمالها، من هنا تظهر أهمية وجود إطار قانوني لتغيير هذا الوضع ووضع الحدود الفاصلة بين الإرهاب الدولي من ناحية والمقاومة المسلحة من ناحية أخرى، لوضع الأمور في نصابها الحقيقي.

من هنا يمكن حصر، مشكلة الدراسة في أن الخلط بين المقاومة والإرهاب واعتبار المقاومة إرهاباً سيؤثر بشكل سلبي على المقاومة الفلسطينية وطريقة أدائها، لهذا نتساءل عن معايير التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة؟ وهل هناك قواعد قانونية واضحة للتمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة في إطار أحكام القانون الدولي؟ وما الحد الفاصل بين الإرهاب المجرم وفقاً لقواعد القانون الدولي والعنف المشروع الذي تلجأ إليه حركات المقاومة المسلحة من أجل نيل استقلالها؟

للإجابة عن إشكالية الدراسة وعلى مختلف التساؤلات التي تتفرع عنها، وبالنظر إلى طبيعة الموضوع وتشابكه اضطررنا إلى الاعتماد على أكثر من منهج للوصول إلى النتائج المرجوة من البحث، فقد استعت بالمنهج التحليلي من خلال تحليل جميع الآراء والمواقف الفقهية والقانونية والسياسية ذات الصلة، ذلك لكون الدراسة في مجملها تحليلية. حيث لن أكتفي بعرض نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين وآراء الفقهاء ذات الصلة، بل قمت بتحليل تلك النصوص على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وكذا آراء الفقهاء والمتخصصين والأحكام القضائية ذات الصلة وما استقر عليه العمل على المستوى الدولي، كما اعتمدت على المنهج الوصفي وذلك لرصد هذه الظاهرة وبحث كافة جوانبها القانونية وكافة المشكلات التي تثيرها وعرض حلول لهذه الإشكاليات.

وبما الظاهرتين محل الدراسة يخلط أو يتعمد البعض الخلط بينهما، فإن أحد المناهج الأكثر ملائمة للوصول إلى هدف الدراسة هو المنهج المقارن، باعتبار أن المنهج المقارن يعمل على إظهار وتعليل أوجه التشابه والاختلاف بين الظواهر محل الدراسة.

وللخوض في مضامين هذا البحث والإجابة على التساؤلات السابقة، والوقوف على أبرز عناصره والمسائل القانونية التي يثيرها، حاولنا تقسيم البحث بشكل تعرضنا فيه لأهم عناصر الموضوع، من هنا قسمنا دراستنا إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

### المبحث الأول:

#### مفهوم الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة

كان للاختلاف في وجهات النظر، دورا في تكريس الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة انطلاقا من مقولة: "إن المناضل هو إرهابي بنظر بعضهم ومقاتل من أجل الحرية في نظر البعض الآخر"<sup>(1)</sup>، إن هذا القول يعكس بالفعل إيديولوجيتين مختلفتين ومتناقضتين، لا يمكن التوفيق بينهما، إحداهما تحسب العمل الإرهابي عملا غير مشروع، بينما تحسبه الثانية حقا وعملا مشروعا<sup>(2)</sup>، وعليه نتساءل ما هي الطبيعة القانونية لكل من الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة؟، وما هو موقف القانون الدولي والشرعية الدولية من كليتي الظاهرتين؟،

للإجابة على هذين التساؤلين، ارتأينا قبل تعرضنا لوضع الحدود الفاصلة بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، أن نتعرض لتعريف كل من الإرهاب والمقاومة المسلحة، باعتبار أن الوقوف على تعريف الإرهاب والمقاومة سيساعد على وضع النقاط الأساسية التي تفصل بين المفهومين، وذلك على النحو التالي:

(1) Noelle Higgins, The application of international humanitarian law to wars of national liberation, Journal of humanitarian assistance, posted April 2004, p 02.

Cite as: [www.jilrc.ac/articles/a132.pdf](http://www.jilrc.ac/articles/a132.pdf)

(2) SWIDOC, Amsterdam and Transaction Alex.P. Schmidt and Albert. I. Jongman et al, Political Terrorism, Books, 1988, p 5.

وأنظر أيضا: أمحمدي بوزينة أمينة، موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب"، مجلة الدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكمة بجامعة عمار تليجي بالأغواط، الجمهورية الجزائرية، العدد الأول، ١٢ ماي ٢٠١٢، ص ٣٥٤.

## المطلب الأول: تعريف الإرهاب الدولي

قد لا نكون مغالين، إذا قلنا أنه لم يشهد مصطلح اختلافاً حول تحديده مثلما اختلف حول تحديد المقصود بمصطلح الإرهاب، نظراً للصعوبات التي تحيط بتحديد مفهومه، ولعل مرد هذا الاختلاف هو التباين الكبير في وجهات النظر<sup>(1)</sup>، كما ترجع الصعوبات إلى تعدد الأسباب الكامنة وراء وجود هذه الظاهرة وتزايدها في كافة دول العالم بشكل لا يمكن قياسه ولا حتى الوقوف على جميع أثاره<sup>(2)</sup>، حيث أصبحت الجريمة الإرهابية أكثر الجرائم تهديداً للأمن والسلم الدوليين<sup>(3)</sup>، وحتى تلك الدول التي كانت تعتقد بأنها بمنأى عن الإرهاب، انضمت إلى قائمة الدول التقليدية التي كانت تعاني من الإرهاب، ولهذا نعتقد بأن بول جونسون لم يخطأ، بقوله: "بأن البشرية قد انحدرت شيئاً فشيئاً، وبطريقة لا تكاد تكون محسوسة نحو عصر إرهابي". ولما كانت فكرة الإرهاب الدولي تقوم أساساً على الاستعمال غير المشروع للقوة، كان لزاماً التصدي إلى محاولة تعريفه، لهذا ارتأينا الوقوف على المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب الدولي، ثم نتطرق لبعض الدولية لتعريف الإرهاب.

## الفرع الأول: المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب

في بداية البحث أشير إلى أنه لم يتم التوصل لحد الساعة إلى تعريف مقبول ومحدد للإرهاب الدولي، وعليه سنحاول إيراد بعض التعريفات التي تعبر عن مضمونه وتكون الأقرب في وصفه وتحديد معالمه لتقريب مفهومه من الأذهان، حتى يتسنى لنا التمييز بينه وبين المقاومة المسلحة.

باعتبار دراستنا تركز على التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، وليس لها علاقة بالإرهاب على المستوى الداخلي، فإننا سنكتفي بالإشارة لبعض المحاولات التي بذلت للوصول إلى التعريف المنشود سواء من قبل الباحثين أو في إطار الاتفاقيات الدولية أو حتى في إطار القرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية والإقليمية. وذلك بغرض التوصل إلى صورة أكثر وضوحاً ودقة حول مفهوم الإرهاب الدولي تشمل جميع الجوانب التي يثيرها المصطلح، من هنا، تعددت المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب سواء كانت هذه الجهود من جانب الفقه الغربي أو الفقه العربي<sup>(4)</sup>.

## أ- تعريف الإرهاب من قبل الفقه الغربي

حاول الفقيه شميد (Schmid) في كتابه الإرهاب السياسي الصادر عام 1981، أن يقدم مفهوماً للإرهاب- وذلك بعد إجرائه دراسة استطلاعية- معتقداً بأنه ألمّ بكلّ العناصر المشتركة لغالبية التعريفات، إذ أنه رأى بأنّ الإرهاب هو أسلوب من أساليب الصّراع الذي تدفع فيه الضّحايا جزافاً كهدف عنف فعّال، وتشارك هذه الضحايا الفعالة مع

(1) - عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة رداً على هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص 15.

(2) - Jean Christopher Martin, Les Règles international relatives à la lute contre le terrorisme, préface Ahmed mahiou, bruyant bruxelles, Belgique, 2006, p 14.

(3) - Thierry Vareilles, Encyclopédie Du terrorisme international, préface de Mme Françoise Rudetzki, L'harmattan, France-Italie- Hongarie, 2001, p 06.

(4) - رشدي شحاتة أبو زيد، السياحة والإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص 208.

جماعة أو طبقة في خصائصها، مما يشكل أساسا لانتقائها من أجل التضحية بها، من خلال الاستخدام السياسي للعنف أو التهديد الجدّي به، ويجعل أعضاء تلك الجماعة أو الطائفة الآخرين يوضعون في حالة من الخوف المزمّن<sup>(1)</sup>.

نلاحظ أن شميد، لم يوفق في الخروج بتعريف محدد وواضح للإرهاب، بل إنه اكتفى بنقل عدة تعريفات مختلفة ومتضاربة ووضعها في قالب واحد، مما جعله يكرر خطأ غيره، حيث خلط بين التعريف في حد ذاته كمفهوم مجرد يصلح للتطبيق عند توافر عناصره، وبين الأسلوب والباعث والطريقة المتبعة لدى من يتعاملون بالإرهاب<sup>(2)</sup>.

بالإضافة إلى هذه التعاريف، نجد تعاريف أخرى لفقهاء آخرين، أمثال نعوم تشومسكي المفكر والأكاديمي الأمريكي، والذي عرف الإرهاب بأنه: "محاولة الإخضاع القسري للسكان المدنيين، وإجبار حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف أو أعمال العنف لتحقيق أهداف سياسية"، وعندما سئل هذا المفكر السياسي عن ازدواجية المعايير، قال: "إنه معيار واحد، ترى كل دولة أن الإرهاب هو ما يرتكبه الآخرون فحسب"، ثم يضرب مثالا، فيقول: لقد ضم اجتماع شرم الشيخ مثلا بعض أهم قيادي الإرهاب في العالم، ومع ذلك كان التنديد بالإرهاب الصادر عنهم شديدا، لو تحقق اجتماع قمة مماثلة لقمة شرم الشيخ في دمشق وحضرته كل من ليبيا والسودان وإيران، لندد البيان الصادر عنهم بالإرهاب بقوة وببريق بيان شرم الشيخ نفسه، نعم الإرهاب بنظرنا هو ما يرتكبه الطرف الآخر فقط، بغض النظر عما نفعله نحن".

ويضيف تشومسكي، إننا نلاحظ أن ما يرتكبه الطرف الآخر يساوي الإرهاب بعينه- في نظر أمريكا-، أما ما ترتكبه أمريكا من الفضائع والمجازر وتجويع الأطفال هو عمل مشروع، لأنه يحقق لها مصالحها القومية والإستراتيجية<sup>(3)</sup>.

وما هو جدير بالاهتمام، أنه وللمرة الأولى على الإطلاق، يبين هؤلاء المفكرون أن الإرهاب قد يكون مجرد صراع، وبخاصة لم يعد ظاهرة تخضع للملاحظة والتشخيص من أجل إمكانية إيجاد العلاج لها، بل أنه أصبح مفهوما سياسيا أكثر من أي شئ آخر، يكون فيه الإرهابي هو الطرف المقابل أي الخصم، وقد يكون المعارض السياسي بهذا المفهوم الخطير إرهابيا بمجرد أنه ليس مع الدولة<sup>(4)</sup>.

## ب - تعريف الإرهاب من قبل الفقه العربي

حاول الكثير من الفقهاء والمتخصصين على صعيد الفقه العربي، تعريف ظاهرة الإرهاب بغية التوصل لتعريف شامل وجامع، يؤدي إلى الوقوف على المفهوم الدقيق لظاهرة الإرهاب الدولي، وتمييزها عما قد تختلط به من مفاهيم، وذلك بغية البحث عن الحلول الملائمة لصدّها والقضاء عليها، ومن بين هذه التعريفات نذكر:

(1) - جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٢٤.

(2) - Alex P. Schmidt and Albert I. Jongman et al, op-cit, pp 29-30.

(3) - محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي (دراسة قانونية ناقدة)، دار العلم للملايين، لبنان، ١٩٩٢، ص ٤٦.

(4) - الطاهر مهدي البليلي، مفهوم الإرهاب في الفكر الإنساني والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة وتعريف)، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٦، ص ٤٠.

فقد عرّف الأستاذ الدكتور أحمد محمد رفعت الإرهاب، بأنه: "استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب، للإجبار على اتخاذ موقف معيّن أو الامتناع عن موقف ما"، ويضيف بأنه: "وسيلة وليست غاية في ذاته، تتم من خلال استخدام وسائل متنوّعة، طابعها العنف، لتخلق حالة من الفزع والخوف، وأنّ الأمر يتعلّق دوماً بمشكلة سياسية".

أمّا الأستاذ الدكتور صلاح الدّين عامر، فإنه ينظر إلى الإرهاب على أنه: "الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداءات الفردية أو الجماعية أو التخريب)، التي تقوم بممارستها منظمة سياسية على المواطنين لخلق جوّ من عدم الأمن، وهو ينطوي على طوائف متعدّدة من الأعمال، أبرزها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم، ووضع المتفجّرات أو العبوات النّاسفة في أماكن تجمّع المدنيين أو وسائل التّنقل العامّة أو التخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوّة"<sup>(1)</sup>.

أمّا الدكتور عبد العزيز سرحان، فقد عرف الإرهاب بأنه: "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية، وهو يعتقد بعدم إمكانية عد فعل ما عملاً إرهابياً إذا كان الباعث الذي قاد إلى ارتكابه الدفاع عن حقوق الإنسان أو الشعوب أو حق تقرير المصير أو مقاومة الاحتلال أو دفاعاً عن الأراضي المحتلة"<sup>(2)</sup>، فهذه الأفعال تقابل حقوقاً يقرها القانون الدولي ويعترف بها للأفراد والدول، ففي كل هذه الأحوال ومثلها ينصرف الأمر إلى استعمال مشروع للقوة تسمح به قواعد النظام القانوني الدولي ذاته"<sup>(3)</sup>.

نخلص مما تقدم ذكره، أن التعريفات العربية للإرهاب تميل أكثر إلى الموضوعية، رغم قصور بعضها، حيث يتحرر واضعوها من التحيز الذي يدمغ التعريفات الغربية.

وعلى العموم يتّضح من خلال التعاريف الفقهية السّابقة، أنّ تعريف الإرهاب مسألة معقّدة نظراً لصعوبة توحيد الآراء حول مفهوم واحد له، فبعض الأعمال قد يراها البعض مشروعة في حين يراها البعض الآخر إرهاباً بمعنى الكلمة، وهذا راجع لاختلاف الميول والاتجاهات السياسية ووجهات النظر الشخصية، كما يرجع إلى تعدّد الأسباب والغايات من العمل الإرهابي الذي يجعل من الصعوبة بمكان، إمكانية إعطاء تعريف موضوعي للإرهاب على الصّعيد العالمي.

(1) -Adam Roberts, Counter-terrorism, Armed Force and the Laws of War, quarterly journal of IISS, London, vol. 44, The International Institute for Strategic Studies, London, Spring 2002, pp 9-10.

(2) - عبد العزيز سرحان، "حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، 1973، ص 173-174.

(3) - حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2009، ص 24-25.

## الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية

من الأهمية بمكان أن نستعرض موقف المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية وغيرها من الإعلانات والمواثيق في تعريف الإرهاب، خاصة أن تلك النصوص تعكس وجهة نظر موحدة، إزاء ظاهرة تهدد نظاما دوليا بأكمله وليس دولة بعينها<sup>(1)</sup>.

فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الهادفة لمعالجة الظاهرة الإرهابية، سواء أكان ذلك في ظل المنظمات الدولية أو المنظمات الإقليمية، والدارس لمحاولات هذه الاتفاقيات لتعريف الإرهاب يلحظ أن كل من هذه الاتفاقيات، جاءت لتعالج نوع معين من الأعمال الإرهابية دون محاولة وضع تعريف شامل للجريمة الإرهابية يدخل في نطاقه جميع الأنشطة الإرهابية، وعليه سنقف في هذا الجانب من الدراسة على بعض الاتفاقيات التي حاولت وضع تعريف للإرهاب، وذلك على النحو التالي:

### ١. اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣

عقدت هذه الاتفاقية في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ نتيجة لتزايد الاعتداءات التي استهدفت حياة الشخصيات الرسمية للدول، حيث تقدمت لجنة القانون الدولي باقتراح عقد اتفاقية دولية لحماية الشخصيات الرسمية، ووجد هذا الاقتراح تأييدا من قبل الجمعية العامة وبعد مناقشات مطولة لمقترحات<sup>(٢)</sup> دولة، تم إقرار هذه الاتفاقية، غير أن ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تقدم تعريفا للإرهاب، وإنما حددت المادة الثانية منها، الأفعال المجرمة وهي القتل العمد للشخص المتمتع بالحماية الدولية أو خطفه أو أي اعتداء آخر على شخصه أو حرته وكذلك الاعتداء على مقر العمل الرسمي أو محل إقامته أو على وسائل الانتقال الخاصة بالشخص المشمول بالحماية لتعريض شخصه أو حرته للخطر والتهديد بارتكاب أي من هذه الأفعال والشروع في ارتكابها وكذلك الاشتراك فيها<sup>(3)</sup>.

### ٢. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٥

نتيجة للاختلاف في تعريف الإرهاب والجدل الدائر حوله، بين رافض لدمج حركات التحرير الوطنية ضمن المنظمات الإرهابية وبين من يعدها منظمات إرهابية<sup>(4)</sup>، اجتمعت الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على تنظيم اتفاقية، تضم رؤى موحدة لهم حول مسألة تعريف الإرهاب، وهذه الاتفاقية هي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي أبرمت في القاهرة بتاريخ ٢٢/٤/١٩٩٥<sup>(5)</sup>، حيث نصّت في المادة الأولى من البند الثاني منها على تعريف للإرهاب، بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيّا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف

(١) - محمد حسن يوسف محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ١٨.

(٢) - علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٨، ص ١٤٢-١٤٣.

(٣) - أحمد بن سليمان صالح الريش، جرائم الإرهاب وتطبيقها المعاصرة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص ٢٧.

(٤) - تخاني علي يحي زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨ (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٠٢.

إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد للخطر".

والملاحظ على التعريف الذي أوردته هذه المادة، أنه انطوى على غموض كبير، إذ أنه لم يحدّد بشكل واضح وشامل ما هو العمل الإرهابي الذي ربطته الاتفاقية بتعريف التشريعات الداخلية للدول الأعضاء، مما قد يدخلها حتماً إلى خانة التناقض والتباين والاختلاف، لأنّ التعريف الوارد يختلف في تفسيره من دولة لأخرى، بما أنّ لها حرية في إقرار ما تشاء في تشريعاتها وقوانينها الداخلية، وللتوضيح أكثر، فإنّ ما تعاقب عليه هذه الدولة على أنه عمل إرهابي لا تعاقب عليه تلك الدولة<sup>(1)</sup>، هذا بالإضافة إلى الغموض الذي يكتنف مفهوم الغرض من العمل الإرهابي من دولة إلى أخرى.

#### ▪ اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لعام ١٩٩٦

جاء تعريف منظمة المؤتمر الإسلامي للإرهاب في دورته المنعقدة في الدوحة في أكتوبر ٢٠٠٠، على الشكل التالي: "رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة، وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية، كما أكدت منظمة المؤتمر الإسلامي، على ضرورة الفصل بين مفهوم الإرهاب كعمل مستهجن وحق الشعوب في الكفاح المسلح ضد المستعمر<sup>(2)</sup>، كما أشارت إلى أنه لا يجوز الخلط بين الكفاح المسلح الذي يراد به خدمة القضايا العادلة ومجاهدة الاحتلال، كما يحدث في فلسطين ولبنان<sup>(3)</sup>."

في الأخير نشير إلى أنه، وباستقراء التعريفات التي جاء بها الفقه والاتفاقيات والقرارات الدولية على حد سواء، وجدنا أن الإرهاب الدولي، قد تم تناوله في سياقات متنوعة، مما نتج عنه مجموعة من التعريفات المتباينة، جاءت في معظمها معبرة عن توجه خاص، وهذا ما يجعلنا نخلص إلى أن السبب الرئيسي في عدم الاتفاق على تعريف محدد وموحد للإرهاب الدولي، يرجع إلى أن الدوافع المصلحية المرتبطة بكل نظام أو دولة أو حتى تجمع إقليمي.

وانطلاقاً من قناعتنا بحتمية إيجاد تعريف محدد وواضح للإرهاب الدولي، مما لا يفتح المجال أمام محاولة خلطها بصور العنف الأخرى وخاصة المشروعة، وعلى ضوء الأحداث الدولية سواء تلك العالمية منها أو الإقليمية التي يمر بها العالم اليوم، والتي تم في إطارها إلباس المقاومة المسلحة لباس الإرهاب، وفي ظل هذا التضليل كان علينا أن نحاول تحديد مفهوم للإرهاب الدولي، وعليه فنحن نرى، أن الإرهاب الدولي هو استخدام العنف والقوة في إطار غير مشروع، بواسطة أفراد أو جماعات أو حتى دول ضد أشخاص أو هيئات أو مؤسسات أو ممتلكات عامة أو خاصة، بهدف التأثير على سلطة أو أشخاص معينين من خلال نشر حالة من الرعب والفرع أو ما شابه ذلك، وذلك من أجل تحقيق أهداف معينة ليس لها أساس من المشروعية.

(١) - محمد متولي، التخطيط الاستراتيجي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي (دراسة مقارنة)، إصدارات مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٦، ص ٢٣.

(٢) - علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد ١١ سبتمبر - مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب - ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٧٨-٧٩.

(٣) - كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٣٥.

### المطلب الثاني: تعريف المقاومة المسلحة والأسانيد التي تدعم مشروعيتها

تعتبر المقاومة المسلحة أحد أساليب تقرير المصير، بواسطتها تباشر قوات التحرير القتال بالوسائل العسكرية المتاحة ضد المستعمر الذي ينكر على الشعوب الحق في الحصول على استقلالها والتحرر من الهيمنة الاستعمارية، لكن هذا الخلاف سرعان ما سيزول عند الرجوع إلى قواعد القانون الدولي، إذ نجد أن قواعده لم تحرم جميع أنواع العنف المسلح، وإنما ميزت ما بين العنف المشروع والعنف غير المشروع<sup>(1)</sup>، من هنا ترسخت المقاومة المسلحة كأسلوب مشروع في القانون الدولي، وعليه سنتطرق لتعريف المقاومة المسلحة، ثم نقف على الأسانيد التي تدعم مشروعية المقاومة المسلحة والأعمال المشابهة لها.

### الفرع الأول: تعريف المقاومة المسلحة

يمكن تعريف المقاومة المسلحة بأنها: "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية، من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت بناء على مبادراتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم".

ويعرف الدكتور هيثم حسن موسى المقاومة المسلحة للاحتلال، بأنها: "تلك العمليات ذات الطابع العسكري، والتي تستخدم فيها القوة المسلحة من قبل القوات المسلحة النظامية أو بواسطة عناصر وطنية من غير أفراد القوات النظامية، وتنفذ ضد سلطات القائمة بالاحتلال أو قواتها ومراكزها فوق الأراضي المحتلة، أو ضد الأهداف العسكرية وما في حكمها فوق إقليم الدولة المحتلة ذاتها أو خارجها، يدفعهم إلى ذلك الدافع الوطني في الدفاع عن البلاد ومقاومة الاحتلال في سبيل تحرير الأراضي المغتصبة وطرد المحتلين منها، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادراتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني المحتل ذاته أو من قواعد خارج هذا الإقليم"<sup>(2)</sup>.

وتعرف وثيقة مفهوم الإرهاب والمقاومة، الصادرة عن مركز دراسات الشرق الأوسط في الأردن يوليو ٢٠٠٣ المقاومة المسلحة، بأنها: "استخدام مشروع لكل الوسائل بما فيها القوة المسلحة، لدرء العدوان وإزالة الاحتلال والاستعمار وتحقيق الاستقلال، ورفع الظلم المسنود بالقوة المسلحة بوصفها أهدافاً سياسية مشروعة، وهو ما يتفق مع القانون الدولي وتأييده الشريعة الإسلامية"<sup>(3)</sup>.

(١) - آدم كيرل، "استخدام اللاعنف ضد الظلم والعدوان"، ورد ضمن كتاب المقاومة المدنية في النضال السياسي، تحرير سعد الدين إبراهيم، منتدى الفكر العربي، سلسلة الحوارات الدولية، عمان، ١٩٨٨، ص ٢٦.

(٢) - هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عين شمس، الجمهورية العربية المصرية، ١٩٩٩، ص ٢١٤.

(٣) - Concepts of Terrorism & Resistance An Arabic-Islamic Understanding Amman-Jordan May, 2003, p 7.

وبهذا يطلق تعريف المقاومة المسلحة على العمليات ذات الطابع العسكري، والتي تستخدم فيها القوة المسلحة من قبل القوات المسلحة النظامية أو بواسطة عناصر وطنية من غير أفراد القوات النظامية، وتنفذ ضد السلطات القائمة بالاحتلال أو قواتها أو مراكزها فوق الأراضي المحتلة أو ضد الأهداف العسكرية وما في حكمها فوق إقليم الدولة المحتلة ذاتها أو خارجها، يدفعهم إلى ذلك السعي للدفاع عن الوطن ومقاومة الاحتلال في سبيل تحرير الأراضي المغتصبة وطرد المحتلين منها، وسواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني المحتل ذاته أو من قواعد خارج هذا الإقليم.

### الفرع الثاني: الأسانيد التي تدعم مشروعية المقاومة المسلحة

لو اطلعنا على أحكام القانون الدولي المعاصر لما وجدنا فيها قاعدة تحول دون قيام سكان الإقليم المحتل بأعمال المقاومة الوطنية مسلحة كانت أم غير مسلحة، وبهذا يكون حق المقاومة المسلحة، قد تطور ليصبح حقا قانونيا دوليا يستند إلى الشرعية والمواثيق الدولية<sup>(١)</sup>، وهذا ما يتجلى من خلال إقرار مشروعية المقاومة في إطار القرارات والتوصيات الصادرة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وكذا من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

### أولا- مشروعية المقاومة المسلحة في إطار قرارات الأمم المتحدة

أكدت قرارات الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٤ على حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال بمقاومته، واعترفت لأفراد المقاومة المسلحة بالحماية القانونية الدولية، وإسباغ صفة أسرى الحرب على أفراد هذه الحركات، ويعود ذلك إلى أن الدول التي تحررت منذ الأنظمة الاستعمارية أصبحت تشكل الأغلبية في الأمم المتحدة، وقد صدرت عن الجمعية العامة قرارات عديدة أكدت فيها على أن حركات المقاومة المسلحة تعد أطرافا في النزاع المسلح الذي تخوضه ضد الاستعمار والاحتلال من أجل الحرية والاستقلال من هذه القرارات<sup>(٢)</sup>، نذكر منها على سبيل المثال: قرار الجمعية العامة رقم (١٥١) في ديسمبر ١٩٦٦، وقرارها رقم (٢٧٩) الصادر بتاريخ ١٩٧٢، وكذلك القرار رقم (٢٧٢) الصادر بتاريخ ١٩٧١، الذي أكد بموجبه على شرعية كفاح الشعوب لتقرير المصير والتحرر من الهيمنة الاستعمارية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية بجميع الوسائل الممكنة طبقا لما يقرره الميثاق، وخاصة في جنوب إفريقيا والشعب الفلسطيني.

ولعل أهم القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة في إطار الإقرار بشرعية المقاومة المسلحة، والذي كان له أثر كبير في الإقرار بأن حق المقاومة والكفاح المسلح، قد تحول إلى واجب دولي عام وواجب حقوقي للشعوب الخاضعة للاحتلال، القرار رقم (٣٣١) المتضمن تعريف العدوان، حيث حرص واضعو التعريف على أن يضمنوا المادة السابعة منه، تحفظا في صالح حركات التحرر الوطني، فقد قررت هذه المادة على أنه: "ليس في هذا التعريف وعلى الأخص ما ورد

(١) - طلعت أحمد مسلم، الثوابت والمتغيرات في الصراع العربي الإسرائيلي، سلسلة محاضرات الإمارات (٥١)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠١، ص ٠٦.

(٢) - ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٠٦.

في المادة الثالثة، ما يجحف بحق الشعوب التي تخضع لنظم استعمارية أو عنصرية، أو أية أشكال أخرى من السيطرة في الكفاح من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

كذلك نجد القرار رقم (٣٠٣)، الصادر في ١٨ ديسمبر عام ١٩٧٧، قد أكد على الحق الثابت لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار والأنظمة العنصرية ودعم شرعية نضالها، وأكدت الجمعية العامة في البند الثالث منه على الطبيعة القانونية والشرعية لنضال هذه الشعوب، خصوصا نضال حركات التحرر وفقا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

كما جاءت بعض قرارات الجمعية العامة لتأكيد شرعية أعمال المقاومة المسلحة من خلال إدانة أعمال الاحتلال والتدخل العسكري أو التهديد بهما، حيث نص القرار رقم ١٤٩/٤ بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٩٩ إلى أن الجمعية العامة... تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي والعدوان والاحتلال الأجنبي<sup>(2)</sup>.

بناء عليه، تكون مقاومة الشعب الفلسطيني في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية طبقا للقرارات السابقة مقاومة مشروعة، ولا تدخل ضمن مفهوم الإرهاب، وأن محاولة إصباح صفة الإرهاب على أعمال المقاومة الفلسطينية هو انتهاك للشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة، لكن مع كل هذا، نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، تؤكدان وبشكل مستمر على أن المناضلين الفلسطينيين إرهابيون، مع أن كل القرارات السابقة، تؤكد حقهم في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي، بل أنه لم يصدر لغاية اليوم قرار دولي واحد يدين النضال الوطني الفلسطيني أو يصفه بالإرهاب، وبالمقابل صدرت العديد من القرارات التي تدين تصرفات إسرائيل وتشجب احتلالها للأراضي الفلسطينية وتدعوها إلى الامتنال لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

#### ثانيا- مشروعية المقاومة المسلحة في إطار الاتفاقيات الدولية

دخلت المقاومة المسلحة الاتفاقيات الدولية من باب واسع، حيث أكدت على حقوق الإنسان وحياته الأساسية ومن ضمنها حقه في المقاومة ومواجهة كافة أشكال العدوان والاحتلال، وقد وقعت العديد من الاتفاقيات التي تؤكد على هذا الحق، وتعترف بشرعية المقاومة الهادفة للتحرير والاستقلال.

ومن الاتفاقيات الدولية التي أكدت على شرعية المقاومة المسلحة، نذكر ما يلي:

١ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩: أكدت هذه الاتفاقية من خلال نص المادة ١ منها، على شرعية الكفاح المسلح المشروع الذي تمارسه حركات التحرير الوطني في مواجهة أي شكل من أشكال الهيمنة الأجنبية أو الاستعمارية أو العنصرية من أجل تقرير المصير والاستقلال<sup>(3)</sup>.

(١) - عبد الغني عماد، صناعة الإرهاب، - في البحث عن موطن العنف الحقيقي-، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٣، ص ٤٧-٤٨.

(٢) - خالد كريم خالد المشاقبة، الأبعاد القانونية والسياسية للخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، معهد بيت الحكمة ، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٧، ص ٩٠.

(٣) - عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٣٦-١٣٧.

٢- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي: اشتملت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي الموقعة عام ١٩٩٩ على التأكيد على شرعية حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم الاستعمارية والعنصرية بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وفقا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

٣- أما عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة المسلحة، وبالرجوع إلى مؤتمري لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، ففي هذا الإطار عملت اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ على ترسيخ المشروعية الدولية للمقاومة المسلحة ضد العدوان والاحتلال<sup>(١)</sup>، وذلك أنه بالرجوع إلى المادة ٤ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، نجدها تؤكد على أن الاحتلال الحربي عمل غير مشروع، ومتى كان من المسلم به أن احتلال أراضي الغير هو انتهاك غير مشروع لسيادة أو سلامة أراضي الدولة، وبهذا، فإن مقاومة الاحتلال حتى يتم إجلاؤه يعد عملا مشروع.

وسجلت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٤، تقدما ملحوظا في موضوع إسباغ حماية أسرى الحرب على أفراد المقاومة المسلحة في الأراضي المحتلة، والتي قررت وجوب معاملتهم كأسرى حرب ووجوب استفادتهم من كافة أحكام الحماية المقررة لهؤلاء، وبما أنها اعترفت بوضعية المقاتل الشرعي لأفراد المقاومة المسلحة، فهذا يعني الاعتراف بمشروعية وقانونية التصرفات الصادرة عنهم ما دامت في إطار أحكام القانون الدولي الإنساني<sup>(٢)</sup>، كما أكد على نفس التوجه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة لعام ١٩٧٧، من خلال المادة الأولى منه في فقرتها الرابعة، على مشروعية حروب التحرير الوطنية، بل أكثر من ذلك أضفى البروتوكول على تلك الحروب الصفة الدولية وساوى بينها وبين النزعات المسلحة الدولية.

وعلى أساس ما تقدم، فإن المقاومة الفلسطينية داخل الأراضي المحتلة تعد مشروعة في القانون الدولي، إذا لجأت أو استخدمت العصيان المسلح، فهي مقاومة شعبية تهدف إلى ممارسة الحق في تقرير مصير الشعب الفلسطيني، وهي في الوقت ذاته، مقاومة ضد الدولة القائمة بالاحتلال، وعلى هذا الأساس أيضا فإن المقاومة الفلسطينية تستند في شرعيتها لأحكام اتفاقيات جنيف ذاتها وهي تتميز عن الإرهاب الذي يدينه القانون الدولي.

### المبحث الثاني

#### ضوابط التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة

على الرغم من عدم توصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفقٍ عليه للإرهاب، إلا أنه وانطلاقا من شرعية المقاومة بمختلف أشكالها بما في ذلك المسلحة، أصبح من غير الممكن القبول بالخلط بين المقاومة المسلحة والإرهاب، بحكم أن

(١) باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق ٢٠٠٣: دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص ٢٥٤.

(٢) محي الدين عشموي، "عدم مشروعية الإرهاب ومشروعية المقاومة المسلحة"، جريدة لأهرام، العدد الصادر في ٢٠٠١/١١/٠٤.

كلا منهما يناقض الثاني من حيث المشروعية<sup>(1)</sup>، الأمر الذي يجعلهما على طرف النقيض ويصور وجود اتصال بين هذه الضوابط لغوا لا طائل من ورائه ولا فائدة عملية ترجى منه، لكن من الأهمية بما كان، نظرا للحاجة الماسة لوجود مثل هذه الضوابط للترقية بينهما<sup>(2)</sup>، وفي ظل الخلط المتعمد بينهما من جانب بعض الدول الغربية واستخدام هذا الخلط في إطار سياسي وإعلامي لتشويه الحقائق والإساءة إلى حركات المقاومة ونضال الشعوب المحتلة واتهامها بالإرهاب وصولا إلى اتخاذ ذلك ذريعة للعدوان العسكري على هذه الشعوب، كان من اللازم تحديد الضوابط التي تميز بين الأعمال الإرهابية وأعمال مقاومة الاحتلال<sup>(3)</sup>، من هنا فإننا سنشير معايير التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، ثم نتعرض إلى الفوارق الأساسية بينهما على النحو التالي:

### المطلب الأول: معايير التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة

من خلال السعي لتأصيل هذا التمييز، فإننا نشير هنا إلى بعض المحاولات والجهود لصياغة من خلال وضع معايير تميز كلا الظاهرتين، وتفرقهما عن بعضهما والتي سنوردها على النحو الآتي:

### الفرع الأول: المعيار القانوني للتمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة

تقوم عملية تصنيف أعمال المقاومة وأعمال الإرهاب في إطار هذا المعيار، بناء على قواعد القانون الدولي المعترف به من قبل جميع الدول، وهذا الأمر مرتبط بعملية التعريف والتحديد الدقيق لمفهوم المقاومة المسلحة والإرهاب وشروط توافرها في أية حالة تعرض على المجتمع الدولي، إلا أنه هذا المعيار مازال بعيدا عن التداول والاعتماد إلى حد الساعة بسبب هيمنة الدول الكبرى على الأمم المتحدة التي تمنعها من القيام بعملية التصنيف اللازمة، انطلاقا من القواعد القانونية، خصوصا أن القانون الدولي قد أيد حق الشعوب في تقرير مصيرها والدفاع المشروع عن نفسها، وأنه شجب بقوة أعمال الإرهاب وكافة مظاهره عبر الكثير من القرارات والإجراءات والاتفاقات، وهذا ما يجب التركيز عليه في عملية التصنيف المطلوبة، خاصة وأن الرأي العام العالمي أصبح يدرك أكثر من أي وقت مضى، أن ازدواجية المعايير لم تعد مقبولة في هذا العصر، وأن مبادئ القانون الدولي، لا شريعة الغاب، هي التي يجب أن تحترم، وأن قرارات الأمم المتحدة لا القوة الغاشمة، يجب أن تطبق، وعدالة السلام تحتم أن لا تبقى فلسطين تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي وأن لا يبقى الشعب الفلسطيني محروما من حقه في تقرير المصير<sup>(4)</sup>.

إذا، ما يميز حركات التحرر وأعمالها العنيفة عن أعمال الإرهاب، مشروعية أعمالها الموجهة ضد الاحتلال، شرط أن لا تتعارض هذه الأعمال مع ما نصت عليه المعاهدات الدولية التي تنظم أسس وقواعد سير العمليات الحربية.

(1) - علي حسن الشرفي، "الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية"، الإرهاب والقرصنة البحرية، تقدم محمد فتحي عيد، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ١٨.

(2) - عبد الفتاح سعد منصور، النظرية العامة لتعريف الإرهاب (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في ضوء الاتجاهات الفقهية والتشريعات والمواثيق الإقليمية والدولية)، دار الكتب والوثائق القومية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١١-٢٠١٢، ص ٣٩٣.

(3) - نبيل عبد الحليم متولي، "أخطار الأيديولوجية الصهيونية والأيديولوجية الأخرى"، كلية الدعوة، الطبعة الأولى، ليبيا، ١٩٩٠، ص ١٣٨. وأنظر أيضا: دوللي حمد، الإرهاب الدولي، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٥٦.

(4) - جان جورج دانيال، مؤتمر مدريد، الجزء الأول، دار نوبوليس، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٢٢٥.

ووفقا لما تقدم، فإن أعمال المقاومة المسلحة تختلف عن أعمال الإرهاب الذي يعتمد على العنف، من دون الاعتماد على الشرعية الدولية، وأن أفراد المقاومة يصبحون إرهابيين إذا انتهكوا قوانين الحرب التي تحظر التعرض للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الثاني: معيار الدوافع والغايات للتمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة

إذا كان استخدام العنف القاسم المشترك بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، فإنه يتعين التفرقة بينهما من حيث الغايات والأهداف والدوافع التي تحرم هذا العنف، لذا يعتبر هذا المعيار من أهم معايير التمييز والتفرقة بين المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي، حيث أن أفراد المقاومة إنما يلجئون إلى السلاح بدافع من مشاعرهم الوطنية دفاعا عن أرض الآباء والأجداد، ولذلك فإن أعمال المقاومة الصادرة عنهم يجب النظر إليها دائما على ضوء الدوافع والأهداف النبيلة المجردة التي تحركهم، لذلك فإن الفعل لا يعد إرهابا، وبالتالي لا يجرمه القانون الدولي، إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد وحقوق الإنسان وحقوق الشعوب والحق في تحرير الأرض المحتلة، حيث يكون الأمر هنا متعلقا باستعمال مشروع للقوة طبقا لأحكام القانون الدولي الاتفاقي والعرفية والمواثيق الدولية.

#### الفرع الثالث: المعيار المستمد من قواعد القانون الدولي الإنساني

يعتبر هذا المعيار من بين المعايير الحاسمة في التفرقة بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، نظرا لأنه يسمح بقياس مدى توافق أعمال المقاومة مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى اعتبار أن حروب التحرير الوطنية هي حروب دولية كما سبقت الإشارة إليه، فإن المقاومة ليست حرة في إختيار وسائلها من دون قيد أو شرط، بل يقع على عاتق أفرادها الالتزام بالخضوع لقواعد وقوانين الحرب وأعرافها التي تنظم سير العمليات الحربية وإختيار وسائل القتال<sup>(٢)</sup>.

وإذا أردنا تطبيق هذا المعيار على المقاومة المسلحة، فخير نموذج في الوقت الحالي المقاومة الفلسطينية، فحركات المقاومة الفلسطينية في مقاومتها ضد المحتل الإسرائيلي، تلتزم بكلي المعيارين، وبذلك ترفع عن أفرادها صفة الإرهابيين التي تحاول إسرائيل جاهدة إصاقتها بها، كما يراعون ضوابط قانون الحرب بأعمالهم العسكرية ضد الاحتلال الإسرائيلي، وذلك حري أن يضفي على هذه الحركات طابع المشروعية، ويفرقها تفريقا شاسعا عما يقوم به الإرهابيون ذوي الأهداف والمصالح الذاتية.

#### الفرع الرابع: المعيار المستمد من فكرة الشرعية والمشروعية

يرتكز هذا المعيار على القاعدة القانونية الدولية الأمرة التي تحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية المعاصرة والاستثناءات الواردة عليها، ومنها حق استعمال القوة من طرف الشعوب المستعمرة والمحتلة (والمعترف به اليوم للشعب الفلسطيني) لنيل استقلالها، طبقا للقرارات ١٥١ الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٤، ومن ثم فإن مقاومة

(١) - محمد وليد أحمد جرادي، الإرهاب في الشريعة والقانون، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص ٢٢١.

(٢) - عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص ١٧٤.

الاحتلال تعد حقا مشروعاً ومعترفاً به ومؤكداً عليه في العديد من قواعد القانون الدولي والقرارات والمواثيق الدولية، في حين أن هذه القواعد والقرارات تؤكد على أن الإرهاب الدولي عمل غير مشروع ويشكل جريمة دولية.

وتبرز أهمية هذا الضابط في حال ممارسة حق المقاومة المسلحة وفقاً للقواعد القانونية الدولية المنظمة له، والتي تحدد ضوابطه وقبوله وما يرجى منه، فهذا الحق يتصف علاوة على صفة الشرعية بصفة المشروعية، حيث أنه يعد استخداماً وتطبيقاً صحيحاً للقواعد الدولية، لذلك يعد استعمالاً مشروعاً للقوة في المجال الدولي، الأمر الذي يبعده ويميزه بشكل لا لبس فيه عن الإرهاب، باعتبار أن هذا الأخير جريمة دولية<sup>(1)</sup>.

واعتقد أن الرأي الراجح، والمعيار القانوني السليم للتمييز بين أعمال العنف المشروعة التي تمارسها حركات التحرر الوطني وبين الإرهاب، إنما يقوم على أساس مشروعية استعمال القوة أو عدم مشروعيتها، حيث نكون في الحالة الأولى أمام وضع يحميه القانون ويرفع عنه صفة الجريمة، ونكون على العكس من ذلك في الحالة الثانية، وعلى ذلك فإن المعيار الأبرز الذي نؤكد عليه للتمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة هو معيار الشرعية: بمعنى أن كل عمل من أعمال القوة، يتم بهدف تحرير الأرض، وإنهاء الاحتلال، ومقاومة العدوان، ويوجه ضد من ثبت بموجب القرارات الدولية أنه محتل لأراضي الغير بدون وجه حق هو مقاومة مشروعة، وكل ما عدا ذلك فهو إرهاب.

#### المطلب الثاني: الفوارق الأساسية بين الإرهاب والمقاومة المسلحة

تجدر الإشارة أنه، قد يتشابه الإرهاب والمقاومة المسلحة لتقرير المصير في أن كل منهما يعتمد على العنف كوسيلة في الوصول إلى غاياته وأهدافه، وأتتهما عمل من أعمال العنف السياسي المسلح، كما قد يتشابهان في الطابع السياسي الذي يغلف أنشطة كل منهما<sup>(2)</sup>، ويتميزان بفاعلية الوسيلة والمفاجأة، ويعملان في الخفاء، ويهدفان إلى القضاء على الخصم بكل الوسائل العسكرية، وأنّ عملهما يتضمن عنصراً دولياً، إلا أنّ للمقاومة كيانها الخاص بها وماهيتها الذاتية التي تميزها عن الإرهاب، فهناك أوجه اختلاف جوهرية تميز كل منهما عن الآخر، من هنا حاولنا الاجتهاد لكي نصل إلى أهم الفوارق الأساسية التي تفصل المقاومة المسلحة عن الإرهاب الدولي، ومن ثم وضع حدود تفصل بين العنف المشروع الذي تمارسه المقاومة المسلحة والعنف الغير مشروع الذي يمارسه الإرهابيون، وذلك وفقاً لما يلي:

#### الفرع الأول: الفرق من حيث عنصر الطابع الشعبي

المقاومة المسلحة وحروب التحرير الوطني ذات طبيعة عسكرية شعبية، ففي الوقت الذي نجد أن هناك رغبة عارمة ومنتسعة النطاق بدافع من مشاعر وطنية<sup>(3)</sup>، لدى قطاع عريض من أبناء الشعب بمختلف طبقاته واتجاهاته وفئاته من جمعيات أهلية أو تنظيماً سياسية أو اقتصادية أو ثقافية في الانضمام إلى صفوف المقاومة المسلحة

(1) - عبد الفتاح سعد منصور، المرجع السابق، ص 393 - 394.

(2) - جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد: ليبيا، السودان، الصومال، الشركة الجديدة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان الأردن 2004، ص 192.

(3) - ماجد ياسين الحموي، "الإرهاب الدولي من المنظور الشرعي القانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة"، الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي والقانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 15، العلوم الإدارية (2)، الرياض المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م، ص 238.

ومساعدتها بشتى أنواع المساعدات، وتقديم يد العون لها لمواجهة المحتل<sup>(1)</sup>، نجد في المقابل أنّ الإرهاب يستند إلى عمل أفراد أو جمعيات لها طابعها السري الشديد التعقيد والخصوصية. وإذا كان من الممكن أن يأخذ الطابع العسكري، إلا أنه لا يحظى بتأييد شعبي حتى لو كان يدعي بأن القضية التي يدافع عنها هي ذات القضية التي يدافع عنها المنتمون إلى المقاومة الشعبية؛ بل هي عمليات مستهجنة ومنتقدة من الشعوب، فعملياته لا تحظى بتأييد شعبي؛ حتى لو كان يدعي بأن القضية التي يدافع عنها هي ذات القضية التي يدافع عنها المنتمون إلى المقاومة الشعبية<sup>(2)</sup>.

إضافة إلى ذلك، أنّ المقاومة المسلّحة وحروب التحرير تتّصف بالوطنية، وهذا الوصف يشمل جانبين أحدهما مادي والآخر معنوي، فالجانب المادي يتعلّق بالإقليمية في ممارسة هذه الأعمال، أي أنّها تباشر داخل إقليم الدولة المحتلة، والجانب المعنوي يتعلّق بالهدف والدافع وراء هذه الحركات ويعني أن دافع حركات الكفاح المسلّح وحروب التحرير هو تحرير الأرض والاستقلال، ومن ثم تتجرّد هذه الجماعات من المصالح الخاصة والدوافع الأنانية التي تميّز الجماعات الإرهابية<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني: الفرق من حيث عنصر القوى التي تجري ضدها عمليات الإرهاب والمقاومة المسلحة

تختلف المقاومة المسلحة عن الإرهاب من ناحية الضحية أو الجهة المستهدفة، فإذا نظرنا إلى عنصر القوى التي تجري ضدها عمليات المقاومة المسلحة، لوجدنا أن تلك العمليات توجّه ضدّ عدو أجنبي فرض وجوده بالقوة العسكرية على أرض الوطن وأفقده استقلاله وسيادته، وبالتالي، فإن هدفها النهائي هو الاستقلال، فتوجه حركات المقاومة عملياتها المسلحة إلى جميع الأهداف العسكرية وشبه العسكرية التي من شأنها أن تدحض العدو أو الاحتلال الأجنبي وتجبره على الرحيل، ولا توجه تلك العمليات ضد المواطنين المدنيين.

أمّا الأنشطة الإرهابية، فإنها عادة لا توجد جهة ثابتة لأهداف الإرهابي، لأنه لا يبالي بالضحية، فالمهم بالنسبة للقائمين به توجيه رسالة للخصم أو العدو بغض النظر عن الضحية المستهدفة، وفي الغالب ما توجه العمليات الإرهابية ضدّ الأبرياء بقصد نشر الرعب والفرع والخوف في أوسع نطاق من المجتمع المستهدف، قصد تحقيق السيطرة التي يتم الوصول من خلالها لتحقيق أهداف الإرهابيين، وبالتالي قد تكون الأهداف الموجهة ضدها العمليات الإرهابية داخل دولة معينة أو خارجها وفي مواجهة المدنيين الأبرياء لا لصفهم الشخصية، ولكن كوسيلة لاستغلال ذلك ضد السلطة حتى تستجيب لرغبات الإرهابيين<sup>(4)</sup>.

#### الفرع الثالث: الفرق من حيث الهدف في كل من الإرهاب والمقاومة المسلحة

يعتبر عنصر الهدف أكثر العناصر التي تبرز الاختلاف بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، إذ يختلف الهدف في كل منهما اختلافا بينا من حيث مضمون الهدف ومن حيث نطاقه، فالمقياس الفاصل بين الإرهابي والمناضل هو الهدف

(1) - جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص 202.

(2) - هبة الله أحمد خميس بسيوني، الإرهاب الدولي (تعريفه - نشأته - أسبابه - أنواعه - أهدافه علاجه)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 76.

(3) - إمام حسنين خليل، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، دار مصر المحروسة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002، ص 192-193.

(4) - أسامة معي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 452.

الذي يسعى كل منهما لبلوغه أو السبب الذي يدفعه للقيام بالعمل<sup>(1)</sup>، فدوافع حركات المقاومة تتجلى في الضغط على الأنظمة المحتلة لحملها على الاعتراف بحقوقها في الاستقلال، في حين لا تكمن وراء الأفعال الإرهابية غير الدوافع الانتقامية واللاإنسانية، كالقتل والتخريب وإحداث خلل في العلاقات الدولية، وبهذا يعتبر جريمة ضد سلم الإنسانية وأمنها.

ومن جهة أخرى، حق المقاومة المسلحة ثابت للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال بهدف إلى تحقيق الاستقلال من السيطرة الأجنبية، وهي تعتمد في ذلك على الجانب المادي والبشري لإنهاك قوات العدو، وبالتالي فالأهداف العسكرية لحركات المقاومة المسلحة تنحصر في استهداف الأماكن والثكنات العسكرية وأفراد جيش الاحتلال المدججين بالأسلحة سواء ارتدوا الزي العسكري أو لم يرتدوه، وذلك حتى يتم فرض الانسحاب والجلء عليه من خلال إيقاع أكبر عدد من الخسائر وإرباك قواته وإفشال خططه العسكرية التي يريد بمواجهتها فرض هيمنته العسكرية والسياسية على أمن المجتمع أو الدولة المحتلة، وبهذا لا تتعرض المقاومة الوطنية إلى الشعب ولا لأمواله وممتلكاته، بل إنها تحافظ عليها من العبث والتدمير<sup>(2)</sup>، من ثم يعتبر المستوطن حامل السلاح هدفا مباحا للمقاومة المسلحة، لأنه قد اقترف في حق شعب الإقليم المستعمر إجراما مركبا فهو اغتصب الأرض بالقوة عن طريق الاستيطان، وفي نفس الوقت أهدر حق شعب الإقليم المستعمر في السلام.

وبالعودة إلى الوضع في فلسطين، فإن المستوطن يعتبر هدفا مشروعاً لحركات المقاومة الفلسطينية، وذلك باعتبار أن المستوطن يحمل السلاح مثله مثل المقاتلين الإسرائيليين، فهذا المستوطن سرعان ما يتحول إلى جندي مسلح في أي لحظة، فضلا على أنه يمكن أن ينخرط في أفراد الجيش في صفوف الجيش للقتال في أية لحظة، ومن ثم، فإن النيل منه يعد عملاً مشروعاً وممارسة لحقين مستقرين في العلاقات الدولية وهما، حق الدفاع الشرعي عملاً بالمادة ٥٠ من الميثاق وحق تقرير المصير.

#### الفرع الرابع: الفرق من حيث المشروعية

يعتبر عنصر المشروعية من أهم العناصر التي تحدد الفروق الأساسية بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، إذ يعد هذا العنصر المجال الحركي الذي يتحرك في نطاقه الركن المادي لعمليات المقاومة المسلحة، والذي يتفق بدوره ونطاق قواعد وأحكام القانون الدولي وقرارات وأعمال المنظمات الدولية، في حين لا يحظى الإرهاب بالشرعية سواء داخل الدولة الممارس فيها أو خارجها خارج هذا المجال المحدد وفقاً لقواعد القانون الدولي، وإذا فإن النصوص القانونية الوطنية والدولية عادة ما تتحرى إبراز صفة عدم المشروعية في العمل الإرهابي، الأمر الذي رتب آثار قانونية استقرت في مواجهة كل من المقاومة المسلحة والإرهاب، إذ إن العنف المستخدم من قبل حركات المقاومة المسلحة ضد المحتل أو المستعمر للحصول على حقها في تقرير مصيرها هو عنف مشروع، له أساس قانوني مستمد من قواعد القانون الدولي، وهو حق الشعوب الغير قابل للتصرف في تقرير المصير، انطلاقاً من أن حركات التحرر الوطني؛ إنما هي منظمات شعبية

(١) - هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة - نموذج إسرائيل -، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٢٣.

(٢) - خالد كريمة خالد المشاقبة، المرجع السابق، ص ١٠٩ - ١١٨.

تسعى إلى تحرير شعوبها وأوطانها من الاستعمار والاحتلال، وهذا ما أكدته مبادئ القانون الدولي العرفي والإتفاقي وبلورته خبرة العمل الدولي في هذا الخصوص<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الخامس: الفرق من حيث الوضع القانوني في حالة القبض

حركات المقاومة المسلحة تعترف بحقها ووجودها المواثيق الدولية وتضفي الشرعية على هذا الوجود، والذي عادة ما يلقى تعاطفاً ومساندة من الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي وتلتزم المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة ومختلف دول العالم بمساندة هذه الحركات سياسياً ومعنوياً ومادياً واقتصادياً للحصول على حقها في تقرير المصير والتحرر من الاستعمار وإزالة الاحتلال، وبالتالي إذا أُلقي القبض على المقاتل في إطار المقاومة المسلحة، فإنه يستفيد من الحماية القانونية الدولية المقررة لأسرى الحرب، حيث منحت اتفاقيات جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩ لأفراد المقاومة المسلحة حقوقاً مساوية لأفراد القوات النظامية. فقد أقرت تمتع أفراد المقاومة بصفة أسرى الحرب، كما قررت أنه لا يجوز محاكمة عضو المقاومة الشعبية عن الأعمال التي قام بها ضد المحتل، أما من يقوم بالعمل الإرهابي هو تنظيم أو حركة غير معترف بها من قبل المجتمع الدولي، وبالتالي إذا أُلقي القبض عليه، فيعامل معاملة المجرم العادي، ولا يتمتع بالحماية الدولية، وإنما يودع في السجن حسب المدة المقررة للجريمة التي ارتكبها<sup>(2)</sup>.

#### الخاتمة

من خلال ما سبق، يبدو أن موضوع التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة من الموضوعات التي هي محل جدل في الساحة الدولية، بالنظر إلى أزمة المصطلحات التي تسود العالم أجمع في ظل تعدد الثقافات واختلاف المصالح، ولعل المشكل الأساسي في ذلك يعود إلى عدم وجود تعريف موحد للإرهاب من جهة، وعدم وضع حدود فاصلة ودقيقة بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة مما جعل بعض الدول الغربية تصف أعمال المقاومة الفلسطينية من أنها أعمال إرهابية، والتي هي مجرد توصيفات سياسية وليست قانونية، إلا أنه وانطلاقاً من شرعية المقاومة بمختلف أشكالها بما في ذلك المسلحة، أصبح من غير الممكن القبول بالخلط بين المقاومة المسلحة والإرهاب، إلا إذا أُريد عن قصد إضفاء الشرعية على الإرهاب ونزع الشرعية عن المقاومة، من هنا كان لزاماً علينا كقانونيين أن نوضح الحقائق، وذلك ببيان أوجه التفرقة فيما بين أعمال المقاومة المشروعة التي يمارسها الفلسطينيون ضد الإرهاب الإسرائيلي، احتراماً للأنشطة التي تقوم بها حركات المقاومة المسلحة والتي تهدف إلى تقرير مصير الشعوب واستقلالها، وبغية إظهار شرعية مطالب الشعب الفلسطيني في الوصول إلى الحرية والاستقلال، خاصة وأن هذا الحق قد كاد يندثر وسط المغالطات والمزاعم الإسرائيلية والغربية، وفي ظل الصمت العربي عن حق الشعب الفلسطيني من التحرر من الاحتلال.

على أنه قبل أن نختم سنعرض من توصلنا إليه من نتائج، نوردها تباعاً على النحو التالي:

(١) - رجب عبد المنعم متولي، "الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الستون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٠٤-٣٠٥.

(٢) - رجب عبد المنعم متولي، رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام (دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤١٧، ٤١٩.

- إن المشكلة الأساسية التي يواجهها المجتمع الدولي تتعلق بخلو القانون الدولي من تعريف للإرهاب مقبول دوليا، فمصطلح الإرهاب الدولي مازال مصطلحا سياسيا غامضا، يحتاج، إلى ضبط موضوعي مجرد من الاعتبارات السياسية.
- إن إشكالية غياب تعريف للإرهاب، ترتب عنها إشكالية تمييزه عن المقاومة المسلحة لتقرير المصير والاستقلال باعتبارها من الحقوق القانونية التي تتمتع بها الشعوب بموجب القانون الدولي، فالإرهاب بما هو عنف يستخدم لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية يشترك مع المقاومة من حيث استنادهما على العنف والقوة، ومع ذلك يبقى مميّزا عنه في أنه يستند إلى حق مشروع يقرّه القانون الدولي، ويمنحه صفة الشرعية ضمن حدود وضوابط معيّنة.
- إن المقاومة المسلحة، بما من تحمل من استخدام للعنف المبرر على المستويين القانوني والسياسي وسيلة وليست هدفا بحد ذاته، فعندما تحتل أرض تبدأ أعمال المقاومة المشروعة للسعي إلى تحرير الوطن، وعليه فطالما هناك عدوان واحتلال، فإن ذريعة المقاومة ستظل موجودة ومستمرة ما بقي هذا الاحتلال.
- إخضاع توصيف الإرهاب الدولي ومكافحته للانتقائية والازدواجية، بما يتماشى ومصالح الدول الفاعلة في المجتمع الدولي، إذ يتم توصيف الجرائم الإسرائيلية ضد الفلسطينيين على أنها دفاع شرعي، في حين اعتبرت الأعمال الممارسة من قبل حركات المقاومة الفلسطينية أعمالا إرهابية.
- تحاول بعض الدول، لاسيما الولايات المتحدة وإسرائيل جاهدة تشويه صورة نضال الشعوب المضطهدة وكفاح حركاتها التحريرية عبر تلوينها بشبهة الإرهاب، مع أنه يلاحظ أن حركة المقاومة وأفرادها في فلسطين المحتلة أو جنوب لبنان يلتزمون بكلا المعيارين، حيث أن هؤلاء الأفراد أعضاء هذه الحركات هم مقاتلون نظاميون وفقا للاتفاقيات الدولية النافذة كما أنهم يقومون بعملياتهم العسكرية ضد القوات الإسرائيلية وفقا لقيود وضوابط قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني.
- تهدر عملية الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة مبادئ وقواعد القانون الدولي، حيث تتمسك بها بعض الدول باعتبارها إحدى الذرائع لانتهاك قواعد حظر استخدام القوة المسلحة وحقوق الدول والشعوب على حد سواء، وتؤدي إلى التهرب من الالتزامات الدولية التي تفرض على الدول باعتبارها أحد أعضاء الجماعة الدولية.
- إن الفعل لا يعد إرهابا، وبالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد حقوق الإنسان أو الشعوب، حق تقرير المصير، والحق في تحرير الأرض المحتلة ومقاومة الاحتلال، لأن هذه الأفعال تقابل حقوقا يقرها القانون الدولي للأفراد والدول، ومن هنا فإنه حتى لو اختلطت أعمال حركات المقاومة ببعض الأعمال الإرهابية نتيجة لضرورات عسكرية قاهرة أو اعتبارات سياسية أو دعائية استثنائية، فإنه لا يمكن النظر إلى هذه الأعمال الأخيرة بصفة مجردة وبعيدة عن الإطار الذي ظهرت فيه والأسباب والدوافع المؤدية إليها والأهداف المبتغاة منها.
- يعتبر معيار الشرعية والمشروعية من أهم المعايير في التمييز والتفرقة بين المقاومة والإرهاب الدولي، حيث أن أفراد المقاومة إنما يلجئون إلى السلاح بدافع من مشاعرهم الوطنية دفاعا عن أرض الآباء والأجداد ضد العدوان الخارجي أو

من أجل تخليص تلك الأرض من برائن الاحتلال الحربي أو الاستعمار وبالتالي تعتبر أعمالهم مشروعة تندرج في إطار تكريس الحق في تقرير المصير والحق في الدفاع الشرعي عن النفس، في حين أن الإرهاب عمل غير مشروع.

■ إن عدم وجود تعريف دقيق متفق عليه للإرهاب الدولي هو السبب الرئيسي في الخلط الحالي بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، ذلك أن تعريف الإرهاب سيوضح الفرق بين الإرهاب والمقاومة، والكثير من ادعاءات الإعلام المضلل للرأي العام العالمي.

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية

#### I. الكتب والمؤلفات

1. أحمد بن سليمان صالح الريش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها المعاصرة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
2. آدم كيبل، "استخدام اللاعنف ضد الظلم والعدوان"، ورد ضمن كتاب المقاومة المدنية في النضال السياسي، تحرير سعد الدين إبراهيم، منتدى الفكر العربي، سلسلة الحوارات الدولية، عمان، ١٩٨٠.
3. إمام حسنين خليل، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، دار مصر المحروسة، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩٢-١٩٣.
4. أسامة محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
5. الطاهر مهدي البليبي، مفهوم الإرهاب في الفكر الإنساني والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة وتعريف)، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٠.
6. باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق ٢٠٠٣: دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
7. تهناني علي يحي زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٤ (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
8. جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
9. حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، ٢٠٠٩.
10. جان جورج دانيال، مؤتمر مدريد، الجزء الأول، دار نوبوليس، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

١١. جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد: ليبيا، السودان، الصومال، الشركة الجديدة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان الأردن، ٢٠٠٢.
١٢. دوللي حمد، الإرهاب الدولي، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠٣.
١٣. رجب عبد المنعم متولي، رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام (دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٤. رشدي شحاتة أبو زيد، السياحة والإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٣. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي (دراسة قانونية ناقدة)، دار العلم للملايين، لبنان، ١٩٩٦.
١٥. طلعت أحمد مسلم، الثوابت والمتغيرات في الصراع العربي الإسرائيلي، سلسلة محاضرات الإمارات (٥)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢.
١٦. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة ردا على هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
١٧. علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٨.
١٨. علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد ١١ سبتمبر - مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٩. عبد الغني عماد، صناعة الإرهاب، - في البحث عن موطن العنف الحقيقي، - دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٣.
٢٠. عبد القادر زهير النفوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٥.
٢١. علي حسن الشرفي، "الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية"، الإرهاب والقرصنة البحرية، تقديم محمد فتحي عيد، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٢. عبد الفتاح سعد منصور، النظرية العامة لتعريف الإرهاب (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في ضوء الاتجاهات الفقهية والتشريعات والمواثيق الإقليمية والدولية)، دار الكتب والوثائق القومية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢، ٢٠١١.
٢٣. كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

٢٤. مشهور بخيت العريبي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ٢٠٠٠.
٢٥. محمد حسن يوسف محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٢.
٢٦. محمد متولي، التخطيط الاستراتيجي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي (دراسة مقارنة)، إصدارات مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٦.
٢٧. ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٢٨. محمد وليد أحمد جرادي، الإرهاب في الشريعة والقانون، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
٢٩. نبيل عبد الحلیم متولي، "أخطار الأيديولوجية الصهيونية والأيديولوجية الأخرى"، كلية الدعوة، الطبعة الأولى، ليبيا، ١٩٩٠.
٣٠. هبة الله أحمد خميس بسيوني، الإرهاب الدولي (تعريفه - نشأته - أسبابه - أنواعه - أهدافه علاجه)، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٣١. هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة - نموذج إسرائيل-، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.

## II. المقالات

١. أمحمدي بوزينة أمينة، موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب"، مجلة الدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكمة بجامعة عمار ثلجي بالأغواط، الجمهورية الجزائرية، العدد الأول، ١٢ ماي ٢٠١٠.
٢. رجب عبد المنعم متولي، الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الستون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ٢٠٠٠.
٣. عبد العزيز محمد سرحان، "حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٩، ١٩٧٣.
٤. ماجد ياسين الحموي، "الإرهاب الدولي من المنظور الشرعي القانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة"، الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي والقانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد ١، العلوم الإدارية (٢)، الرياض المملكة العربية السعودية، ٤٢، ٣١، ٢٠٠٦ م.
٥. محي الدين عشموي، "عدم مشروعية الإرهاب ومشروعية المقاومة المسلحة"، جريدة الأهرام، العدد الصادر في ٢٠١١، ٢٠١١.

### III. المذكرات والرسائل الجامعية

١. هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عين شمس، الجمهورية العربية المصرية، ١٩٩٩، ص ٢١.

٢. خالد كريم خالد المشاقبة، الأبعاد القانونية والسياسية للخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٩، ص ٩٠.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

- A. Alex. P. Schmidt and Albert. I. Jongman et al ،Political Terrorism ،SWIDOC ،Amsterdam and Transaction Books ،1988.
- B. Adam Roberts ،Counter-terrorism ،Armed Force and the Laws of War ،quarterly journal of IISS ، London ،vol. 44 ،The International Institute for Strategic Studies ،London ،Spring 2002.
- C. Concepts of Terrorism & Resistance An Arabic-Islamic Understanding Amman-Jordan May ،2003.
- D. Noelle Higgins ،The application of international humanitarian law to wars of national liberation ، Journal of humanitarian assistance ،posted April 2004.  
Cite as: [www.jha.ac/articles/a132.pdf](http://www.jha.ac/articles/a132.pdf)
- E. -Jean Christopher Martin ،،Les Règles international relatives à la lute contre le terrorisme ،préface Ahmed mahiou ،bruylant Bruxelles ،Belgique ،2006.
- F. Thierry Vareilles ،Encyclopédie Du terrorisme international ،préface de Mme Françoise Rudetzki ، L'harmattan ،France-Italie- Hongrie ،2001.



## حظر التعصب الديني بوصفه انتهاك لحظر التمييز والكرهية

الأستاذ الدكتور محمد ثامر السعدون

رئيس لجنة حقوق الإنسان أستاذ بجامعة ذي قار - جمهورية العراق

129

### الملخص

إن حظر التعصب الديني بوصفه انتهاكاً لحظر التمييز يأتي ضمن الحظر العام للتمييز بغض النظر عن الأساس الذي استند إليه، باعتبار التمييز انتهاكاً لحق الإنسان في المساواة، ويأتي إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين سنة ٢٠٠١ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان المعتمداً ٢٠٠٢ ليشكلان معاً إطاراً شاملاً وأساسياً متبايناً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

لقد أقرت المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان أن المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ليست تلقائية التنفيذ لأنها تلزم الدول الأطراف باعتماد تشريعات لمكافحة خطاب التحريض على الكراهية، وأن الدول ملزمة بحظر خطاب الكراهية بشكل منسق تماماً مع احترام حرية التعبير الوارد في المادة ١٩ فأن ممارسة حرية التعبير تتم مع واجب خاص ومسؤوليات ومع ذلك فالمادة ٢ لا تخول حظر الخطاب لمجرد أنه يشير أو يؤدي إلى مخرجات مثل العنف ولكن الصحيح أو الأصح أنها تشمل فئة ضيقة من الخطاب ينحصر بالخطاب الذي يؤسس أو ينشأ دعوة للكراهية على أساس العنصر أو الدين أو الكراهية القومية.

إن التسامح لا يعني تقبل الظلم الاجتماعي أو تخلي المرء عن معتقداته أو التهاون بشأنها بل يعني أن المرء حر في التمسك بمعتقداته وأنه يقبل أن يتمسك الآخرون بمعتقداتهم والتسامح يعني الإقرار بأن البشر المختلفين بطبعهم في مظهرهم وأوضاعهم ولغتهم وسلوكهم لهم الحق في العيش بسلام وفي أن يطابق مخبرهم مظهرهم وهي تعني أيضاً أن آراء الفرد يعني أن لا تفرض على الغير.

وهكذا يدرس هذا البحث وفي مبحثين حظر التعصب الديني بوصفه انتهاكاً لحظر التمييز في المبحث الأول، وحظر التعصب الديني بوصفه انتهاكاً لحظر الكراهية في المبحث الثاني.

### Abstract:

The ban on religious intolerance as a violation of the prohibition of discrimination is part of the general prohibition of discrimination, regardless of the basis for, after discrimination in violation of the human right to equality. The Declaration and Programmer of Action adopted in 2001 and the outcome document of the Durban Review approved 2009 together constitute

tow systems are comprehensive and are distinct essential to combat racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance

International human rights institutions have confirmed that Article 4 of the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination is not self-executing because it obliges states parties to adopt legislation to combat hate speech. And that States are obliged to ban hate speech is perfectly coordinated with respect for freedom of expression contained in Article 19, the exercise carried out with a special duty and responsibilities However, Article 20 does not entitle ban speech just because it indicates or lead to outcomes such as violence, but the right, or rather it includes a narrow class of speech is limited to speech that establishes or originates a call to hatred based on race, religion or national hatred.

Tolerance does not mean accepting social injustice or give up one's beliefs or tolerated it means that one is free to stick to his convictions and accepts that others adhere to their beliefs, tolerance means recognizing that different by nature human beings in their appearance and their situation, their language and their behavior they have the right to live in peace and in the match inwardly It is also their appearance means that the views of the individual means that do not impose on others

Thus, considering this research and in the two sections ban religious intolerance as a violation of the prohibition of discrimination in the first section and the prohibition of religious intolerance as a violation of the prohibition of hate in the second section

#### مقدمة

تعترف الأمم المتحدة بأن الكثير من المسائل التي تغذي التوترات بين المجتمعات تنشأ عند مفرق طرق بين السياسة والدين وإحدى هذه المسائل هي تأثير اللغة العنيفة التي يستخدمها أحيانا القادة السياسيون والدينيون والأثر الهدام الذي يمكن أن تحدثه هذه اللغة عندما تنشرها وسائل الإعلام ويتلقاها الجمهور مباشرة.

إن الالتزام الديني هو محض اختيار الشخص أو المجموعة ومن ثم فهو يشكل جزءا أساسيا من حق الإنسان في حرية الدين والمعتقد ولهذا السبب فإن حرية الدين أو المعتقد تشمل أيضا حقوق البحث عن المعاني والدلالات عن طريق المقارنة بين الأديان المختلفة والمعتقدات وتبادل وجهات النظر الشخصية بالأسئلة حول الدين والمعتقد وممارسة النقد العام حول هذه المواضيع ولذلك فإن معيار تعريف الكراهية الدينية قد يختلف عن معيار تعريف الكراهية العنصرية والسؤال الصعب هو متى بالضبط تتشكل الكراهية الدينية وبأي نسبة.

إن التعصب الديني يشكل في كثير من الحالات جزءا أساسيا من المظاهر المعاصرة للعنصرية، إذ إن تعدد الاعتداءات على الرموز الدينية والهجومات على أماكن العبادة يعبر عن أشكال حادة وخطرة من العنصرية، وعلاوة على ذلك يمكن أن يفضي تشويه الرموز الدينية إلى التحريض على الرموز الدينية نفسها، ولذلك احتدم الجدل حول التصويت على المادة<sup>٢</sup> وأمتد ليصل لتعريف الكراهية أو لتعريف خطاب الكراهية مع الإقرار بأنه ليس هناك تعريف

مقبول لخطاب الكراهية في القانون الدولي على الرغم من الاستخدام المتكرر لهذا المصطلح في المجالات القانونية وغير القانونية.

#### أهمية البحث.

تتركز أهمية البحث في:

- ١ - إن البحث يربط بين التعصب الديني والتمييز على أساس الدين والكراهية الدينية ويحلل الصكوك الدولية الخاصة بهذا الارتباط.
- ٢ - يوضح موقف مختلف الأجهزة المعنية من اعتبار التعصب الديني تحريضا على التمييز أو الكراهية المحظورة.
- ٣ - يميز بين مختلف صور التمييز والكراهية بغية فرز ما هو محظور منها.
- ٤ - يواكب المرحلة المعاصرة له والتي تشهد يوميا صورا من هذا التحريض.
- ٥ - يدعم الحلول الناجحة لمكافحة التعصب الديني الذي يشكل تحريضا على العنف والإرهاب بعد ان يستعرض إجراءات تنفيذها.

#### صعوبة البحث

تبدو صعوبة البحث في:

- ١ -تداخل موضوع البحث مع مواضيع عديدة أبرزها الحرية الدينية وحرية التعبير وحقوق الأقليات مما تطلب جهدا في الحفاظ على جوهر البحث وعدم تشتت الفكرة.
- ٢ -ندرة البحوث التي تعالج موضوع الكراهية أو تحلل بشكل عام المادة ٢٠ من ICCPR (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦).
- ٣ -الغموض الذي يكتنف قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حول تكييف مثل هذا التعصب ليعد تحريضا على الكراهية أو التمييز.
- ٤ -تنوع أنماط التمييز والكراهية وتباين أساليب مكافحتها واشتراك مؤسسات مختلفة فيها مثل المؤسسات الدينية والتعليمية فضلا عن المؤسسات القضائية والإدارية.

#### نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث بالقانون الدولي لحقوق الإنسان لاسيما ما ورد بالشرعة الدولية وفي الاتفاقيات المتعلقة بحظر التمييز وكذلك التوصيات الصادرة عن مؤتمر وبرنامج عمل ديربان.

#### الدراسات السابقة.

لا توجد دراسات سابقة تربط بين التعصب الديني وحظر التمييز أو حظر الكراهية مع ان هناك العديد من الدراسات التي بحثت في التمييز بشكل خاص.

### مشكلة البحث

هل يعد التعصب الديني انتهاكا لحق الإنسان في حظر التمييز وحظر الدعوة للكراهية؟، بمعنى هل هناك صكوك دولية تنص صراحة على حظر الخطاب الديني لأنه ينتهك حق الإنسان في حظر الكراهية وحظر التمييز.

### هيكلية البحث

اتباع البحث هيكلية تقوم على عرض الحقائق الكلية والمبادئ العامة ونصوص المواد وإحكامها بغية الوصول إلى النتيجة التي افترضها البحث.

### فرضية البحث

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر التعصب الديني، أي كان شكل التعصب ممارسة لحرية التعبير أو ممارسة للحرية الدينية، إذا شكل هذا التعصب انتهاكا لحظر الكراهية أو حظر التمييز.

### منهجية البحث

اعتمد البحث المنهج التحليلي كمنهج رئيسي فغلب عليه تحليل الصكوك الدولية المتعلقة بموضوع البحث وربط بينها وبين بعض المذكرات التفسيرية خصوصا فيما يتعلق بحظر التعصب الديني الذي يشكل انتهاكا لحق الإنسان في حظر الكراهية بينما اعتمد في التحليل في حظر التمييز على الاتفاقيات الدولية التي حظرت التمييز لذاته أو حظرته في ميادين محددة.

### تقسيم البحث

يدرس هذا البحث وفي مبحثين حظر التعصب الديني بوصفه انتهاك لحظر التمييز في المبحث الأول وحظر التعصب الديني بوصفه انتهاك لحظر الكراهية في المبحث الثاني، ويتناول في كل مبحث وعبر مطلبين الصكوك الدولية وإجراءات التنفيذ ثم يُقسم كل مطلب إلى فرعين تتنوع حسب تنوع الصكوك الدولية إن كانت اتفاقيات أو قرارات وكذلك الحال مع إجراءات التنفيذ إن كانت داخلية أم دولية.

### المبحث الأول

#### حظر التعصب الديني بوصفه انتهاك لحظر التمييز

لا تنحصر الدراسة في هذا المبحث على الصكوك الدولية التي حظرت التعصب الديني لأنه ينتهك حظر التمييز على أساس الدين بل يشمل أيضا إجراءات التنفيذ لهذه الصكوك ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول للصكوك الدولية والثاني لإجراءات التنفيذ.

#### المطلب الأول: الصكوك الدولية

تتضمن الصكوك الدولية الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية أولا كما تتضمن التقارير والمؤتمرات الدولية ثانيا، وسندرس كلاهما في فرع مستقل.

## الفرع الأول: الاتفاقيات والقرارات الدولية

مثلما برز دور مجلس الأمن عند الحديث حول مكافحة التعصب الديني بوصفه تحريض على الإرهاب يبرز هنا دور الاتفاقيات الدولية في الربط بين التعصب الديني والتمييز المستند إلى الدين، كما يمكن القول ابتداءً بان حظر التعصب الديني بوصفه انتهاكا لحظر تمييز يأتي ضمن الحظر العام للتمييز بغض النظر عن الأساس الذي استند إليه بعد التمييز انتهاكا لحق الإنسان في المساواة.

إن القضية الأساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ربما لا تكون مدى الحماية التي يوفرها للحرية الدينية، ولكن مدى ما يوفر من وسائل تدفع الضرر عن هذه الحرية، فالذين يعارضون هذا الميثاق كونه يعزز الثقافة المضادة للحرية الدينية تحت عنوان المساواة. والحقيقة أن الإعلان استند في حماية الحرية الدينية على مبدأ عدم التمييز أو مبدأ المساواة بعده المبدأ الأساسي لضمان كل الحقوق، ولأنه أيضا المهمة الأساسية للمنظمات الحكومية التي كان لها دور رعاية تلك الحقوق<sup>1</sup>.

وطبقا للمادة ٢٠ الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك ولكن بظروف مختلفة طبقا للمادة ٤ الفقرة أ- من اتفاقية مناهضة جميع أنواع التمييز، فإن الدول تكون ملزمة لمنع التعبير الذي يعد تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، وفي نفس الوقت واستنادا للمعايير الدولية والإقليمية فإن الدول ملزمة بحماية وتعزيز، سواء في تشريعاتها أم في ممارستها القضائية - حق المساواة وحظر التمييز أو لسوء الحظ فإن تفسير تلك المعايير من قبل المؤسسات الدولية أو الإقليمية لم يكن كافيا بل كان متباينا<sup>2</sup>، على الرغم من وفرة المواثيق الدولية التي تنبذ التمييز على أساس الدين أو تكفل الحماية لحرية العقيدة ومنها:

١. ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ إذ أكدت المادة الثانية التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللغة أو الدين.

٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ إذ نصت المادة الثامنة عشرة منه على (( لكل شخص حرية الدين ويشمل هذا الحق حرية الاعتقاد والإعراب عنه بالممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أم مع الجماعة، وأنه لا يجوز فرض الدين على الآخرين بالقوة... ))

٣. الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة ١٩٥٤ إذ نصت المادة الثالثة منها على: (( تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على عديمي الجنسية دون تمييز من حيث العنصر أو الدين أو المنشأ ))، بينما

<sup>1</sup> - Patrick Parkinson , Christian Concerns about an Australian charter of rights , freedom of religion under Bills of rights , university of Adelaide press , Australia , 2012 , p142.

<sup>2</sup> - prohibiting incitement to discrimination , hostility or violence , policy brief , 2021 , p3.

آخر زيارة ١ / ٨ / ٢٠١٥، متاح على الموقع التالي:

نصت المادة ٤ على: (( تمنح الدول المتعاقدة عديدي الجنسية الموجودين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم ))<sup>١</sup>.

٤. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة ١٩٥١ نصت المادة ٤ على (( تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم ))<sup>٢</sup>.

٥. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة ١٩٦٦ إذ تنص المادة ١٥ منها على: (الحق في الفكر والعقيدة والدين هي من الأمور التي تخضع لأحكامها وأن التعدي على هذا الحق يعد من قبيل التمييز العنصري)<sup>٣</sup>.

ويظهر التعصب الديني بوصفه تمييزاً ضد المرأة بشكل خاص إذ يسفر عن تنازع بين الدين والثقافة من جهة وحقوق المرأة من جهة أخرى أو بالأحرى حقها في المساواة. والذي تنظمه اتفاقيتان دوليتان هما اتفاقية سيداو ١٩٧٩ واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ بشكل واضح. فالمادة ٥ من اتفاقية سيداو تفرض التزام إيجابي على الدول مفاده تعديل... الممارسات الثقافية والاجتماعية والمادة الثانية تفرض على الدول الأطراف تعديل أو إلغاء الممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة وهذا يؤكد أن هاتين الاتفاقيتين تعطيان السمو للحق في المساواة في حالة التعارض مع الممارسات الثقافية أو الدينية أو الأعراف<sup>٤</sup>، وبعبارة أخرى تعطيان الدليل على أن التعصب الديني الذي يتخذ من الدين وسيلة للحد من حقوق المرأة هو انتهاك لبعض الحقوق وعلى وجه الخصوص حق المساواة ويعمل إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على حظر التعصب الديني الذي يتخذ صورة التمييز على أساس الدين إذ نصت المادة ٢ على: (( ١. لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات. ٢. ... )) بينما جاء في المادة ٣ من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ما يلي: (( ١. تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الأثني لاسيما في ميادين الحقوق المدنية ونيل المواطنة والتعليم والدين والعمالة والمهنة والإسكان ))، وجاء في المادة ٨ أنه: (يصار فوراً إلى اتخاذ جميع التدابير الفعلية اللازمة في ميادين التعليم والتربية والإعلام للقضاء على التمييز والتفرض العنصرين وتعزيز التسامح والتفاهم والصدقة بين الأمم والجماعات العرقية وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)).

<sup>١</sup> . الاتفاقية المتعلقة بوضع عديدي الجنسية ١٩٥١ أتمتها في ٢٨ أيلول ١٩٥٤ مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار ٥٢٦٥ ألف (د. ١٧) المؤرخ في ٢٦ نيسان ١٩٥٤ ودخلت دور النفاذ في ٦ حزيران ١٩٦٠ وفقاً للمادة ٣٩ منها.

<sup>٢</sup> . الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥٤ التي أتمتها في ٢٨ أيلول ١٩٥٤ مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار ٥٢٦٥ ألف (د. ١٧) في ٢٦ أيلول ١٩٥٤ دخلت دور النفاذ في ٦ حزيران ١٩٦٠ وفقاً لأحكام المادة ٣٩ منها.

<sup>٣</sup> . الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د. ٢٠٠) في ٢١ كانون الأول ودخلت دور النفاذ في ٤ كانون الثاني ١٩٦٩ ووفقاً للمادة ١٩.

<sup>٤</sup> - Frances Radag , Culture , religion , and , gender , oxford university press and New York university school of law , 2003 , p679.

ويشير الكاتب إلى أنه ليس هناك تعريف محدد للدين وأن التعريف الأوسع بعده جزءاً من مفهوم الثقافة أو هو الجزء الأساسي فيها.

وجاء في المادة ٩ أنه: ((١). تشجب بشدة جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار والنظريات بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل اثني واحد لتبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال التمييز العنصري))<sup>١</sup>، كذلك نصت المادة ٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد نصت على أن: ((١). تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وفي التمتع بهذه الحقوق والحريات.

٢. تبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسن التشريعات وإلغائها حين يكون ذلك ضروريا للحيلولة دون أي تمييز من هذا النوع ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن)). وصرحت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الربط بين التعصب الديني والتمييز على أساس الدين في أكثر من قرار من قراراتها فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٩/٣٢ إعلان عام ٢٠٠٠ بعده السنة الدولية ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>٢</sup>، وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٢/١١ قررت الجمعية أن تعقد مؤتمرا عالميا تحت عنوان (مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب) وذلك في ديربان في جنوب أفريقيا<sup>٣</sup>.

#### الفرع الثاني: المؤتمرات والتقارير

في إطار العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري عد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان القضاء على العنصرية والتمييز العنصري لاسيما المظاهر العنصرية المعاصرة هدفا أساسيا للمجتمع الدولي وينبغي لأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل هذا فضلا عن الاضطلاع بولايات لاحقة للغاية نفسها ويناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة المجتمع الدولي التبرع بسخاء إلى الصندوق الاستثنائي لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري<sup>٤</sup>، وطالب المؤتمر جميع الحكومات اتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالا لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية السائدة في كل منها وذلك لمواجهة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد وما يتصل به من عنف بما في ذلك تدنيس المواقع الدينية مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير

١. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (٨.د) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٦٣.

٢. ويأتي في هذا السياق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٦ / ٨٦٨ .

٣. لجنة وضع المرأة، التمييز على أساس الجنس وجميع أشكال التمييز وخاصة العنصرية والتفرقة وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، الاستجابات المتفق عليها، الأمم المتحدة، ٢٠٠١، ص ٥١.

٤. وتبنت الجمعية العامة قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩ / ١٨ في ٢٢ آذار ٢٠١٢ الوارد في الوثائق الرسمية للجمعية العامة في الدورة السابعة والستون وفي الملحق رقم ٥٣ (( A / 67 / 53 )) ضمن الفصل الثالث الفرع أ. أنظر أيضا.

٥. لجنة وضع المرأة، مصدر سبق ذكره، ص ١.

٦. إعلان وبرنامج عمل فينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، فينا، ٢٥.١٤ حزيران، ١٩٩٣، ص ١١.

والدين كما دعا المؤتمر جميع الدول إلى تطبيق أحكام الإعلان المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز والتعصب القائم على أساس الدين والمعتقد.<sup>1</sup>

ويبقى الأمر الذي ينبغي الإشارة إليه أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامجه عمل فينا وبشكل صريح عد التعصب الديني شكلا من أشكال العنصرية والتمييز العنصري<sup>2</sup>، ولم تكتف لجنة حقوق الإنسان بإعلان وبرنامجه عمل فينا بل تنهت اللجنة إلى أن التعصب الديني لا يستهدف ديننا معيناً أو معتقدا بذاته فطلبت في قراراتها<sup>3</sup> ٩/٢٠٠٠ في ١٥ نيسان/٢٠٠٠ و٦/٢٠٠٠ في ١٣ نيسان/٢٠٠٠ و٣/٢٠٠٠ في ١٢ نيسان/٢٠٠٠ والمتعلقة بمناهضة تشويه صورة الأديان. إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يبحث حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أنحاء العالم مع الاهتمام بصورة خاصة بما تتعرض له أماكن عباداتها ومراكزها الثقافية ومنشأتها التجارية وممتلكاتها من اعتداءات مادية وهجمات في أعقاب إحداثها ١١ أيلول/٢٠٠٠ وقدم المقرر الخاص ثلاثة تقارير بشأن المسألة لعرضها على لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها وعملا بقرار لجنة حقوق الإنسان<sup>4</sup> ٦/٢٠٠٠ وقررا الجمعية العامة<sup>5</sup> ١٦٦٥/٥٨ أعد المقرر الخاص أيضا تقريرا يعالج تحديد مسألة تشويه صورة الأديان بعنوان: (( تشويه صورة الأديان ومكافحة العنصرية على نطاق العالم معاداة السامية وكره المسيحية وكره الإسلام ))<sup>6</sup>، ويقر خبراء الفريق العامل الحكومي المعني بتنفيذ برنامج عمل ديربان بأن التعصب الديني يشكل في كثير من الحالات جزءا أساسيا من المظاهر المعاصرة للعنصرية حيث أن تعدد الاعتداءات على الرموز الدينية والهجمات على أماكن العبادة يعبر عن أشكال حادة وخطرة من العنصرية وعلاوة على ذلك يمكن أن يفضي تشويه الرموز الدينية إلى التحريض على الرموز الدينية<sup>7</sup>.

وأوصى مجلس حقوق الإنسان في قراره<sup>8</sup> ٢٧/٢ في ٢٠٠٠ في الفقرة ٣ وضمن توصيات الوقاية من التعصب الديني الذي يشكل تمييز على أساس الدين أوصى على: ((٣). اعتماد تدابير خاصة من أجل القضاء على التمييز ضد الأطفال على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الأثني أو الاجتماعي))<sup>9</sup>، وأوصى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة بتكثيف الجهود الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتعصب الديني وكره الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس بكل الوسائل ومنها تعزيز الوعي وأعداد مواد وبرامج تثقيفية والنظر في صوغ وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز حيثما اقتضى الأمر<sup>10</sup>.

أما في تقارير المقرر الخاصين لمختلف فرق العمل المعنية بالتمييز والعنصرية أو بحرية الدين فيؤكدون أن التعصب الديني يشكل نمطا من أنماط التمييز، ففي تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد والمقرر الخاص

<sup>1</sup> . إعلان وبرنامجه عمل فينا، مصدر سبق ذكره، ص ١٣.

<sup>2</sup> . ومع ذلك فأنت تستطيع أن تلمس إشارة إلى التمييز الديني في الفقرات المتعلقة بالأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو أثنوية أو دينية أو لغوية .

. إعلان وبرنامجه عمل فينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٩٩٣، ص ١٣.

<sup>3</sup> - E / N. 4 / 2005 / 18 / Add. 4 ,

<sup>4</sup> . مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامجه عمل ويريان، جنيف، ٢٠٠٧، ص ٣٦.

<sup>5</sup> - A / Res / S / S - 27 / 2 , 2002 , p17.

<sup>6</sup> . مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة النائية، الدوحة، ٢٠١٥، ص ٧.

المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيرون أنه لا يمكن فصل تحليل الاتجاه المتزايد نحو تشويه صورة الأديان عن التفكير بعمق في السياق السياسي والأيدلوجي الراهن وفي اتجاهات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب المثيرة للجزع والي تدعم وتشجع الكراهية العنصرية والدينية وفي خصوصيات مختلف مظاهر تشويه صورة الأديان والنقاط المشتركة بينها ويضيف التقرير أنه: (( كثيرا ما يتم رصد مسألة التحريض على التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومسألة تشويه صورة الأديان والكراهية الدينية بعدهما مسألتين مترابطتين فالتمييز والتعصب ضد المجتمعات الدينية وإفراها بجذورها التاريخية والثقافية العميقة تسيرهما بيئة تحط من شأن الأديان والمعتقدات أو تعيب فيها باستخدام حديث فكري أو سياسي يتعمد نعتها بالسوء، ويأتي التعصب ضد أي شكل من أشكال الدين أو التعبير عنه نتيجة بالغة السلبية لأنماط معينة من العلمانية الراديكالية))<sup>1</sup>.

وفي تقرير آخر منفصل يحذر ردود ديني المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بشؤون الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والغرباء وما يتعلق بذلك من التعصب منذ ٢٠٠٠ إلى الإرهاب والتخلف الثقافي والاجتماعي من قبل المفكرين والسياسيين والإعلاميين، وأيضا للتبرير الفكري للعداء العلني نحو الإسلام وأتباعه بواسطة شخصيات ذات تأثير في عالم الفن والأدب والإعلام وحذرا أيضا من تنامي منط الشك تجاه الإسلام وعرف ردود ديني الحرية الدينية بأنها حق الدين في التحرر من الانتقاد معتبرا أن الدفاع عن حرية التعبير هو بحد ذاته عمل عدائي.

بناء على ذلك، فقد صور معاداة السامية وكراهية المسيحية على أنها أساسا رد فعل تجاه سياسيات الدول الغربية بينما ترى أسماء جهنجير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بشؤون حرية الدين والعقيدة أن الشرعية الوحيدة لقبول الحظر على التعبير فقط لمنع العنف أو التمييز بشكل مباشر ورفضت فكرة وجود تعارض بين حرية التعبير وحرية الدين أو الحاجة إلى حق جديد للحماية من الإساءة، كما رفضت الرأي القائل بوجود حماية حرية الأديان ذاتها: (( أن الأفراد الذين يعتقدون دين الأغلبية ليسوا أحرار دائما من الضغط للتمسك بتفسير معين لذلك الدين ولذلك يجب أن لا ينظر إليهم كأجزاء من كيان متجانس ولهذا السبب وأسباب أخرى يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الأفراد في ممارسة حريتهم الدينية ولا يحمي الأديان في ذاتها))، وانتهت إلى القول: (( أن الحق في حرية الدين يتضمن الحق في وجود دين بمنأى عن النقد والتهكم)). وأيدت تقليص حرية التعبير بطريقة قانونية لوضع حد للدعوات التي تحرض على أعمال العنف أو التمييز ضد الأفراد على أساس الدين)) ولكنها قالت بأن تشويه الأديان في حد ذاته (( لا يؤدي

<sup>1</sup> . تقريري المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جهنجير والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب السيد دورو ديبسن عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠٧/١ بشأن التحريض على الكراهية العنصري والدينية وتعزيز التسامح، ٢٠٠٦، ص٣.

بالضرورة أو على الأقل ليس بصورة مباشرة إلى انتهاك حقوقهم))، وأن العناصر التي تشكل تصريحاً عنصرياً ليست هي نفس مكونات تصريح فيه ازدراء للأديان<sup>1</sup>.

وفي تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان يشير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري في الفقرة ب من هذا التقرير إلى نمطين، هما:

١. التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد / التمييز بين الأديان / التسامح.

٢. دين الدولة، أي أن عبارة دين الدولة التي ترد في الغالب في أكثر الدساتير تشكل هي الأخرى نمط من أنماط التمييز المعاصر<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ

يتناول هذا المطلب إجراءات التنفيذ الدولية والداخلية وسنناقشها تباعاً مخصصين لكل منها فرع مستقل.

### الفرع الأول: الإجراءات الدولية

تبدأ الجهود الفعلية الدولية للقضاء على التعصب الديني بوصفه تمييزاً على أساس الدين، من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا إذ اعتمد المؤتمر في حزيران ١٩٩٣ إعلاناً وبرنامج عمل فيينا واللذان يدعوان للقضاء بشكل سريع وكامل على جميع أشكال التعصب خصوصاً ما يقوم منها على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب<sup>3</sup>، بينما ذهبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى التركيز على إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين عام ٢٠٠٠<sup>4</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان المعتملة ٢٠٠٠ بوصفها إطاراً للأمم المتحدة شاملاً وأساساً متيناً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>5</sup>، وسلكت نفس مسلك الجمعية لجنة القضاء على التمييز العنصري حيث عدت إعلان وبرنامج عمل ديربان الصادرين عن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٦٥ التي تؤيد عملية متابعة هذين الصكين أو ترمي إلى كفالة متابعتها بوصفها إطاراً شاملاً<sup>6</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الفريق الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان يرى وهو يضع معاييراً تكميلية أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تغطي بالقدر الكافي التعصب الديني المقترن بالتحيز بدافع

<sup>1</sup> . بوك مارشال ونينا شاي، الصامتون بالإكراه كيف تؤدي قوانين الردة وازدراء المقدسات الدينية إلى تضييق الخناق على الحرية في مختلف أنحاء العالم، عبد الرحمن وحيد، مطبعة جامعة أكسفورد، نيويورك، ٢٠١١، ص ٢٥٩.

<sup>2</sup> . مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية، مصدر سبق ذكره، ص ٦.

<sup>3</sup> - A / CONF. 189 / 12 , P3.

<sup>4</sup> . الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها، ٢٠١١، ص ٣.

<sup>5</sup> . لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الشؤون، التوصية العامة الثالثة والعشرون بشأن عملية متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ٢٠٠٢، ص ٢٩٧.

العنصرية وكره الأجانب، ويقر الفريق أن لجنة القضاء على التمييز العنصري في ضوء الشواغل التي أعرب عنها المجتمع الدولي فيما يتعلق بتزايد التعصب الديني في اعتماد توصية تنص صراحة على مزايا التعليم المتعدد الثقافات في مكافحة التعصب الديني<sup>1</sup>.

وقد أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن رغبتها في ما يلي:

أ. أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع جميع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لاسيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان.

ب. أن تتعاون مع الخبراء البارزين المستقلين الخمسة الذين سيعينهم الأمين العام من أجل تيسير عملية تنفيذ توصيات وبرنامج عمل ديربان.

ج. أن تنسق أنشطتها مع الهيئات الأخرى التي تتولى رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان بهدف متابعة أكثر فعالية لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

د. أن تراعي جميع جوانب إعلان وبرنامج عمل ديربان المتعلقة بتنفيذ ولايتها<sup>2</sup>.

في حين أكدت مبادئ ما سترخيت المتعلقة بالالتزامات الخارجية للدول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي مجموعة مبادئ اعتمدها فريق من خبراء القانون الدولي وحقوق الإنسان في ٢٨ أيلول ٢٠١١ وذلك أثناء اجتماع عقدته جامعة ماسترخت واللجنة الدولية لحقوقية وقد اشتملت هذه المبادئ وبنيت على كل من مبادئ ليزنغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٨١ ومبادئ ماسترخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>3</sup>.

إذ أكدت الالتزامات الخارجية للدول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى التزام الدول داخل إقليمها وخارجه بضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز قائم على أساس الدين، وفي إطار جهود الأمم المتحدة المناهضة للتعصب الديني المستند إلى التمييز القائم على أساس الدين نظمت الأمم المتحدة في ٢٤/٢٠١/٢٠١١ منتدى دولي في المغرب تحت عنوان: (( دور القادة الدينيين في منع التحريض المؤدي إلى الجرائم الوحشية )) وقال مستشار الأمم المتحدة الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية (( يتطلب منع التوتر الديني والتعصب إشراك جميع قطاعات المجتمع، إلا أنه يمكن للقادة الدينيين القيام بدور محدد وحاسم ))<sup>3</sup>، حول تعزيز التسامح في مكافحة التهديد

<sup>1</sup> . مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، المعايير الدولية التكميلية، جنيف، ٢٠٠٧، ص ٣٨.

<sup>2</sup> . لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة العشرون، التوصية العامة الثامنة والعشرون بشأن عملية متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الجلسة، ١٥١٧، ٢٠٠٢، ص ٢٩٩.

<sup>3</sup> - UN News centre , organized by the united nations Forum in Morocco highlights the role of religious leaders in pre renting atrocities ,

آخر زيارة ٢٦-٩-٢٠١٥، متاح على الموقع التالي:

www. un. org / apps / news.

المتزايد من التطرف العنيف وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة أوصى المؤتمر في الفقرة (ص) بتكثيف الجهود الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز بما فيها العنصرية والتعصب الديني وكره الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس بوسائل منها تعزيز الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية والنظر في صياغة وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز حيثما أقتضى الأمر<sup>1</sup>.

وفي منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادي الخاص بالمرأة والقانون والتنمية أقر المنتدى بخطورة التعصب الديني على التمييز ضد النساء إذ تشكل السيطرة على حياة النساء محور أهداف الأصوليين الدينيين والحركات القومية المتطرفة، ومن ثم تشكل تهديدات خطيرة لدعاة الحقوق الإنسانية للمرأة، وأن السيطرة الاجتماعية الشديدة على النساء وفرض معايير صارمة للنوع الاجتماعي تجعل الناشطات هدفا بسبب دفاعهن عن حقوق الإنسان والعديد من الجماعات الأصولية تعيد اختراع التقاليد لخلق معايير جديدة تكون حتى أكثر تقييدا مما كانت عليه الممارسات التقليدية<sup>2</sup>.

أما المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فترى أن الالتزام الديني هو محض اختيار الشخص أو المجموعة ومن ثم فهو يشكل جزءا أساسيا من حق الإنسان في حرية الدين والمعتقد، ولهذا السبب فإن حرية الدين أو المعتقد تشمل أيضا حقوق البحث عن المعاني والدلالات عن طريق المقارنة بين الأديان المختلفة والمعتقدات وتبادل وجهات النظر الشخصية بالأسئلة حول الدين والمعتقد وممارسة النقد العام حول هذه المواضيع، ولهذا السبب، فإن معيار تعريف الكراهية الدينية قد يختلف عن معيار تعريف الكراهية العنصرية، والسؤال الصعب هو متى بالضبط تشكل كراهية دينية وبأي نسبة؟ وهو سؤال لا يمكن أجابته بتطبيق تعاريف بسيطة وجدت في نطاق الكراهية العنصرية<sup>3</sup>.

وترى منظمة العفو الدولية أن حظر ارتداء رموز أو ملابس دينية أو ثقافية لا يرقى بحد ذاته إلى مرتبة التمييز أذا ما استند إلى مبرر موضوعي ومعقول من قبل الصحة العامة أو الأمن العام ولكن ينبغي أن يكون متناسبا مع الهدف الذي يبتغيه وعلى سبيل المثال عندما نظرت (( لجنة لحقوق الإنسان )) التابعة للأمم المتحدة في شكوى من أن شروط السلامة في العمل التي يقتضي وضع خوذة على الرأس تميز بصورة غير مباشرة ضد العاملين السيخ لأن أعرافهم الدينية تقتضي أن يلبسوا العمامة، قالت اللجنة أن حماية سلامة العمال هدف وتبرير متناسب ولذا فلا وجود لانتهاك مبدأ عدم التمييز<sup>4</sup>.

وكانت المبادرة بتنظيم من مكتب الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الثقافات والأديان ووفد وزاري مشترك لحقوق الإنسان في المغرب.

<sup>1</sup> . مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدوحة، ٢٠١٥، ص٧.

<sup>2</sup> . المطالبة بالحقوق بالعدالة دليل خاص بالمرافعات عن حقوق الإنسان، منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادي الخاص بالمرأة والقانون والتفنية، ٢٠٠٧، ص٢٧.

<sup>3</sup> - O H C H R , opvit , p14.

<sup>4</sup> . منظمة العفو الدولية، ملخص لتقرير الاختيار والتعصب، التمييز ضد المسلمين في أوروبا، ٢٠١٢، ص٤.

### الفرع الثاني: الإجراءات الداخلية

جاء في الفقرة الرابعة عشرة من مقررات مؤتمر ديربان ٢٠٠٠: ((٤. بحث الدول على التسليم بالمشكلات الحادة بصفه خاصة والناجمة عن التحامل الديني والتعصب للذين يعاني منهما العديد من الشعوب المنحدرة من أصل أفريقي وعلى تنفيذ سياسيات وتدابير مصممة من أجل درء وإزالة جميع أشكال التمييز القائم على أساس الدين والمعتقد والتي تشكل مجتمعة مع بعض أشكال التمييز الأخرى شكلا من أشكال التمييز المتعدد))، وقد نشر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان كتابا بعنوان متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والكتاب صادر من منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة في نيويورك ٢٠١١، وتضمن الكتاب تصدير بقلم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب ٢٠٠٠، وهو ينقسم إلى:

أ..الإعلان.

ب.برنامج العمل.

ج. الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان ٢٠٠٠.

د. إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الذكرى السنوية العاشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٠١١.

وتشكل هذه الوثائق إطار دوليا شاملا من أجل التصدي للعنصرية بكافة أشكالها ووضع الضحايا في صلب الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ويعلق الملايين من الضحايا أمالهم على هذه الوثائق<sup>1</sup>.

وذكرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة الخامسة عشرة للدول فيما يتعلق بنشر الأفكار العنصرية والتحريض على التمييز العنصري والكراهية العنصرية بموجب أحكام المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص في جملة أمور على أنه يتعين على الدول الأطراف اعتبارا كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكذلك كل تحريض على العنصرية جريمة يعاقب عليها القانون، وإعلان لا قانونية النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى التي تروح للتمييز العنصري وتحرض عليه وحظر هذه النشاطات، وترى اللجنة أن الالتزام بتقييد وحظر تلك الأشكال من الخطاب يتفق مع الالتزام بحماية واحترام حرية التعبير والرأي<sup>2</sup>.

وذهب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٠٢٠/٣٤ إلى توظيف التعليم في مكافحة التعصب الديني الذي يشكل تمييزا قائما على أساس الدين إذ عدّ المجلس التعليم كأداة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من

<sup>1</sup> - A / C O N F. 189 / 12 , P29.

<sup>2</sup> - CERD / C / 65 / CO / 2 – par 8. p11.

تعصب ويشدد المجلس في هذا القرار على الدور الأساسي للتعليم بما فيها تعليم حقوق الإنسان والتعليم الذي يراعي ويحترم التنوع الثقافي لاسيما بين الأطفال والشباب في منع استئصال جميع أشكال التعصب والتمييز<sup>1</sup>.

أما في التشريعات الداخلية التي تحظر التعصب الديني إذا شكل تمييزا قائما على الدين فقد منعت المادة الأولى الفقرة الثانية من دستور أوكلاهوما منعت تعدد الزوجات للأبد على الرغم من أن عنوانها هو الحرية الدينية، تعدد الزوجات<sup>2</sup>، وعقب تأسيسها سنة ١٩٥٥ بموجب ميثاق المدينة أصبحت لجنة فيلادلفيا للعلاقات الإنسانية تمثل الوكالة شبه القضائية المفوضة بتنفيذ قوانين الحقوق المدنية لمدينة فيلادلفيا والتعاون مع جميع الشؤون المتعلقة بالصراعات بين المجموعات في المدينة من خلال قسم الامتثال التابع لها وتحقق اللجنة في الدعاوى المقدمة اليها بشأن التمييز غير القانوني في التوظيف والأشكال والإقامة وتوصيل خدمات المدينة على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل القومي أو التوجه الجنسي أو الهوية أو النسب أو السن أو الإعاقة أو الحالة الاجتماعية أو مصدر الدخل ويصدر أعضاء اللجنة قراراتهم بشأن الدعوى موضوع النزاع من خلال جلسات استماع عامة<sup>3</sup>.

ويبدو الأمر مختلف في أستراليا ففي حين أن لأستراليا قوانين على قدر معقول من الشمولية في حظر التمييز العنصري فإن بعض النواحي ما تزال غير مشمولة في التشريع، فهناك حماية محددة ضد التمييز على أساس الدين إذا كان بالإمكان كذلك تصنيف مجموعة دينية بأنها مجموعة (أثنية) فمن الجائز أن يحميها قانون التمييز العنصري وهذا الأمر يحرم قانونا معاملتها معاملة أقل استحسانا أو الإدلاء بتصريحات عامة تشير أو تحرض على الكراهية ضدها بسبب دينها كذلك يحرم قانونا على أرباب العمل إنهاء خدمة شخص لسبب يشمل على دينه<sup>4</sup>.

وتمارس ((إسرائيل)) تمييزا واضحا على أساس الدين فعلى الرغم من أن القانون الإسرائيلي صارم جدا في تعامله مع محاربة العنصرية والتحريض العنصري، وهو يرفضه جملة وتفصيلا ويفرض على ممارسيهما عقوبات شديدة والعنصرية حسب قانون العقوبات (البنك ١٤ أ) هي الملاحقة والاهانة والاحتقار وإظهار البغضاء والعدوانية أو العنف أو السبب بنزاع تجاه مجتمع أو قطاعات من السكان وذلك كله على خلفية اللون أو العرق أو الأصل القومي. أن العقوبة المنصوص عليها كجزاء على مخالفة ارتكبت بدوافع عنصرية هي ضعف العقوبة المعمول بها للمخالفة نفسها كما أن ممارسة التحريض العنصري يعاقب عليها بشدة وبحسب القانون ((من ينشر شيئا بهدف التحريض العنصري حكمه السجن خمس سنوات من دون علاقة فيما إذا أدى النشر إلى العنصرية أم لم يؤد وفيما إذا كان النشر حقيقة أم لا))، وهي أمور واضحة تماما على مستوى النصوص، ولكن الواقع الفعلي يخالف ذلك طالما كان التحريض ضد السكان

<sup>1</sup> - A / HRC / RES 22 / 34 , P3.

<sup>2</sup> - Oklahoma Constitution. 1989 , p1.

<sup>3</sup> . تقرير لجنة فيلادلفيا للعلاقات الإنسانية، ص٤. . اخر زيارة ١-١٦-٢٠١٦، متاح على الموقع التالي:

www. wideningthecircle. org.

<sup>4</sup> . حماية حقوق الإنسان في أستراليا، عدة تعليمية للمجتمع، نشرة الحقائق، ٢٠٠٥، ص١٠.

متاح على الموقع التالي ٢٧ / ٧ / ٢٠١٥

العرب حيث ترفض السلطات تطبيق البنود ذات الصلة في القانون حيث يصرخ آلاف المشجعون كل سبت (( الموت للعرب))<sup>1</sup>.

أما الإجراءات الداخلية للدول العربية لمناهضة التعصب الديني ومكافحة التمييز على أساس الدين، فقد أشرت لجنة مناهضة التمييز جملة من الملاحظات الختامية على تقارير الدول العربية يتعلق بعضها بالتعصب الديني، ففي مناقشتها تقرير لبنان . رحبت اللجنة بالتشجيع على التسامح ومسألة التثقيف بحقوق الإنسان، ولكن اللجنة أبدت قلقها حيال عدم إحراز أي تقدم في لبنان في معالجة نظام الطائفية وفي التعليق على تقرير البحرين أبدت اللجنة قلقها من تعبير وفد البحرين حول عدم وجود تمييز عنصري في البحرين بينما لا تخلو دولة من ذلك، وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء بعض المعاملات التمييزية التي تتعرض لها بعض الجماعات خصوصا الشيعة في البحرين.

وفيما يخص فلسطين، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تنبي النائب العام الإسرائيلي سياسة تمييزية فيما يخص الاتهامات الموجهة للمسؤولين الحكوميين الإسرائيليين وغيرهم من الشخصيات العامة التي تتبنى خطاب يتسم بالكراهية تحت حجة كفالة حرية الرأي<sup>2</sup>، ويعود تدهور حالة العرب والمسلمين في العالم إلى جملة أسباب منها عدم دقة القانون الدولي ولاسيما الصكوك الدولية الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري إزاء المسألة الدينية<sup>3</sup>، وهذا يتضح من نص المادة<sup>4</sup> 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على:

(( 1 . لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في أظهر دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

2 . لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحرته في أن يدين بدين ما، أو بحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3 . لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في أظهر دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية.

4 . تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الإباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة.))، وأن أشد ما يرتبط بعدم الدقة هذا هو حدود حرية التعبير، وهكذا فحرية

<sup>1</sup> . مركز مساواة، العنصرية في إسرائيل، ٢٠٠٤، ص ٣٧. متاح على الموقع التالي ٣٠ / ٧ / ٢٠١٥.

<sup>2</sup> . مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في السياق العربي، ورقة مقدمة إلى الاجتماع التحضيري العربي لمراجعة ديربان، القاهرة، ٢٠٠٩، متاح على الموقع التالي.

Durbanreviewaohr. blogspot. Com.

<sup>3</sup> - EICN. 4 / 2006 / 17 , P13.

التعبير تمر بامتحان صعب، يتعلق بالقدرة على التمييز بين أين ينتهي الإنسان من التعبير عن رأيه بحرية ليدخل في فعل التحريض على الكراهية فالفعل هنا ليس مرتبطا بممارسة جسدية بقدر ما يتجلى بشكل من أشكال التعبير اللفظي<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### حظر التعصب الديني بوصفه انتهاك لحظر الكراهية

سوف يتناول هذا المبحث وفي مطلبين الصكوك الدولية التي تحظر التعصب الديني بوصفه انتهاك لحظر الكراهية أو الدعوة لها ويتناول أيضا إجراءات التنفيذ.

#### المطلب الأول: الصكوك الدولية

يبحث هذا المطلب في حظر التعصب الديني بموجب المادة ٢ من ICCPR (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦): أولا ثم حظر التعصب الديني بموجب التقارير والمؤتمرات التي تربط بين التعصب الديني والدعوة إلى الكراهية ثانيا. ونخصص لكل منهما فرع مستقل.

#### الفرع الأول: حظر التعصب الديني بموجب المادة ٢ من ICCPR

يرتبط خطاب الكراهية بشكل تلقائي بحرية الدين والمعتقد وحرية التعبير ولكنه يختلف عنهما من حيث أنه يتوقف على مدى استجابة المتلقي للخطاب أو الفعل المترتب على خطاب الكراهية فضلا عن الفعل نفسه بينما ينحصر أثر حرية المعتقد والدين والتغيير إلى الفعل ذاته دون الاعتداد بما يترتب عليه من أثر استجابة له، أن خطاب الكراهية يشكل تعصبا دينيا محظور متى ما استند إلى الدين فضلا عن أنه محظور إذا استند على أسس قومية أو عنصرية.

لقد ظهر الخلاف حول المادة ٢ من ICCPR باليوم الأول لبدء المفاوضات حول نصوص ICCPR في عام ١٩٤٧ بين فريقين واستمر هذا الخلاف باستمرار مفاوضات ICCPR والتي استمرت عقدين من الزمان فالفريق الأول ويمثله الاتحاد السوفيتي السابق يرى ضرورة الإشارة إلى فضائع النازية وأن المادة يجب أن تتعامل مع مثل هذا الخطاب ولكن وجهة النظر الأمريكية ممثلة بخطاب اليانور روزفلت وبشكل متحمس رفضت هذا الرأي لعدة أسباب منها:

١. أنه من الصعب إلزام الدول بحظر الكلام.

٢. أن مثل هذا النص سوف يساء استعماله من قبل الحكومات لحظر الكلام.

٣. أن عبارات النص غامضة مما يمهّد الطريق لاستخدام خطير لها من قبل الحكومات.

٤. أن الأصل في الديمقراطية أنها تسمح للأفراد بحصر خلافاتهم في الكلام. ولقد استمر النقاش بين معسكر مساندة ومعسكر معارض حيث جمع المعسكر المؤيد ما يكفي من الأصوات لوضع هذه المادة في مسودة ICCPR، ولكن

<sup>١</sup> . سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر . باتنة، ٢٠١١، ص٩٧.

وفي اجتماعات أخرى نجح المعسكر المضاد في حشد الأصوات اللازمة لرفعها من المسودة وأخيرا وفي عام ١٩٦٦ صوتت ٦ دولة وبأغلبية الثلثين لوضع النص في المسودة في حين صوتت ١٩ دولة بما فيها الولايات المتحدة وتغيبت ١<sup>١</sup>.

وعقب التصويت أقرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن المادة ٢٠ الفقرة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ تلزم الدول بحظر خطاب الكراهية، وجاء في تصريحها: ((..... بشكل منسق تماما مع احترام حرية التعبير الوارد في المادة ١٩<sup>١</sup>، فإن ممارستها تنفذ مع واجب خاص ومسؤوليات))، وهذا يشير إلى أن القيود المفروضة على خطاب الكراهية الديني الذي يشكل مظهر من مظاهر التعصب الديني هي نفسها القيود المفروضة على حرية التعبير. وأكدت اللجنة أيضا أن المادة ٢ لا تخول حظر الخطاب لمجرد أنه يشير أو يؤدي إلى مخرجات مثل العنف، ولكن الصحيح أو الأصح أنها تشمل فئة ضيقة من الخطاب ينحصر بالخطاب الذي يؤسس أو ينشأ دعوة للكراهية على أساس العنصر أو الدين أو الكراهية القومية فالمعنى الواضح لكلمة (( advocacy )) يكون العمل لتبرير أو لمناصرة أو لدعم أو لتوصية فقط.

بعبارة أخرى يجب أن يكون للمتحدث قصد لترويج وإعلان الكراهية ضد شخص محدد أو مجموعة محددة من الأشخاص في خطابه ولذلك فالمادة ٢ لا تغطي الخطاب الذي يتعرض مصادفة لخطاب الكراهية أو كان من المحتمل في موقف معين يكون فيه المراسل يورده فقط كجزء من التغطية الإخبارية<sup>٢</sup>.

إن الجدل حول التصويت على المادة ٢٠ أمتد ليصل لتعريف الكراهية أو لتعريف خطاب الكراهية مع الإقرار بأنه ليس هناك تعريف مقبول لخطاب الكراهية في القانون الدولي على الرغم من الاستخدام المتكرر لهذا المصطلح في المجالات القانونية وغير القانونية، فهناك من يذهب إلى توسيع نطاق حظر خطاب الكراهية ليصف أي تعبير مؤذي أو مهين أو مخيف أو ينطوي على مضايقة أو التعبير الذي يحرص على العنف والكراهية والتمييز ضد جماعة محددة على أساس خصائص معينة بما فيها الدين والمعتقد ويفضل أصحاب هذا الاتجاه الاعتراف بأن المصطلح غامض قانونيا<sup>٣</sup>، أو أنه جامع غير مانع بحيث يغطي جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحث أو تحرض أو تبرر الكراهية العنصرية أو كراهية الأجانب أو أي شكل آخر من أشكال الكراهية يستند على التعصب بما يشتمل عليه من التعصب القائم على العدائية القومية أو الاثنية أو التمييز أو العداة نحو الأقليات والمهاجرين أو السكان من أصل مهاجر<sup>٤</sup>، وهذا الاتجاه يتفق مع الشرح العام ٢٢ للمادة ٢ لسنة ١٩٩٦ التي أوضحت بأن التعبير عن الدين لا ينبغي أن يتخذ وسيلة للدعاية للحرب أو الدعوة للكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية مما يشكل تحريضا على العداة أو التمييز أو العنف<sup>٥</sup>.

في حين يذهب الاتجاه الآخر إلى تضيق نطاق حظر خطاب الكراهية، مستندا إلى أثر المادة ٢٠ مرة ومضمونها مرة ثانية فمن حيث أثرها فإن الفقرة الثانية من المادة ٢٠ أوضحت أن مجرد الدعوة للكراهية حتى مع طغيان عنصر

<sup>١</sup> . من المؤكد أن المناقشات التاريخية لن تزيد من قيمة فهمها للمادة بقدر ما تلقي الضوء على أن النقاشات كانت سياسية محضة. أنظر:

Evelyn M. Aswad , Op , Cit., p1321 – 1320 .

<sup>٢</sup> - EveIyn M. Aswad , Op , Cit., p1319.

<sup>٣</sup> - prohibiting incitement to discrimination , hostility or violence , Op , Cit., p3.

<sup>٤</sup> - Susan Benesch , Op , Cit., p4.

<sup>٥</sup> . مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منع الأفعال الإرهابية... مصدر سبق ذكره، ص١٦.

الكراهية على مجمل الخطاب فأنها غير كافية لمنع الخطاب أو التعبير ما لم تصل حد معين من التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف مع الإقرار بأن هذا الشرط يثير مصطلحات غامضة ومهمة عصبية على التفسير مثلا كيف يتم التأكد من التحريض ما هو المعيار؟ كيف يمكن أن تكون رابطة السببية بين التحريض والعنف أو التمييز وشيكة<sup>1</sup>، أما من حيث المضمون فالمادة ٢ من (I C C P R) لا تخلق حقا جديدا بل هي تضيق الخناق على حقوق موجودة أصلا أو بالأحرى تضيق الخناق على الحقوق أو الحريات الواردة في المادتين ١٩ و ١٨ من ذات العهد ولذلك يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً، ولذلك ووفقاً لما اعترف به المقرر الخاص لحرية الدين والمعتقد في تقريره الخاص فإن المادة ٢ تحمي الأفراد المؤمنين أو غير المؤمنين من أي انتهاك لحقوقهم لاسيما تعرضهم للعنف أو التمييز وأنها لا تحمي المعتقدات الدينية من أن تكون عرضة للانتقاد.. كما أشار المقرر الخاص أن المادة ٢ تمثل الحد الأدنى أو العتبة السفلى وان أي محاولة لتخطيها لا يضر أو يقلص حدود حرية الرأي والتعبير وإنما يقلص حرية الدين والمعتقد نفسها أو أنها تعد محاولة لتوسيع نطاق التعصب الديني<sup>2</sup>.

وأيا كان الاتجاه السائد في تعريف الكراهية فإن التعصب الديني يشكل جزءاً منها في الاتجاهين بحيث يندرج ضمن مفهومه أي خطاب للكراهية يستند إلى الدين لعل من الضروري أن تستند جميع المناقشات لتعريف الكراهية الدينية وما يشابهها من مصطلحات قانونية أو قضايا أخرى إلى الإطار القانوني الدولي المنصوص عليه في (I C C P R)، فبينما نص العهد صراحة على حرية التعبير نص صراحة أيضاً على حدود وقيود هذه الحرية في المادتين ١٩ و ٢. أضف إلى ذلك الفقرة ٢ من المادة ٢ من (I C C P R) ألزمت الدول بمنع التعبير إذا بلغ الدفاع عن الجنسية أو العنصر أو الدين حد الكراهية التي تشكل تحريضاً عنصرياً للعنف أو الكراهية وعلينا أن نشجع الأذهان إلى أن أي تدبير لتنفيذ المادة ٢ سوف يقف جنباً إلى جنب مع اختبار صريح مع أن المادة ١٩ الفقرة ٣ فرضت قيوداً على حرية التعبير<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: التقارير والمؤتمرات

أعطت المادة الأولى والمعنونة معنى التسامح من إعلان مبادئ بشأن التسامح الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين في باريس ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٩ أعطت التسامح ثلاث معان هي:

١. (( الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدينا. ويتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد وأنه الوثام في سياق الاختلاف وهو ليس واجب أخلاقي فحسب، وإنما هو واجب سياسي وقانوني أيضاً، والتسامح هو الفضيلة التي تنشر قيم السلام ويسهم في أحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب.

<sup>1</sup> - Evelyn M. Aswad , To ban or not to ban blasphemous videos , Georgetown Journal of international law , vol. 44 , 2013 , p1321.

<sup>2</sup> - Leonard A. Leo , and others , protecting religions from " Defamation , a threat to universal human rights standards , Harvard Journal of law and public policy , vol. 34 , 2012 , p779.

<sup>3</sup> - OHC HR , Op , Cit., p14

٢. أن التسامح لا يعني التنازل أو المساواة أو التساهل بل التسامح هو قبل كل شيء اتخاذ موقف ايجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ولا يجوز بأي حال الاحتجاج بالتسامح لتبرير المساس بهذه القيم الأساسية والتسامح ممارسة يجب أن يأخذ بها الأفراد والجماعات والدول.

٣. إن التسامح مسؤولية تشكل عماد حقوق الإنسان والتعددية (بما في ذلك التعددية الثقافية) والديمقراطية وحكم القانون وهو ينطوي على نبذ الدوغماتية والاستبدادية ويثبت المعايير التي تنص على الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

٤. لا يعني التسامح تقبل الظلم الاجتماعي أو تخلي المرء عن معتقداته أو التهاون بشأنها بل تعني أن المرء حر في التمسك بمعتقداته، وأنه يقبل أن يتمسك الآخرون بمعتقداتهم والتسامح يعني الإقرار بأن البشر المختلفين بطبعهم في مظهرهم وأوضاعهم ولغتهم وسلوكهم وفهمهم لهم الحق في العيش بسلام وفي أن يطابق مخبرهم مظهرهم وهي تعني أيضا أن آراء الفرد يعني أن تفرض على الغير<sup>١</sup>.

وأخذ مؤتمر مناهضة خطاب الكراهية والتطرف المعقد في الدوحة ١ أيلول ٢٠١٠ توصيات عدة منها:

إصدار بيانات موجبة للرأي العام الوطني والدولي.

رفع مذكرات إلى الجهات الرسمية للموضوع.

تقديم تقارير إلى الآليات الأممية ذات الصلة.

التنسيق مع شخصيات معنية بالانتهاكات وتأهيلها من أجل الترافع أمام الآليات الأممية ذات الصلة من أجل الأنصاف لقضيتهم.

عقد ندوات مشتركة أو أحادية وإصدار دراسات تعريفية بجذور القضية وسياقها.

القيام بحملة توعية لمناهضة التعصب الديني<sup>٢</sup>.

ويأتي إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين سنة ٢٠٠٢ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان المعتملة ٢٠٠٠ ليشكلان معا إطارين شاملين وأساسيين متباينين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويقر مؤتمر ديربان بوجود تعصب ديني ضد طوائف دينية معينة وظهور أعمال عنف ضد هذه الطوائف بسبب معتقداتها الدينية وأصلها العنصري أو العرقي في أنحاء شتى من العالم مما يؤدي إلى تقييد حقها في ممارسة معتقداتها بحرية، ويقر المؤتمر أيضا بتزايد معاداة السامية وكره الإسلام في أنحاء شتى من العالم وكذلك بظهور حركات عنصرية وحركات عنف تقدم على أساس أفكار تتسم بالعنصرية والتمييز ضد اليهود والمسلمين والعرب<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> . راجع المادة الأولى من إعلان مبادئ بشأن التسامح الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين في باريس ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٥.

<sup>٢</sup> The International Association of rights and freedoms , 2015.

<sup>٣</sup> . تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ديربان، جنوب أفريقيا، ٢٠٠١، ص ٢٠. مؤتمر ديربان هو مؤتمر عقد في مدينة ديربان بجنوب أفريقيا من ٣١ آب إلى ٨ أيلول ٢٠٠١. كانت مناقشة التعصب الديني في هذا المؤتمر الذي اتسم بالإسهاب في مناقشة قضايا

كما ركز المؤتمر على دور زعماء الطوائف الدينية في مواجهة التعصب الديني وعلى الدور الايجابي الذي يمكن أن يقوموا به لمواجهة كل أشكال التعصب والكرهية من خلال أمور منها تعزيز ورعاية الحوار والشراكات لتحقيق المصالحة والتعافي والانسجام في داخل المجتمعات وفيما بينها ويدعو الطوائف الدينية إلى المشاركة في تعزيز الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي ويشجع كبار رجال الدين على تشجيع زيادة التعاون والاتصالات بين الجماعات العرقية المتنوعة<sup>1</sup>.

وفي سياق تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون ((الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات إستراتيجية عالية لمكافحة الإرهاب)) المؤرخ ٢٧ نيسان ٢٠٠٦ اعتمدت الجمعية العامة في ٦ أيلول ٢٠٠٦ (( إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب )) التي تضمنت التأكيد على ثوابت عدة، أهمها التأكيد على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية<sup>2</sup>.

وفي التوصيات التي قدمها في عالم ٢٠١١ المقرر الخاص لتعزيز واحترام الحق في حرية الرأي والتعبير فرانك لارو (( لغرض منع إساءة استخدام قوانين كلام الكراهية فإن الحالات المتطرفة والتحريضية على الكراهية هي فقط من تكون عرضة للمنع بوصفها أعمال إجرامية ولذلك فعلى الدولة أن تضع معيارا يتضمن العوامل التالية: القسوة، الغرض، المضمون، المدى، واحتمالية وقوع الأذى، وأن يكون الأذى وشيكا وحالا<sup>3</sup>، ثم عاد مجلس حقوق الإنسان ليكلف مرة أخرى المقرر الخاص بحرية الدين والمعتقد بتحديد العقبات الموجودة والتي يمكن أن توجد في المستقبل والتي يمكن أن تعيق تمتع الأفراد بحرية الدين والمعتقد وتقديم التوصيات للتغلب عليها.

وفي التقرير الذي قدمه المقرر الخاص في ٢٠١١، ذكر ما يلي: (( أن السؤال هو كيف يمكن للدولة والمؤسسات المعنية أن تمنع أو ترد على خطاب الكراهية أن هذا السؤال بدأ ينال اهتمام أكبر من لدن المجتمع الدولي، وقد بات من الواضح أن الدول وضعت يدها على هذه المشكلة عبر تطوير إستراتيجيات وقائية وإعلامية، وفي الحالات المتطرفة فإن الأمر قد يشمل إجراءات وتدابير تقييدية مثل منع أنواع معينة من الخطاب، ومع ذلك، فإن على الدولة وهي تضع أو تلجأ لمثل هذه القيود أن تضمن أن هذه الإجراءات لا تؤثر على رغبة الناس بالانتماء بكل حرية وصراحة خصوصا ما يتعلق بالقضايا ذات الخلافات الدينية وأن هذه القيود يجب أن تمتثل للمعيار الدولية لحقوق الإنسان ))<sup>4</sup>.

لقد ربطت الأمم المتحدة وفي سياق خطة الإطار المفاهيمي ربطت بين التعصب والإبادة الجماعية في إطار الخيارات المتاحة في مجال السياسة العامة التي تضعها الأمم المتحدة حرص الإطار المفاهيمي على الربط بين مفهوم التحريض على الكراهية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية والتعصب وقد توزعت هذه الخيارات بين:

تتصل بالتعصب ولكن التركيز فيه كان على حقوق الشعوب الأصلية والرق وحظر التمييز العنصري وحتى كلمات الدول التي تعاني من أثر التعصب ب العنف راحت تتحدث عن العنصرية والرق رغم أن مقيعاً خالية منها تقريبا .

<sup>1</sup> - A I C O N F. 189 / 12

<sup>2</sup> . مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٩، ص٢٠٩.

<sup>3</sup> - united Nations Committee , united Nations resolutions on religious hate speech : the impact on freedom of expression New York , 2014 , p21.

<sup>4</sup> - united Nations Committee , Op , Cit., p21.

١. الخيارات المتاحة أمام الدول في مجال السياسة العامة.

٢. الخيارات المتاحة أما المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية في مجال السياسات العامة.

٣. الخيارات المتاحة أمام المجتمع المدني بما في ذلك وسائط الأعلام.

٤. الخيارات المتاحة أمام الأمم المتحدة في مجال السياسات العامة<sup>١</sup>.

ويذكر أن الاتحاد البرلماني الدولي قد اصدر قرارات عدة لتعزيز الحوار بين الحضارات والتعايش السلمي وكفالة الاحترام والتعاون المتبادل بين الجماعات العرقية والثقافية والدينية منها:

١. القرارات التي اتخذها في الدورة ١٠٤ في برلين.

٢. القرارات التي اتخذها في الدورة ١٠٦ في عمان ٢٠٠٠.

٣. المؤتمرات الدولية البرلمانية في الدورة ١١ لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي في مكسيكو سيتي ٢٠٠٠.

٤. القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي بتوافق الآراء في دورتها ١١ في بالي ٢٠٠٠.

وقد أكد الاتحاد البرلماني الدولي من خلال تلك القرارات أن الحوار بين الأديان ينبغي أن يركز على ما يجمع بين الأديان ولا على ما يفرق بينها وأن يكون الدين وسيلة لتوطيد العلاقات بين الثقافات والحضارات وحل المشاكل العالمية وقد أبدت المجموعة العربية تحفظا على الفقرة ٥ التي تنص على: (( تؤكد مجددا أن اعتناق الأشخاص أو عدم اعتناقهم لدين معين مسألة تخضع للاختيار الشخص، ومن ثم تدعو البرلمانات إلى كفالة عدم المعاقبة على هذا الاختيار لاسيما المعاقبة بموجب القانون))<sup>٢</sup>.

#### المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ

تشمل إجراءات التنفيذ التي تحظر التعصب الديني، الإجراءات الدولية أولا، وإجراءات التنفيذ الداخلية ثانيا، على أننا سنناقش كل منهما في فرع مستقل.

#### الفرع الأول: الإجراءات

تعترف الأمم المتحدة بأن الكثير من المسائل التي تغذي التوترات بين المجتمعات تنشأ عند مفرق طرق بين السياسة والدين وأحدى هذه المسائل هي تأثير اللغة العنيفة التي يستخدمها أحيانا القادة السياسيون والدينيون والأثر الهدام الذي يمكن أن تحدثه هذه اللغة عندما تنشرها وسائل الأعلام.

<sup>١</sup>. أنظر :

-office on Genocide prevention and the responsibility to protect 866 united Nations plaza suite 600 , New York , N Y 10017. p1 – 8.

<sup>٢</sup>. وثيقة الاتحاد البرلماني الدولي رقم ٣١، الدورة ١١٦، جمعية الاتحاد البرلماني الدولي، عممت في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة وفقا للقرار ٥٧ / ٢٤٧ البند ٥١ من القائمة الأولية.

وفي ظل الأجواء الحالية يتحمل القادة ومشككو الرأي العام مسؤولية خاصة لتعزيز التفاهم بين الثقافات والاحترام المتبادل للمعتقدات والأعراف الدينية ونظراً للتأثير والاحترام الذي يحظون به، فإن من واجبهم أن يتجنبوا استخدام اللغة العنيفة أو الاستفزازية عن المعتقدات والرموز المقدمة للشعوب الأخرى<sup>١</sup>، وبعد حلقات عمل عدة بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية والعنصرية والدينية نظمتها الأمم المتحدة في شتى مناطق العالم قدم خبراء مشهود لهم دولياً في اجتماع عقد في جنيف في ٢١ شباط خطة عمل لحظر التحريض على التمييز والعداء والعنف على النحو المبين في المادة ٢ من IC C P R، إذ توصل هؤلاء الخبراء إلى توافق آراء بشأن كيفية المعالجة الفعالة لمسألة التحريض واستنبطوا مسارا واضحا على تحديد الخط الفاصل بين حرية التعبير والتحريض على العنف، أن خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف توجي باعتماد تشريعات وطنية شاملة لمكافحة التمييز مع إجراءات وقائية وعقابية من أجل مكافحة الفعالة للتحريض على الكراهية وتمكين الأقليات والفئات الضعيفة<sup>٢</sup>، وهو ما أقرته لجنة القضاء على التمييز العنصري التي ترى أن المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ليست تلقائية التنفيذ لأنها تلزم الدول الأطراف باعتماد تشريعات لمكافحة خطاب التحريض على الكراهية، وفي ضوء أحكام الاتفاقية وتفصيل مبادئها في التوصية العامة<sup>٣</sup> توجي للجنة بأن تعلن الدول الأطراف أن الجرائم التالية يعاقب عليها القانون وأن تعاقب عليها فعليا:

- أ. كل نشر للأفكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصرية أو الاثنية بأي وسيلة من الوسائل.
- ب. التحريض على كراهية أفراد أي فئة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو احتقارهم أو التمييز ضدهم.
- ج. توجيه تهديدات بالعنف ضد أشخاص أو فئات أو التحريض عليه على الأسس المذكورة في ب.
- د. شتم أشخاص أو فئات أو السخرية منهم أو التشهير بهم أو تبرير الكراهية أو الاحتقار أو التمييز على الأسس المذكورة في ب عندما يكون واضحا أنها تصل إلى درجة التحريض على الكراهية والتمييز.
- هـ. المشاركة في المنظمات والأنظمة التي تروج للتمييز العنصري وتحريض عليه وترى اللجنة ضرورة أخذ العوامل التالية حين وصف أشكال سلوك معين بأنها أفعال إجرامية:
  ١. مضمون الخطاب وشكله. فيما إذا كان استفزازيا.
  ٢. المناخ الاقتصادي والاجتماعي السياسي السائد وقت إلقاء الخطاب.
  ٣. موقع أو مركز المتكلم. كأن يكون سياسيا.

١. الأمم المتحدة، تقرير الفريق الرفيع المستوى، نيويورك، ٢٠٠٦، ص ٢٠. ٣٠ / ٧ / ٢٠١٥، متاح على الموقع التالي :

www. Aoc. ovg

٢. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بين حرية الكلام وخطاب الكراهية، خطة عمل الرباط أداة عملية لمكافحة التحريض على الكراهية. ٢٠١٣، آخر زيارة ٧-٩-

٢٠١٥، متاح على الموقع التالي:

www. ohchr. org / A R / NewsEvents / pag

٤. مدى الخطاب . طبيعة الجمهور ووسائل النقل.

٥. مقاصد الخطاب . لا يجرم الخطاب الذي سعى لحماية حقوق الإنسان<sup>١</sup>.

وفي ضوء التقاطع واعتبارا لعدم جواز منع (( انتقاد الزعماء الدينين أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية))<sup>٢</sup> أو المعاقبة على ذلك انصرف انتباه لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى خطاب التحريض على الكراهية الذي يستهدف الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات اثنية تعتنق أو تمارس ديناً مختلف عن دين الأغلبية بما في التعابير التي تنم عن إرهاب الإسلام ومعاداة السامية وما شابه ذلك من مظاهر الكراهية لمجموعات اثنية ودينية وبما يوفر الحماية الدولية لهذه الفئة ضمن المادة<sup>١</sup> من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>٣</sup>، وتشدد منظمة المادة<sup>١</sup> على أنه: "لا يعتد بشرعية أي قيد على خطاب الكراهية إلا إذا كان".

١. محدد بنص قانون.

٢. يسعى لبلوغ هدف مشروع.

٣. ضروريا في مجتمع ديمقراطي.

وينبغي لأي قيد أن يستوفي الشروط التالية تحديدا.

١. يجب أن يكون معرفا بوضوح ودقة.

٢. تطبقه هيئة مستقلة عن أي نفوذ سياسي أو تجاري أو أي تأثيرات أخرى.

٣. لا يجوز معاقبة أي شخص على الإدلاء بتصريحات ثبتت صحتها.

٤. لا يجوز توقيع العقوبة الجنائية على شخص لنشره خطاب الكراهية، ما لم يثبت توافر النية على التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف.

٥. احترام حق الصحفيين في اختيار أفضل السبل.

٦. الحرص على أقل التدابير تقييدا.

٧. لا ينبغي اللجوء إلى السجن إلا كمالأخيراً<sup>٤</sup>.

ويقر نادي مدريد في أجنده لسنة ٢٠٠٠ ان الإرهاب يستمد قواه من الرعب والخوف والكراهية وبما أن السلطات هي المسؤولة عن تأمين الحرية ومن ضمنها الحرية الدينية فتقع على عاتق الزعماء ومن ضمنهم الزعماء الدينين

١. لجنة القضاء على التمييز العنصري، مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، التوصية العامة رقم ٣٥، ٢٠١٣، ص٧.

٢. التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٤ ( ٢٠١١ ) بشأن حرية الرأي والتعبير، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول.

٣. لجنة القضاء على التمييز العنصري، مصدر سبق ذكره.

٤. د. آجنس كالامارد، مصدر سبق ذكره، ص٢٨.

مسؤولية عدم استغلال الحرية لتشجيع تبرير هذه الكراهية أو التعصب أو الحرب ذات الدوافع الدينية ولذلك يقترح ما يلي:

١. التشجيع الدائم للحوار الثقافي والديني بواسطة الحوار المحلي وأثناء برامج تبادل دولية.  
٢. يجب على السلطات وعلى وسائل الإعلام مراجعة تعابيرها بشكل دائم لضمان عدم التقوية المقصودة للأهداف الخاصة للإرهابيين كالخوف والرعب والكراهية.

٣. إنشاء برامج وطنية ودولية لتقييم المظاهر العنصرية والمجاهبات العرقية والتطرف الديني وتأثيرها على وسائل الإعلام ومراجعة الكتب المدرسية في نظرتها الثقافية وفي التسامح الديني. وبالرغم من أن الفقر ليس سبباً مباشراً للإرهاب، فإن بإمكان السياسات الاجتماعية والاقتصادية المساهمة بالتحقيق من الحرمان ومن تأثير التغيرات الاجتماعية، الاقتصادية السريعة التي تولد الحقد هذا العنصر الذي طالما استغله الإرهابيون<sup>١</sup>، وأدان البند خامسا من ميثاق شرف المواقع الالكترونية ضد خطاب الكراهية إنشاء أو تأسيس أو تشكيل مواقع أو منتديات أو مدونات تحض على الكراهية أيا كانت تلك الجهة المؤسسة رسمية أو أهلية أو من مؤسسات المجتمع المدني كما رفض صراحة أي طرح يحرض على الكراهية أو العنف أو التمييز لأي فئة<sup>٢</sup>، ينتهك الأسس التي يمكن الاستناد إليها كمخالفة للأخلاق الدولية والنظام العام الدولي بموجب المعايير المتعارف عليها دوليا هي:.

١. التشجيع على الأعمال العنيفة غير القانونية أو تعزيزها.  
٢. التشجيع على أو تعزيز التفرقة القائمة على العرق واللون والجنس أو الاثنية أو الدين أو الموطن أو المنشأ.  
٣. التشجيع على الاستغلال الإباحي للأطفال أو العنف الجنسي للأطفال.

وتجسد المواثيق الدولية هذه المعايير مثل المادة<sup>٢</sup> من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة<sup>٤</sup> (أ) من المعاهدة الدولية الخاصة بالتخلص من جميع أشكال التمييز العنصري والمادة<sup>١٣</sup> الفقرة<sup>٥</sup> من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان والمادة<sup>٣</sup> من معاهدة حقوق الطفل والمادة<sup>٣</sup> من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية<sup>٣</sup>.

أما بخصوص مسلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فعلى الرغم من إقرار المحكمة بوجود تداخل بين خطاب الكراهية والتعصب الديني إلا أن المحكمة لم تتخذ مسلكا واضحا فيما إذا كانت الحماية التي تقررها إنما تعترف بحرية العقيدة والدين أم أنها تقصد من ذلك حماية أتباع هذا الدين أو المعتنقين له ففي قضايا الإنكارية، وهي قضايا تتعلق

١. أجندة مدريد، نادي مدريد، ٢٠٠٠، ص ٤.

٢. المذكرة التفسيرية لميثاق شرق الموقع الالكتروني ضد خطاب الكراهية، ٢٠٠٨، ص ١٣. تاريخ الاطلاع: ٤ / ٨ / ٢٠١٥، متاح على الموقع التالي:

<http://bahraincodeofethics.ovg>.

. تذكر المذكرة أنه ومع بدأ الحياة البرلمانية في البحرين ٢٠٠٢ ازدادت التوترات فيما بين الأطياف السياسية في المملكة قبل الفصل التشريعي الأول وقد وصل

الاستقطاب السياسي أوجه ولم يخلو من تلميحات على أساس العرق أو الجنس أو الطائفة أو المذهب أو الأيدلوجية أو الفكر.

٣. مذكرة التفاهم التوضيحية لبرنامج نطاقات gtLD الجديدة، المعايير الخاصة ببحث الأخلاق والنظام العام، ٢٠٠٩، ص ٤.

بفئة خاصة من التعبير العنصري لأنها تتضمن كلا من إنكار جرائم ضد الإنسانية والمحرقّة النازية والتحرّيز على كراهية الجماعة اليهودية والقاسم المشترك في هذه الحالات هو أنها تتعلق بتصريحات تحريض على الكراهية ضد بشر بسبب انتمائهم إلى دين ما أو عرق ما أو جماعة اثنية، فهذه التصريحات تستهدف هؤلاء البشر بشكل مباشر وليس مجرد أرائهم<sup>1</sup>.

في حين كانت المحكمة واضحة في قضايا أخرى من أنها تحمي الشعور الديني وحسب مثل قضية (U v Rové - wing K) التي عدت فيها المحكمة حماية الأساس أو الشعور الديني للأخرين بسبب شرعي يبرر تحديد حقوق وحرّيات الآخرين<sup>2</sup>، بينما لم توضح محل الحماية في قضايا أخرى مثل نور وود ضد المملكة المتحدة سنة ٢٠٠٠ والتي تتعلق بمواطن بريطاني علق بوستر معادية للإسلام في نافذة شقته بعد فترة وجيزة من أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ كتب عليها: ((أخرجوا الإسلام من بريطانيا))، ورغم وضوح قرار المحكمة في هذه القضية إلا أن الجدل كان يدور حول هل أن هذا عداء وتعصب موجه للإسلام أو للمسلمين<sup>3</sup>.

ويعيب البعض هذا المسلك بقوله أن المحكمة الأوروبية كانت تجري مقارنة بين البيئة المفتوحة التي تسمح بالمضايقات الدينية للأخرين والبيئة المغلقة التي تمنع مثل تلك المضايقات، وأن المحكمة كانت قد طبقت مبدأ البيئة المفتوحة تطبيقاً سيئاً<sup>4</sup>.

إن رفض الناخبين الفرنسيين والهولنديين للدستور الأوربي طرح على طاولة النقاش العديد من القضايا المتعلقة بالاتحاد الأوربي ولعل أهم هذه القضايا هي مسألة القلق من تنامي الإسلام في أوروبا، وما يقود ذلك التنامي من الاستفهام حول هي يسمح للمجتمعات الإسلامية في أوروبا بضمائمات لممارسة شعائرها الدينية كاملة بينما تضايق وتضطهد الحركات الإسلامية المسيحيين أو كل ما هو يمثل الغرب في المجتمعات الإسلامية. ناهيك عن العمليات الإرهابية في دول أوروبا الغربية<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ الداخلية

إن عدم إعطاء تعريف محدد لخطاب الكراهية وفق المادة ٢٠ من ICCPR وعدم تحديد إجراءات التنفيذ الداخلية لوضع تلك المادة موضع التنفيذ القي بظلاله على الإجراءات الداخلية للدول تجاه خطاب الكراهية الذي يشكل تعصبا دينيا، فعلى الرغم من انقسام الأصوات عند التصويت على المادة ٢٠ ولكن الملاحظ أن هناك ٧ دول فقط من أصل ١٦ دولة من الدول الأطراف في ICCPR سجلت تحفظات أو تفاهمات أو تصريحات RUD عند تصويتها على

<sup>1</sup> - أن وير، مكافحة العنصرية واحترام حرية التعبير في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الأديان وحرية التعبير إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٨٣.

<sup>2</sup> - Paola Uccellari, op cit, p8.

<sup>3</sup> - JaCob Mchangama, the problem with hate speech laws, the review of faith and international affairs, 2015, p4.

<sup>4</sup> - Paola Uccellari, Banning Religious harassment: promoting mutual ignorance, the equal rights review, vol. 2, 2008, p14.

<sup>5</sup> - Alfred Grech, religion, tolerance and discrimination in Malta. 2012, p209.

المادة ٢٠ الفقرة ثانياً واغلب هذه R U D انطوت على ان الدول ستفسر المادتين ١٩ و ٢٠ على نسق واحد وأن ذلك لا يستلزم بالضرورة إصدار تشريع جديد ومن تلك التحفظات تحفظ الولايات المتحدة الذي جاء فيه (( أن المادة ٢٠ لا تستلزم أو تتطلب صدور تشريع جديد يصدر عن الولايات المتحدة لأن حرية الكلام والتجمع مضمونة دستورياً وقانونياً داخل الولايات المتحدة)).

ويلاحظ أن الإعلام الغربي يتهم المهاج والثقافة الإسلامية بأنها ترسخ في الأذهان الكراهية ومناصبه العداء في الوقت الذي لا يسلب فيه الضوء على نظرة الغرب إلى المسلمين الذين هم في الثقافة والمناهج الدراسية الغربية لاسيما الأمريكية سفاحون وإرهابيون ومحاربون متطرفون ومضطهدون للمرأة ويعتقدون الجهاد والحرب المقدسة وهذا الحكم غير المنصف يدفع الشباب المسلم إلى التشدد والغلو واتخاذ موقف المدافع عن دينه وعقيدته<sup>١</sup>.

وهنا يبرز دور المؤسسة التي يجب عليها أن تكافح التعصب الديني وهي المؤسسة الدينية ورجالها، رجال الدين ورسول السلام والمحبة إلى العالم كيف كان دينهم أو معتقدتهم فاللغة المشتركة بينهم هي الصلاح والإصلاح هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمعروف هو الإنسانية والمنكر هو ما كان ضدها والمعروف هو شرع الله عز وجل الذي فرض الحسنى على الناس وفرض عليهم الحب، ان تحب لأخيك ما تحب لنفسك وأخيك هنا إخوة الإنسان لأن الشارح الحكيم تكلم عن خلقه واصفا إياهم بأمة واحدة مرة بالإيمان، ومرة بالخلق.

فأكثر النصوص الدينية تكلم الخلق بلغة أيها الناس وفي ذلك إشارة إلى إخوة الإنسان، وأمة الإنسان لا أمة الدين أو المعتقد ولا أمة العرق أو المذهب، أنها أمة الإنسانية التي تتجانس في سموها وما جاءت الأديان إلا لتؤكد حقيقة واحدة مع اختلافها في أشياء عديدة فإنها اتفقت على سمو الإنسان وحرمة دمه وماله وعرضه، والملاحظ أن الناس تنصت دائماً لرجل الدين وتجل مقامه وتثق به وهذه نعمة بحد ذاتها ولكن الأهم أن توظف هذه النعمة للبناء وتوظف لمحاربة الجور والظلم والتعصب الديني خصوصا إذا كان يستهدف الأقليات الدينية أو من يختلفون عن رجل الدين في دينهم أو مذهبهم أو رموزهم.

ومع الأسف، فإن إمكانيات رجال الدين في تلك الدول لم تستغل استغلالاً صحيحاً، بل على العكس استغلت استغلالاً سلبياً فأخذت الناس تتلقى من محاضرات رجال الدين وخطبهم وكلماتهم ومجالسهم ما يدفع باتجاه كراهية الآخر وباتجاه الانتماء إلى الدين أو المذهب وعدم الانتماء إلى الوطن - وبالمناسبة كلما تغلبت الهوية الدينية للشعوب على هويتها الوطنية كلما نما وترعرع التعصب الديني، وكلما تعززت قيم الانتماء للوطن كلما حل التسامح الديني وقبول الآخر ونبذ الفرقة - لم تحسن الكثير من الحكومات تطوير المؤسسات الدينية في دولها خصوصا في الدول الإسلامية أو العربية بل تعاملت معها تعامل العدو المقبل المنتقض على السلطة أو الساعي إليها تعاملت مع هذه المؤسسة بمنطق الشك، فكان طبيعياً أن يصدر رد فعل سلبي من هذه المؤسسة تجاه الدولة وأنظمتها وسلطاتها ورموزها بل قد يصل الأمر حد الاستعانة بدول أجنبية في سبيل الخلاص من الأنظمة السياسية القائمة فعمدت بعض الحكومات إلى مراقبة

<sup>١</sup>. أنظر:

.Eveln M. Aswad , op cit , p1332 .

محمد الهواري، مصدر سبق ذكره، ص٧.

المحاضرات الدينية أو مراجعة الخطب الدينية في المناسبات أو توحيدها بعد تدوينها من قبل الدولة وليس نظرة الشك والريبة حكرا على الدول الإسلامية أو العربية من المؤسسة الدينية، بل في روسيا التي يشكل المسلمون ربع سكانها تراقب الحكومة هناك رجال الدين المسلمين وتتولى الإشراف على الخطب التي يلقونها في مناسباتهم الدينية وفي صلاة الجمعة.

أضف إلى ذلك، أن بعض رجال الدين يأتي من الأفعال والأقوال ما يعزز نظرة الشك والريبة لدى مؤسسات الدولة، وكلا التصرفين خاطئ، وكان الأخرى بالحكومات أن تتبادل الثقة مع المؤسسة الدينية وأن تسند لها دورها في التنمية وتربطها بالدولة وبمؤسساتها برباط الوظيفة أو الخدمة العامة وتمنحهم رواتب أو إعانات سنوية ورواتب تقاعدية من الدولة أو من الوقف الذي تستولي الحكومة عليه وأن تنشأ الحكومة مؤسسة خاصة برجال الدين الخطباء الذين يواجهون الجمهور عبر المحاضرات أو الخطب أو البرامج عبر وسائل الإعلام المباشرة أو المسجلة تتولى هذه المؤسسة رعايتهم وتطوير قدراتهم وتنميتها وحثهم على اجتناب التعصب الديني.

كما يجب أن تضع شروط لتولي هذه المهمة بالاستعانة وبالتعاون مع رجال الدين أنفسهم وأول هذه الشروط أن لا يتولى هذه المهمة، أي الخطاب الديني، إلا من تجاوز سن معينة لا تقل عن ٣٥ سنة لأن الخطاب الديني على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة بحيث لا يمكن تركه بدون شروط، وثاني هذه الشروط التنسيق مع هيئة تتولى مراقبة عدم تضليل الجمهور دينيا عبر وسائل الإعلام وهي هيئة موجودة حتى في الدول الأوروبية تسمى في بريطانيا اختصارا OFCOM، تتولى مهمة منع استخدام الدين كوسيلة لتضليل الجمهور وهي مهمتها الأساسية كما أنها تمارس مراقبة الحفاظ على الذوق العام في البث الإعلامي فتحدد نسبة من الوقت للإعلان لا تتجاوز خمس دقائق في كل ساعة بث وتختلف هذه النسبة وفقا للبرنامج المقدم فيما لو كان ترفيهيا أو رياضيا أو دينيا فيما تمنع الإعلانات أثناء فترة الإخبار، كما يجب ان تحت المؤسسة رجال الدين على توعية جمهورهم إلى أنه ليس من الدين بشيء ان تنعت دين الآخرين أو مذهبهم أو معتقدهم أو وضعهم الديني بأي صورة كان، أن تنعته بالسوء أو بالكفر أو بالسخرية أو بالتقليل من شأنه أو من شأن إتباعه، أن كثير من الناس سيسمع هذا الكلام وسيصنع له وأن لم يكن يستجيب له فانه سيؤثر فيه، أن صناع التاريخ هم رجال دين ودعاة الحرية هم رجال دين وقادة الثورات هم رجال دين، وأن العلوم والأخلاق والمال وحتى الفنون خرجت من عباءة الدين عندما يقوم بدوره رجال ناصحين ومحبين ومتسامحين ومنتمين فلا يمكن للإنسان أن يعيش بلا دين وحتى الذي يدعي أنه بلا دين، وهو ما يدونه أكثر الاستراليين الآن في بطاقات الهوية الشخصية حتى وصلت نسبتهم إلى ١٢% حتى هؤلاء ما أن تدركهم الخطوب حتى يندب ربه والذي سيرحمه ما إن أحسن الظن به فعلاقة الإنسان بالله هي علاقة مباشرة رب وعبده، خالق ومخلوق لا تتحمل أي وساطة ولا تنتظر مدى طاعة العبد لربه، بل تنتظر حسن ظن العبد بخالقه فكم عبد خرج بلا حول وبلا قوة وبلا مكنة المال أو سطوة الولد وعاد ظافرا مكتنزا بعد ان استيقن حسن الظن بربه.

كل الأساليب التي اتبعتها الدول في الحد من نفوذ المؤسسة الدينية فشلت وان تبنتها أكثر الدول تقدما واشد أجهزتها نفوذا وقسوة ودقة حتى أجهزة المخابرات في الدول القوية فشلت في الحد من هذا النفوذ لأنه ببساطة يحتكر كل حياة الإنسان من لحظة صيرورته كجنين وحتى بعد وفاته، وهذا هو الفرق بين سطوة الدين وسطوة القانون أو العرف، أن الدين يلاحق الإنسان في مكان نفسه وفي ما توسوس له به في الخلوات، في حين يكتفي القانون بالحكم على

التصرفات أي الأفعال المادية متى استندت إلى النية التي يعتد بها قانونا فيخضع الإنسان للدين خضوعا لا يشابه خضوعه للقانون لا من حيث الطبيعة ولا من حيث النطاق، والحكم الرشيد هو الحكم الذي لا يسمح بأي تقاطع بين هذين، والحكم الرشيد هو الحكم الذي يوظف هذا الخضوع الديني لضمان الخضوع للقانون عبر ردم الهوية بين إحكام التشريع وإحكام الدين إلى أقصى حد ممكن لا عن طريق اقتباس أحكام الدين وصياغتها صياغة قانونية ولكن عن طريق الامتناع عن سن قوانين تتنافى مع الدين أو تبيح ما يحرمه أو تحرم ما يبيحه الدين، وإن وصل هذا الأمر حد التنافر بين الدين والقانون، فإن بإمكان الدولة التغاضي عن تنظيمه والامتناع عن تشريع قانون يتخذ رجال الدين حجة لتصوير القانون والمؤسسات التي أصدرته ومن بعد ذلك الدولة برمتها بأنها دولة تحارب الدين وفي هذا الخصوص فإن إلقاء نظرة على التشريعات العربية التي تؤكد معظم دساتيرها على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي وأنه لا يمكن سن قانون يتعارض معه يلاحظ أن النظام القانوني الداخلي لهذه الدول يتعارض إلى حد بعيد مع الدين الإسلامي سواء من حيث الممارسة الإدارية أو القضائية أم من حيث التشريع.

فالتشريعات المدنية أو الجنائية أو التجارية أو المالية وأعمال المصارف وغيرها من التشريعات والأنظمة والتعليمات سُنّت وفق التشريعات المعمول بها في الدول الأوروبية ولم يبقى على الأرجح من أحكام الشريعة الإسلامية إلا الأحكام المتعلقة بالأسرة أو ما يطلق عليها بالأحوال الشخصية مع أن بعض الدول الإسلامية مثل تركيا التي صدرت للدول العربية مجلة الإحكام العدلية كقانون مدني بما تحويه من مواد وصلت إلى ١٨٥ مادة، تطبق هي نفسها قوانين مترجمة حرفيا من القانون السويسري حتى في قضايا الأحوال الشخصية من ١٩٢٤-٣ وهو تاريخ إلغاء الخلافة الإسلامية إلى تاريخ سن القانون المدني التركي في ٢٠٠٠ والذي دخل النفاذ في ٢٠٠٠ وهذا القانون يساوي بين الذكر والأنثى في الميراث بل كان القانون المدني المقتبس من القانون السويسري يعترف بالابن الطبيعي خارج الزواج، على الرغم من أن أغلبية المجتمع التركي مجتمع إسلامي ولذلك كان من الطبيعي أن تشهد تركيا تعصبا علمانيا ضد الإسلاميين ومن ثم تعصب إسلاميا ضد العلمانيين.

كما أن توظيف الخضوع الديني في سبيل الخضوع القانوني يتم من جهة أخرى عبر ردم الهوية بين رجال السياسة ورجال الدين عبر إشاعة التعاون والثقة بين رجال الدين ورجال السياسة وهو ما تشهده أوروبا، فلم نسمع عن إعدام رجال الدين فيما أو اعتقالهم أو مضايقتهم، إن الأمر يتم هناك بهذه البساطة أولا لوجود مؤسسات ترعى الحقوق والحريات ويتم قبل ذلك ثانيا لأن الانتقاد الذي يوجهه رجال الدين في أوروبا أو الولايات المتحدة يوجهونه إلى القانون وليس إلى السياسة، يوجهونه إلى مواد القانون وفقراته وليس إلى رجال السياسة أنفسهم، بمعنى آخر إن هناك فصل بين انتقاد القانون والمطالبة بتعديله في خطبة دينية أو مناسبة دينية وبين الانقضاض على رجال السياسة في الدولة وكيل التهم لهم والحط من قدرهم وأحيانا نعتهم بالكفر والفسوق والخروج عن الدين وهو ما يعرض سلامتهم وحياتهم للخطر وهو ما تجرّمه القوانين العقابية أو إن الخطبة الدينية تتخذ شكل الدعوة إلى التحريض لقلب نظام الحكم أو النظام السياسي القائم أو التحريض على العنف وهذه بالطبع أعمال وتصرفات تقع تحت طائلة القوانين العقابية في جميع الدول حتى الأوروبية منها بل يجب أن ينصب الخطاب الديني على العمل التشريعي للدولة، فيطالب مثلا بتعديل قانون قائم أو تشريع قانون جديد أو الامتناع عن إصدار قانون تعزّم الحكومة سنه، وهذا بالضبط ما فعله مارتن لوتر كنغ وهو رجل دين في مسيرته الشهيرة (لدي حلم) سنة ١٩٦٤، إذ استهدف بمسيرة صامتة تعديل وإلغاء نظم قانونية قائمة

على أساس التمييز ضد السود بل أنها تكرس هذا التمييز، ولم يستهدف إسقاط نظام الحكم أو تغيير النظام السياسي في الولايات المتحدة أو تغيير الرئيس أو تعريض حياته أو حياة وزراء حكومته للخطر، على الرغم من أن عدد المحتشدين إمامه تحت تمثال لنكولن قرابة ٢٥ ألف كلهم من مناصريه ومناصري آرائه حول الحريات المدنية.

واستطاع كنج أن يوظف تعليمه الديني وخبرته السياسية في هذه المسيرة فجاءت خطبته التي تعد من أفضل الخطب في تاريخ الولايات المتحدة جاءت مزيجاً من الكتاب المقدس ومقولات لنكولن، وهذا مثال يجسد الحقيقة الأبدية أن رجل الدين هو رجل الإنسانية ومتى وجدت رجل دين بعيد عن الإنسانية فليس هو برجل دين، ورجل الدين هو رجل الوطنية فمتى وجدت رجل دين بعيد عن الوطنية التي تعني حب الوطن وبنائه وليس التفاني في شخص حاكمه فليس ذلك برجل دين، ورجل الدين هو رجل المودة والمحبة ولذلك عند الإصغاء لمحاضرة تبشيرية تجد أن رجل الدين المسيحي يستخدم عبارات المودة والمحبة والترحم مراراً وبشكل ملفت للنظر أو ممل، مع أن الدعوة للترحم لا يمكن أن تُمل، في حين تخلو المحاضرات الدينية الإسلامية من هذه الكلمات خلو ملفت للنظر وكأن هذه الشريعة لا تعرف هذه المصطلحات مع أنها برمتها أقيمت عليها، أقيمت على السلم وتفطنت لأهميته وضرورته قبل ألف وأربعمائة سنة ففرضت على المسلم إفشائه على خلق الله أينما حل، واليوم وبعد هذه الحقبة الطويلة فالعالم كله أصبح لا ينشد شيئاً سوى السلام بل أصبح يعقد المؤتمرات ويؤسس المنظمات ويغدق الأموال ويبذل الجهود دون أن يناله.

إن حب الناس لرجل الدين ووثوقهم به والانصياع لأوامره إنما هو مسئولية لا تدعوه إلى مزيد من القراءة والاطلاع وحفظ النصوص والأحاديث والقصائد وحسب بل تدعوه أيضاً إلى التعرف على أحوال الناس والإخطار التي تهدد أمنهم وسلمهم الاجتماعي والتي تعود عليه أيضاً بالضرر أن تفاقمت بلا حلول لأنه جزء من هذا النسيج عليه أن يحدث مستمعيه عن الحاضر والمستقبل لا عن الماضي والتاريخ الذي يعلمه من الكتب بينما يجهل الحاضر الذي يراه ويعيشه، عليه أن يقارن بينهم وبين بقية الأمم التي عاشت حاضرها وبنيت مستقبلها، وليس عن الأمم التي كانت فاندثرت ويشخص لهم مكان الضعف دون أن يقتل فيهم روح الحماس ودون أن يزرع اليأس بدعوى أن الأمة نهضت في ظل ظروف لا يمكن أن تتكرر لأن نهوض الأمم مقروناً بالأساليب والوسائل والمنهج وليس بالأشخاص صحيح أن لهذه الشخصية دور في النهضة ولكن هذه الشخصية وضعت أسلوباً للنهضة وسارت عليه ما ان تسير عليه الأمة بعدها إلا وتدرك مبتغاه.

في حين عدلت بعض الدول قوانينها تدريجياً لمنع كلام الكراهية أو لكي يستوعب صور جديدة أو مستخدمة بدت غالبية أو لكي يمنع إساءة استخدام القانون، على سبيل المثال قانون النظام العام الصادر في المملكة المتحدة ١٩٨٨ حدد كلام الكراهية بأنه (( التهديد أو التسفيه أو الإهانة الذي يعد جريمة إذا كان المتكلم يقصد الكراهية العنصرية... ))، وهذا التشريع لم يشمل كلام الكراهية المركز عن القومية أو الدين أو الإثنية.

ولكن تشريع الكراهية العنصرية والدينية لسنة ٢٠٠٠ أضاف كلام الكراهية ضد الأقليات وردا على هجمات لندن يبدو أن الحكومة عازمت على إنشاء وحدات خاصة للاستخبارات (special branch units) مهمتها ترويجية هي حماية المسلمين من نزعة كره الإسلام وجمع المعلومات عن المتطرفين<sup>1</sup>، وعرفها بأنها (( الكراهية ضد مجموعة من الأشخاص

<sup>1</sup> -Susan Benesch, Op , Cit., p5.

معرفين على أساس اعتقادهم الديني أو نقص في اعتقادهم الديني))، لكن القائمة مع ذلك لم تقل ما الذي يشكله الدين ولعل من المفيد الإشارة إلى أن هناك من جادل كثيرا لوضع حد للتمييز بين ما يعد دين ومجرد خداع وتضليل<sup>1</sup>، وقد عدل هذا القانون سنة ٢٠١٤ ليزيل كلمة الاهانة بعد ما قام المجتمع المدني بحملة ضده<sup>2</sup>.

أما الإمارات، فقد أصدرت القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الكراهية الدينية، والذي يقضي بتجريم الأفعال المرتبطة بازدراء الأديان ومقدساتها ومكافحة كافة أشكال التمييز ونبذ خطاب الكراهية الدينية عبر مختلف وسائل وطرق التعبير وتصل العقوبة في هذا القانون إلى السجن خمس سنوات وعشر سنوات أو حتى الإعدام إذا ما أدى التحريض إلى ارتكاب جريمة فعلا، ويشمل القانون كذلك عقوبات على الأشخاص المعنوية المخالفة<sup>3</sup>.

ولم تشرع الأكثرية من الدول قوانين خاصة بخطاب الكراهية واكتفت بقوانين الأمن الوطني والتي تستخدم في العادة لكبح جماح خطاب الكراهية، ولكن الملاحظ أن هذه القوانين تجرم خطاب الكراهية بوصفه تحريضا ضد الدولة بينما خطاب الكراهية الديني يستخدم للتحريض ضد الأشخاص أو الجماعات.

في حين ذهبت دول أخرى إلى ترك تعريف خطاب الكراهية الدينية الذي يشكل تعصبا دينيا إلى القضاء، ففي آذار ٢٠١٤ وفي قضية (sang athan) ضد الاتحاد الهندي حذرت المحكمة العليا في الهند من تعريف كلام الكراهية تعريف شخصيا أو وفق جرائم فردية، لأن كلام الكراهية يمكن أن يعطل المساهمة الكاملة للأقليات في ظل الدولة الديمقراطية<sup>4</sup>، ويقر القضاء في الولايات المتحدة أنه ليس هناك تعريف متفق عليه بشأن خطاب الكراهية الدينية في القانون الدولي ومع ذلك فإن مسلك القضاء الأمريكي بين خصائص هذه الدعوة منها:

١. يحرض على العنف.

٢. أن يصعد من عنف قائم.

وهذا معيار صارم فالكلام الذي يدافع عن العنف ويقع في نطاق الاهانة العنصرية سيكون محمي نظر لأن المعيار أشترط أن يكون وقوع العنف حالا<sup>5</sup>، أما المحكمة العليا الكندية أكدت: (( أن أي نزاع محتمل بين حرية التعبير والحق في

أنظر أيضا:

E I C N. 4 / 2006 / 17. p7.

<sup>1</sup> . لم يُعرف هذا التعديل (( الدين )) . أنظر .

Campaign against censorship , CaC position paper : the racial and religious hatred bill , p1.

متاح على الموقع التالي:

www. dlas. org. uk.

<sup>2</sup> - Susan Benesch , Op - Cit., p5.

<sup>3</sup> . البيان، رئيس الدولة يصدر قانونا لمكافحة التمييز والكراهية، ٢٠ تموز، ٢٠١٥.

<sup>4</sup> - Susan Benesch , Op- Cit.,p4.

<sup>5</sup> - Dr. Agnes , Op- Cit.,p6.

دون إنكار تعريف التمييز الذي أصدرته بوضوح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز خصوصا المادة الرابعة منها التي وضعت ست معايير .

المساواة يجب أن يحسم استنادا لتحديد مناسب للحقوق ولما تحتويه من قيم)) وإذا كان نوع الكلام محظور استنادا للكراهية الدينية فإنه لا يتمتع بالحماية المنصوص عليها في حرية التعبير، وهو بالتالي لا يتداخل مع بقية الحقوق<sup>1</sup>.

ويميل الفقه الأوروبي إلى الاعتراف بغموض المقصود بخطاب الكراهية على أساس أنه ليس من كلام الكراهية أن تقول لشخص أنني أكرهك أو أن يكره شخص حزب معين أو يكره أعضائه ولذلك فهذا المصطلح ((كلام الكراهية))، لطالما كان عرضة لسوء الفهم أو التفسير الخاطئ مما يترتب عليه نتائج خطيرة تنال من حرية التعبير، فعلى سبيل المثال خلال الانتخابات الكينية في عالم ٢٠١١ أصبح من الشائع أن يتهم أحد السياسيين سياسي آخر بأنه وجه كلام الكراهية له أو لحزبه حتى غدا هذا الاتهام سلاح من أسلحة الحملات الانتخابية، وفي نيسان ٢٠١١ أعلن المتحدث الرسمي باسم الحكومة أنه وجه الاتهام لأربعة من محامي حقوق الإنسان بتهمة كلام الكراهية أو إثارة الكراهية لأنهم انتقدوا سياسة الحكومة الجديدة بترحيل أعداد كبيرة من الصوماليين<sup>2</sup>.

وقد تكون إجراءات التنفيذ الداخلية تطوعية يقوم بها رجال دين مختلفي الديانة ففي ٢٠١٣ وعندما استخدم الدين كأداة لتفريق السكان والتأثير عليهم في إفريقيا اجتمع القادة الدينيون من أجل الترويج للتسامح والمغفرة كأساس لإعادة بناء التعايش السلمي حيث هجر خمس السكان منازلهم ولجئوا إلى الكنائس والمساجد واتخذوها ملاذا لهم وهو الوضع الطبيعي في بلد تحظى فيه الكنائس والمساجد بقدر من الشرعية يفوق ما تحظى به الحكومات<sup>3</sup>.

#### الخاتمة

لم تشرع الأكتية من الدول قوانين خاصة بخطاب الكراهية واكتفت بقوانين الأمن الوطني والتي تستخدم في العادة لكبح جماح خطاب الكراهية، ولكن الملاحظ أن هذه القوانين تجرم خطاب الكراهية بوصفه تحريضا ضد الدولة بينما خطاب الكراهية الديني يستخدم للتحريض ضد الأشخاص أو الجماعات.

لقد ظهر الخلاف حول المادة ٢٠ من ICCPR من اليوم الأول لبدء المفاوضات حول نصوص ICCPR في عام ١٩٤٧ بين فريقين واستمر هذا الخلاف باستمرار مفاوضات ICCPR والتي استمرت عقدين من الزمان وأيا كان الاتجاه السائد في تعريف الكراهية فإن التعصب الديني يشكل جزءا منها في الاتجاهين إذ يندرج ضمن مفهومه أي خطاب للكراهية يستند إلى الدين ولعل من الضروري أن تستند جميع المناقشات لتعريف الكراهية الدينية وما يشابهها من مصطلحات قانونية أو قضائية أخرى إلى الإطار القانوني الدولي المنصوص عليه في ICCPR فبينما نص العهد صراحة على حرية التعبير نص صراحة أيضا على حدود وقيود هذه الحرية في المادتين ١٩ و ٢٠.

إن الأعلام الغربي يتهم المنهاج والثقافة الإسلامية بأنها ترسخ في الأذهان الكراهية ومناصبه العدا في الوقت الذي لا يسلط فيه الضوء على نظرة الغرب إلى المسلمين الذين هم في الثقافة والمناهج الدراسية الغربية لاسيما الأمريكية

<sup>1</sup> - paola uccellari , Op , Cit., p7.

<sup>2</sup> - Susan Benesch. defining and dim : noshing hate speech , minority rights group international , 2014 , p4.

<sup>3</sup> . القادة الدينيون يتحدون لنزع الكراهية من القلوب والعقول، العقيدة والاستجابة للتهجير، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٤، ٢٠١٤، ص ٤٨.

سفاحون وإرهابيون ومحاربون متطرفون ومضطهدون للمرأة ويعتقدون الجهاد والحرب المقدسة وهذا الحكم غير المنصف يدفع الشباب المسلم إلى التشدد والغلو واتخاذ موقف المدافع عن دينه وعقيدته.

ويظهر التعصب الديني بوصفه تمييزاً ضد المرأة بشكل خاص إذ يسفر عن تنازع بين الدين والثقافة من جهة وحقوق المرأة من جهة أخرى أو بالأحرى حقها في المساواة، والذي تنظمه اتفاقيتان دوليتان هما اتفاقية سيداو 1979 واتفاقية حقوق الطفل 1989 بشكل واضح.

إن البحث في حظر التعصب الديني بعده انتهاكاً لحظر التمييز أو الكراهية يقود إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

#### الاستنتاجات:

١ - على الرغم من إقرار المحكمة بوجود تداخل بين خطاب الكراهية والتعصب الديني إلا أن المحكمة لم تتخذ مسلكاً واضحاً فيما إذا كانت الحماية التي تقرها أنما تعترف بحرية العقيدة والدين أم أنها تقصد من ذلك حماية أتباع هذا الدين أو المعتنقين له.

٢ - أن عبارات النصوص التي تحظر التمييز الديني أو الكراهية الدينية غامضة مما يمهّد الطريق لاستخدام خطير لها من قبل الحكومات، لاسيما وأن الأصل في الديمقراطية أنها تسمح للأفراد بحصر خلافاتهم في الكلام.

٣ - يرتبط خطاب الكراهية بشكل تلقائي بحرية الدين والمعتقد وحرية التعبير ولكنه يختلف عنهما من حيث أنه يتوقف على مدى استجابة المتلقي للخطاب أو الفعل المترتب على خطاب الكراهية بالإضافة إلى الفعل نفسه بينما ينحصر أثر حرية المعتقد والدين والتغيير إلى الفعل ذاته دون الاعتداد بما يترتب عليه من أثر استجابة له.

٤ - تشدد منظمة المادة 19 على أنه لا يعدد بشرعية أي قيد على خطاب الكراهية إلا إذا كان محدداً بنص قانوني ويسعى لبلوغ هدفاً مشروعاً ضرورياً في مجتمع ديمقراطي، وينبغي لأي قيد أن يكون معرفاً بوضوح ودقة وتطبيقه هيئة مستقلة عن أي نفوذ سياسي أو تجاري أو أي تأثيرات أخرى ولا يجوز معاقبة أي شخص على الإدلاء بتصريحات ثبتت صحتها.

٥ - لا يجوز توقيع العقوبة الجنائية على شخص لنشره خطاب الكراهية، ما لم يثبت توافر النية على التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف.

٦ - يجب احترام حق الصحفيين في اختيار أفضل السبل والحرص على أقل التدابير تقييداً ولا ينبغي اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير.

٧ - تقع على عاتق الزعماء ومن ضمنهم الزعماء الدينيين مسؤولية عدم استغلال الحرية لتشجيع تبرير الكراهية أو التعصب أو الحرب ذات الدوافع الدينية.

#### التوصيات:

١ - توظيف التعليم في مكافحة التعصب الديني الذي يشكل تمييزاً قائماً على أساس الدين إذ عدّ مجلس الأمن التعليم كأداة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ويشدد المجلس على الدور

الأساسي للتعليم بما فيها تعليم حقوق الإنسان والتعليم الذي يراعي ويحترم التنوع الثقافي لاسيما بين الأطفال والشباب في منع استئصال جميع أشكال التعصب والتمييز.

٢ - اعتماد تدابير لاسيما من أجل القضاء على التمييز ضد الأطفال على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الأثني أو الاجتماعي.

٣ - إشراك جميع قطاعات المجتمع إلا أنه يمكن للقادة الدينيين القيام بدور محدد وحاسم يتطلبه منع التوتر الديني والتعصب.

٤ - تفعيل قرارات الاتحاد البرلماني الدولي فقد أصدر قرارات عدة لتعزيز الحوار بين الحضارات والتعايش السلمي وكفالة الاحترام والتعاون المتبادل بين الجماعات العرقية والثقافية والديني يجب أن لا يساء استعمال المادة ٢، وأن مثل هذا النص سوف يساء استعماله من قبل الحكومات لحظر الكلام.

### قائمة المصادر والمراجع

#### اولا- المصادر العربية

##### ١-الكتب

١ . بوك مارشال ونيئا شاي، الصامتون بالإكراه كيف تؤدي قوانين الردة وازدراء المقدسات الدينية إلى تضيق الخناق على الحرية في مختلف أنحاء العام، عبد الرحمن وحيد، مطبعة جامعة أكسفورد، نيويورك، ٢٠١٠.

٢. تشالز ليستر، تحديد معالم الدولة الإسلامية، مركز بروكنجز، الدوحة، ٢٠١٠.

##### ٢-البحوث

١ . أن ويبر، مكافحة العنصرية واحترام حرية التعبير في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الأديان وحرية التعبير إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢. القادة الدينيون يتحدثون لنزع الكراهية من القلوب والعقول، العقيدة والاستجابة للتهجير، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٢٠١، ٢٠١٠.

##### ٣-الرسائل والاطراح

-سهام الرحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٠.

##### ٣-المواثيق الدولية والاقليمية

١ . التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٤(٢٠١) بشأن حرية الرأي والتعبير، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤، المجلد الأول.

٢. تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ديربان، جنوب أفريقيا، ٢٠٠٠، ص ٢.
٣. مؤتمر ديربان هو مؤتمر عقد في مدينة ديربان بجنوب أفريقيا من ٣١ آب إلى ٨ أيلول ٢٠٠٠.
٤. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٩، ص ٢.
٥. مذكرة التفاهم التوضيحية لبرنامج نطاقات gILD الجديدة، المعايير الخاصة ببحث الأخلاق والنظام العام، ٢٠٠٩، ص ٤.
٦. الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية ١٩٥٤ أعتدها في ٢٨ أيلول ١٩٥٤ مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار ٥٢٦ ألف (د ١٧) المؤرخ في ٢٦ نيسان ١٩٥٤ ودخلت دور النفاذ في ٦ حزيران ١٩٦٦ وفقا للمادة ٣٩ منها
٧. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥٤ التي أعتدها في ٢٨ أيلول ١٩٥٤ مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار ٥٢٦ ألف (د ١٧) في ٢٦ أيار ١٩٥٤ دخلت دور النفاذ في ٦ حزيران ١٩٦٦ وفقا لأحكام المادة ٣٩ منها.
٨. الاتفاقية الدولية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠ ألف (د ٢٠٥) في ٢١ كانون الأول ودخلت دور النفاذ في ٤ كانون الثاني ١٩٦٩ ووفقا للمادة ١٩.
٩. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٩ (د ٨) المؤرخ ٢ تشرين الثاني ١٩٦٦.
١٠. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٦٨٦.
١١. لجنة وضع المرأة، التمييز على أساس الجنس وجميع أشكال التمييز وخاصة العنصرية والتفرقة وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، الاستجابات المتفق عليها، الأمم المتحدة، ٢٠٠٠، ص ٥.
١٢. وتبنت الجمعية العامة قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٨ في ٢٢ آذار ٢٠١١ الوارد في الوثائق الرسمية للجمعية العامة في الدورة السابعة والستون وفي الملحق رقم ٥٣ (( A / 67 / 53 )) .
١٣. لجنة وضع المرأة، مصدر سبق ذكره، ص ١.
١٤. إعلان وبرنامج عمل فيينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، فيينا ٢٥١٤ حزيران ١٩٩٣، ص ١.
١٥. إعلان وبرنامج عمل فيينا، مصدر سبق ذكره، ص ١.

١٦. ومع ذلك فأنت تستطيع أن تلمس إشارة إلى التمييز الديني في الفقرات المتعلقة بالأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية. أنظر.
١٧. إعلان وبرنامج عمل فيينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٩٩٠.
١٨. مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ويران، جنيف، ٢٠٠٧، ص ٣.
١٩. مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة النائية، الدوحة، ٢٠١٠، ص ٧.
٢٠. تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جنهجير والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب السيد دورو ديبسن عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠٧/١ بشأن التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، ٢٠٠٠، ص ٣.
٢١. مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية، مصدر سبق ذكره، ص ٦.
٢٢. الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ويران ومتابعتها، ٢٠١٠، ص ٣.
٢٣. لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة العشرون، التوصية العامة الثالثة والعشرون بشأن عملية متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ٢٠٠٠، ص ٢٩.
٢٤. مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ويران، المعايير الدولية التكميلية، جنيف، ٢٠٠٠، ص ٣٨.
٢٥. لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة العشرون، التوصية العامة الثامنة والعشرون بشأن عملية متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الجلسة ١٠٥١، ٢٠٠٠، ص ٢٩.
٢٦. المطالبة بالحقوق بالعدالة دليل خاص بالمرافعات عن حقوق الإنسان، منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادي الخاص بالمرأة والقانون والتنمية، ٢٠٠٠، ص ٢٧.
٢٧. منظمة العفو الدولية، ملخص لتقرير الاختيار والتعصب، التمييز ضد المسلمين في أوروبا، ٢٠١٠، ص ٤.
٢٨. مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدوحة، ٢٠١٠، ص ٧.
٢٩. راجع المادة الأولى من إعلان مبادئ بشأن التسامح الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين في باريس ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٠.

٣٠. لجنة القضاء على التمييز العنصري، مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، التوصية العامة رقم ٣٥، ٢٠١٣، ص٧.

#### ٤- الوثائق الدولية

- E / N. 4 / 2005 / 18 / Add. 4 ,
- A / Res / S / S -27 / 2, 2002, p17-
- A / CONF. 189 / 12, P3.
- O H C H R, opvit, p14.
- A / C O N F. 189 / 12, P29.
- CERD / C / 65 / CO / 2 – par 8. p11.
- A / HRC / RES 22 / 34, P3
- EICN. 4 / 2006 / 17, P13.
- A I C O N F. 189 / 12

#### ٥- الصحف والمجلات

صحيفة البيان، رئيس الدولة يصدر قانونا لمكافحة التمييز والكراهية؛ ٢ تموز ٢٠١٩.

#### ثانيا- المصادر الاجنبية

- Alfred Grech, religion, tolerance and discrimination in Malta. 2012, p209.
- Evelyn M. Aswad, To ban or not to ban blasphemous videos, Georgetown Journal of international law, vol. 44, 2013, p1321 .
- Frances Radag, Culture, religion, and, gender, oxford university press and New York university school of law, 2003.
- JaCob Mchangama, the problem with hate speech laws, the review of faith and international affairs, 2015, p4.
- Leonard A. Leo, and others, protecting religions from " Defamation, a threat to universal human rights standards, Harvard Journal of law and public policy, volI. 34, 2012.
- office on Genocide prevention and the responsibility to protect 866 united Nations plaza suite 600, New York, N Y 10017. p1 – 8
- Oklahoma Constitution. 1989, p1.
- paola Uccellari, Banning Religious harassment: promoting mutual ignorance, the review, vol. 2, 2008, p14.
- Susan Benesch. defining and dim: noshing hate speech, minority rights group international, 2014, p4.
- Patrick Parkinson, Christian Concerns about an Australian charter of rights, freedom of religion under BiIIIs of rights, university of Adelaide press, Australia, 2012

The International Association of rights and freedoms, 2015.

- united Nations Committee, united Nations resolutions on religious hate speech: the impact on freedom of expression New York, 2014 ,

### ثالثا- المصادر من الشبكة الدولية للمعلومات

- prohibiting incitement to discrimination, hostility or violence, policy brief, 2021, p3.

www.artcle 19. ovg.

- UN News centre, organized by the united nations Forum in Morocco highlights the role of religious leaders in pre renting atrocities,

آخر زيارة ٢٠١٩٢٢، متاح على الموقع التالي:

www. un. ovg / apps / news.

- تقرير لجنة فيلادلفيا للعلاقات الإنسانية، متاح على الموقع التالي، آخر زيارة ٢٠١٦١١.

www. wideningthecircle. org.

- مركز مساواة، العنصرية في إسرائيل، ٢٠٠٠، ص ٣٧٠/٣٠١/٥٧. متاح على الموقع التالي:

- مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في السياق العربي، ورقة مقدمة إلى الاجتماع التحضيري العربي لمراجعة

ديران، القاهرة، ٢٠٠٠، متاح على الموقع التالي:

.Durbanreviewwaohr. blogspot. Com

- وثيقة الاتحاد البرلماني الدولي رقم ٣١، الدورة ١١، جمعية الاتحاد البرلماني الدولي، عمت في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة وفقا للقرار ٧٤٧٥٧ البندا ٥ من القائمة الأولية.

- الأمم المتحدة، تقرير الفريق الرفيع المستوى، نيويورك، ٢٠٠٠، ص ٢٠٢/٣٠١/٥٧، متاح على الموقع التالي:

www. Aoc. ovg

- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بين حرية الكلام وخطاب الكراهية، خطة عمل الرباط أداة عملية لمكافحة

التحريض على الكراهية. ٢٠١٠. اخر زيارة ٢٠١٩٧٧، متاح على الموقع التالي:

www. ohchr. org / A R / NewsEvents / pag

- المذكرة التفسيرية لميثاق شرق الموقع الالكتروني ضد خطاب الكراهية، ٢٠٠٠، ص ١٣٠/٤٠١/٩٧، متاح على الموقع

التالي: http: // bahraincodeofethics. ovg.



## مقومات حماية حق الإنسان في بيئة صحية

أ. دبيش عميروش كلية الحقوق، جامعة الجزائر ٠ الجزائر

### ملخص:

تعد مواضيع حقوق الإنسان من بين أهم المواضيع التي تشغل الرأي العام الدولي والداخلي، فقد سعى المجتمع الدولي منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاحترام وتنفيذ وحماية هذه الحقوق، وقد عرفت هذه الحقوق امتدادا منذ سبعينيات القرن الماضي لاسيما بظهور مفاهيم جديدة كمفهوم حماية البيئة والتنمية المستدامة، لتظهر معها طائفة جديدة من حقوق الإنسان عرفت بحقوق الإنسان الجيل الثالث، تشمل حق الإنسان في التنمية، وحقه في التراث المشترك، وحقه في بيئة صحية وسليمة، إلا أن هذه الحقوق الجديدة لاسيما حق الإنسان في بيئة صحية وسليمة قد أحاط بها جدل واسع حول طبيعتها وقيمتها القانونية، فهل هي مجرد مبادئ عامة، أم هي مبادئ أخلاقية تلتزم بها الدول بإرادتها الاختيارية، أم هي حقوق أساسية للإنسان معترف بها دوليا وداخليا، تستوجب احترامها، وتنفيذها، وحمايتها، وتعزيزها، دوليا وداخليا، كل هذا يستلزم البحث والتحليل لمختلف جوانب هذا الموضوع لفهم طبيعة وقيمة وأثار الاعتراف بحق الإنسان في البيئة كحق من حقوق الجيل الثالث.

### Résumé:

Les sujets des droits de l'homme sont parmi les sujets les plus importants qui préoccupent l'opinion publique interne et internationale, la communauté internationale à chercher depuis la Déclaration universelle des droits de l'homme à respecter et à mettre en œuvre la protection de ces droits, qui ont connu une extension depuis les années soixante-dix du siècle dernier, en particulier l'émergence de nouveaux concepts comme le concept de protection de l'environnement et du développement durable, se présenter avec une nouvelle gamme de droits de l'homme connu sous le nom de la troisième génération des droits de l'homme, y compris le droit au développement, le droit à l'héritage commun, et le droit à un environnement sain et sécuritaire.

Cependant, ces nouveaux droits, en particulier le droit de l'homme à un environnement sain et sécuritaire avaient pris une large controversée sur sa nature et sa valeur juridique, sont-ils des simples principes généraux ?, des principes moraux pris l'obligation par les nations avec une volentée de choisir, ou bien sont-ils des droits fondamentaux de l'être humain reconnus au niveau national et internationale ?, qui exige, les respectés, les appliqués, les

protégés et de les promouvoir, à l'échelle national et international, tout cela nécessite la recherche et l'analyse des différents aspects de ce sujet pour comprendre la nature et la valeur et les effets de la reconnaissance du droit humain à l'environnement en tant que droit de l'homme de troisième génération.

## مقدمة

لقد جمعت الإنسان بيئته منذ ظهوره على الأرض علاقة تفاعل متبادل. بحيث يؤثر في البيئة المحيطة ويتأثر بها، وكان دائما يحاول أن يطور الوسائل والأدوات التي تمكنه من تسخير عناصر هذه البيئة من أجل تلبية حاجاته، وقد بلغ من التطور الفكري والعلمي والتكنولوجي في القرن الماضي ما يمكنه من تحويل عناصر البيئة بطريقة أحدثت خلافا بالعلاقة المتوازنة التي تجمعها هذه البيئة، حيث أن الأنشطة البشرية المتسارعة، ونمط الإنتاج الضخم بدأ يؤثر في مكونات هذه البيئة، وفي قدرتها على حفظ توازنها الطبيعي الدوري، وبدأت التداعيات السلبية لهذه الأوضاع بالظهور من خلال حدوث خلل خطير في النوع البيولوجي باختفاء أنواع كثيرة من الأحياء، وحدثت مظاهر مناخية غير مألوفة أسهمت في تزايد وتسارع وتيرة الكوارث الطبيعية، كالتغيرات التي شاهدها الأنظمة المناخية للعديد من المناطق، بارتفاع درجات حرارة العديد من الأقاليم، وزيادة الرطوبة في أقاليم أخرى، بالإضافة لحدوث اختلال في الأنظمة البيئية البحرية بشكل خطير يهدد بحصول خلل غير مسبوق في العناصر المرتبطة بالصحة والحياة على الأرض، فكل هذه الأوضاع وغيرها عادت سلبا على الصحة البشرية وعلى صحة كافة الكائنات الحية بشكل خطير، حيث ظهرت أنواع كثيرة من الأمراض والأوبئة المرتبطة مباشرة بالأوضاع البيئية المتدهورة، والتي تطال مختلف سكان العالم ولا تعرف أي حدود إقليمية، كل هذه الأوضاع التي تسببت فيها الأنشطة البشرية جعلت علاقة الإنسان ببيئته سلبية بما يؤثر فيها الإنسان بكافة أشكال الملوثات الناجمة عن أنشطته على العناصر البيئية، ويتأثر بتداعياتها التي تعود على صحته وحياته بالخطر الكبير.

هذا ما جعل المجتمع الدولي يسعى من أجل تدارك خطورة هذه الأوضاع من خلال مختلف النصوص القانونية والاتفاقية الدولية التي تهدف لحماية البيئة الطبيعية، والصحة البشرية وكافة أوجه الحياة على الأرض، من المخاطر المتزايدة والمجهولة المأل للتحولات البيئية التي تتسبب بها أنشطة الإنسان.

وقد أولت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها اهتماما خاصا باحترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية ووضوح كرامة الفرد وتعزيز قدره وجعلته من بين مساعدها ومقاصدها، وهو ما جسده بإقرارها واعتمادها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الملحقين به، وما تبع ذلك من عقد للمؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية في ميادين حقوق الإنسان المختلفة، وقد امتدت مجالات حقوق الإنسان منذ فترة السبعينيات من القرن الماضي لتتخطى المنظور التقليدي لحقوق الإنسان، بأن شملت حقه في التنمية الاقتصادي والاجتماعية، وحقه في المشاركة في منافع تراث البشرية المشترك، وحقه في بيئة صحية، فيما عرفت فيما بعد بالجيل الثالث من حقوق الإنسان.

إلا أن هذه الطائفة الجديدة من حقوق الإنسان لاسيما الحق في بيئة صحية عرف جدلا فقهيًا واسعًا على النطاق الدولي والداخلي، فهناك من ذهب لاعتبار أن ضرورة حماية البيئة هي ضرورة قائمة بحد ذاتها ومستقلة عن حقوق الإنسان. وهناك من ذهب لاعتبار أن القول بحق الإنسان في بيئة صحية لا تتعدى كونها مسألة أخلاقية تأخذها الدول في عين الاعتبار بمحض إرادتها، وهناك من أقر بأن حق الإنسان في بيئة صحية هو من حقوق الإنسان الأساسية الواجبة الاحترام والحماية والتنفيذ، وهو الأمر الذي يجعله من الأهمية بما كان، محاولة البحث في طبيعة هذا الحق وقيمه، وعناصره ومقوماته، وضرورة تبنيه واحترامه وحفظه، انطلاقًا من طرح الإشكالية التالية:

" ما هي الطبيعة القانونية لحق الإنسان في بيئة صحية، بين مقتضيات الحماية في القانوني الدولي، واجتهادات الفقه القانوني، وانتهاكات الواقع المعاش؟" للإجابة عن هذه الإشكالية يجب طرح أسئلة بحثية محددة وفق ما يلي:

. ماذا نقصد بحق الإنسان في بيئة صحية وما هي الطبيعة القانونية لهذا الحق؟

. ما هي عناصر ومقومات هذا الحق؟، وما هي أهم الأخطار التي تهدده؟

. ما هي الآليات القانونية التي من شأنها ضمان حماية هذا الحق؟، وما مدى نجاح الجهود الدولية والإقليمية في تكريس هذه الحماية؟

للإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة البحثية المرتبطة بها ارتأينا الأخذ في دراسة هذا الموضوع بالمنهج التحليلي والوصفي، بجمع أكبر قدر من المعطيات وتحليلها، ووصف بعض الأوضاع المتعلقة بالموضوع، للوصول إلى إحاطة مختلف جوانب الموضوع بالبحث، كما تم تقسيم متن موضوع البحث وفق خطة منهجية إلى مبحثين أساسيين حسب ما يلي:

. المبحث الأول: تم من خلاله محاولة التطرق بالبحث لمختلف الجوانب النظرية المتعلقة بحق الإنسان في بيئة صحية، وكذا تناول الجدل الفقهي القائمة حول قيمته وطبيعته القانونية، والإشارة لضرورة حمايته من مختلف المخاطر المحيطة به.

. المبحث الثاني: تم من خلاله محاولة التطرق بالبحث للحماية الواجبة لعناصر ومقومات الحق في بيئة صحية سواء المتعلقة بصحة الإنسان كالغذاء والماء، أو بالبيئة الطبيعية كصون عناصرها من مختلف أنواع التلوث البيئي.

## المبحث الأول

### مفهوم حق الإنسان في بيئة صحية

يعتبر حق الإنسان في بيئة صحية من بين آخر الحقوق المعترف بها من قبل الرأي العام الدولي والوطني، فلم يبدأ الحديث عنه إلا بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم بشأن البيئة البشرية<sup>1</sup>، وقد ثار جدل فقهي كبير حول طبيعة هذا الحق وقيمه فهل هو حق أساسي معترف به، يستلزم إحاطته بالحماية اللازمة لعناصره ومقوماته، أم هو مجرد مبدأ أخلاقي

<sup>1</sup> - انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في مدينة ستوكهولم بالسويد، في الفترة من ٠٥ إلى ١٧ جوان ١٩٧٢.

تبتناه الدول اختياريا تشريعاتها ونصوصها القانونية الداخلية، من خلال هذا سنحاول أن نتناول مختلف المفاهيم النظرية المرتبطة بحق الإنسان في بيئة صحية من خلال المطلب الأول، ثم نحاول تبين طبيعة حق الإنسان في بيئة صحية وضرورة حمايته من خلال مطلب ثاني، وفق ما يلي:

### المطلب الأول: مفاهيم نظرية حول حق الإنسان في بيئة صحية

سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف الحق في بيئة صحية وكل المفاهيم المرتبطة به في فرع أول، ثم تحديد عناصر ومقومات هذا الحق في فرع ثاني، وفق ما يلي:

### الفرع الأول: تعريف حق الإنسان في بيئة صحية

لا بد قبل الإحاطة بتعريف حق الإنسان في بيئة صحية، من إعطاء تعريفات لمختلف العناصر المرتبطة بهذا الحق وفق ما يلي:

أ- تعريف البيئة: لقد اختلفت التعريفات التي أعطيت للبيئة باختلاف منظور كل تخصص لها، فهناك من عرفها بأنها "المحيط أو الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية من إنسان، وحيوان، ونبات، يتكون من عدة عناصر كالماء، والتربة، والهواء"، كما عرفت بأنها "مجموع النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، هذا المفهوم يشمل الموارد والمنتجات الطبيعية، والصناعية، التي تتيح إشباع حاجات الإنسان"<sup>1</sup>، وعرفت بأنها "مجموع العوامل الطبيعية، والكيميائية، والحيوية، والعوامل الاجتماعية، التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال أو مؤجل، على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية"<sup>2</sup>، وعرفت بأنها "ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوانات، ونباتات، ومختلف الأحياء، التي يتعايش معها الإنسان"<sup>3</sup>.

ب- تعريف النظام البيئي: هو "عبارة عن وحدة بيئية متكاملة تتكون من كائنات حية وكائنات غير حية في مكان معين، تتفاعل مع بعضها البعض في نظام دقيق وحركة دائمة ومستمرة"<sup>4</sup>، أو هو "عبارة عن وحدة طبيعية تشكل شبكة معقدة من الكائنات الحية، ومن مكونات البيئة الأخرى التي تتواجد فيها هذه الكائنات، وما يتم فيها من تفاعلات متبادلة تنتقل من خلالها المادة والطاقة في هذه البيئة، وقد يكون النظام البيئي صغيرا أو كبيرا، مفتوحا أو مغلقا"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - داود محمد، "التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية"، دار الكتاب القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص ١٦.

<sup>2</sup> - أسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام "رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون". جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، ١٩٩٥، ص ١٠.

<sup>3</sup> - القاسمي خالد محمد، والبيني وجيه جهيل، التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية - حماية البيئة الخليجية. المكتب الجامعي الحديث، مصر، ١٩٩٩، ص ١١.

<sup>4</sup> - عوادي فريد، الإسلام والبيئة "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان". جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، ٢٠٠٥، ص ١٦.

<sup>5</sup> - القاعودي وائل إبراهيم، والهروط محمد عطوة، البيئة حمايتها وصيانتها. دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص ١٦.

ج- تعريف حقوق الإنسان: هي "تلك الحقوق الأساسية للإنسان، والمرتبطة بحياته، وصحته، وكرامته، المعترف بها في المعاهدات والنصوص الدولية والإقليمية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولات الملحق بها، وغيرها من النصوص والمواثيق الدولية والإقليمية والوطنية".

د- تعريف حق الإنسان في بيئة صحية: "هو حق الإنسان في العيش في بيئة تسمح باستمرار حياته وضمان حفظ صحته الجسدية والعقلية والاجتماعية وصحة كافة الكائنات الحية، والمرتبطة أساسا بالوقاية من الأمراض والأوبئة، ونظافة ووفرة الأغذية، وصلاحية المياه، وحفظ كافة عناصر البيئة من خلال مكافحة كافة مظاهر التلوث البيئي".<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: عناصر حق الإنسان في بيئة صحية

سنحاول تناول مختلف هذه العناصر والمقومات فيما يلي:

أ- عناصر حق الإنسان في بيئة صحية: يتكون حق الإنسان في بيئة صحية من عنصرين أساسيين هما:

١- حفظ الصحة البشرية: لقد عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة البشرية بأنها "حالة من اكتمال السلامة والكفاءة البدنية والعقلية والاجتماعية. وليس مجرد الخلو من المرض والعجز والعاهات".<sup>2</sup>

٢- حفظ البيئة: بشقها البيئة الطبيعية والبيئة البشرية، فالبيئة الطبيعية هي "كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية وغير حية، وجودها خارج عن إرادة الإنسان، تظم مجمل النظم والظواهر البيئية من تضاريس، ومناخ، ونبات، وتربة، وأحياء، وأنظمة إيكولوجية، والتي تتفاعل مع بعضها البعض، ويتفاعل معها الإنسان"<sup>3</sup>، أما البيئة البشرية فهي "كل ما أنجزه وأضافه الإنسان إلى بيئته التي يعيش فيها، من بنايات ومدن وأحياء وطرق وغيرها من أوجه العمران، وكذلك الأنماط التي يعيش وفقها ويتفاعل فيها"<sup>4</sup>.

ب- مقومات حق الإنسان في بيئة صحية: تتمثل هذه المقومات، فيما يلي:

١- حق الإنسان في الصحة الجسدية والعقلية، والمرتبطة بالوقاية من الأمراض والأوبئة.

٢- حق الإنسان في البيئة السليمة والمستدامة، تشمل جل عناصر البيئة البرية والبحرية والجوية.

<sup>1</sup> - بن حمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر "أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام"، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، ٢٠٠٩، ص ٩٨.

<sup>2</sup> - درديش أحمد، الصحة الإنجابية في الجزائر "أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع"، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، ٢٠١٠، ص ٨٤.

<sup>3</sup> - عثمان جمال عباس أحمد، "حماية البيئة من التلوث بحث مقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون"، مصر، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ع ٢٠١٢، ص ١٩٦.

<sup>4</sup> - طاهري الصديق، الآليات الجبائية لحماية البيئة دراسة حالة الجزائر "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية"، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ٢٠٠٩، ص ١٣.

٣- حق الإنسان في الغذاء الصحي والكافي، وفي موارد المياه العذبة الصالحة والكافية.

### المطلب الثاني: طبيعة حق الإنسان في بيئة صحية

سنحاول أن نتناول من خلال هذا المطلب مختلف الجوانب المرتبطة بالاعتراف بحق الإنسان في بيئة صحية في فرع أول، ثم الاعتراف بحق الإنسان في بيئة صحية كحق من حقوق الإنسان للجيل الثالث في فرع ثاني وفق ما يلي:

### الفرع الأول: الاعتراف بحق الإنسان في بيئة صحية

نتناول من خلال هذا الفرع ما يلي:

أولاً: الجدل الفقهي حول طبيعة حق الإنسان في بيئة صحية: لقد اختلف فقهاء القانون حول اعتبار ضرورة عيش الإنسان في بيئة صحية وسليمة كحق للإنسان معترف به في النصوص والمواثيق الدولية، حيث تباينت الآراء على ثلاث توجهات أساسية وهي:

الاتجاه الأول: أنكر وجود حق الإنسان في بيئة صحية وسليمة باعتبار أن هذا الحق غير محدد المضمون والمعالم سواء من ناحية صاحبه أو محله، فهل هو مرتبط بحفظ صحة الإنسان وحياته، أم يكمن في حفظ البيئة من مخاطر التلوث<sup>١</sup>.

الاتجاه الثاني: ذهب لاعتبار أن حق الإنسان في بيئة صحية قد بدأ يتبلور من خلال مجموعة من المواثيق والنصوص الدولية، إلا أن قيمته كحق للإنسان تبقى مجرد قيمة أخلاقية ليس لها قوة قانونية إلزامية وأمرة، فنجد إشارة لهذا الحق في المبدأ الأول من إعلان استوكهولم بنصه "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف عيش مناسبة، في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه،..."<sup>٢</sup>.

كما نجد الإشارة إليه كذلك في المبدأ الأول من إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية بنصه "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة"<sup>٣</sup>، ونجد إشارة لهذا الحق في النقطة الرابعة فقرة ٢ من إعلان الأمم المتحدة للألفية، بنصها: "يجب أن نبذل قصارى جهودنا لتحرير البشرية جمعاء، وقبل أي شيء آخر تحرير أبنائنا وأحفادنا، من خطر العيش على كوكب أفسدته الأنشطة البشرية على نحو لا رجعة فيه،..."<sup>٤</sup>، إلا أن هذه الإعلانات، كما سبق القول لا تتسم بصفة الإلزام والقوة الأمر، إنما تبقى مجرد قيم ومبادئ أخلاقية تتبناها الدول بمحض إرادتها وليس لها في حد ذاتها قوة قانونية.

١- سلامة أحمد عبد الكريم، "البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية"، مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ١٥، سنة ١٩٩٤، ص ٠٦.

٢- Déclaration finale de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement, s'étant réunie à Stockholm du 5 au 16 juin 1972.

٣- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريودي جانيرو، في الفترة ٠٣-١٤ يونيو عام ١٩٩٢.

٤- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي تم اتخاذه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2/L.5/5 A، بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٠٠.

الاتجاه الثالث: ذهب لاعتبار أن للبشر الحق في بيئة صحية وسليمة، وهذا الحق مكرس بموجب النصوص القانونية الدولية لحقوق الإنسان وهو حق مستقل، فنجد أول اعتراف بحق الإنسان في بيئة صحية واردا ضمن "الاعتراف بحق الإنسان في الظروف التي تضمن صحته"، فتنبص المادة<sup>٢</sup> من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته..."، كإشارة إلى المقومات المرتبطة بصحة الإنسان، ثم كرس هذه الإشارة وحددها بأكثر وضوح العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بما أقره في نص المادة<sup>١٢</sup> منه "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغها، تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل... ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية"<sup>١</sup>، وهذا كانت هذه المادة هي الأساس القانوني لحق الإنسان في بيئة صحية وسليمة أكده فيما بعد التعليق العام رقم<sup>١</sup> للجنة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>٢</sup>، إضافة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم<sup>٩٤٤</sup> المتعلق "بضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد" بحيث أقر بأن لكل فرد الحق في العيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهه<sup>٣</sup>، وهكذا فإن هذا الحق صار حقا مكرسا ومعترفا به يجب احترامه وحمايته وضمان تنفيذه من قبل جميع الدول.

ثانيا: تكريس الاعتراف بحق الإنسان في بيئة صحية: لقد جاء التعليق العام رقم<sup>١</sup> للجنة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السابق الذكر، ليؤكد ويفصل في طبيعة الحق في التمتع ببيئة صحية كأحد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحيث فسر أحكام المادة<sup>١٢</sup> من العهد بما يؤكد ذلك، وأقر مجموعة من الالتزامات والآليات الكفيلة بحماية هذا الحق وتعزيزه وتناولها من خلال ما يلي:

أ- الإقرار بالحق في بيئة صحية: لقد أقرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حق الإنسان في بيئة صحية<sup>٤</sup>، واعتبرت بأن الحق في التمتع ببيئة صحية يشمل مجموعة من المقومات المرتبطة به لاسيما ضرورة توفير مياه الشرب المأمونة، ووقاية السكان والحد من تعرضهم للمواد الضارة، مثل المواد الإشعاعية والمواد الكيميائية الضارة، أو غير

<sup>١</sup> - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٢ ديسمبر ١٩٦٦.

<sup>٢</sup> - لقد قررت لجنة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية المنعقدة عام ١٩٨٨ بموجب القرار E/1988/14 الفقرتان ٣٦٦ و ٣٦٧ بناء على دعوى وجهها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي "القرار ١٩٨٧/٥"، وأقرتها الجمعية العامة "القرار ١٠٢/٤٢"، بأن تشجع اعتبارا من دورتها الثاني في إعداد تعليقات عامة بمثابة تفسير تستند إلى شتى المواد والأحكام التي يتضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها وتقديم تقارير بذلك، أنظر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، بجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة رقم (Vol. I) HRI/GEN/1/Rev.9 بتاريخ ٢٧ ماي ٢٠٠٨.

<sup>٣</sup> - أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٤/٤٥، الجلسة العامة ٨٦، بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٩٠.

<sup>٤</sup> - الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٨٣.

ذلك من الظروف البيئية المؤذية التي تأثر بشكل مباشر أو غير مباشر على صحة الإنسان، إضافة لضمان التغذية الملائمة.<sup>1</sup>

ب- الالتزامات المترتبة على الحق في بيئة صحية: لقد أقرت اللجنة مجموعة من الالتزامات المتعلقة بهذا الحق كتأكيد على طبيعته كحق من حقوق الإنسان، وضمانة للحرص على تطبيقه، واحترامه، وحمايته، حيث ألزمت الدول الأطراف بالامتناع عن التلويث غير المشروع للهواء والمياه والتربة، والتقليل من النفايات الصناعية، والامتناع عن استخدام أو تجريب الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية التي ينجم عنها تسرب لمواد تضر بصحة الإنسان، كما ألزمت الدول الأطراف وضع وتنفيذ سياسات وطنية تهدف إلى تقليل تلوث الهواء والمياه والتربة<sup>2</sup>، كما أقرت اللجنة التزامات على الجهات الفاعلة غير الدول الأطراف بحيث ألزمت وكالات وبرامج الأمم المتحدة بالسعي لإعمال الحق في الصحة على المستويات الدولية والإقليمية والقطرية، ومثالها منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واليونسيف<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: الحق في بيئة صحية من حقوق الإنسان الجيل الثالث<sup>4</sup>

لقد تم وضع تصنيف عام لحقوق الإنسان إلى ثلاث فئات، أقر ضمنها حق الإنسان في بيئة صحية في الجيل الثالث من هذه الحقوق، ومن هنا سنتناول في هذا الفرع أولاً الاعتراف بهذا الحق، ثم المخاطر المحيطة به وفق ما يلي:

#### أولاً: الاعتراف بالحق في بيئة صحية كحق من حقوق الإنسان الجيل الثالث:

تجدر الملاحظة بأن المقصود بالحقوق من الجيل الثالث ليس غرضه تقسيم الحقوق حسب تسلسل هرمي بتفاوت أو تباين قوتها وقيمتها، بل هو تقييم أو تمييز إلى ثلاث فئات معينة كلها من حقوق الإنسان المعترف بها، والواجبة الاحترام والحماية والتنفيذ، وتشمل حقوق الإنسان من الجيل الثالث: الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والحق في المشاركة في منافع تراث البشرية المشترك، والحق في السلام، والحق في بيئة صحية ومستدامة. والحق في المساعدة والمعونة الإنسانيين في حالة الكوارث، والحق في الاتصال، وبهذا تقرر الاعتراف بالحق في بيئة صحية كحق أساسي من حقوق الإنسان الجيل الثالث، وفصل في كل جدل قائم حول طبيعة هذا الحق وقيمته<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - نفس المرجع، ص ٨٦.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص ٩٠، ٩١.

<sup>3</sup> - الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٩٧، ٩٨.

<sup>4</sup> - فكرة حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان هي فكرة اقترحها K. Vasak سنة ١٩٨٨، قبيل تخليد الذكرى الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، طرحه طائفة جديدة من الحقوق داعياً لضرورة إعداد ميثاق جديد لحقوق التضامن، أنظر معزوز علي، الخصوصيات الثقافية وعملية حقوق الإنسان " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق". جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، سنة ٢٠٠٥، ص ٤٠.

<sup>5</sup> - حقوق الإنسان والتضامن الدولي. مذكرة مقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ مارس ٢٠٠٦، الوثيقة A/HRC/4/8، بتاريخ ٠٧ فبراير ٢٠٠٧، ص ١١.

## ثانيا: المخاطر التي تحيط بتمتع الإنسان بالحق في بيئة صحية

تجدر الإشارة إلى أن هذا الحق يتطلب مجموعة من المقومات التي تضمن حفظ صحة الإنسان وحياته كالوقاية من الأمراض والأوبئة، وضمان الغذاء والماء الكافي له، وهذا يستلزم القضاء أو الحد من جميع المخاطر التي تهدده بشكل مباشر، كمخاطر الأمراض والأوبئة الناجمة عن الآثار المباشرة لتلوث البيئة، أو التي تهدده بشكل غير مباشر كالمخاطر التي تهدد مصادر الغذاء والماء كتلوث المياه الجوفية، وظاهرة الاحتباس الحراري، والتغيرات المناخية، وغيرها من المخاطر التي تؤثر على ضمان حق الإنسان في بيئة صحية، ومن خلال هذا سنحاول فيما يلي التطرق على سبيل المثال لبعض المخاطر التي تهدد مقومات هذا الحق:

أ- ظاهرة الاحتباس الحراري: تعرف هذه الظاهرة بأنها: " الارتفاع التدريجي في درجة حرارة الطبقة السفلى القريبة من سطح الأرض، والتي تشكل الجزء الملاصق من الغلاف الجوي المحيط بالأرض، عن المعدلات الطبيعية لها، والذي يؤدي لتغيرات مناخية خطيرة على الإنسان وسائر الكائنات الحية، إلى درجة أن الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية التي تسمى بالأنظمة الداعمة لإعادة الحياة، تتعثر في القيام بأدوارها الطبيعية وبالتالي تدهور الحياة"<sup>1</sup>.

انطلاقاً من التعريف، تتجلى خطورة الاحتباس الحراري على تمتع الإنسان بحقه في بيئة صحية، فقد حذر "برند لاند" أحد خبراء الأمم المتحدة في تقرير له بأن ظاهرة الاحتباس الحراري قد تسبب في أزمة بيئية كبرى، ينجم عنها استمرار زوال طبقة الأوزون، وحدوث تسربات حمضية وصفها بأنها كارثة تسير ببطء وتدمر بإصرار النباتات، والبحيرات، والأنهار، وما تحتويه من خيرات، كما تسبب تآكل في المنشآت الصخرية، والترابية، والمعدنية، وتعود تأثيراتها على صحة الإنسان ومقومات حياته إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مهددة بذلك حقه في بيئة صحية<sup>2</sup>.

ب- ظاهرة التغيرات المناخية العالمية: تعرف هذه الظاهرة بأنها: "حدوث تغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدار فترات زمنية متماثلة"<sup>3</sup>، تكمن خطورة هذه الظاهر وتأثيرها على حق الإنسان في بيئة صحية من خلال تأثيرها على توازن الأنظمة البيئية، وتدهور الغلاف الجوي للأرض، وحدوث اضطرابات جوية تصحبها كوارث مناخية كالسونامي، والفيضانات والأعاصير، وحرائق الغابات وموجات الجفاف والحر<sup>4</sup>، ما يزيد من معدل ذوبان الثلوج والمساحات الجليدية القطبية، وبالتالي ارتفاع مستوى سطح البحار والمحيطات الذي سيغمر الأراضي المنخفضة وجزرا بأكملها في المحيط الهادي والهندي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - الشراح يعقوب أحمد، صحة الإنسان والأوزون. الكويت، مجلة تعريب الطب، المجلد ١٣، ع ٠١، سنة ٢٠١٣، ص ١٣.

<sup>2</sup> - طارق أسامة صالح، الصحة والبيئة. الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦، ص ١٧٢، ١٧٣.

<sup>3</sup> - المادة ٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، تم توقيعها في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في يونيو ١٩٩٢، دخلت حيز النفاذ في مارس ١٩٩٤.

<sup>4</sup> - خنيش سنوسي، " الأبعاد الإستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية والإقليمية". الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع ٠١، ٢٠٠٨، ص ١٩، ٢٠. ولعلاوي عيسى، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق"، جامعة الجزائر ٠١، كلية الحقوق بن عكنون، ٢٠١٢، ص ٣٧.

<sup>5</sup> - السبيعي محمد عصام، " النسق العالمي لضبط التغير المناخي -دراسة في عوامل النشوء"، الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية، ع ٠١، سنة ٢٠١٢، ص ٢٧.

ج- ظاهرة فقدان التنوع البيولوجي: يعرف التنوع البيولوجي بأنه "تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية"<sup>1</sup>، إلا أن هذا التنوع قد بدأ يتراجع في العقود الأخيرة باختفاء الكثير من الكائنات الحيوانية والنباتية، وهذا الاختفاء في الحقيقة ليس بظاهرة حديثة وإنما الخطر فيها يكمن في ارتفاع وتزايد وتيرته ومعدلاته بسرعة كبيرة، ما أصبح يهدد التوازن البيولوجي على الأرض<sup>2</sup>، وهو ما تعود تداعياته على صحة الإنسان وحياته، فنقص المواد العضوية والبروتينية يتسبب في الكثير من الأمراض، كما أن بعض أنواع النباتات هي المصدر الرئيسي لصناعة مجموعة من الأدوية، وكذلك بعض الحيوانات والأحياء الدقيقة المعالجة كيميائيا، وأهم مثال عنها دواء "الأسبيرين" المسكن للألم والمخفض لحرارة الجسم المستخرج من نبات العراوة، وكذلك دواء "الأنسولين" المستعمل لتعديل نسبة السكر في الجسم والمستخرج من مع تكلات الأبقار والخنازير<sup>3</sup>.

د- أزمة الغذاء العالمي: إن من أكبر المخاطر التي تهدد حق الإنسان في بيئة صحية هو الاختلال الخطير في الإنتاج العالمي للمواد الغذائية، الناجم إما عن الآثار المباشرة للتلوث أو الآثار غير المباشرة بسبب تداعيات نفاذ غاز الأوزون في الجو، وارتفاع درجات حرارة الأرض، وزيادة الجفاف الذي مس مناطق شاسعة، فالإحصائيات العالمية أثبتت بأن الإنتاج الغذائي العالمي لا يساير الزيادة الكبيرة في حجم النمو السكاني، خاصة وأن الإنتاج العالمي يتأثر سلبا وباستمرار بعوامل الجفاف ونقص الأوزون والتلوث الجوي الذي يعرقل عملية البناء الضوئي<sup>4</sup>.

هـ- أزمة نقص المياه: تكون المياه ما نسبته من ٦٠% إلى ٧٠% من أجسام الأحياء بما فيها الإنسان، والماء هو الوسط الذي تجري فيه العمليات الحيوية والعنصر الأساسي لبناء النباتات وبدونه تنهار الحياة<sup>5</sup>، إلا أن هذا المورد الأساسي يتعرض لخطورة متزايدة لتراجع نسب المياه الصالحة للشرب وتلوثها، حيث أن تلوث الهواء بالملوثات الصلبة والغازية يؤدي لتلوث مياه الأمطار المتساقطة من خلالها، وبالتالي تغلغلها في التربة وتلويثها لها، إضافة لطرح مياه الصرف الصحي الملوثة بمواد التنظيف والمواد الصناعية في الأنهار والبحار وتلويثها للأحياء التي تعيش فيها، ناهيك عن التسربات النفطية في البحار والمحيطات نتيجة جنوح حاملات النفط أو نتيجة غسيل خزاناتها، مع التراجع الكبير في نسبة المياه الجوفية للكثير من المناطق نتيجة للتغيرات المناخية، كل هذا يسهم في تفشي الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، وانتشار الأمراض الصحية الناجمة عن نقص عناصر المياه الصالحة للشرب كعنصر اليود والفلور والكروم وغيرها، أو الإصابة

<sup>1</sup> - المادة ٠٢ من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، التي فتح باب التوقيع عليها في قمة الأرض بري ودي جانيرو البرازيل، بتاريخ ٠٥ يونيو ١٩٩٢، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ ديسمبر ١٩٩٣.

<sup>2</sup> - السليمي يحيى بن سعود، "دعم التنوع البيولوجي والتقارب بين الثقافات ٢٠٠٠"، عمان، مجلة التواصل، ع ١٣، سبتمبر ٢٠١٠، ص ٠٣.

<sup>3</sup> - العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحمايته "مذكرة لرهب شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية". جامعة الجزائر ٠١، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عككون، ٢٠٠٥، ص ٣٠.

<sup>4</sup> - الشراح يعقوب، المرجع السابق، ص ١٠.

<sup>5</sup> - براني أحمد السنوسي، "تلوث المياه-المشكلة والحل"، السعودية، حولية كلية المعلمين في أبها، ع ٠٥، سنة ٢٠٠٥، ص ١٠١.

بأمراض متوطنة نتيجة تلوث مياه الشرب كأمراض السرطان، أو الإصابة بحالات خطيرة من جفاف الجسم نتيجة فقدان مياه صالحة للشرب<sup>1</sup>.

و- مخاطر التلوث البيئي: إن الزيادة الكبيرة في الأنشطة البشرية الملوثة لعناصر البيئة المختلفة نتيجة التوسع الصناعي الكبير والتطور التكنولوجي السريع أدت لتدهور بيئي غير مسبوق، فاستغلال مصادر الطاقة المختلفة كالفحم، والبترو، والغاز الطبيعي<sup>2</sup>، الذي صاحبه زيادة سكانية كبيرة وتوسع عمراني وصناعي على حساب المساحات الخضراء، والمناطق الزراعية، زاد في تفاقم مشكلة التصحر والجفاف، وتسبب في فقدان التنوع البيولوجي، وارتفاع درجات حرارة الأرض، وهدر كبير في الطاقات النافذة، خاصة أن هذه الوتيرة المتسارعة غير مبنية على أسس مدروسة قائمة على مبادئ التنمية المستدامة<sup>3</sup>.

ز-مخاطر النفايات الطبية: لقد عرفت منظمة الصحة العالمية النفايات الطبية على أنها " جميع النفايات الناجمة عن مؤسسات الرعاية الصحية، ومراكز البحث والمختبرات، بالإضافة إلى ذلك، تشمل النفايات الناشئة عن المصادر الثانوية أو المتفرقة مثل ما ينجم عن الرعاية الصحية للأشخاص في المنزل من عمليات غسيل الكلى وحقن الأنسولين وغيرها"<sup>4</sup>، انطلاقاً من هذا التعريف ونظراً لتعاقب الآثار السلبية على صحة وبيئة الإنسان من مجمل النفايات عامة ومن النفايات الطبية خاصة، بات لزاماً على منتجي النفايات والمؤسسات الاستشفائية والمخابر وغيرها من المؤسسات بكل أنواعها وأصنافها إتباع كل الإجراءات اللازمة المنصوص عليها سواء في أحكام القانون الدولي أو القوانين الداخلية، من أجل ضمان التسيير الآمن والصحي لهذه النفايات بما لا يشكل مخاطر على البيئة وعلى صحة الإنسان وبقا الكائنات الحية<sup>5</sup>.

## المبحث الثاني

### حماية وتعزيز حق الإنسان في بيئة صحية وسليمة

من أجل حماية وتعزيز حق الإنسان في بيئة صحية ومن أجل حفظ وحماية كل المقومات المرتبطة بهذا الحق، وجب المباشرة في تبني مجموعة من الخطوات والإجراءات والآليات، لعل من أهمها تبني وتفعيل مبادئ التنمية المستدامة<sup>6</sup> المنصوص عليها في جدول أعمال القرن<sup>12</sup>، فقد أقر جدول أعمال القرن<sup>2</sup> أو "أجندة القرن<sup>2</sup>" كما تسمى

<sup>1</sup> - أبوكف محمد أحمد، "تلوث الماء وصحة الإنسان"، دبي، مجلة مركز البيئة للمدن العربية، ع ٠٢، سنة ٢٠١٢، ص ١٥، ١٦.

<sup>2</sup> - طاجين فريدة، "الطاقة النظيفة والأمن البيئي"، الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع ٠٦، سنة ٢٠١٢، ص ٢٥٠.

<sup>3</sup> - لعمى أحمد، "إشكالية العلاقة التناقضية بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة - مقارنة توفيقية"، الجزائر، مجلة الباحث، ع ١٢، سنة ٢٠١٣، ص ٩٠، ٩١.

<sup>4</sup> - تقرير منظمة الصحة العالمية، "الإدارة الآمنة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية"، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٠٢.

<sup>5</sup> - أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، النفايات الخطرة، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٢، ص ١٥٥.

<sup>6</sup> - مبدأ التنمية المستدامة هو أحد مواضيع مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، وهو موضوع واسع ومتعدد الجوانب يفهم منه بصورة عامة تلبية الحاجيات الضرورية للبشر دون أن تنال من قدرة الأجيال القادمة في تلبية حاجاتهم، من خلال اتخاذ نهج تنموي شامل يراعي أهداف تحقيق تنمية اقتصادية مدروسة من شأنها وقف كل ما يمكن أن يحدث إخلال أو تعهد لمقتضيات حماية البيئة والحفاظ على صحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية، في و نام مع الطبيعة، أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية - التطبيق والتنفيذ". الذي قدمه في الدورة الخامسة للجنة التنمية المستدامة بتاريخ ٢٥ أبريل ١٩٩٧، الوثيقة رقم E/CN.17/1997/8.

مجموعة من المبادئ والأحكام التي من شأنها حماية وتعزيز حق الإنسان في بيئة صحية وسليمة، حيث أكدت في الفقرة "هـ" من الفصل السادس من جدول الأعمال بعنوان " الحد من المخاطر الصحية الناجمة عن التلوث البيئي والمخاطر البيئية"، بأن خطورة ظاهرة التلوث البيئي صارت تهدد صحة وحياة ملايين الأشخاص جراء الأنشطة البشرية، لأسباب عديدة من بينها أنماط الاستهلاك والإنتاج المتزايدة، وأساليب المعيشة، وميادين إنتاج الطاقة واستخدامها، وميادين الصناعة والنقل وما إلى ذلك، دون مراعاة تذكر لحماية البيئة أو دون مراعاة على الإطلاق، ومن هنا سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد مبادئ حماية مقومات صحة الإنسان في مطلب أول، ثم مقومات حماية البيئة الطبيعية في مطلب ثاني.

### المطلب الأول: مقومات حماية صحة الإنسان

سنحاول في هذا المطلب تحديد مبادئ القضاء على الجوع والفقر في فرع أول، ثم مبادئ حماية المياه العذبة ومواردها في فرع ثاني وفق ما يلي:

#### الفرع الأول: القضاء على الجوع والفقر

من خلال هذا الفرع نتناول ما يلي:

أ- النهوض بالزراعة والتنمية الريفية المستدامة: إن أزمة نقص الغذاء والجوع مع أكبر المشاكل التي تقوض حق الإنسان في بيئة صحية. فالزيادة الكبيرة في النمو السكاني خاصة في الدول النامية جعل الموارد والتكنولوجيات المتوفرة لا تكفي لتلبية حاجياتهم من الأغذية والسلع الزراعية الأساسية، ومن هنا وجب رفع التحدي لمواجهة هذه الأزمة من خلال النهوض بالزراعة بصورة مستدامة، عن طريق زيادة إنتاج الأراضي الزراعية المستغلة حالياً، وتفادي حدوث المزيد من التعديلات على الأراضي القابلة للتهيئة الزراعية، هذا الأمر يتطلب إجراءات تعديلات رئيسية في السياسات الزراعية والبيئية والاقتصادية، على الصعيدي الوطني والدولي على حد سواء، لتهيئة الظروف المناسبة للنهوض بالزراعة والتنمية الريفية المستدامة بما يضمن زيادة إنتاج الأغذية بصورة مستدامة وتعزيز الأمن الغذائي<sup>2</sup>.

ب- مكافحة التصحر والجفاف: التصحر هو "تردي الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة وشبه الرطبة نتيجة عوامل شتى من بينها تغير المناخ والأنشطة البشرية"، هذه الظاهرة تؤثر على ربع مساحة اليابسة في العالم، وتسهم في تفاقم الفقر والجوع في مناطق شاسعة، بسبب انخفاض قدرة الأراضي على استيعاب حاجيات البشر والحيوانات لانخفاض خصوبة التربة وبنيتها، ومن هنا كانت الأولوية في مكافحة التصحر هي تنفيذ تدابير وقائية بالنسبة للأراضي التي لم تصب بالتردي بعد أو تدهورت بشكل طفيف، دون إهمال المناطق المتردية بشكل كبير، وذلك بالتعاون ومشاركة المجتمعات المحلية، والمنظمات الريفية، والحكومات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية والإقليمية، من أجل وضع قاعدة معلوماتية وآليات رصد خاصة بالمناطق المعرضة للتصحر والجفاف، واتخاذ التدابير

<sup>1</sup> - أنظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، يونيو ١٩٩٢ "منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات" المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ٠١، المرفق الثاني.

<sup>2</sup> - الفصل الرابع عشر من جدول أعمال القرن ٢١، نفس المرجع.

اللازمة لحفظ التربة، ووضع برامج للقضاء على الفقر وتعزيز النظم البديلة لكسب العيش في المناطق المعرضة للتصحر، وإدماج برامج مكافحة التصحر في خطط التنمية الوطنية والتخطيط الوطني في مجال البيئة، واتخاذ السبل للتأهب للجفاف والإغاثة في حالات الجفاف، والتصدي لمشاكل اللاجئين البيئيين، وتشجيع وتعزيز المشاركة الشعبية والتثقيف البيئي مع التركيز على مكافحة التصحر وإدارة آثار الجفاف<sup>1</sup>.

ج- الإدارة السلمية بيئياً للتكنولوجيا الحيوية: يقصد بالتكنولوجيا الحيوية مجموعة من المعارف التكنولوجية التقليدية والحديثة التي تمكن من إحداث تغييرات محددة من صنع الإنسان في الحمض النووي أو المادة الجينية للحيوانات والنباتات والنظم الدقيقة تؤدي لمنتجات وتكنولوجيا أفضل، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن التكنولوجيا الحيوية لا يمكنها أن تحل جميع المشاكل الأساسية للجوع والفقر، كما أنها تنطوي على مخاطر غير معروفة بدقة، ومع ذلك فقد تسهم في استحداث رعاية صحية أفضل، وتعزيز الأمن الغذائي من خلال تطبيق ممارسات زراعية مستدامة، لتحسين إمدادات مياه الشرب، وزيادة كفاءة عملية التنمية الصناعية بالنسبة لتحويل المواد الخام، ودعم الأساليب المستدامة لزراعة الغابات وإعادة التشجير، وإزالة سمية النفايات الخطرة، كما توفر التكنولوجيا الحيوية فرصاً جديدة للمشاركة العالمية، خاصة بين البلدان الغنية بالموارد البيولوجية وتفقر للخبرة والاستثمارات اللازمة، والبلدان التي اكتسبت الخبرة لتحويل الموارد البيولوجية بما يخدم التنمية المستدامة، وهذا لا يتحقق إلا من خلال إتباع خطة تهدف إلى زيادة توفير الأغذية والعلف والمواد الخام المتجددة، والعمل على تحسين صحة الإنسان، وتعزيز حماية البيئة، وتعزيز السلامة الإحيائية واستحداث آليات دولية للتعاون، وإنشاء آلية للتمكين اللازم من تنمية التكنولوجيا الحيوية السلمية بيئياً<sup>2</sup>.

د- الحماية من مخاطر النفايات الطبية: نظراً للمخاطر الناجمة عن هذا النوع من النفايات فقد نصت عديد الاتفاقيات الدولية على الكثير من الإجراءات الضرورية من أجل تسييرها، سواء بحظر نقلها بشكل خطير وغير مشروع أو التخلص منها أو غيرها، فقد ألزمت "اتفاقية بازل"<sup>3</sup> الأطراف المعنيين بالاتفاقية بأن يقوموا بمنع تصدير النفايات الخطرة والنفايات الطبية إذا لم يبدي الطرف المستورد موافقته كتابياً على هذا الاستيراد أو ما يعرف بالموافقة المسبقة عن علك، فيما يتعلق بحركة النفايات عبر الحدود بين الأطراف<sup>4</sup>، كما نصت على مبدأ "التسيير السليم بيئياً" الذي

<sup>1</sup> - الفصل الثاني عشر من جدول أعمال القرن ٢١، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - الفصل السادس عشر من جدول أعمال القرن ٢١، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - أنظر اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩، المبرمة في مدينة بازل بسويسرا، دخلت حيز التنفيذ في ٠٥ مايو ١٩٩٢، ت ١٧٥٠ عضواً.

<sup>4</sup> - خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي . دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٥، ص ٢٤٩.

<sup>5</sup> - نفس المرجع، ص ٣٩٦.

<sup>6</sup> - أنظر "اتفاقية لوكي الرابعة" المبرمة في ديسمبر ١٩٨٩ في عاصمة الطوغو لومي بمشاركة ٧٩ دولة، دخلت حيز النفاذ في الفاتح من سبتمبر سنة ١٩٩١. التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩، المبرمة في مدينة بازل بسويسرا، دخلت حيز التنفيذ في ٠٥ مايو ١٩٩٢، ت ١٧٥٠ عضواً.

<sup>7</sup> - خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي . دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٥، ص ٢٤٩.

يتطلب اعتماد جميع المقاييس البيئية لمنع توليد النفايات من المصدر والحد منها ومعالجتها في اقرب مكان ممكن من توليدها<sup>1</sup>، كما نجد مثل هذا الحظر في الكثير من الاتفاقيات الإقليمية، فقد نصت المادة 39 من "اتفاقية لومي الرابعة"<sup>2</sup>، على حظر نقل وتصدير النفايات الخطرة والمشعة والطبية على المستوى الإقليمي، كما ألزمت الدول النامية بحظر استيرادها من دول الاتحاد الأوروبي.

### الفرع الثاني: حماية نوعية موارد المياه العذبة وإمداداتها

تعد موارد المياه العذبة عنصر أساسي لضمان حق الإنسان في بيئة صحية، وجزء لا غنى عنه في النظم الإيكولوجية الأرضية، وتتسم بيئة المياه العذبة بدورها الهيدرولوجية بما فيها الفيضانات وحالات الجفاف، التي أصبحت في الكثير من المناطق شديدة التطرف وذات عواقب خطيرة، كما أن التغيرات المناخية العالمية وتلوث الغلاف الجوي قد ترك آثار سلبية على موارد المياه العذبة وعلى توافرها.

من هنا فإن الحاجة للمياه العذبة في جميع جوانب الحياة تتطلب ضمان المحافظة على إمدادات كافية من المياه العذبة لسكان الأرض جميعاً، والعمل على المحافظة على الوظائف الهيدرولوجية والبيولوجية والكيميائية للنظم الإيكولوجية، وتكييف أنشطة الإنسان في الحدود التي تسمح بها الطاقة الاستيعابية للطبيعة ومكافحة نواقل الأمراض المتصلة بالمياه، مع تحسين التكنولوجيات بما يضمن الانتفاع الكامل بموارد المياه المحدودة وتأمين هذه الموارد من التلوث، وهذا ما يتطلب تخطيطاً وإدارة متكاملين لكافة مسطحات المياه العذبة بما فيها المياه السطحية والجوفية، ويجب أن تدعمها تدابير مصاحبة لحفظ المياه والإقلال لأكبر حد ممكن من التبذير في استعمالها، ووضع التدابير اللازمة لاتقاء خطر الفيضانات والتحكم فيها إلى جانب مراقبة عملية التسرب، وبالتالي يجب أن تغطي البرامج المخططة مختلف هذه الجوانب لاسيما، التنمية والإدارة المتكاملة لموارد المياه العذبة، وتقدير وتقييم هذه الموارد، وضمان نوعية المياه والنظم الإيكولوجية المائية، والسعي لتكون إمدادات مياه الشرب والمرافق الصحية كافية لتلبية حاجيات كل البشر، مع توفير المياه الكافية من أجل الإنتاج الغذائي والتنمية الريفية بصورة مستدامة، والحد والتقليل بأكبر قدر ممكن من آثار تغير المناخ على موارد المياه<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: مقومات حماية البيئة الطبيعية

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نحدد مبادئ حفظ عناصر البيئة الطبيعية في فرع أول، ثم مكافحة التلوث البيئي في فرع ثاني وفق ما يلي:

#### الفرع الأول: حفظ عناصر البيئة الطبيعية

من خلال هذا الفرع، نتناول ما يلي:

<sup>1</sup> - نفس المرجع، ص 396.

<sup>2</sup> - أنظر "اتفاقية لومي الرابعة" المبرمة في ديسمبر 1989 في عاصمة الطوغو لومي بمشاركة 79 دولة، دخلت حيز النفاذ في الفاتح من سبتمبر سنة 1991.

<sup>3</sup> - الفصل الثامن عشر من جدول أعمال القرن 21، المرجع السابق.

أ- حماية الغلاف الجوي: من أجل حماية الغلاف الجوي كان لزاما تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالغلاف الجوي لاسيما، اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985، وبروتوكول مونترال المتعلقة بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام 1985، بصيغته المعدلة، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، وغير ذلك من الصكوك الدولية والصكوك الإقليمية، مع ضرورة تبني مبادئ التنمية المستدامة في أربع مجالات أساسية وهي:

1- معالجة حالات عدم اليقين: من خلال تحسين الأساس العلمي لصنع القرار.

2- تعزيز التنمية المستدامة: من خلال تنمية الطاقة وكفاءتها واستهلاكها، وتنمية قطاع النقل، والتنمية الصناعية، وتنمية الموارد البرية والبحرية واستخدام الأراضي.

3- منع الأنشطة التي من شأنها استنفاد طبقة الأوزون.

4- وقف تلوث الهواء عبر الحدود<sup>1</sup>.

ب- حماية المحيطات وكل أنواع البحار: تشكل البيئة البحرية بما فيها المحيطات وكل البحار والمناطق الساحلية المتاخمة كلاً لا يتجزأ وعنصر أساسي من عناصر المحافظة على الحياة في كوكب الأرض، وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>2</sup> حقوق الدول والتزاماتها، ووضعت الأساس القانوني الدولي الذي يكفل حماية البيئة البحرية والساحلية ومواردها بما يضمن تنميتها بصورة مستدامة، وهذا ما يتطلب إتباع نهج جديد تجاه إدارة وتنمية المناطق البحرية والساحلية، على الأصعدة الوطنية والدولية، بحيث تكون متكاملة في مضمونها ووقائية وتوقعية في نطاقها، ولا يتم ذلك إلا من خلال الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية، بما في ذلك المناطق الاقتصادية الخالصة، وضرورة حماية البيئة البحرية، وضمان استغلال الموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها بصورة مستدامة، والعمل على معالجة حالات عدم اليقين الحرجة بالنسبة لإدارة البيئة البحرية وتغير المناخ، وتعزيز التعاون والتنسيق على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتحقيق التنمية المستدامة للجزر الصغيرة<sup>3</sup>.

ج- نهج متكامل لتخطيط وإدارة موارد الأراضي: تعرف الأراضي في هذا الإطار بأنها كيان مادي بما يتضمنه من تربة ومعادن مياه ونباتات وحيوانات، محددة في نظم إيكولوجية تؤدي مجموعة متنوعة من الوظائف الضرورية للحفاظ على سلامة الأنظمة التي تكفل استمرار الحياة والطاقة الإنتاجية للبيئة، ومن هنا وجب السير قدماً في طريق استخدام الأراضي ومواردها الطبيعية بمزيد من الكفاءة والفعالية، وإن تكامل إدارة وتخطيط العمران واستخدام الأراضي هو من الوسائل العملية البارزة لتحقيق هذا الهدف، ذلك أن دراسة جميع استخدامات الأراضي دراسة متكاملة تتيح إمكانية ربط التنمية الاجتماعية واقتصادية بحماية البيئة وتحسينها، ما يضمن تحقيق هدف التنمية

<sup>1</sup> - الفصل التاسع من جدول أعمال القرن 21، نفس المرجع.

<sup>2</sup> - أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تم التوقيع عليها في مونتيفيو ببي بجمايكا في العاشر من ديسمبر 1982.

<sup>3</sup> - الفصل السابع عشر من جدول أعمال القرن 21، المرجع السابق. للبحث أكثر أنظر: أسكندري أحمد، المرجع السابق.

المستدامة، ويتمثل جوهر هذا النهج المتكامل في التنسيق بين أنشطة التخطيط، والإدارة القطاعية المعنية، بشتى جوانب استخدام الأراضي ومواردها<sup>1</sup>.

د- مكافحة إزالة الغابات: وهذا من خلال إتباع النهج المستدام في كل الأنشطة المتعلقة بالغابات وأراضي الغابات، بحيث يلاحظ وجود ضعف كبير في السياسات والمناهج والآليات المعتمدة لدعم وتطوير الأدوار الإيكولوجية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية المتعددة للأشجار والغابات وأراضي الغابات، إضافة لما يلحق من آثار سلبية ناجمة عن تلوث الهواء وأضرار الحرائق، كل هذا يستلزم إتباع تدابير ومناهج أكثر فعالية على الصعيد الوطني من أجل تحسين رسم السياسات العامة والتخطيط والبرمجة، ووضع التدابير والنصوص القانونية، وإتباع الأنماط المستدامة، وإشراك كافة فئات المواطنين في ذلك، إضافة لتشجيع دور القطاع الخاص والمنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية، مع تنمية ودعم قدرات البحث في هذا المجال، ووضع الهياكل والآليات الكفيلة بتنفيذها بالتنسيق بين مختلف القطاعات، إضافة لوضع الحوافز وتقرير المسؤولية، وتوفير ونشر المعلومات، كل هذا يضمن إتباع نهج رشيد وشامل إزاء تنمية الغابات بصورة مستدامة وسليمة بيئياً<sup>2</sup>.

هـ- التنمية المستدامة للجبال: تضم المناطق الجبلية ومنحدرات التلال تنوعاً ثرياً في النظم الإيكولوجية، كما أنها تخلق تدرجا في الحرارة، والتساقط، والإشعاع الشمسي، ويمكن لمنحدر جبل ما أن يحتوي عدة نظم مناخية مثل النظم الاستوائية وشبه الاستوائية، والمعتدلة والشبه المعتدلة، كما تعتبر الجبال مصدر هام للمياه والطاقة والتنوع البيولوجي، ومصدر لموارد رئيسية مثل المعادن، والمنتجات الزراعية، وفسحة للسياحة والاستجمام، وتعد البيئة الجبلية نظام إيكولوجي رئيسي لبناء النظام البيئي العالمي، إلا أن الملاحظ أن النظم الإيكولوجية للجبال آخذة في التغير السريع، وهي معرضة لتدهور التربة المتسارع، والانزلاقات الأرضية، وسرعة فقدان التنوع البيولوجي.

كما أن ذلك التغير يمتد أثره سلبياً على البشر فالفقر ينتشر على نطاق واسع بين سكان الجبال، ونتيجة لذلك يجب اتخاذ خطوات فعالة وسريعة من أجل الحد من تدهور البيئة الجبلية، وذلك بتنمية وتعزيز المعارف عن بيئة النظم الإيكولوجية الجبلية وتنميتها المستدامة، من خلال إجراء دراسة استقصائية لمختلف أشكال النظم الإيكولوجية الجبلية، وإنشاء قاعدة بيانات حولها، مع إنشاء وتعزيز شبكة اتصالات ومركز لتبادل المعلومات، وتنسيق الجهود الإقليمية لحماية النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة عن طريق وضع الآليات المناسبة بما فيها الصكوك القانونية الإقليمية<sup>3</sup>.

و- حفظ التنوع البيولوجي: للتنوع البيولوجي أهمية بالغة لصحتنا وحياتنا فالسلع والخدمات التي ينعم بها كوكبنا تعتمد على تنوع وتباين الجينات والأنواع والتجمعات الحية والنظم الإيكولوجية، فالموارد البيولوجية هي التي تمدنا بالمأكول والملبس، وبالمسكن والدواء والغذاء الروحي، ومعظم التنوع البيولوجي في كوكبنا موجود في النظم الإيكولوجية الطبيعية للأحراش والمراعي والصحاري والأنهار والبحيرات، بالإضافة لحقول الزراعة والحدائق، إلا أن

<sup>1</sup> - الفصل العاشر من جدول أعمال القرن ٢١، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - الفصل الحادي عشر من جدول أعمال القرن ٢١، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - الفصل الثالث عشر من جدول أعمال القرن ٢١، نفس المرجع.

الأنشطة البشرية حاليا تسهم في تدهور هذا التنوع بشكل خطير نتيجة الإفراط في الحصاد، والتلوث، والإقحام غير المناسب لحيوانات ونباتات غريبة.

ومن هنا كان لزاما اتخاذ إجراءات عاجلة وحاسمة بغية إدارة الموارد البيولوجية واستخدامها على نحو مستدام، بحيث يجب تعزيز القدرات الوطنية والدولية لتقييم التنوع البيولوجي ودراسته وملاحظته وتقديره، ويجب اتخاذ إجراءات فعالة على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي لحماية النظم الإيكولوجية وأماكنها الطبيعية، وحفظ الموارد البيولوجية والجينية خارج أماكنها الطبيعية، وتحسين وظائف النظم الإيكولوجية، وتمثل المشاركة والدعم من المجتمعات المحلية عنصرين أساسيين لنجاح هذا النهج، مع عدم إغفال أن للدول الحق السيادي في أن تستغل مواردها البيولوجية طبقا للسياسات البيئية الخاصة بها، إلى جانب مسؤوليتها عن حفظ التنوع البيولوجي لديها واستخدام مواردها البيولوجية بصورة مستدامة، وضمان أن لا تتسبب الأنشطة المضطلة بها في حدود ولايتها أو سيطرتها أضرارا بالتنوع البيولوجي في دول أخرى أو في المناطق الواقعة خارج حدودها الوطنية<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: مكافحة التلوث البيئي: من خلال هذا الفرع نتناول ما يلي:

أ- الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السمية: يعتبر التلوث بالمواد الكيميائية من أخطر أنواع التلوث البيئي الذي يهدد حق الإنسان في بيئة صحية، فهو يلحق أضرارا كبيرة بصحة الإنسان وعناصر البيئة الطبيعية، وآثاره بعيدة المدى تمتد لتشمل حتى العمليات الكيميائية والفيزيائية الأساسية لجو الأرض ومناخها، الأمر الذي جعل عدد كبير من الهيئات الدولية توحد جهودها للعمل في مجال الأمن البيئي، كما أن كل الدول قامت بوضع برامج عمل قائمة على تعزيز الأمن البيئي لإدارة المواد الكيميائية، وكان لهذا العمل آثار دولية نظرا لأن مخاطر هذه المواد لا تتقيد بالحدود الوطنية، غير أن هذا العمل يحتاج لتعزيز كبير للجهود الوطنية والدولية من أجل تحقيق إدارة سليمة بيئيا للمواد الكيميائية، وهذا ما يتطلب السعي للتوسع في التقييم الدولي للمخاطر الكيميائية بأسرع وقت ممكن، والعمل على توحيد الجهود والتنسيق لتصنيف المواد الكيميائية وتمييزها ببطاقات، مع ضرورة تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية السمية ومخاطرها، وتسطير البرامج التي من شأنها الحد من هذه المخاطر، وتعزيز القدرات والطاقت الوطنية في هذا المجال، ومنع كل اتجار دولي غير مشروع بالمنتجات السمية والخطرة<sup>2</sup>.

ب- الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطر: تعد المراقبة الفعالة لتوليد النفايات الخطرة وتخزينها ومعالجتها وإعادة تدويرها وإعادة استعمالها، ونقلها واستعادتها وتصريفها ذات أهمية بالغة لسلامة صحة الإنسان وحماية بيئته وإدارة الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي يتطلب تعاوننا نشطا من المجتمع الدولي والحكومات والقطاعات الصناعية بما فيها الشركات عبر الوطنية والمحلية، من أجل السعي الحثيث لمنع توليد النفايات الخطرة أو

<sup>1</sup> - الفصل الخامس عشر من جدول أعمال القرن ٢١، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - الفصل التاسع عشر من جدول أعمال القرن ٢١، نفس المرجع. للبحث أكثر أنظر بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق". جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ٢٠٠٧.

الإقلال منه إلى أدنى حد ممكن، ووقف انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود<sup>1</sup> أو الإقلال منه، وينبغي أن يكون الانتقال عبر الحدود للنفايات الخطرة قائما على أسس بيئية واقتصادية. وعلى هذا وجب تسطير برنامج عمل لضمان تشجيع منع النفايات الخطرة والإقلال منها إلى أدنى حد، وتعزيز وتقوية القدرات المؤسسية على إدارة النفايات الخطرة، وتشجيع وتفعيل التعاون الدولي على إدارة انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود، ومنع كل أنواع الاتجار الدولي غير المشروع بالنفايات الخطرة<sup>2</sup>.

ج- الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الصلبة والمجري الصحية: يدخل ضمن مفهوم النفايات الصلبة جميع الفضلات المنزلية، والنفايات غير الخطرة مثل النفايات التجارية والمؤسسية، وقمامة الشوارع وحطام الإنشاءات، الفضلات البشرية، والرماد الآتي من مواقع إحراق القمامة، وحمأة خزانات المجاري، أو النفايات الناتجة عن محطات معالجة مياه المجاري، ومن هنا فالإدارة السليمة بيئيا لهذه النفايات لا تعني مجرد التخلص المأمون منها واسترجاعها، بل السعي لاستئصال جذور المشكلة بالعمل على تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك التي لا يمكن تحملها، وبذلك فإن هذا المسعى يجب أن يستهدف أساسا العمل على تقليل النفايات إلى أدنى حد ممكن، والبحث على زيادة استخدام النفايات وتدويرها إلى أقصى حد على نحو سليم بيئيا، وتعزيز تصريف النفايات ومعالجتها، وتوسيع شبكات الصرف الصحي للنفايات لتشمل كافة التجمعات السكانية<sup>3</sup>.

د- الإدارة السليمة بيئيا للنفايات المشعة: تتولد النفايات المشعة عن دورة الوقود النووي أو عن التطبيقات النووية، وهي بالغة الخطورة على صحة الإنسان وعلى مختلف العناصر والأنظمة البيئية، ما ألزم الدول على اللجوء لتدابير صارمة للغاية للوقاية من خطورتها الإشعاعية، فنجد كل الدول التي تملك برامج لتوليد الطاقة النووية تتخذ تدابير تقنية وإدارية لتنفيذ نظام لإدارة النفايات المشعة، فخطورة هذه النفايات تقتضي أن تتم عملية إدارتها ونقلها وتخزينها والتخلص منها بصورة مأمونة بيئيا، بغية حماية صحية للإنسان وبيئته، وانطلاقا من هذا ينبغي على الدول بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة أن تعمل على تشجيع السياسات والتدابير العملية لتقليل النفايات المشعة إلى أدنى حد ممكن، مع اتخاذ ما يلزم من التدابير لمعالجتها بشكل مأمون بيئيا، ودعم جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية لوضع ونشر معايير ومبادئ توجيهية للوقاية من خطر هذه النفايات، وتشجيع تخزين النفايات المشعة، والتخطيط السليم بيئيا لإدارتها، وتسخير كل الجهود والإمكانات البشرية والتقنية لضمان ذلك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - للبحث أكثر في التلوث عبر الحدود أنظر: مراح علي بن علي، المسؤولية الدولية للتلوث عبر الحدود "رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي". جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2007.

<sup>2</sup> - الفصل العشرون من جدول أعمال القرن 21، المرجع السابق. للبحث أكثر أنظر: سعيدان علي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري "أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق". جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2007.

<sup>3</sup> - الفصل الواحد والعشرون من جدول أعمال القرن 21، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - الفصل الثاني والعشرون من جدول أعمال القرن 21، نفس المرجع.

## الخاتمة

لقد تمت هذه الدراسة من أجل فهم مختلف الجوانب المحيطة بحق الإنسان في بيئة صحية كحق من حقوق الإنسان الجيل الثالث، وقد خلصت لمجموعة من النتائج من أهمها وجود علاقة مباشرة بين السعي لحفظ وحماية حقوق الإنسان الأساسية وضرورة حفظ وحماية عناصر البيئة، ما اقتضى اعترافا مزدوجا يشمل الحقين وهو الاعتراف بحق الإنسان في بيئة صحية كحق أساسي من حقوق الجيل الثالث، لكن لا يقابله سعي دولي يعكس أهمية وخطورة هذه العلاقة، خاصة وأن حق الإنسان في بيئة صحية يقتضي بالضرورة تعزيز وحماية كل المقتضيات المرتبطة به لاسيما، الغذاء الكافي، والماء الصالح، والبيئة السليمة، من خلال مسعى حقيقي لوضع إطار اتفاقي دولي ملزم يضمن ذلك ولا يمكن ذلك إلا من خلال تنسيق التعاون الدولي والإقليمي والوطني، فتجسيد حماية حقيقة لحق الإنسان في بيئة صحية يقتضي توحيد الجهود على كافة المستويات، من أجل وضع منظومة شاملة من شأنها ضمان وقف كل ما من شأنه تهديد هذا الحق، وتشجيع كل مبادرة من شأنها تعزيزه، ولعل الأهداف الإنمائية للألفية التي انطلق العمل بها سنة ٢٠٠٠، والأهداف الإنمائية للألفية للفترة بين ٢٠١١ و٢٠٢٠ يمكن أن تشكل الأرضية التي تسمح بتوحيد الجهود، وتكريس الإمكانيات، في إطار إستراتيجية عمل دولي مشترك يضم كافة الفواعل على المستوى الدولي، من دول ومنظمات حكومية وغير حكومية، ومجتمع مدني، وكافة شعوب العالم، في تحقيق هذه الأهداف، إضافة لضرورة تعزيز الجهود الوطنية، انطلاقا من كل فرد وكل حي وكل مجتمع وكل شعوب العالم.

**التوصيات:** إن الاعتراف بحق الإنسان في بيئة صحية يقتضي من كافة الأطراف الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، ومجال البيئة، والصحة، على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، توحيد جهودها لوضع صك دولي مستقل ذو طبيعة إلزامية للاعتراف بهذا الحق، يراعي ضرورة تحقيق تنمية مستدامة في شتى المجالات الاقتصادية والبيئية والصحية، مع تعزيزه بألية قانونية وتنفيذية تضمن تفعيله، واحترامه، وتطبيقه من قبل جميع الدول، وهذا برعاية الأمم المتحدة والتنسيق مع الدول والمنظمات الغير حكومية وكافة الأطراف المعنية بالموضوع.

. العمل على التفاف كافة الفواعل الدولية من منظمات دول، ومنظمات دولية وإقليمية حكومية وغير حكومية، وممثلي المجتمع المدني وكافة شعوب العالم، حول إطار العمل الاستراتيجي للأهداف الإنمائية للألفية التي من الممكن أن تمثل إطار العمل الدولي الأنجع في تحقيق حماية حقيقية لمقومات حق الإنسان في بيئة صحية، لما تمثله تضمه من إمكانيات تعاون وتنسيق دولي مشترك.

. إعادة النظر في الفصل غير المبرر لحق الإنسان في الصحة، عن حق الإنسان في البيئة، وذلك لأن مقومات حفظ صحة الإنسان هي نفسها مقومات حفظ عناصر البيئة الطبيعية، ومن هذا المنطلق ونظرا لأهمية وخطورة هذا الموضوع، وجب وضع إطار اتفاقي دولي ملزم يكرس حماية قانونية حقيقية لهذه المقومات.

. تعزيز جهود الأمم المتحدة التوعوية على المستوى الوطني في التحسيس بخطورة الأوضاع البيئية المتدهورة على صحة وحياة الإنسان، وكافة الكائنات الحية على كوكب الأرض، وذلك من خلال برامج الأمم المتحدة الوطنية، لاسيما برنامج متطوعي الأمم المتحدة، الذي يضمن توجيه الجهود التطوعية لتحقيق هذه الأهداف، وكذا برامج الأمم المتحدة

للأطفال التي من شأنها المساهمة في إنشاء جيل يعرف قيمة أرضنا المشتركة، ويعمل على حفظها وحماية عناصرها لضمان بيئة صحية للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

### قائمة المراجع

#### أولاً: الكتب

١. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، النفايات الخطرة. الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٢.
٢. القاسمي خالد محمد، والبعيني وجيه جميل، التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية - حماية البيئة الخليجية. المكتب الجامعي الحديث، مصر، ١٩٩٩.
٣. القاعودي وائل إبراهيم، والهروط محمد عطوة، البيئة حمايتها وصيانتها. دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.
٤. داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية". دار الكتاب القانونية، مصر، ٢٠١١.
٥. طارق أسامة صالح، الصحة والبيئة، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦.
٦. خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٠، ص ٢٤٩.

#### ثانياً: الأطروحات الجامعية

#### ✓ الرسائل الجامعية

١. أسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام "رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون". جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، ١٩٩٩.
٢. بن حمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر "أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام". جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، ٢٠٠٩.
٣. درديش أحمد، الصحة الإنجابية في الجزائر "أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع". جامعة سعد دحلب البلدية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، ٢٠١١.
٤. مراح علي بن علي، المسؤولية الدولية للتلوث عبر الحدود "رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي". جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ٢٠٠٠.
٥. سعيدان علي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري "أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق". جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ٢٠٠٠.

### ✓ المذكرات الجامعية

١. العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحمايته "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية". جامعة الجزائر<sup>١</sup>، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، ٢٠٠٩.
٢. بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق". جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ٢٠٠٩.
٣. طاهري الصديق، الآليات الجبائية لحماية البيئة دراسة حالة الجزائر "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية". جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ٢٠٠٩.
٤. علاوي عيسى، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق"، جامعة الجزائر<sup>١</sup>، كلية الحقوق بن عكنون، ٢٠١١.
٥. معزوز علي، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق". جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، سنة ٢٠٠٩.
٦. عوادي فريد، الإسلام والبيئة "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان". جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، ٢٠٠٩.

### ثالثا: المقالات العلمية

١. أبوكف محمد أحمد، "تلوث الماء وصحة الإنسان". دبي، مجلة مركز البيئة للمدن العربية، ع ٢٠٢، سنة ٢٠١١، (ص-ص ٤١١).
٢. السبيعي محمد عصام، "النسق العالمي لضبط التغير المناخي-دراسة في عوامل النشوء". الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية، ع ٠١٠، سنة ٢٠١١، (ص-ص ١٥١٥).
٣. السليبي يحيى بن سعود، "دعم التنوع البيولوجي والتقارب بين الثقافات ٢٠٠٠". عمان، مجلة التواصل، ع ١٣١، سبتمبر ٢٠١١، (ص ٠١).
٤. الشراح يعقوب أحمد، صحة الإنسان والأوزون. الكويت، مجلة تعريب الطب، المجلد ١٣، ع ٠١٤، سنة ٢٠١١، (ص-ص ١٥٠٧).
٥. براني أحمد السنوسي، "تلوث المياه-المشكلة والحل". السعودية، حولية كلية المعلمين في أمبها، ع ٠٥٤، سنة ٢٠٠٩، (ص-ص ١٠-١١).
٦. طاجين فريدة، "الطاقة النظيفة والأمن البيئي". الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع ٠٦٤، سنة ٢٠١١، (ص-ص ٤٢٤/٢٥).

٧. لعلى أحمد، "إشكالية العلاقة التناقضية بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة- مقارنة توفيقية". الجزائر، مجلة الباحث، ع ١٤، سنة ٢٠١١، (ص-ص ٤٨٩-٩٤).

٨. سلامة أحمد عبد الكريم، "البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية". مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ١، سنة ١٩٩٦، (ص-ص ٤٩٢).

٩. عثمان جمال عباس أحمد، "حماية البيئة من التلوث بحث مقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون". مصر، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ع ٣، ٢٠١٠، (ص-ص ٨٧-٢٥٥).

١٠. خنيش سنوسي، "الأبعاد الإستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية والإقليمية". الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع ١٠، ٢٠٠٨، (ص-ص ٣٩١-٣٩٣).

رابعاً: النصوص والمعاهدات الدولية:

✓ النصوص والمواثيق الدولية:

١. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠ ألف (د ٢) المؤرخ ١٢ ديسمبر ١٩٦٦.

2. Déclaration finale de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement، s'étant réunie à Stockholm du 5 au 16 juin 1972.

٣. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، يونيو ١٩٩٢ "منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.L8 والتصاريحات" المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١٠، المرفق الثاني.

٤. إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريودي جانيرو، في الفترة ١٤-٢٠ يونيو عام ١٩٩٢.

٥. إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي تم اتخاذه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/55/L.2، بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٠٠.

٦. تقرير منظمة الصحة العالمية، "الإدارة الآمنة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية"، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط، الأردن، ٢٠٠٦.

٧. الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة رقم HRI/GEN/I/Rev.9 (Vol. I) بتاريخ ٢٧ ماي ٢٠٠٠.

✓ المعاهدات الدولية

١. مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في مدينة ستوكهولم بالسويد، في الفترة من ٥ إلى ١٧ جوان ١٩٧٠.

٢. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تم التوقيع عليها في مونتيفغو بي بجمايكا في العاشر من ديسمبر ١٩٨٢.

٣. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٨، المبرمة في مدينة بازل بسويسرا، دخلت حيز التنفيذ في ٠٥ مايو ١٩٩٩، ١٧٥ عضوا.
٤. اتفاقية لوكي الرابعة المبرمة في ديسمبر ١٩٨٩ في عاصمة الطوغو لومي بمشاركة ٧٩ دولة، دخلت حيز النفاذ في الفاتح من سبتمبر سنة ١٩٩٩.
٥. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، تم توقيعها في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في يونيو ١٩٩٢، دخلت حيز النفاذ في مارس ١٩٩٩.
٦. الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، التي فتح باب التوقيع عليها في قمة الأرض بري ودي جانيرو البرازيل، بتاريخ ٠٥ يونيو ١٩٩٢، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ ديسمبر ١٩٩٣.



## الوعي بحقوق الإنسان في الوطن العربيّ

بثينة باروني، باحثة دكتوراه علوم سياسية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية، بتونس

### ملخص

يعدّ الوعي بحقوق الإنسان في الوطن العربي إدراكا بالوعي الحقوقي عموما، إذ يشتمل هذا الإدراك كلا من الحرية والمساواة وحق المواطن في المشاركة السياسية وإبداء الرأي، وقد تمت الإجابة في هذا السياق على كيفية تفعيل وتجذير ثقافة حقوق الإنسان في وعي المواطن العربي، فالوعي بحقوق الإنسان يتأسس من خلال المعرفة بها فإدراكها والدفاع عنها، ويتحقق ذلك من خلال نشرها وتنميتها عبر المؤسسات التربوية والأسرة والإعلام... الخ.

غير أنّ إدراك ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي يعدّ محدودا مقارنة بالعالم الغربي بحكم إنبثاقها من وعي المواطن الغربي وتدوينها في المواثيق الدوليّة والقوانين الوطنية، غير أنّ القضية الأساسيّة للوعي بحقوق الإنسان في الوطن العربي لا تكمن فقط في المواثيق الدوليّة والقوانين والقرارات الوطنيّة التي تحددها، وإنما هي الأساس قضية وعي ذاتي بهذه الحقوق من أجل المطالبة بها وممارستها.

الكلمات المفتاحية: الوعي، حقوق الإنسان، الثقافة، ثقافة حقوق الإنسان، الوعي السياسي، المشاركة السياسية، الديمقراطية.

### Résumé :

La conscience des droits de l'Homme dans le monde arabe se considère comme la conscience des Droits en général. La conscience décrit ainsi la compréhension par l'individu de son monde, un processus actif au cours duquel la personne utilise les catégories culturelles pour construire une conscience de soi. La conscience inclut à la fois la liberté, l'égalité, la participation politique et la liberté d'opinion. En effet, l'analyse vise ainsi à montrer : Comment la culture des droits humains doit se cristalliser-elle dans la conscience du citoyen arabe ? La conscience des droits de l'Homme se base sur la connaissance, la maîtrise et la défense de ces Droits. Ainsi, la conscience n'est réalisée qu'avec ces droits issus à travers le développement et le déploiement de la culture des droits de l'Homme par les établissements d'enseignement, de la famille et les médias. Or, la mise en point de la culture des Droits de l'Homme reste limitée dans le monde arabe par rapport au monde occidental en raison de la culture qui émane de la conscience du citoyen occidental et codifiées dans les conventions internationales et les lois nationales. A cet égard, on signale que cette question fondamentale de la conscience des droits de l'homme ne réside pas seulement dans les conventions internationales et les lois et les décisions nationales que vous spécifiez, et soutenu, et il est essentiellement la question de la prise de conscience de ces droits afin de les revendiquer et de les exercer.

**Mots clés:** Conscience, Droits de l'Homme, culture, culture des Droits de l'Homme, conscience politique, participation politique, démocratie

## مقدمة

"يولد الإنسان حرًا، ولكنه في كل مكان يجزّ سلاسل الإستعباد"<sup>1</sup>، هكذا يشير جون جاك روسو في بداية كتابه العقد الإجتماعي، إن فكرة ميلاد الإنسان حرًا، قديمة ومستقرة في ذاكرة البشر بوصفها حقيقة لا يمكننا مناقشتها أو التشكيك فيها، لكن هذه الحقيقة تثير لدينا رغبة قويّة في الدفاع عنها. لأننا إلى الآن مازلنا نبحث عن معنى الحرية، ومعنى الوعي بها. هذا وتعرّف الموسوعة الفلسفيّة مفهوم الوعي بوصفه حالة عقليّة من اليقظة، يدرك فيها الإنسان نفسه وعلاقته بما حوله من زمان ومكان وأشخاص، كما يستجيب للمؤثرات البيئيّة إستجابة صحيحة. وبالعودة لأصل الكلمة في اللغة اللاتينية، يتّضح أنّها تعني أشياء معروفة على نحو متّصل، ويرجع بعضهم الوعي للمعرفة<sup>2</sup>، فالوعي "إدراك الفرد لما يحيط به إدراكا مباشرا، وينطوي الوعي على وقوف الفرد على فكرة جديدة وشعوره بحاجة إلى مزيد من المعلومات عنها"<sup>3</sup>.

ورغم صعوبة تقديم تعريف شامل للوعي يمكننا القول إنّه المعرفة والانتباه واليقظة المصاحبة لأفعال الإنسان وأفكاره، إذ يكون الإنسان واعيا متى كان يفكر ويعرف أنّه يفكر ويفعل ويعرف أنّه يفعل يحسّ ويعرف أنّه يحسّ، أمّا عبارة حقوق الإنسان، فقبل محاولة تقديم تعريف دقيق لها، لابدّ من الإقرار بمكان صعوبة وضع تعريف جامع لحقوق الإنسان<sup>4</sup>، إذ يمكننا تعريف حقوق الإنسان بوصفها مجموع الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا، استنادا لما نصّت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق"، وهذه الحقوق تستمدّ شرعيّتها من ذاتها وليست مستمدّة من أي نظام وضعي، ومن هذا المنطلق تعرّف حقوق الإنسان بأنّها: "حقوق مشتركة بين الناس لا يستأثر بها وبذلك، فهي لا تتفق مع المعنى الاصطلاحي الدقيق للحقوق، إلا أنّها في نفس الوقت تعطي الأفراد سلطات معيّنة، يسبغ عليها القانون حمايته من أيّ اعتداء يقع عليها، ولذلك أطلق عليها كثير من الفقهاء اسم حقوق"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>) ROUSSEAU (J.-J.), "Du contrat social", (I,1), Société nouvelle de librairie et d'édition, Paris, 1903, p.107.

<sup>2</sup>) Voir, DERIVRY (D.), "MEAD GEORGE HERBERT - (1863-1931)", *Encyclopædia Universalis* [en ligne], consulté le 15 avril 2015. URL : <http://www.universalis.fr/encyclopedie/george-herbert-mead/>

يعرف طلعت منصور الوعي أو الإدراك بأنّه "عملية عقلية معرفية تنظيمية تستطيع بها معرفة الأشياء في هويتها الملائمة". أنظر، منصور (طلعت) (و آخرون)، "أسس علم النفس العام"، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص.١٦٨.

<sup>٣</sup>) عبد الكافي (إسماعيل عبد الفتاح) (وآخرون)، "معجم مصطلحات حقوق الإنسان"، مركز إسكندرية للكتاب، ٢٠٠٦، ص.٥٠٦. أنظر أيضا، حورشيد النورة جي (أحمد)، "مفاهيم في الفلسفة الاجتماعية"، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ط ١، ١٩٩٠، ص.٢٥٣. لقد مرت حقوق الإنسان بخمس مراحل : -تعتبر مرحلة الأعراف والتي كان الحق فيها للأقوي المرحلة الأولى.

-ثم مرحلة القوانين المكتوبة، وفيها دونت الأعراف والعادات وصيغت في أحكام إلزامية.

-مرحلة الدساتير، وفيها حققت مسيرة الحقوق تقدما في إحترام الحريات الشخصية للأفراد.

-مرحلة المواثيق والإعلانات وفيها أصبحت الحقوق عالمية وكانت بدايتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨.

<sup>٤</sup>) اللغمان (سليم)، "مفهوم حقوق الإنسان، نشأته، تطوره"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، ١٩٩٤، صص.٨-٢١.

<sup>٥</sup>) عبد الكافي (إسماعيل عبد الفتاح) (وآخرون)، "معجم مصطلحات حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص.٢٢٥.

وفي مرحلة أخيرة، نتوقف عند التعريف بالوعي بحقوق الإنسان الذي يقدمه فيرناندو لأكسيري على أنه "تصوّر الناس أنّ لهم حقوقاً وأنهم يملكون هذه الحقوق لأنهم بشر، بغضّ النظر عن أيّ تمييزات اجتماعية أو غيرها، كما يعني أيضاً قدرة الناس على التمييز بسهولة بين مختلف جوانب حقوق الإنسان، في الحياة والأمن والدين والتعليم وحرية التعبير.... الخ، وأنهم يدركون أهمية هذه الجوانب المختلفة فيما يتعلق ببقاء الإنسان وكرامته"<sup>1</sup>.

ومن ثم يمكننا القول، إنّ الوعي بحقوق الإنسان والوعي الحقوقي بشكل عام من الموضوعات التي ارتبطت بصعود تيارات العولمة في منتصف التسعينات من القرن الماضي، وذلك مع تزايد الضغوطات الدولية على مختلف بلدان العالم من أجل العمل على احترام وكفالة حقوق الإنسان<sup>2</sup>، مما نتج عنه زيادة الوعي الحقوقي لدى المجتمعات العربية، فبعد أنّ كانت الضغوط خارجية ودولية صارت أيضاً داخلية ومحلية، فالربيع العربي كأبرز حدث في القرن الواحد والعشرين شكّل بداية وعي الشعوب العربية المنتفضة بحقها في الحرية والكرامة، التي تمكنت مع سقوط حاجز الخوف في تونس ومصر والبلدان المنتفضة الأخرى من التعبير عن نفسها بكلّ حرية ووعي.

لقد انتهت هذه المرحلة بالاحتكام لصناديق الانتخابات للإعطاء الشرعية لنوّاب الشعب في تونس ومصر، رغم أنّنا نشهد صراعاً متواصلاً في ليبيا وسوريا واليمن، أمّا مرحلة "ما بعد الربيع العربي"، فقد اتخذت له أشكالاً جديدة، كالفصائل الإرهابية فمنها الإسلامي ومنها من يمثل امتداداً للسلطة المتهاوية، في تونس مهد الثورات العربية، وفي هذا الإطار تناولت أعمال مؤتمر القمة العربية لجامعة الدول العربية في دورته السادسة والعشرين محور الوعي بالقانون كحلّ لمواجهة الإرهاب. إذن فالوعي بالقانون هو أساس الحكم الديمقراطي الذي يرسى مبدأ الديمقراطية في وجدان الشعوب، "و مهما كانت صعوبة بناء هذا النظام، فهذا لا يبرر السعي للعودة للنظام القديم. وإلحاحات أيّ تغيير في بناء

كذلك يقدم معجم المصطلحات الانتخابية عربي/ فرنسي التعريف التالي لحقوق الإنسان: "حقوق متأصلة في الشخص بصفته إنسان، وذلك بصرف النظر عن صفته كموطن أو جنسيته أو عرقه أو إثنية أو لغته أو جنسه أو جنسيته أو قدراته. وحقوق الإنسان هي الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تحدّد العلاقة بين الفرد وهياكل السلطة، وخاصة الدولة. وهي تضع حدوداً يجوز للدولة أنّ تمارس سلطاتها في إطارها وتلزمها في الوقت نفسه، بإتخاذ إجراءات إيجابية لضمان بيئة تمكن كل الناس من التمتع بحقوقهم".

D'après, HAMROUNI (S.) et KELIBI (S.), "Lexique de terminologie électorale arabe- français", PNUD Tunisie, 2014, p.33.

<sup>1</sup>) LAKSIRI (F.): "A survey on Human Rights Awareness in Cambodia", Education in Asian Schools, Vol.4, 2001, pp.10-127. Consulté le 15 avril 2015, l'article est disponible en ligne :

[http://www.hurights.or.jp/archives/human\\_rights\\_education\\_in\\_asian\\_schools/section2/2001/03/a-survey-on-human-rights-awareness-in-cambodia.html](http://www.hurights.or.jp/archives/human_rights_education_in_asian_schools/section2/2001/03/a-survey-on-human-rights-awareness-in-cambodia.html). Voir aussi, LOCHAK (D.), "Les droits de l'Homme", La Découverte, Paris, 3<sup>e</sup> éd., 2009, 124 p.

و يعرف فرج إبراهيم أبو شمالة الوعي بحقوق الإنسان بأنه : "إدراك المعاني والمفاهيم والتعميمات والاتجاهات والقيم والمهارات الخاصة بحقوق الإنسان، وفهم معناها الحقيقي، والتعبير عنها، وتوظيفها أو إستخدامها في ميادين الحياة المختلفة خاصة ميدان حقوق الإنسان بما يشتمل من حقوق وواجبات متع ارف عليها. أنظر، أبو شمالة (فرج إبراهيم)، "درجة الوعي بحقوق الإنسان لدى طلبة مدارس مرحلة التعل يم الأساسي في وكالة الغوث الدولية بمحافظة غزة"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد العشرون، العدد الثاني، غزة، يونيو ٢٠١٢، ص.٦٣٤.

<sup>٢</sup>) أنظر، هارون (فرغلي)، "الوعي بحقوق الإنسان"، أنفاس نت من أجل الثقافة والإنسان، السبت ٠٤ أكتوبر ٢٠١٤. منشور على الرابط التالي:

<http://www.anfasse.org/2010-12-29-18-25-49/2010-12-30-15-58-49/5633-2014-10-04-12-16-19>

الوعي الإنساني يقتضي أن يسبقه ويواكبه تغيير في البنى والمؤسسات والأدوار التي يشغلها الأفراد<sup>1</sup>، فهل تم تفعيل وتجذر حقوق الإنسان في وعي الأفراد والجماعات في الوطن العربي؟.

للإجابة على هذا التساؤل سنتطرق في المبحث الأول لتنمية الوعي بحقوق الإنسان (المبحث الأول)، فالوعي بحقوق الإنسان يتأسس من خلال المعرفة بهذه الحقوق، فإدراكها ومن ثم الدفاع عنها، وبما أن ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي تبقى ثقافة ناشئة، فإن الوعي بها يشكو ضعفا، لهذا سنتعرض لضعف الوعي بحقوق الإنسان للمواطن العربي (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### تنمية الوعي بحقوق الإنسان

ارتكزت أغلب الحضارات على إقرار الحقوق والواجبات لأفرادها، فكان المهم هو إيجاد التوازن بينهما. فالتوعية بحقوق الإنسان خطوة لا غني عنها لكفالة احترامها وضمأن إجرائها واقعا، فمن يجهد حقه لن يطالب به ثم لن يلتزم باحترام حقوق غيره إذ لم يكن يعلم أصلا وجودها<sup>2</sup>، فالوعي بحقوق الإنسان يشمل كلاً من الحرية والمساواة والحماية وحقّ المواطن في المشاركة السياسية وإبداء الرأي دون تمييز. ثلاث فئات من الحقوق، يتفق كلّ منها مع جيل معيّن من حقوق الإنسان ساهمت أقسام متباينة من البشرية في صياغته:

أولاً، الحقوق السياسية والمدنية<sup>3</sup>، وهي حقوق فردية (حرية التعبير والتفكير والمعتقد والصحافة والتجمع والتنقل والهوية...)، وثانياً، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>4</sup>، وهذه الحقوق تتأسس على مبدأ المساواة ومن

<sup>1</sup> أنظر، المصري (رفيق) وعجوة (محمد)، "مستوي ممارسة الأسرة الفلسطينية لقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان مع أبنائها : دراسة ميدانية"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (تصدرها جامعة النجاح بنابلس)، المجلد 20، العدد 2، صص. 563-596. أنظر أيضاً، عبد الوهاب أبو هاشم (هبة)، "مستوي الوعي بحقوق الإنسان وعلاقته بكل من الثقة بالنفس والتوكيدية لدى طلبة الصف التاسع بغزة"، مذكرة ماجستير علم النفس، كلية التربية، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص. 4.

<sup>2</sup> MEYER-BISCH (P.), "Les devoirs de l'Homme. De la réciprocité dans les droits de l'Homme", Fribourg, Editions universitaires ; co-édition Paris, Le Cerf, Revue Le Supplément n° 168, 1989, 174p.

أنظر أيضاً، حنفي (حسن)، "الدين والثقافة والسياسة في الوطن العربي"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2012، صص. 2-3.

<sup>3</sup> Pacte international relatif aux droits civils et politiques : Adopté et ouvert à la signature, à la ratification et à l'adhésion pour l'Assemblée générale dans sa résolution 2200 (XXI) du 16 décembre 1966. Entrée en vigueur : le 23 mars 1976, conformément aux dispositions de l'article 49. Voir, Le Comité des Droits civils et politiques : Fiche d'information n° 15, Centre pour les Droits de l'Homme, Suisse, 2001, 41p.

<sup>4</sup> Si on paraphrase l'expression du Professeur AMEL AOUIJ MRAD, on admet que "les droits sociaux constituent le socle humain de la démocratie". AOUIJ MRAD (A.), "Etat de droit, démocratie et administration", in. Démocratie et Administration, Actes du colloque organisé à Tunis les 10 et 11 octobre 2011, Editions Latrach, Tunis, 2014, p.10. De sa part, Jean Jacques Sueur considère que les droits sociaux : "Les droits sociaux hier, les droits de solidarité aujourd'hui, constituent des enjeux de pouvoir; ils sont l'expression d'une contradiction politique non résolue et leur inscription dans le Préambule, dans une Déclaration de droits ou tout autre texte de ce genre, porte témoignage de la lutte dont ils ont été l'enjeu". Voir, SUEUR (J.-J.), "Régénération des droits de l'Homme, et/ou consécration de droits nouveaux ?", in. Le préambule de la Constitution de 1946, Antinomies juridiques et contradictions politiques, PUF, 1996, p.131.

<sup>5</sup> Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels : Adopté et ouvert à la signature, à la ratification et à l'adhésion par l'Assemblée générale dans sa résolution 2200 A (XXI) du 16 décembre 1966. Voir, le Comité des droits économiques, sociaux et culturels, Fiche d'information n° 16, Centre pour les Droits

بينها (الحق في الشغل والتعليم والعمل وفقا لأجر عادل والضمان الاجتماعي والمأكل والمسكن والصحة والعلاج...). وثالثها، حقوق الجيل الثالث: وتضم الحق في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والحق في بيئة سليمة ومتوازنة والحق في السلام العالمي والحق في التراث المشترك للإنسانية جمعاء... وهي حقوق جماعية<sup>1</sup>، تضامنية بين الأفراد والجماعات، غير أنه لا يجب الاعتقاد بأن هذه الأجيال تشكل أجزاء منفصلة عن بعضها البعض، فحقوق الإنسان كل غير قابل للتجزئة، وفي هذا السياق يعرف أوليدوف الوعي الحقوقي بأنه: "جملة الآراء التي تعكس علاقة البشر بالحقّ القائم، والتصورات التي يمتلكها البشر حول حقوقهم، وواجباتهم، ومدى مشروعية هذا السلوك أو ذلك"<sup>2</sup>.

ولا يمكننا فهم الوعي القانوني اصطلاحا دون ربطه بمصطلح الوعي الاجتماعي والذي يُقصدُ به: الآراء والمفاهيم والأفكار، والنظريات السياسيّة، والقانونيّة، والجماليّات والأخلاقيّات وغيرها، والفلسفة، والدين والأشكال الأخرى للوعي، فالوعي القانوني هو جزء من الوعي الاجتماعي عموما، غير أنّه يوجد اختلاف نسبي لما يقصد به الوعي القانوني عن غيره من أشكال الوعي الأخرى أي الوعي السياسي، الوعي الأخلاقي والوعي الجماليّ.

فهل يكفي مجرد التنصيص على حقوق الإنسان في الاتفاقيات والإعلانات الدوليّة لكي نضمن حسن ممارستها والتمتع بها؟ للإجابة عن هذا السؤال المُلح نقول إنّه رغم الكمّ الهائل من الاتفاقيات والإعلانات الدوليّة التي عالجت حقوق الإنسان وتعهّد معظم دول العالم التوقيع عليها، إلا أنّ التفاوت واضح بين التعهّد النظريّ والتطبيق العمليّ. إذن فوجود الحقوق في شكل نصوص قانونيّة لا يعني أنّ أصحابها يمارسونها ويعاملون على أساسها، فأزمة حقوق الإنسان

de l'Homme, Suisse, 2001, 56.p. Voir, MEYER-BISCH (P.), "Redéfinition de l'Etat de droit par la reconnaissance des droits culturels et des droits économiques", in. *Etat de droit, droits fondamentaux et diversité culturelle* (Arsac, Chabot, Pallard, ss la dir. de), Paris / Montréal, L'Harmattan, 2000, pp.255-280.

<sup>1</sup>Une "troisième génération" de droits prend en général l'appellation de "droits collectifs", car il s'agit de droits des sociétés que des personnes :

- Le droit au développement et à la protection contre la pauvreté.
- Le droit à la liberté syndicale et à la négociation collective.
- Le droit à la protection des minorités culturelles.

Ces droits sont énoncés dans de multiples instruments des Nations Unies. Nombre d'entre eux ont été réaffirmés dans la Déclaration de Vienne de 1993, Déclaration Universelle de Génome Humain et les droits de l'Homme 11 novembre 1997, Déclaration Universelle sur la bioéthique et les droits de l'Homme 19 octobre 2005, <http://www.unesco.org/new/fr/social-and-human-sciences/themes/bioethics/bioethics-and-human-rights/>, Déclaration Universelle des droits de l'Homme des générations futures 12 novembre 1997. (Consulté le 17/04/2015).

غير أنّه هنالك من المفكرين من لا يعتقد بحقوق الجيل الثاني والثالث، كالفيلسوف الأستاذ موريس كرانتستون الذي يعتبر أنّ مبدأ الندرة الاقتصادي يعني أنّ الجيل الثاني والثالث من الحقوق ليست حقوقا على الإطلاق.. إنّ كان لشخص ما حق، فعلى الآخرين واجب احترام هذا الحق، لكن الحكومات تنقصها الموارد الكافية لتلبية هذا الواجب الذي تنطوي عليه حقوق الجيل الثاني والثالث. بينما يرى أستاذ الدراسات الحكومية تشارليز كيسلر أنّ حقوق الجيل الثاني والثالث قد تستعمل كمحاولة للتستر على أهداف سياسيّة، وبينما يتفق الأكثرية حول هذه الأهداف السياسيّة، إلا أنّ وضعها في سياق لغة حقوقية يعطي هذه الأهداف دلالات غير مناسبة. في رأيه، فإن تسمية هذه المزايا الاجتماعيّة الاقتصاديّة بـ "الحقوق" يخلق مباشرة "واجبات" للقيام بهذه الحقوق، وبالتالي فسيتم إرغام مواطنين آخرين لتقديم تنازلات من أجل تلبية هذه الحقوق الجديدة. كما أوضح أيضا أنّه في الولايات المتحدة الأمريكيّة، خلقت هذه الحقوق الجديدة "تأميما" لعملية صنع القرار على المستوى الفيدرالي في انتهاك لمفهوم الفيدرالية. يرى د. بول راي في كتابه الاستبداد اللين، انحراف الديمقراطية أنّ التركيز على الحقوق القائمة على المساواة يؤدي إلى التخلي عن الحقوق المدنيّة الأساسيّة لصالح حكومة دائمة التوسع، وغير قادرة على تلبية متطلبات مواطنيها إلا بانتزاع المزيد من الحقوق.

(أنظر، أوليدوف (أ.ك-)، "الوعي الاجتماعي"، ترجمة ميشيل كيلو، دار ابن خلدون، بيروت، ١٩٨٢، ص٨٠٠.

هي إشكالية تربية الإنسان على الحقوق وغرس الوعي بها في داخله، وليست إشكالية نصوص تصاغ وتحفظ في الرفوف والمكاتب.

وتعدّ المنظّمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، أنّ زيادة الوعي الحقوقي لدى جميع أفراد المجتمع، يمثّل الخطوة الأساسية ليتمتّعوا بحقوقهم، لذلك أولت الكثير من الاهتمام لمسائل نشر ثقافة حقوق الإنسان، والتركيز على تعليم حقوق الإنسان، وتدريب الناشطين حول العالم على كيفية توعية الناس وزيادة وعيمهم بحقوقهم الإنسانية، والثقافة القانونية تقتضي ترسيخها بين أفراد المجتمع ليعوا حقوقهم وواجباتهم، ويتربّ على نشر هذه الثقافة أن يتمّ خلق ثقافة وطنية كليّة يعي فيها المواطن حقوقه وواجباته، فالوعي بثقافة حقوق الإنسان لا يأتي من فراغ ولكنه يأتي من خلال واقع ملموس يعيشه الإنسان ويتفاعل معه حتى يصبح جزءاً من حياته، ومن هنا تبرز أهمية الوعي بثقافة حقوق الإنسان " المطلب الأول" وكيف تتمّ عملية نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع " المطلب الثاني" و في مرحلة أخيرة نتائج تعليم حقوق الإنسان والدفاع عنها " المطلب الثالث".

#### المطلب الأول: أهمية ثقافة حقوق الإنسان

عدّ محمد عابد الجابري أنّ عبارات "ثقافة حقوق الإنسان" و"ثقافة التسامح"... عبارات دخيلة، لا أساس يسندها ولا تاريخ يؤسّسها في الوعي العربيّ، شأنها شأن كثير من المفاهيم الاجتماعية التي راجت في القرن العشرين، والتي كان الحديث يجري عنها بتوظيف مفهوم الإيديولوجيا<sup>1</sup>، مثل مفهوم الطبقة، والوعي الطبقيّ، والوعي المزيف... والخ<sup>2</sup>، لقد حلّت كلمة "ثقافة" محلّ كلمة إيديولوجيا، فأصبحنا نقول ثقافة التسامح وثقافة حقوق الإنسان... الخ، بدل إيديولوجيا التسامح وإيديولوجيا حقوق الإنسان... الخ.

فما الفرق بين العبارتين: ثقافة كذا وإيديولوجيا كذا؟، وما الذي جعل الكتاب والمثقفين وجميع المتكلمين اليوم يعرضون عن لفظ إيديولوجيا ويقبلون على لفظ ثقافة؟ من المؤكّد أنّ اختيار لفظ الثقافة عوض عن لفظ إيديولوجيا يهدف في البداية إلى لتقريب مفهوم حقوق الإنسان من العامّة، لاسيما وأنّ إيديولوجيا كلمة غير عربية وتعرف بوصفها: "إنّ كلمة إيديولوجيا دخيلة على جميع اللغات الحيّة، وتعني لغويّاً، في أصلها الفرنسي، علم الأفكار، ولكنها لم تحتفظ بالمعنى اللغوي، إذ استعارها الألمان وضمّنها معنى آخر، ثمّ رجعت للفرنسية، فأصبحت دخيلة حتّى في لغتها الأصلية... والعبارات التي تقابلها منظومة فكرية، عقيدة، ذهنية"<sup>3</sup>.

يقال إنّ الحزب الفلاني يحمل إيديولوجية وتعني بها مجموع القيم والأخلاق والأهداف التي ينوي تحقيقها<sup>4</sup>، إنّ الغرب قد عاش مسألة حقوق الإنسان كإيديولوجيا، أي في إطار صراع فكريّ واجتماعيّ ودينيّ وسياسيّ، فكانت النتيجة

<sup>1</sup>) "Une idéologie est précisément ce que son nom indique : elle est la logique d'une idée... L'émancipation de la pensée à l'égard de l'expérience". disait Hananh Arendt. Voir, Textes publiés sur le site de F.B. Huyghe, p. 2 Source : <http://www.huyghe.fr>.

<sup>2</sup>) الجابري (محمد عابد)، "حقوق الإنسان : ثقافة أم إيديولوجيا"، الوسط العدد: ٤٠٣، ١٩٩٩، صص. ٣٦-٣٧.

<sup>3</sup>) العروي (عبد الله)، "مفهوم الإيديولوجيا"، المركز الثقافي العربي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣، ص. ٩.

<sup>4</sup>) نفس المصدر السابق.

أن ترسخت حقوق الإنسان في فكره ووعيه وسلوكه، فهل يمكن، لنا أو لغيرنا خارج العالم الغربي، الحصول على النتيجة نفسها بمجرد استعارة تلك الإيديولوجيا، لا بوصفها صراعاً واقعياً متعدد الأبعاد، بل فقط بوصفها ثقافة ومعرفة؟ لا شك أن الإجابة بالنفي، فنحن لم نعش من أجلها صراعاً فكرياً في وعينا، وفوق ذلك، فإن النسق المعرفي الذي سنستجديه لدعم "حقوق الإنسان" يتمحور حول إنسان محدد وليس حول "الإنسان المطلق".

تعد ثقافة حقوق الإنسان من القضايا ذات الأهمية القصوى المؤثرة في وعي المواطنين ودرجة تفاعلهم مع القضايا المصيرية للمجتمع، إن الثقافة "حقّ وواجب في آن واحد. إذ من حقوق الفرد أن يكفل له مجتمعه، البيئة والآليات التي تمكّنه من أن يكتسب ذلك التكوين الإجماليّ من المعارف والمعلومات وأساليب التفكير والتطبيق العمليّ لهذه الأساليب الأنماط السلوكيّة، ومن واجب الفرد أيضاً أن يسعى للقيام بدوره في الاستفادة من البيئة التي تتيح ذلك".<sup>1</sup>

أما ثقافة حقوق الإنسان فهي "منظومة من القيم والمبادئ ذات الصلة بضمان الكرامة الإنسانية<sup>2</sup> لكافة الأشخاص، عبر حماية الحقوق والحريات لكل كائن بشري. وهي بالتالي تراكمات تاريخية متتالية للبشرية من أجل تأكيد الكرامة الإنسانية، كلّ هذا من خلال قوانين مصاغة وفق الشروط الممكنة والمتاحة لتحقيق العدالة ومحاربة الظلم. عموماً تقوم ثقافة حقوق الإنسان على القيم الأساسية التالية: الكرامة، الحرية، المساواة، التضامن والتسامح"<sup>3</sup>، ويعدّ الأستاذ الدالي الجازي أن ثقافة حقوق الإنسان "تقوم أصلاً على معنى مركزيّ هو الحرية، مفهومًا نظريًا وقيمة عملية"، ويعرفها بوصفها "ثقافة الانتصار للحرية، مفهومًا نظريًا دالاً على الوجود البشريّ وقيمة عملية ترتقي بذلك الوجود نفسه إلى مستويات أرفع فأرفع في مجرى التجربة التاريخية الكونية"<sup>4</sup>.

وحقوق الإنسان الثقافية من جهتها تنتمي للجيل الثاني من الحقوق، وتعرف بالحقوق الإيجابية<sup>5</sup>، قد ظهر مفهوم الحقوق الثقافية في المواثيق الدولية التي تعود إلى الأربعينيات من القرن الماضي، في النصوص التي لها صلة بحقوق الإنسان<sup>6</sup>، فأول خطوة لتكريس حقوق الإنسان إلى واقع، هي معرفة الإنسان بحقوقه، ولن تأتي هذه المعرفة إلا بالتوعية

<sup>1</sup> عبد الكافي (إسماعيل عبد الفتاح) (وآخرون)، "معجم مصطلحات حقوق الإنسان"، مركز إسكندرية للكتاب، 2006، ص. 164.

<sup>2</sup> أنظر، صالح (فواز)، "مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، صص. 147-148.

Voir aussi, Mathieu (B.), "La dignité de la personne humaine: quel droit? Quel titulaire?", Dalloz, 1996, Chron. p.282.

<sup>3</sup> أنظر، اللجنة المركزية لحقوق الإنسان والمواطنة، "إدماج ثقافة حقوق الإنسان في الكتب المدرسية"، وزارة التربية الوطنية المغربية، ص. 7 وما يليها. (Consulté le 18/04/2015) الوثيقة متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي :

<http://www.men.gov.ma/curricula/doccurricula/manueldroitshumains.pdf>

<sup>4</sup> JAZI (D.), "La culture des droits de l'Homme", in. JAZI (D.), LAGHMANI (S.) et BEN ACHOUR (R.) : "Les droits de l'Homme par les textes", CPU, Tunis, 2004, pp.17-19. (En langue arabe).

<sup>5</sup> تعرف الحقوق الإيجابية بكونها : "مصطلح ولفظ يطلق على الجيل الثاني من الحقوق مثل كفالة العدالة الاجتماعية والتخلص من الفقر والمشاركة في جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". أنظر، عبد الكافي (إسماعيل عبد الفتاح) (وآخرون)، "معجم مصطلحات حقوق الإنسان"، مركز إسكندرية للكتاب، 2006، ص. 226.

<sup>6</sup> بالأخص المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948؛ كما تم تناوله في نصوص عالمية أخرى أهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 ودخل حيز التنفيذ سنة 1976. وفي الأخير صدر "إعلان العالمي حول التنوع الثقافي"، في 2 نوفمبر 2001 السنة

من خلال نشر حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس سنتناول أهم الجهود المبذولة على الصعيد العالمي وعلى صعيد الوطن العربي والصعيد الوطني لنشر ثقافة حقوق الإنسان.

### أولاً: على الصعيد العالمي

إنّ التثقيف في مجال حقوق الإنسان عملية تدوم مدى الحياة وتنبي المعارف والمهارات، كما تعززّ المواقف وأوجه السلوك سعياً إلى النهوض بحقوق الإنسان واحترامها.

ويقود هذا التعريف البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان<sup>1</sup>، الذي يمثّل مبادرة عالمية من مبادرات الأمم المتحدة، التي شجّعت منذ عام 2005 على اتخاذ تدابير ملموسة لإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في القطاعات كافة<sup>2</sup>، منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصبحت هذه الحقوق في صميم أعمال الأمم المتحدة. ويجري دعم حقوق الإنسان بأليات وإجراءات مختلفة: تقارير، دراسات، خطط، برامج، إنّ الإجراءات التي ترمي لبناء ثقافة حقوق الإنسان تحظى بدعم من وكالات وبرامج وصناديق تابع للأمم المتحدة كمنظمة اليونسكو<sup>3</sup>، اليونسيف<sup>4</sup>، وقد شدّدت مرحلة البرنامج العالمي الأولى (٢٠٠٩-٢٠١٠) على النظام الدراسي<sup>5</sup>.

أما المرحلة الثانية (٢٠١٤-٢٠١٥) التي تعول على النتائج المحرزة في الأعوام الخمسة الماضية<sup>6</sup>، فتركز على الذين سيواجهون مواطني وقادة المستقبل، كالعاملين في مؤسسات التعليم العالي، بالإضافة إلى الذين يضطلعون بمسؤولية رئيسية في احترام حقوق الآخرين وحمايتهم وتطبيقها، بدءاً بالموظفين المدنيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين وانتهاء بالنساء والرجال الذين يخدمون في المؤسسات العسكرية.

التي وقع فيها تبني إعلان اليونسكو العالمي للتنوع الثقافي، وفيه تم التأكيد على أنّ حقوق الإنسان لا تقبل الفصل ولا التجزئة. وقد كان يهدف بالأساس إلى تطوير طلائع الحقوق الثقافية التي أقرتها المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>1</sup>) VASAK (K.), "Les dimensions internationales des droits de l'Homme", UNESCO, 1978, pp.21-23.

<sup>٢</sup>) الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: "البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ( المرحلة الثانية: العمل)", نيويورك وجنيف ٢٠١٢، ص ١٠.

<sup>٣</sup>) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: هدف المنظمة الرئيسي هو المساهمة بإحلال السلام والأمن عن طريق رفع مستوى التعاون بين دول العالم في مجالات التربية والتعليم والثقافة لإحلال الاحترام العالمي للعدالة وسيادة القانون ولحقوق الإنسان ومبادئ الحرية الأساسية.

<sup>٤</sup>) منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

<sup>٥</sup>) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة / مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: "خطة العمل: البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (المرحلة الأولى)", نيويورك، جينيف، ٢٠٠٦، ص ٥٦. هذا البرنامج متوفر على الرابط التالي:

<http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001478/147853a.pdf> (Consulté le 19/4/2015).

<sup>٦</sup>) قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٠، الذي إعتمدت فيه خطة عمل المرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

بناءً على ذلك، وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، اعتماد خطة عمل في المرحلة الثانية في مجلس حقوق الإنسان في سبتمبر 2011<sup>1</sup>، على تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في هذه القطاعات من خلال وضع السياسات والممارسات ومراجعتها.

يعتبر المجتمع الدولي أنّ بث الثقافة في مجال حقوق الإنسان يأتي بنتائج بعيدة المدى<sup>2</sup>، وذلك من خلال تعزيز احترام الكرامة الإنسانية والمساواة والمشاركة في العمليات الديمقراطية، إنّ تعزيز حقوق الإنسان يعتبر الهدف العام لكل المجتمع الدولي، ومن ثم لا يمكن ترك أي وسيلة سلمية لمواجهة انتهاكاتهما، إنّ تعليم حقوق الإنسان ونشرها.

في واقع الأمر، يشكل حقًا أصيلا من حقوق الناس، وتعتبر مسؤولية الحكومة في هذا الصدد مسؤولية كبرى في الترويج والتعريف بمبادئ حقوق الإنسان وآليات حمايتها ونشر ثقافتها. أخيرا المرحلة الثالثة (2011-2013)<sup>3</sup> لتعزيز تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية وتشجيع تدريب العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين على التثقيف في ميدان حقوق الإنسان<sup>4</sup>.

### ثانيا: على صعيد الوطن العربي والوطني

هل يوجد في ثقافتنا وتاريخنا سند تاريخي لحقوق الإنسان؟ هل عشنا صراعا فكريا واجتماعيا متعدد الأبعاد حول مفهوم "حقوق الإنسان"، حتى ترسخت في وعينا وفي لا وعينا إلى الدرجة التي أصبحت من قبيل السلوك التلقائي، هل تأسست ثقافة حقوق الإنسان في الوعي العربي عبر مسارات متعرجة من الصراع الفكري والاجتماعي، أم أنّ هذا الوعي يكتفي من تلك الحقوق بمجرد المعرفة بها؟، ومن ثم، هل المعرفة بحقوق الإنسان تكفي لتأسيسها في الوعي تأسيسا كافيا يجعلها تلقائية في السلوك وفي ردة الفعل، وفي النظر إلى الإنسان بالمطلق؟.

هناك مساع لنشر ثقافة حقوق الإنسان على المستوى العربي من خلال: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>5</sup> ٢٧ جوان ١٩٨٨، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام<sup>6</sup> ١٩٩٦، إعلان الرباط من أجل خطة عربية للتربية على حقوق الإنسان<sup>7</sup> ١٩٩٩، الخطوط الاستراتيجية العامة لتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية<sup>8</sup> ٢٠٠٠، الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان<sup>9</sup> ٢٠١٠-٢٠١٤، والخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان<sup>10</sup> ٢٠١٤-٢٠٠٩، وتهدف هذه الأخيرة أولا، لتنمية الوعي بحقوق الإنسان بين أفراد المجتمع والسعي إلى تمكينهم من هذه

<sup>1</sup> منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة / مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان : "خطة العمل : البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (المرحلة لثانية)"، نيويورك، جنيف، ٢٠١٢، ص.٦١.

<sup>٢</sup> الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان : "الإحتفال على صعيد العالم بأسره بمرور ٦٠ عاما على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، ٢٠٠٨، ص.١٢. يمكن تحميل الكتيب عبر الرابط التالي:

(Consulté le [http://www.ohchr.org/EN/UDHR/Documents/60UDHR/IK\\_HRDay\\_2008\\_Ar\\_20081209.pdf](http://www.ohchr.org/EN/UDHR/Documents/60UDHR/IK_HRDay_2008_Ar_20081209.pdf) 20/04/2015).

<sup>٣</sup> أنظر، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان : خطة عمل المرحلة الثالثة (٢٠١٥-٢٠١٩) من البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان، ٤ أوت ٢٠١٤، ص.٨.

<sup>٤</sup> تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية.

<sup>٥</sup> "تبنّت الدول العربية عام ٢٠٠٨ الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (٢٠٠٩ - ٢٠١٤) ودليلها الاسترشادي في 2010، لتسترشد الدول الأعضاء بما لإدخال مادة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في كافة مراحل التعليم . كما تم في ذات العام تبنى الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان ٢٠١٠ لتسترشد بما

الحقوق والدفاع عنها. ثانيا، تعزيز مقتضيات الالتزام الإيجابي بالمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والعمل على نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان.

أيضا نجد مساعي المعهد العربي لحقوق الإنسان<sup>1</sup> في تونس، والذي يشتغل على مشروع دور التربية والتعليم لتعزيز حقوق الإنسان في الوطن العربي، في هذا الإطار تعمل الدولة التونسية على نشر هذا الصنف من الثقافة باعتبار أنّ الفصل 39 من دستور التونسي الجديد لسنة 2014 ينصّ على أنّ الدولة: "تعمل على [...] ونشر ثقافة حقوق الإنسان". ورغم أهمية ثقافة حقوق الإنسان، إلا أننا نلاحظ أنّ الدستور لم يفرّد لها فصلا خاصا بها، بل ذكرها في آخر الفصل معطوفة على الحق في التعليم، الهوية الوطنية، اللغة العربية، والانفتاح على الحضارات الإنسانية. وقد كان حريّا بالمشروع أن يفرّد لها فصلا مستقلا بذاتها حتى يتمّ تفعيلها على أرض الواقع ولو نسبيا.

صحيح أنّ نشر ثقافة حقوق الإنسان وردت ملاصقة للحقّ في التعليم، لكن سواء أكان التعليم رسميا أم غير رسمي، قائما على الشكل الأسري أم المجتمعي، فإنّه ضروريّ لدوام الثقافة أو الثقافات. غير أنّ العلاقة بين الحقّ في التعليم والحقوق الثقافية ليست بسيطة ولا مباشرة، فالتعليم لا ينفصل عن القيم بأية حال من الأحوال، والتعليم الرسميّ الذي تكفله الحكومة مصمّم لتبليغ المضامين والقيم المهمة للدولة والحفاظ عليها.

وقد تتعارض تلك القيم والمضامين مع القيم التي تسعى ثقافة أقلية ما إلى إشاعتها فيما بين أفرادها، وبالمثل لما يهدف التعليم إلى تعزيز ثقافة جماعة من الجماعات فإنّه قد يحمل قيما معادية لحقوق جماعات أخرى، مثلما يحدث عندما يروج محتوى التعليم، صراحة أو ضمنا، لفكرة تفوّق جماعة عرقية أو عنصرية معينة على غيرها، فالثقافة والتدريب والإعلام الشامل في مجال حقوق الإنسان لا توفّر المعارف اللازمة بشأن حقوق الإنسان وآليات حمايتها فقط بل يهيئ أيضا المهارات اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان ومناصرتها وتطبيقها في الحياة اليومية.

### المطلب الثاني: نشر ثقافة حقوق الإنسان

لابدّ من الإشارة إلى أنّ مسؤولية نشر الوعي بحقوق الإنسان لا تضطلع بها الدولة وحدها، وإنما يشاركها الأسرة والمؤسسات التربوية والإعلام ومؤسسات المجتمع المدني ولقد خلق التطوّر التكنولوجي المتسارع في عالم الاتصالات وسائل تساعد على نشر الثقافة القانونية<sup>2</sup>، لذلك لا بدّ من وجود مؤسسات أهلية أو حكومية من أجل تعليم الأفراد حقوقهم وتوعية واجباتهم حتى يتعايشوا داخل المجتمع ككلّ بعقلانية مع قيم الحداثة فتتحقق الهوية الفردية والجماعية.

الدول الأعضاء في نشر مفاهيم حقوق الإنسان بين العامة والجهات المعنية بإنفاذ القانون فيها . ومنذ إقرار هاتين الخطتين، تتلقى الأمانة العامة تقارير بشأن جهود الدول الأعضاء وتقوم بتعميمها على الدول بغرض الاستفادة من أفضل الممارسات . من موقع جامعة الدول العربية، منشور على الرابط التالي : <http://www.leagueofarabstates.net/ar/humanrights/Pages/default.aspx> (consulté le 21/04/2015).

(<sup>1</sup>) أول معهد عربي إقليمي غير حكومي تأسس عام 1989، يهدف إلى نشر قيم حقوق الإنسان ذات المرجعية الكونية في البلاد العربية، بمبادرة من المنظمة العربية لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وبدعم من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(<sup>2</sup>) Voir, JAZI (D.), "La culture des droits de l'Homme", in. JAZI (D.), LAGHMANI (S.) et BEN ACHOUR (R.) : "Les droits de l'Homme par les textes, op.cit., pp.21-22.

إنّ نشر مبادئ الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وترسيخ يعتمد على عنصرين:

يتمثل الأول في الدولة لأن دورها يكمن في إعداد البنية التحتية لتعليم حقوق الإنسان كإعداد التشريع والتنظيم والهيكلية لهذا النوع من التعليم، حيث أنّ التعليم يعني إكساب المعرفة والمهارة والقيم التي تتعلق بتطبيق وتكريس قيم حقوق الإنسان في سلوك الفرد وتفاعله وعلاقاته مع الأشخاص ومع المجتمع. لنشر ثقافة حقوق الإنسان، ولتوعية المجتمعات يتم ذلك من خلال التربية فالعلاقة بين التربية والثقافة وطيدة<sup>1</sup>.

تعدّ التربية على حقوق الإنسان فعلا تربويًا يوميًا طويل النفس وعلى واجبات مختلفة<sup>2</sup>، إنّها تهدف بالأساس إلى تكوين مواطني الغد واعين بحقوقهم وقادرين على الدفاع عنها وممارستها، وبذلك فهي مسؤولة الجميع بدون استثناء، إنّ التربية على حقوق الإنسان هي في الواقع حركة مدنيّة واسعة النطاق، إنّها في الجوهر مشروع يمكن الناس من الإلمام بالمعارف الأساسيّة اللازمة لتحزّزهم من كافّة صور القمع والاضطهاد وغرس الشعور بالمسؤوليّة تجاه حقوق الأفراد والجماعات والمصالح العامّة.

أمّا العنصر الثاني فيمكن في الإنسان نفسه من خلال سعيه إلى تطبيقها وتكريسها مباشرة على أرض الواقع والدفاع عنها لأنّها حقّ. والحقّ هو هامش من الحركة متروك على أسس مقبولة أخلاقيًا لصاحبه، فصاحب الحقّ قد لا يستخدمه في وقت معيّن وقد يستخدمه في وقت آخر<sup>3</sup>، إذن، "ثمة علاقة قويّة لا يمكن تجاهلها بين ثقافة الحقوق الإنسانيّة وبين ممارستها في الواقع العمليّ، حيث ترتبط هذه الثقافة بفكرة الحقّ والواجب، وترسيخ تلك الحقوق يعكس مشاركة فعّالة وتدعيم أفضل للاستقلال والحرية في المجتمع، كما أنّ احترام هذه الحقوق والمشاركة في تقويم ممارستها التشريعيّة وحدودها وقيودها يؤثّر على وعي سياسيّ عام، ومنهج سليم.

وهنا لابدّ أنّ ننوه، إلى أنّه لا يمكن الفصل بين ثقافة حقوق الإنسان والثقافة القانونيّة والتشريعيّة المحليّة والدوليّة، إذ أنّ ترسيخ هذه الثقافة يرتبط بوضع أسس بنيانها وضمانات ممارستها، ممّا يدعو إلى ضرورة تكريس مبادئ حقوق الإنسان وتنشئة الأطفال منذ الصغر على احترامها، الأمر الذي يؤثّر إيجابا على تدعيم مناخ رعاية حقوق الإنسان، والتقويم المستمرّ للضمانات الدستوريّة والتشريعيّة لها"<sup>4</sup>.

ومن ثمّ يعدّ جانوس سيموندس الحقوق الثقافيّة بوصفها "اليوم «حقوق مانحة للسلطة»، وبدون التسليم بها وملاحظتها، وبدون تطبيق حقّ الهوية الثقافيّة، والتعليم أو المعلومات، فلن تكون هناك ضمانات لحرّة الإنسان وكرامته،

<sup>1</sup>EDGAR (M.), "Education et culture", in. Séminaire International Education et Culture, SESC Vila Mariana, août 2002, Sao Paulo, 6p.

<sup>2</sup>ولد القابلة (إدريس)، "فضايا مغربية : الفقرةراطية بالمغرب"، ديوان العرب، ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٤. مقالة متوفر على الرابط التالي :

[http://www.diwanalarab.com/spip.php?page=article&id\\_article=7485](http://www.diwanalarab.com/spip.php?page=article&id_article=7485) (Consulté le 22/04/2015).

<sup>3</sup> المادة ٢٦ (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : " يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة".

<sup>4</sup>هاشم (صلاح)، "التنمية والجريمة المعولة، سياسات الإفقار والهدم الخلاّق"، سلسلة الإصدارات الخاصة، العدد ٨٧، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠١٠، ص.٧٧٠-٧٨٠.

ولن تطبق حقوق الإنسان الأخرى بالكامل<sup>1</sup>، تعليم حقوق الإنسان يعني كلّ سبل التعلّم التي تؤدي إلى تطوير معرفة ومهارات وقيم حقوق الإنسان، ويتناول تعليم حقوق الإنسان تقدير المتعلّم وفهمه لهذه المبادئ التي يشكّل عدم مراعاتها مشكلة للمجتمع المدني<sup>2</sup>.

على مستوى البلدان، يمكننا ملاحظة وجود مناهج مختلفة جداً لاستخدام تعليم حقوق الإنسان في معالجة تحديات شائعة في مجالي حقوق الإنسان والتنمية. يكون تعليم حقوق الإنسان مرتبطاً غالباً بالأحيان بتطوير المجتمع المدنيّ والبنى التحتية المتعلقة بسيادة حكم القانون وحماية حقوق الأفراد والأقليات، ويركّز تعلّم حقوق الإنسان بالضرورة على الفرد، أي اكتساب المعرفة، والقيم والمهارات التي تتعلّق بتطبيق نظام قيم حقوق الإنسان في علاقة الشخص مع أفراد عائلته ومجتمعه.

إنّ نشر ثقافة الوعي بحقوق الإنسان يلعب دوراً بارزاً في تحقيق التنمية والتطوّر ويساعد على تحقيق الشفافية لقمع الفساد وجذب الاستثمارات للنّهوض بالمجتمع من خلال إرساء مبدأ سيادة القانون وإعلاء حقوق الإنسان. لهذا فالثقافة في مجال حقوق الإنسان تقتضي ترسيخها لدى جميع أعضاء المجتمع.

### المطلب الثالث: نتائج تعليم حقوق الإنسان والدفاع عنها

تسعى معظم المجتمعات إلى تجسيد مبادئ حقوق الإنسان بصورة أفضل، فإنّ تعليم حقوق الإنسان يعني ضمناً تعليمياً يؤدي إلى الدعوة إلى تبني هذه الحقوق والدفاع عنها، لإحداث التغيير الاجتماعيّ، يجب أن يكون تعليم حقوق الإنسان مصمّماً من الناحية الاستراتيجية لكي يبلغ ويدعم أفراداً وجماعات ممن يستطيعون العمل لتحقيق هذه الأهداف، بهذا فإنّ، "رعاية وتعزيز القيادة لتحقيق التغيير الاجتماعيّ، من الضروريّ أن تكون هناك مجموعة ملتزمة لا تملك مجرد الرؤيا بل المعرفة السياسيّة أيضاً. وسيحتاج هؤلاء القادة إلى المهارات اللازمة لوضع أهداف محدّدة وإستراتيجيات فعّالة تلائم الجوّ السياسيّ والثقافيّ السائد لديه"<sup>3</sup>.

يمكن لإطار التغيير الاجتماعيّ المتنوّع هذا أن يكون شديد التعقيد، ولكنّ اللّغة التي تصف تعليم حقوق الإنسان لغة ميسّرة. إذ أنّ برنامجاً لتعليم حقوق الإنسان يمكن أن يتناول في حده الأدنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والوثائق الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وآليات الرقابة، ورغم أنّ تعليم حقوق الإنسان أصبح يتعدّى مجرد نشر المعلومات عن قانون حقوق الإنسان، فإنّ آليات الحماية المتصلة بها ما تزال تشكّل جزءاً أساسياً من أيّ برنامج، فمن دون الإشارة إلى هذه الآليات أو التعليمات بشأن كيفية استخدامها، يصبح من الصّعب على تعليم حقوق الإنسان أن يميّز بينه وبين الاختصاصات المشابهة مثل تعليم السلام أو التعليم الشامل.

<sup>1</sup> (سيمونديس (جانوس)، "الحقوق الثقافية: نوعية مهملة من حقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد ٧-٢٠٠٠، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ص. ١١٦.

<sup>2</sup> (سعيد (دانيال)، "تعليم حقوق الإنسان: بعض النماذج الضرورية"، لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، ٢٠١٠، ص ٤-٦.

<sup>3</sup> (الحسيني حجازي (عبد الكريم)، "السبل الممكنة لإتباعها لنشر فعالية حقوق الإنسان"، مرصد مدربي ومدربات حقوق الإنسان في العالم العربي، ٢٠١٠، متوفر على الرابط التالي:

[http://www.hrtwaw.org/index.php?option=com\\_content&view=article&id=351:-----&catid=42:2010-03-07-09-25-29&Itemid=63](http://www.hrtwaw.org/index.php?option=com_content&view=article&id=351:-----&catid=42:2010-03-07-09-25-29&Itemid=63) (Consulté le 22/04/2015).

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ برامج تعليم حقوق الإنسان تتضمّن ما يعرف بالفهّج التعليميّ التفاعليّ<sup>1</sup>، فلغة تعليم حقوق الإنسان تتحدّث عن كون هذا التعليم ينطبق على حياة الناس اليومية وعلى استخدام أساليب تعليم تجعل المتعلّمين يشتركون في اكتساب مهارات التعبير عن مواقفهم كما تكسيهم مهارات لتطوير معارفهم، لهذا فالأجدي أنّ يتحوّل الوعي بحقوق الإنسان رؤية تامّة ونظرة شاملة للإنسان والوجود معا، ومن أبرز المطالب التي على الشعوب العربيّة أن تدافع عنها. ومسألة الوعي بحقوق الإنسان لدى الشعوب تكون على التدرّج ثقافة عامّة تضبط سيرتهم وآراءهم والتعليم هو الضامن لذلك<sup>2</sup>.

فدراسة الحرّيّة أمر هامّ لأثّرها نظرة إلى الذات البشرية، واستفهام للحقيقة الوجوديّة، وتدريب المواطن على قيم المساواة والتآخي والتسامح والإبداع...، فلا ضمان للتحرّر الاجتماعي دون وعي المجتمع وإرادة المواطن. وهو وعي بما اكتسبه من حقوق، وإرادة في سبيل دعم ذلك كله<sup>3</sup>، حتى يرتقي لأعلى الدّرجات.

## المبحث الثاني

### صعوبات إدراك حقوق الإنسان

في الذكرى السابعة والستين لصدور الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان تتأكّد كونيّة وشموليّة هذه الحقوق<sup>4</sup>، فكونيّة ثقافة حقوق الإنسان تعني أنّ تبلور هذه الحقوق أو تضمّن في الشرعة العالميّة بما هو ثمرة لكفاح الإنسانية عبر التاريخ في مواجهة الظلم، كما تعني أيضا أنّه لا يجوز استثناء أحد، في أية منطقة في العالم أو في أيّ نظام ثقافي، من التمتع بهذه الحقوق<sup>5</sup>، وثقافة حقوق الإنسان هي ثقافة نوعيّة للجنس البشريّ برمّته، فهي لا تتوجّه لإنسان دون آخر أو لأمة دون أخرى، بل تعكس وعيا نوعيّا لحقوق الناس والإنسان<sup>6</sup>، بالرغم من الكمّ الهائل من الاتفاقات والإعلانات التي تناولت حقوق الإنسان وتعهّد معظم دول العالم المتفاوتة على احترامها إمّا بالتوقيع والتحفّظ<sup>7</sup> على

<sup>1</sup> سعيد (دانيال)، "تعليم حقوق الإنسان: بعض النماذج الضرورية"، المرجع السابق، ص. ٥٠.

<sup>2</sup> أنظر، الجازي (الدالي)، "من قضايا التحرر الاجتماعي في الحضارة العربية الإسلامية"، ١٩٩٧، "حقوق الإنسان بالنصوص"، مركز النشر الجامعي، ٢٠٠٤، ص. ٥٠.

<sup>3</sup> أنظر، نفس المرجع السابق، ص. ٥٢.

<sup>4</sup> المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر تنص على كونيّة وشموليّة هذه الحقوق بما أنه: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أيّ تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود".

<sup>5</sup> التركماني (عبد الله)، "كونيّة وشموليّة حقوق الإنسان"، الحوار المتمدن العدد: ٣٢١٠، ١٢ سبتمبر ٢٠١٠. مقالة متوفرة على النت من خلال الرابط التالي:

<sup>6</sup> <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=237637> (Consulté le 23/04/2015)

<sup>7</sup> أنظر، بن عاشور (عياض)، "حقوق الإنسان: أي حق، أي إنسان؟"، مجلة الفكر العربي المعاصر، العدد: ٨٢-٨٣، بيروت ١٩٩٠، ص. ٦٣.

<sup>8</sup> عرفت إتفاقيّة فينا ١٩٦٩ لقانون المعاهدات، التحفظ في المادة (١/٢/د) بيانه: إعلان من جانب واحد أي كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدّولة، عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها إلى معاهدة ما، وتهدف إلى استبعاد الأثر القانوني أو تعديله لأحكام معينة في المعاهدات من حيث سريانها على هذه الدّولة. فالمادة ١٩ من إتفاقيّة فينا حول قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والتي وإنّ أجازت عند إنضمامها إلى معاهدة ما إبداء تحفظات، إلا أنّها اشتطت إلا

بعض منها، وهذا التفاوت لدي الدول واضح بين التعهد النظري والتطبيق العملي، ويوميًا تسجل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كثير من دول العالم، "واقع ثقافي واجتماعي وحضاري لا جدال فيه، بل كانت تعتمد إلى استغلال هذا المعطى الثقافي كقناع يخفي انتهاكات حقوق الإنسان في بلادها".

وفي العالم العربي ثمة مجموعة من الصعوبات تعيق إدراك حقوق الإنسان والوعي بها وممارستها في إطار كنيوتها وشموليتها كما وردت في الإعلان العالمي والمواثيق الدولية، هذه الصعوبات تنبع من ضعف مستوى التنفيذ والعمل على تعزيز حقوق الإنسان من جهة وتفاوت تلقى هذه الحقوق، هذه الصعوبات يمكن رصدها وتصنيفها على المستويات التالية: صعوبات على المستوى الثقافي والتربوي والسياسي القانوني وكذلك على المستوى الواقعي والاجتماعي والفكري والإيديولوجي<sup>2</sup>، لهذا سنتناول في هذا الإطار ضعف إدراك حقوق الإنسان على مستويات ثلاث: مفارقات بين الهيكلية القانونية وحقوق الإنسان (المطلب الأول)، وآخر يتعلق بصعوبات على مستوى البنية الثقافية والاجتماعية (المطلب الثاني)، ثم صعوبات على المستوى السياسي (المطلب الثالث).

يكون أي تحفظ منها منافيًا لموضوع الاتفاقية وغرضها كما أن المادة ٢١ من هذه الاتفاقية تؤكد على عدم سريان التحفظات، وعلى أنه ليس لها أي أثر في القانون الدولي. وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تنص على "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيًا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها".

تحفظات الدول العربية على سيادتها تتعارض مع الوفاء بالتزاماتها في تطبيق معاهدات أخرى إنضمت إليها سابقاً؛ "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" إذ إن معظم الدول العربية المنضمة إلى سيادتها قد سبق له المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأصبحت بذلك مطالبة بتطبيق جميع مقتضياته خاصة أنها لم تحفظ على المادة 32 منه، والتي تنص على المساواة بين الجنسين داخل الأسرة. الدول العربية التي تحفظت على المواد السابقة من إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وخاصة المادة السادسة عشر لم تحفظ على المادة الخامسة والمادة الرابعة والعشرين من نفس الاتفاقية، والتي تنص على أنه: "تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكاملة للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية" فكيف يمكن لهذه الدول الموائمة (التي تحاول التكييف) بين تحفظها على المواد (١٥، ٩، ٧، ٢، ١٦) من جهة والوفاء بالتزاماتها بمقتضيات المادتين الخامسة والرابعة والعشرين من الاتفاقية؟ المادة 32 من اتفاقية فيينا لا تجيز لطرف في المعاهدة ان يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ أحكام اتفاقية تم الانضمام إليها. معظم الدساتير العربية، تنص على المساواة بين الرجال والنساء/المواطنين أمام القانون وإذا كانت مقتضيات القوانين الوطنية المعمول بها الدول العربية سبباً لإبداء التحفظات على هذه الاتفاقية، فإنه بذلك تعتبر مخالفة للمقتضيات الدستورية لتلك البلد، ومن ثم فهي قوانين غير دستورية، (في هذا الأمر البلاد العربية تحالف دساتيرها). التحفظات التي أبدتها معظم الدول العربية التي انضمت إلى هذه الاتفاقية تتعلق بمواد ستة أساسية وجوهرية ومحورية من الاتفاقية: بعضها يتصل بالمسائل الإجرائية في الأساس (المادة ٢) منها يتصل بالأساسيات (المواد ٧ و ٩ و ١٥ و ١٦) بعض الدول العربية رفعت التحفظ التي كانت قد أبدتها حين الانضمام إلى الاتفاقية، مثل الكويت رفعت التحفظ على المادة ٧، المتعلقة بالمشاركة بالحياة السياسية والعامّة، والمملكة الأردنية الهاشمية رفعت التحفظ على الفقرة الرابعة من المادة ١٥ والمتعلقة بحرية الحركة والتنقل. رفعت تونس رسمياً التحفظات التي أبدتها على الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة. تم إعلان رفع التحفظات في ٢٤ أكتوبر ٢٠١١ وقد صارت فعالية بعد القيام بإجراءات إيداعها لدي الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٣ أبريل ٢٠١٤. أنظر، بن جميع (منية)، شقير (حفيفة)، "رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز المسلط على النساء مع الإبقاء على الإعلان العام، تونس"، صندوق الأمم المتحدة للسكان، تونس، ٢٠١١.

(١) فرحات (محمد نور)، "مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية"، مجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد ٠١ سنة ١٩٩٤، ص ٢٥.

(٢) بما أن المختصين في العالم العربي ترجموا أو نقلوا حاولوا استيعاب كلمة "إيديولوجيا" حقوق الإنسان حقوق الإنسان بكلمة "ثقافة" حقوق الإنسان. فإننا لن نغرد للصعوبات الإيديولوجية لحقوق الإنسان مبحثاً مستقلاً بل سنكتفي بمجرد الإشارة إليها في مبحث الصعوبات الثقافية داخل العالم العربي (أنظر ص. ١٧)، علماً أننا قد وضعنا هذا المفهوم بالص. ٧٠ من هذا المقال).

Voir à cet égard, GALLISOT (R.) et TREBITSCH (M.), "Les droits de l'Homme comme idéologie de l'homme blanc ? Comme religion ou comme pratique sociale ?", in *L'Homme et la société*, n° 85-86, 1987, pp.7-11.

### المطلب الأول: مفارقات بين الهيكلة القانونية وحقوق الإنسان

إنّ العلاقة بين الهيكل القانوني والتشريعي والشرعة الدولية لحقوق الإنسان ضعيفة (١) مما يقلص من جدوى الضمانات الدستورية في تطبيق هذا الصنف من الحقوق (٢).

### أولاً: علاقة الهيكل القانوني والتشريعي بالمنظومة القانونية لحقوق الإنسان

إنّ الارتباط بين الهيكل القانوني في بلدان الوطن العربي والشرعة الدولية لحقوق الإنسان يكاد يكون ضعيفاً. فأكثر من ثلث بلدان العالم العربي لم تنضمّ إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>١</sup>، بينما لا يتوقّر بانضمام بعضها ركن الالتزام، ولم ينعكس انضمام أغلبها بتأثير يذكر في قوانينها وتشريعاتها الوطنية، أمّا البلدان التي قبلت بمبدأ سيادة القانون الدوليّ على القانون الوطنيّ فإنها لم توفر آلية لتطبيق هذا المبدأ، هذا بالإضافة إلى اكتظاظ الهيكل القانوني العربيّ بالعديد من القوانين الاستثنائية التي تتناقض أحكامها مع ضمانات حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية وكذلك الإقليمية.

يشارك عدد كبير من هذه الدول فيما يعرف بالتدابير الوقائية أو قوانين الاشتباه، وتنصّ هذه التدابير على اتخاذ إجراءات إزاء أشخاص بدعوى منع الجريمة، كالسجن أو وضع المشتبه بهم تحت رقابة أمنية، وكلا هذين الإجراءين من العقوبات لا يقضى بهما إلا كجزاء على ارتكاب جريمة، وفي مقابل تضخيم دور سلطات أجهزة الدولة<sup>٢</sup>، كان هناك إضعاف متعمّد لدور السلطات الرقابية، بدءاً بالرقابة القضائية ومروراً بالرقابة البرلمانية، وانتهاء بالرقابة الإعلامية ودور الرأي العام، وقد عانت الرقابة البرلمانية من ضعف مماثل، فبعض الدول العربية لا تعرف أية هيئات تمثيلية، ولم تعرف بعد طريقها إلى صناديق الانتخاب.

فيما افتقدت أغلب المجالس القائمة في البلدان الأخرى للدور الرقابي المضمون في النظم البرلمانية أو جرى تقييد هذا الدور بدرجات متفاوتة في باقي المجالس البرلمانية، أمّا دور الإعلام كجهاز رقابي، فيعاني من تهميش مزمن، إذ تفرض معظم البلدان العربية قيوداً عديدة قانونية وتنظيمية، تختلف درجتها من بلد لآخر غير أنّها تجتمع في معظمها على سمات مشتركة، ففي معظم البلدان العربية تمتلك سلطة الدولة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وتفرض أنظمة

(١) دول لم توقع ولم تصادق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: سلطنة عمان، قطر، السعودية، جنوب السودان، الإمارات . في مقابل دول وقعت وصادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : العراق (٢٥ جانفي ١٩٧١)، الجزائر (١٢ سبتمبر ١٩٨٩)، الأردن (٢٨ ماي ١٩٧٥)، الكويت (٢١ ماي ١٩٩٦)، لبنان (٣ نوفمبر ١٩٧٢)، ليبيا (١٥ ماي ١٩٧٠)، المغرب (٣ ماي ١٩٧٩)، السودان (١٨ مارس ١٩٨٦)، تونس (١٨ مارس ١٩٦٩)، سوريا (٢١ أفريل ١٩٦٩)، مصر (١٤ جانفي ١٩٨٤) اليمن (٩ فيفري ١٩٨٧)، البحرين (٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦)، جزر القمر (٢٥ سبتمبر ٢٠٠٨) وقعت ولم تصادق بعد، فلسطين (٢ أفريل ٢٠١٤).

(٢) أنظر، خليل (عبد الله)، "النيابة العامة : وكيل عن المجتمع أم تابع للسلطة التنفيذية؟"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان سلسلة قضايا الإصلاح (١١)، ٢٠٠٦، صص. ١٠٤-١١١ (الفصل الخامس تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية).

لمراقبة الصحافة بدقة، كما تفرض بعض البلدان قيودا على المطبوعات، وتراقب الكتب والصحف والمطبوعات الواردة من الخارج، وتمنع تداول بعضها. كما تجيز بعض القوانين إخضاع المراسلات والاتصالات الهاتفية للرقابة<sup>1</sup>.

كذلك يتم إضعاف مؤسسات المجتمع المدني في البلدان العربية، فتقيد معظم البلدان العربية حق التنظيم الحزبي والنقابي والحق في تكوين الجمعيات المستقلة<sup>2</sup>، أما الأقطار التي تأخذ بالتعددية الحزبية، فقد وضع بعضها، كماً من القيود يستحيل معه إجازة حزب دون اللجوء للقضاء، كما فرض بعضها شروطا سياسية تكاد تجعل من التماثل مع الحزب الحاكم شرطا للتأسيس. ويعطي موقف الحكومات العربية من منظمات حقوق الإنسان، كمؤسسات شعبية رقابية على حقوق الإنسان في بلدانها، مؤشرا واضحا تجاه هذه الحالة الفالكثير من البلدان تنكر بشكل حاسم الحق في تكوين جمعيات لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

(<sup>1</sup>) على سبيل المثال وفي تونس فإن الأمر الترتيبي عدد 4773 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد الترخيص لممارسة نشاط مزود خدمات الإنترنت، فإنه في الحقيقة يتجاوز التطرق إلى تشكيلات الحصول على الترخيص وشروطه إلى ما هو أعمق حيث تضمن جملة من القواعد التي تفصل حقوق وواجبات مزود الخدمة والنفاذ وخدمات الإنترنت. نص الفصل 14 من الأمر عدد 4773 لسنة 2014 على ما يلي: " يلتزم مزود الخدمة ب: المطة 4. عدم إفشاء المعطيات المنقولة أو المخزنة والمتعلقة بالمستخدمين وخاصة الإسمية منها إلى الغير دون موافقة المستعمل المعني بالأمر مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية والتشريع الجاري به العمل ". إن إقرار حرمة المعطيات الشخصية في طالع هذا الفصل وقع إفراغه من جوهره بإقرار استثناء ينقلب على المبدأ دون يكون محددًا في مداه ومضمونه. لأن كان الاستثناء المخول للسلطة القضائية أمرا بديهيا قانونا يحكم صلاحيتها الدستورية فإن فتح باب هناك حرمة المعطيات الشخصية لمراعاة " مقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام والتشريع الجاري به العمل " لا يستقيم من الناحية الدستورية للأسباب التالية: : إن استثناء إفشاء المعطيات الشخصية الوارد بهذا الفصل لا يأخذ بعين الاعتبار صدور الدستور التونسي في 26 جانفي 2014 وما جاء به من ضمانات في بابه الثاني المتعلق بالحقوق والحريات وخاصة الفصل 49 منه الذي نصّ على أن " يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو مقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك ". بالرجوع للأمر عدد 4773 لسنة 2014 يتبين أنه تأسس على فلسفة صياغة وتقنين ترجعان لزمن ما قبل إصدار الدستور التونسي سنة 2014 ضرورة أن استثناء " مقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام والتشريع الجاري به العمل " ما هو إلا تكريس لأحكام الفصل 26 من مجلة الاتصالات والذي ينصّ على أنه " يتعين على صاحب الإجازة: (المطة 8) - الاستجابة لمقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام ". كما أنه يكرس نفس صيغة الاستثناء الواردة بالفصل 47 من القانون عدد 63 لسنة 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية والذي ينصّ على إمكانية نفاذ السلط الأمنية والعسكرية للمعطيات الشخصية للأفراد إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ المهام الموكولة إليها. وحيث أن هذا المنطق القانوني لم يعد يستقيم الآن بالنظر إلى أحكام الدستور وخاصة منها الفصلان 24 و 49 إذ أن عدم إخضاع السلط الإدارية إلى حدّ أدنى من الرقابة القضائية بمناسبة ممارستها لمهامها لم يعد يتلائم مع روح الدستور وفلسفة الضمانات القضائية التي كرسها خاصة وأن الاستثناء الواقع لإقراره للسلط الأمنية والعسكرية يمسّ صراحة بحريات دستورية مضمونة إلا وهي حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات وحرمة المعطيات الشخصية. وبالتالي فإن تأهيل السلط الإدارية على هذا النحو يخشى منه التعدي على الحريات الدستورية المتعلقة بالمعطيات الشخصية وسرية المراسلات والاتصالات والحياة الخاصة نظرا لعدم إقرار ضوابط دنيا تضمن مراقبة القضاء لتوفر شروط الضرورة والتناسب والتعليل، وهو ما يجعل الأمر عدد 4773 لسنة 2014 منطويا على خرق صريح لضوابط الحقوق والضمانات الدستورية مناط الفصلين 24 و 49 من الدستور وتعيّن تباعا باعتباره خارقا للدستور.

(<sup>2</sup>) أنظر، التركماني (عبد الله)، "معوقات حقوق الإنسان في العالم العربي"، جريدة البديل، العدد 192، 1 ديسمبر 2014.

<http://al-badeel.org/bne/index.php/fekr/item/466-aa36> (Consulté le 23/04/2015).

(<sup>3</sup>) على سبيل المثال، أقرت منظمة هيومن رايتس وتش في تقريرها العالمي 2014 أن السعودية تمتع تسجيل منظمات حقوقية بدعوي أنها منظمات غير مرخص لها، متوفر على الرابط التالي :

<http://www.hrw.org/ar/world-report/2014/country-chapters/121988> (Consulté le 23/04/2015).

### ثانيا: شبه غياب الضمانات الدستورية

تعاني الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان من تعييب نصي، فبالرغم مما تزخر به الدساتير العربية من مبادئ تكفل الحقوق والحريات و ضمانات حقوق الإنسان، إلا أنّ معظمها يضعف الضمانات باستدراكات تخلّ من جدواها، كما يحيل معظمها تنظيم ممارسة الحقوق المختلفة إلى قوانين، عادة ما تفرغها من كلّ مضمون، ويضمّن بعضها شروطا سياسية تطيح بالضمانات القانونية التي سبق أنّ أقرتها، وتبقى هذه المفاهيم الحديثة لدولة المواطنين الأحرار تحاول أنّ تجد لها موقعا مؤثرا في العالم العربيّ، وذلك عن طريق المصادقة على الاتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان، ليس ذلك فحسب، بل تفعيل هذه الاتفاقيات في الواقع من خلال جعلها جزءا لا يتجزأ من القانون الداخليّ للأقطار العربية، كما تثار عدّة صعوبات أخرى في وجه تنفيذ الدول العربية لالتزاماتها نحو الاتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان.

فمن جهة أولى، تلزم الاتفاقيات الدوليّة الأطراف المتعاقدة بأنّ تتخذ ما يكون ضروريا لإعمال هذه الاتفاقيات. ومن جهة أخرى، تشترط معظم الدول العربية، لتحوّل أية اتفاقية إلى قانون فاعل، نشر نص الاتفاقية في الجريدة الرسميّة للدولة، كما يحدث مع أيّ تشريع أو قانون محليّ جديد.

وفي الأغلب لا تقوم الدول العربية بذلك، ممّا يجعل أمر التحكيم في الحقوق المضمونة في الاتفاقيات صعبا، ويبدو أنّ المشرّع العربي لم يهتم بما فيه الكافية بدراسة الآثار القانونية لانضمام الدول العربية إلى الاتفاقيات الدوليّة عامة، وخاصة تلك التي تتعلّق بحقوق الإنسان، رغم أنّها من أكثر المواضيع أهميّة.

من المؤكّد أنّ الدول تختلف في وسائل إدراج أحكام الاتفاقيات الدوليّة في تشريعاتها الوطنيّة تبعا لأنظمتها الدستورية، إلا أنّ السمة الغالبة والمشاركة بين معظم الدول العربية هي نشر قانون التصديق في الجريدة الرسميّة للدولة، كي يصبح المواطنون والسلطات الإدارية والقضائية في الدولة المعنية على علم بنصوص الاتفاقية ومن ثم تطبيق أحكامها، ومن الإشكاليات المعروفة في أغلب الدول العربية عدم نشر نصوص الاتفاقيات الدوليّة بشأن حقوق الإنسان بشكل رسميّ، ممّا يثير إشكالا أمام القضاء أو الإدارة<sup>1</sup>.

أقرت كذلك في تقريرها السنوي ال ٢٥ أن الكويت : تضيّق الحكومة على حرية التعبير وعلى المعارضة السياسية وتحظر المشاركة في التجمعات العامة . ويحاكم أشخاص بتهم مثل "إهانة الأمير" أو "التخطيط للمشاركة في تجمعات غير قانونية" أو "ازدراء الدين". أيضا ذكرت منظمة هيومن رايتس وتش في نفس التقرير عن تونس: علّقت الحكومة عمل ١٥٧ جمعية في يوليو ٢٠١٤ متجاهلة إجراءات ينص عليها القانون التونسي الذي يقسم عملية حل الجمعيات إلى ثلاث مراحل هي الإنذار، والتعليق الأولي مدة ٣٠ يوما، ثم حل الجمعية إذا فشلت في اتخاذ الإجراءات التصحيحية. وفي الجزائر لتأسيس المنظمات الحقوقية والجمعيات، يشترط القانون الحصول على موافقة وزارة الداخلية . ويمكن للوزارة رفض تسجيل أية جمعية تناقض "المبادئ الأساسية والقيم والنظام العام والأخلاق العامة والقوانين المعمول بها". وتستمر الحكومة الجزائرية بمنع العمال من تشكيل نقابات مستقلة وتتخذ تدابير صارمة ضد الاحتجاجات السلمية والإضرابات العمالية . التقرير السنوي ال ٢٥ لمنظمة هيومن رايتس وتش متوفر على الرابط التالي :

[http://www.hrw.org/sites/default/files/wr2015\\_web.pdf](http://www.hrw.org/sites/default/files/wr2015_web.pdf) (Consulté le 23/04/2015).

<sup>1</sup> تختلف الدول العربية في المرتبة التي تعطيتها للاتفاقيات الدولية في سلم القوانين الداخلية، ففي حين تعطيتها عدة دساتير عربيّة قوة القانون، بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسميّة (تونس، البحرين، الجزائر، السودان، قطر، الكويت، مصر)، فإن بقية الدساتير العربية لا تنص على مرتبة الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي، غير أنّ أغلبها ينص على أنّ المعاهدة تؤخذ بمقتضى "مرسوم" أو "قانون"، وبذلك تأخذ هذه الاتفاقيات المرتبة التي يأخذها المرسوم أو القانون في تلك الدولة. ومن المؤكّد أنّ مبدأ احترام الاتفاقيات يشكل أساس القانون الدولي العام، فبدونه ينتفي كل تعامل أو وفاق دولي . كما أنّ هناك "معاهدة فيينا" المؤرخة في

### المطلب الثاني: صعوبات على مستوى البنية الثقافية والاجتماعية

إنّ محاولة صياغة مشهد عامّ لحالة ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربيّ أمر صعب وشبه مستحيل. فلكلّ بلد خصوصيته المؤدّية لتشكل حقوق الإنسان فيه. وعلى الرّغم من هذه الخصوصية فإن وضع حقوق الإنسان في المنطقة العربيّة تكاد تكون مشابهة: أي ضعف البنية الثقافية<sup>(١)</sup>. وصعوبات على الصعيد الاجتماعي تعيق الوعي بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>.

#### أولاً: ضعف البنية الثقافية

إنّ الخطاب الثقافيّ، في ظل ما تشهده المجتمعات المعاصرة من تحولات، هو خطاب الأزمة: فمن جهة، هناك الانهيارات السياسيّة والأيدولوجيّة التي أصابت العديد من الأفكار والنظم، ومن جهة ثانية، هناك الطّفرات المعرفيّة التي شهدها الفلسفة وعلوم الإنسان، والتي أسفرت عن انبثاق قراءات جديدة للحداثة وشعاراتها حول العقل والحرية والتقدّم، ومن جهة ثالثة، هناك الثورات العلميّة والتقنيّة والمعلوماتيّة التي ندخل معها في طور حضاري جديد، ممّا يسمح لنا بأنّ نطرح السؤال المقلق الذي أثاره الأمير شكيب أرسلان في مطلع القرن العشرين: لماذا تراجع العرب وتقدم غيرهم<sup>٢</sup>؟

وتفسير عبدالله العروي لأزمة الثقافة العربيّة المعاصرة بأنّها اختلال العلاقة بين الوعي والفعل، بين الوعي المنقوص والفعل العاجز، بين التوفيقية المتلبسة وافتقاد القدرة على الحسم<sup>٣</sup>.

ولعلّ أحد أهم ملامح أزمة الخطاب الثقافيّ المعاصر تكمن في محاولة التعرّف على عناصر ومكوّنات ثقافة العولمة وأدواتها الوظيفيّة، وكذلك ما تنطوي عليه من قضايا: الثقافة الوطنيّة، والهويّة الحضاريّة، والخصوصيّة القوميّة، ثقافة حقوق الإنسان تتعرّض لمعوقات تحدّ من انتشارها كتلك التي لها علاقة بالمرور الثقافيّ والمتمثلة في الهوة بين فكر حقوق الإنسان والواقع المعيش، كذلك المجتمعات العربيّة تجد نفسها في مواجهة إشكاليّة المرور الثقافيّ الذي لا يتوافق دائماً مع حقوق الإنسان، نتيجة لعاداتها وفكرها ومعتقداتها، حيث أنّ ثقافة حقوق الإنسان داخل الأسرة ضعيفة وسلبية كتفضيل الذكور على الإناث فأجر المرأة<sup>٤</sup> أقل من أجر الرّجل لنفس العمل وعدم تمكينها من شغل

٢٣ ماي ١٩٦٥، والتي تنص في ديباجتها على أنّ حرية الانضمام للمعاهدات ومبدأ حسن النية وضرورة تنفيذ الاتفاقيات مبادئ معترف بها عالمياً، وأنّ شعوب الأمم المتحدة تؤمن باحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، ويأخذون تطوير الاتفاقيات من شأنه خدمة أهداف الأمم المتحدة واحترام حقوق الإنسان . وأضافت (المادة ٢٧) أنّ الأطراف لا يمكنهم التذرع بالقانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة صادقوا عليها.

(١) "Si donc la culture nous pose un problème, c'est donc, et tout d'abord, qu'elle est en décadence", d'après, De ROUGEMONT (D.), "Penser avec les mains", 1935, éd. Gallimard, Paris, 1972, p.24.

(٢) أرسلان (الأمير شكيب)، "لماذا تأخر المسلمون؟ ولماذا تقدم غيرهم؟"، كلمات عربية للترجمة والنشر، ٢٠١٢، ص ١٠٦.

(٣) العروي (عبدالله)، "ثقافتنا في ضوء التاريخ"، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٢، ص ٩٠.

(٤) في هذا النطاق تشترك المرأة العربيّة مع المرأة الغربيّة في حصولها على أجر أقل من الرجل . تشير الأرقام المنشورة إلى أنّ المرأة الأمريكيّة تحصل على ٧٧٪ فقط مما يحصل عليه الرجل من أجر مقابل نفس الوظيفة". كذلك ألمانيا تصدر الدول الأوروبية عندما يتعلق الأمر بظاهرة التمييز بين الجنسين في سوق العمل، فرغم تمتع المرأة الألمانيّة بمستوى عال من التحصيل العلمي والتأهيل العملي إلا أنّ الفجوة بين رواتب الجنسين ما زالت واسعة، في اليابان أجر المرأة يمثل ٧٢ ٪ من أجر الرجل لنفس العمل.

مناصب قيادية... "تعرّض هذه الثقافة إلى معوقات ذات علاقة بأولويات النخبة ورجال السياسة، على اعتبار أنّ للنخبة دوراً حاسماً في المساهمة في بناء ثقافة حقوق الإنسان، لذا فإن من أهم الصعوبات التي تعترض نشر ثقافة حقوق الإنسان في مجتمعاتنا تعود إلى طبيعة اهتمامات النخبة العربيّة ذاتها".<sup>1</sup>

ولنا أن نساء هل الصعوبات التي تجاهها الثقافة الحقوقية في العالم العربيّ نابعة من خصوصياتنا التاريخية والاجتماعية وبالتالي وعينا لحقوق الإنسان، أم أنّها معوقات موضوعية مرتبطة بمنظومة حقوق الإنسان والخلفيات المتحكمة في صياغتها؟ أم يكمن السبب في كليهما؟ تعتبر التربية على حقوق الإنسان في العمق مسألة اجتماعية، قبل أن يكون مجرد سؤال حقوقيّ، لأن الأمر لا يتعلق فقط بنشر الثقافة الحقوقية ولا بمجرد التعريف النظريّ بأليات حماية الحقوق الأساسية للإنسان، بل أكثر من ذلك إنّها مسألة تضع المجتمع في كليته موضع تساؤل، إنّ لم نقل موضع مراجعة وإعادة تقييم، ومن هنا تغدو التربية على حقوق الإنسان مجالاً لاستنفار الآليات الداخلية لدفاع المجتمع عن نفسه، أي عن حرّيته وكرامته، ومن ثم عن استمراريته وبقائه. فالمعتقدات الخاطئة عن حقوق الإنسان بوصفها مدخلا لزرع التوتّر الاجتماعي، ويؤلب الأفراد على العصيان والتمرد. فالتربية على حقوق الإنسان من هذا المنظور لا تقتصر على أن تكون مجرد إسقاط للمعرفة الحقوقية الجاهزة، وتحوّل في سياق تطور وعي المجتمع لذاته وللمتطلّبات الكونية الضرورية لإثراء تلك الخصوصية، فتحوّل التربية إلى ثورة معرفيّة وعملية ضد الرقابة التلقائية التي يمارسها الأفراد على أنفسهم، ضمن ثورة ثقافية واجتماعية عامّة ضدّ ضغوطات وأساليب القهر في المجتمع.

إنّ أخطر ما تواجهه ثقافة حقوق الإنسان هو الخوف من الاختلاف، أي الخوف من الآخر. وهذا الخوف هو الذي يدفع بالسلطة دائماً إلى خنق كلّ المبادرات، ذات المضمون التحرّري، حرصاً على الأمن والاستقرار؛ في حين أنّ محرّكها البنيويّ في ذلك هو خوفها من الآخر ذلك المختلف، سواء كان هذا الآخر تنظيمياً سياسياً أو فكرياً...

كذلك تتبلور الصعوبات الثقافية والتربوية في القطيعة بين مؤسّسات وجمعيات حقوق الإنسان والأفراد والمجتمع، بقي أن مسؤولية نشر ثقافة حقوق الإنسان لا تقع على المراكز والمؤسّسات المتخصصة أو غيرها من مؤسّسات المجتمع المدنيّ أو المؤسّسات والجهات الرسمية فحسب، لأنّها أمراً متشعباً ويحتاج إلى حشد جهود كافة القطاعات دون استثناء، بل وجب التركيز على دور الأسرة والمدرسة، فنشر ثقافة حقوق الإنسان لا تبنى على مجرد أفكار أو مواقف مسبقة من أية جهة أو طرف، لأنّها يجب على كلّ الأطراف أنّ تحمل حقيقة فكر حقوق الإنسان نهجاً وعملاً وسلوكاً، هكذا على كلّ جهة تحمل مسؤوليتها في نشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق تأسيس شراكة بين الدولة ومؤسّسات المجتمع بمختلف أنواعها، بما فيها إقامة تواصل بين النخبة المعنوية بحقوق الإنسان وبين عموم الشعب، إضافة إلى معرفة ثقافة الواجبات، وتأهيل كوادر وموارد بشرية ومادية بهدف نشر الوعي بحقوق الإنسان، وفصل حقوق الإنسان عن السياسة. المخاطر المهددة للثقافة العربيّة لا تتعلق بتداعياتها الثقافية والسياسية والاجتماعية، لكن تتعلق بمدى قدرتها حاضراً ومستقبلاً على تجاوز أزمتهما، خاصّة فيما يتعلق منها بالتنمية الشاملة وتوسيع إطار الديمقراطية، وتعزيز مؤسّسات المجتمع المدنيّ، وتفعيل قيم الحوار والتعددية، وقبول الرأى والرأى الآخر... الخ.

<sup>1</sup>(المصري (محمد وليد)، "ثقافة حقوق الإنسان تعترضها معوقات وتتطلب شراكة فعلية بين الجميع لنشرها"، الأيام، العدد: ٨٤٣٨، الخميس ١٧ ماي ٢٠١٢.

إنّ التساؤل عن المستقبل في أية ثقافة هو دليل حيويّتها، على حدّ تعبير الدكتور جابر أحمد عصفور، فبقدر حضوره في تكوينها تحدّد قابليّتها للتطوّر، وقدرتها على التقدّم، ورغبتها في الإبداع الذاتي<sup>1</sup>، وإنّ الوعي المستقبليّ يقاس على الحاضر في حركته إلى المستقبل، ولا ينشغل بالماضي إلا بوصفه عنصراً من عناصر الحاضر الذي يقبل التحوّل والتطوّر والمساءلة، والتساؤل عن المستقبل عنصر تكوينيّ في هذا الوعي وعلامة عليه، سواء في حرصه على الارتقاء بالإنسان من مستوى الضرورة إلى مستوى الحرّيّة، أو الانتقال بالمجتمع من التأخّر إلى التقدّم.

وهكذا، يبدو واضحاً أنّنا بحاجة إلى إعادة صياغة الخصوصيّة الثقافيّة العربيّة، بمعنى أنّنا في أمس الحاجة إلى عمليّة إحياء ثقافيّ. فالثقافة العربيّة الراهنة تمرّ في مرحلة تراجع واضحة<sup>2</sup>، غير أنّ الثقافة المستقبلية لا يمكن إلا أن تكون تعدديّة، بمعنى أنّها تتغذّى من جميع فروع المعرفة بقدر ما تنفتح على جميع وجوه الحياة، كما تتجلىّ في العلوم الاجتماعيّة، أو في ميادين التاريخ والحضارة، أو في مجال الفلسفة والأخلاق، أو في ميادين الفنّ والأدب، أو في علوم الاقتصاد والمال، أو في الدراسات السياسيّة والاستراتيجيّة، أو في العلوم الطبيعيّة والبيئيّة، ويحتاج الوطن العربيّ المساهمة في تنمية المجال التداوليّ وتوسيعه وإتقان لغته، خاصّة فيما يتعلّق "بالمجتمع المدنيّ العالميّ"<sup>3</sup> ومنظّماته غير الحكوميّة، لأنّه الفاعل الجديد في العلاقات الدوليّة.

#### ثانياً: صعوبات على الصّعيد الاجتماعيّ

شهد العالم العربيّ المعاصر تشكّل مجتمعين متباينين: أولهما مهمش يتكون من الأرياف وبعض المدن أو أقسام من المدن. وثانيهما، يمكن وصفه جديداً/سياسياً، مجتمع مدن، مهن وحرف جديدة أو متغيّرة، طلابّ وتعليم حديث، سياسة وأحزاب، فمعظم المواقع والعلاقات الاجتماعيّة في حالة تشكّل وتداخل وتبادل بين القديم والجديد، بين العلاقات ما قبل الرأسمالية، حيث أنّ أشكال التّرابط والتّضامن على أسس قبليّة وطائفيّة وخدميّة، وبين الأوضاع والعلاقات الجديدة التي تتشكّل بفعل علاقات الإنتاج الرأسماليّة الحديثة وأنماط التقسيم الدوّليّ للعمل، فمن الاتّجاهات الموجودة في نظام القيم العربيّة التي تعوّق نشوء المواطنة الصحيحة يمكن أنّ نذكر: النزوع نحو التشديد على العضويّة في العائلة وليس على الاستقلال الفردي، والنزوع نحو الاتكالية والطاعة وليس الاعتماد على الذات،

<sup>1</sup> (عصفور (أحمد جابر)، "أوراق ثقافية: ثقافة المستقبل ومستقبل الثقافة"، المركز العربي المصري، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص. ٢٢٣.

<sup>2</sup> (ليب (طاهر)، "ثقافة بلا مثقفين"، المستقبل العربي العدد: ٢٨٢ / ٢٠٠٢، مركز دراسات الوحدة العربية، ص. ٢٥-٣٠.

Voir aussi, BKOUCHE (R.), "Culture et enseignement, quel rapport ?", *Archimède : Revue culturelle de l'Université Lille 1*, 2011, pp.11-13.

<sup>3</sup> يعرف المعجم الإنتخابي المجتمع المدني بكونه : "جملة الجمعيات، المنظمات والنقابات الفاعلة والمؤثرة في الفضاء العام والتي تشكل سلطة مضادة ومستقلة عن السلطة الحاكمة".

D'après, HAMROUNI (S.) et KELIBI (S.), "Lexique de terminologie électorale arabe- français", op.cit., p.57. Voir aussi dans ce sens : KALDR (M.), "L'idée de société civile mondiale", *Recherches sociologiques et anthropologiques* [En ligne], 38-1 | 2007, mis en ligne le 08 février 2011, consulté le 19 mai 2015. URL : <http://rsa.revues.org/517>. Egalement, COULMAS (P.), "Les citoyens du monde, histoire du cosmopolitisme", traduit de l'allemand par Jeanne ETORE, Albin Michel S.A., Paris, 1995, p.12.

Voir aussi, BROWN (C.), "Cosmopolitanism, World Citizenship and Global Civil Society", *Critical Review of International Social and Political Philosophy*, 3, 1, 2001, pp.7-27.

والتمسك بالعقاب كوسيلة للتربية أكثر من الإقناع، وسيطرة الرجل على المرأة، وهذه القيم لا تتحكم فقط بالعلاقات الأسرية بل أيضا بالعلاقات السياسية.

### المطلب الثالث: صعوبات على المستوى السياسي

إنّ السياسات العربية عموما، تنقصها العقلانية، إذ لم يعرف الفكر السياسي العربي تحولاً أيديولوجياً مثل الذي عرفته أوروبا في عصر الأنوار والثورات القومية الديمقراطية التي مرّت به، فجعلته ينتقل بالسياسة من اللاهوت والأخلاق إلى سياق العلم والممارسة، فالوعي بالحقوق وإدراكها ينعدم مع مرحلة اللاديمقراطية، إذ أنّ السياسات العربية عزلت الشعب بمختلف طبقاته وفئاته وتياراته السياسية والفكرية، ممّا جعلها غير منسجمة مع مصالح الأمة حيناً أو في تناقض معها أحيانا أخرى. وهذا ما يبيّن حالة اللاوعي السياسي العربي، بصفة أدقّ تأخر البنية السياسية العربية، لقد بقيت الدولة العربية: البرلمانية، والثورية، والأوتوقراطية، والعسكرية، ذات بنية تقليدية. هذه الدولة تتيح أوسع الفرص لممارسة هيمنة أقلية بصفة دائمة، والصراعات حول السلطة داخل هذه الأقلية.

وهكذا، يبدو أنّ الدولة الحديثة لم تمتدّ جذورها إلى الأقطار العربية، إذ بقيت على الأغلب قمعية، بقيت أيضا على التغييب شبه الكامل لدور الشعب والقانون، وإلغاء حقوق المواطنة، وتفتيت المجتمع وتطويعه وإخراجه من عالم السياسة، وتعطيل أية إمكانية للتغيير والإصلاح، وقمع أيّ عمل معارض، بالإضافة إلى الاعتماد شبه الكليّ على الأجهزة الأمنية وتحويل مؤسسات الدولة، الرسمية لخدمة مصالح الفئات الحاكمة، التي تتعارض توجهاتها مع مصالح شعوبها، لقد كشفت ثورات الربيع العربي أنّ الحكومات العربية فاقدة للشرعية، وأظهرت مدى ضعف المؤسسات السياسية في الأقطار العربية، وأبرزت أبعاد الأزمة على النحو التالي:

١. غياب المشاركة السياسية من قبل الجماهير العربية في الحياة السياسية، إمّا نتيجة اللامبالاة السياسية وضعف الوعي السياسي، وإمّا لعدم الثقة في الأنظمة السياسية، وإمّا نتيجة تضيق قنوات المشاركة من قبل هذه الأنظمة، وإمّا لتوافر هذه الأسباب مجتمعة.

٢. سيطرة الحاكم تسانده نخبة محدودة على السلطة، وإغلاق الدائرة السياسية، لا تسمح بدخول أية عناصر جديدة إلا بشروط معقّدة.

٣. الانفصال بين الحاكم والمحكوم، وعدم وجود تفاعل بين مطالب المحكومين والسلوك السياسي للحاكم، ممّا يؤثّر في مدى توافر شرطي الرضا والقبول من جانب المحكومين، اللازمين لاستمرار الأداء السياسي للسلطة وفعاليتها في المجتمع.

٤. يؤدّي وضع كهذا إلى اتّجاه النظام السياسي لإستخدام كافة أساليب العنف تجاه معارضيه، الأمر الذي يؤدّي إلى إهدار كافة الحريات والحقوق المتعلقة بالإنسان، مع إتساع دائرة العنف في المجتمع.

٥. غياب المؤسسات السياسية الفاعلة القادرة على إعداد وتدريب المواطنين بالأسلوب الديمقراطي القائم على الحوار والمناقشة الموضوعية.

6. غياب البنى الاقتصادية والاجتماعية والإطار الثقافي والفكري اللازمين للممارسة الديمقراطية.

7. عدم الاعتراف بالتعددية السياسية، وعدم إمكانية تداول السلطة بأسلوب ديمقراطي منظم.

وثمة عوائق موضوعية تجد مرجعيتها لا في البنية الذهنية، أو الموروث اللاشعوري، وإنما في الوضع الداخلي الملموس أو في الظرفية الخارجية وطبيعة النظام الدولي الذي تتحكم فيه دول الشمال في الاستفراد بصياغة مصير الشعوب، على صعيد البنية الداخلية للبلاد العربية، نجد أن الذي يسود في أغلبها اقتصاد ريعي، فالمداخل التي تفعل دواليب الاقتصاد العربي مصدرها ليس نتيجة لمجهود بشري فعّال، وإنما بمثابة هدية من باطن الأرض. لقد تحول النّظ من أداة لتسهيل الديمقراطية في الوطن العربي إلى معرقل لها، من أداة لتحقيق كرامة الإنسان إلى أداة لإذلاله! ولقد قامت الثقافة السياسية العربية بعد الربيع العربي على:

- عدّ ساحة الفعل السياسي مفتوحة على الدوام للقوى والمجموعات ذات تصوّرات فكرية وسياسية متباينة.

- ضرورة التزام الخطاب الواقعي في العمل السياسي، لما يتيح ذلك من إمكانية الإحاطة بالواقع والتعرف على العوامل المؤثرة في تطوره.

- اعتماد ثقافة الحوار انتصارا لفكرة أو دفاعا عن موقف وحماية لمصلحة خاصة أو عامة.

- الاستعداد الواضح لتمكين الأجيال الشابة من تحمّل مسؤولية قيادة العمل السياسي.

وتكتسب الدّعوة إلى التعددية وحقّ الاختلاف أهميتها ممّا تشهده بعض أقطارنا العربية من انقسامات عمودية تهدّد وحدتها وتسهّل لأعداء الأمة تمرير مخططاتهم التقسيمية على أسس ما قبل وطنية. ولهذا، فإنّه ليس من قبيل التّرف الفكري الدّعوة إلى ضرورة تطوير نسق عربي ديمقراطي مؤسس على مشروعية التعددية وحقّ الاختلاف. هذا البعد يحيل بدوره إلى حلقات أخرى مترابطة وشروطه تتمثّل في:

- تنمية وعي المواطن السياسي بالأساس كإنسان مسؤول للمشاركة في الحياة السياسية<sup>2</sup>.

- تطوير حسّ النقد والبحث عن الحقيقة ليكون الخيار والرأي عقلانيين.

<sup>1</sup> عدّ الدكتور مهدي المنجرة قبل ثورات الربيع العربي ب 5 سنوات أنّ الانتفاضات القادمة لن تكون ردة فعل بقدر ما ستتحول إلى فعل التغيير وينشد الديمقراطية، هي إنتفاضة على "الذلقراطية" هي ثورة على إنبطاح الآني أمام المستقبلي، على أنهما الحاضر أمام المستقبل. أنظر، المنجرة (المهدي)، "انتفاضات في زمن الذلقراطية"، مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء، المغرب، 2006، 262ص.

<sup>2</sup> المشاركة في الحياة السياسية تعني: "درجة إهتمام المواطن بأمر السياسة وصنع القرار، فكلما زادت المشاركة السياسية من جانب المواطنين كلما زادت قوة القرار السياسي. وأبسط صور المشاركة هو التصويت (أي ممارسة الحق في أداء الرأي في الإنتخابات)، كما أنّ المشاركة وإتساعها تقلل صورة العنف في المجتمعات التي تتوسع فيها".

أنظر، عبد الكافي (إسماعيل عبد الفتاح) (وآخرون)، "معجم مصطلحات حقوق الإنسان"، مركز إسكندرية للكتاب، 2006، ص. 164.

- إعتبار مستوى التعليم ومستوى الصحّة ومستوى الوعي البيئي<sup>1</sup> ومستوى المشاركة معايير أساسية في درجات التنمية. كلّ هذا يشكّل قنوات جديدة للوعي بأهمية المواطن إنسانا فاعلا في المجالات السياسية والثقافية والتنموية معا.

٨. البعد العالمي للمواطنة لا "المواطنة العالمية": المواطنة في بعدها العالمي استجابة للتّماهي مع العولمة اليوم، ولا الاعتقاد بالفكرة الداعية إلى توحيد العالم في ظلّ "حكومة عالمية"<sup>2</sup>، بعيدا عن العنصرية التي عادت فتفاقت بعد أنّ حوّلت العولمة الاقتصادية والإعلامية المواطن إلى مستهلك سلبيّ، وحوّلت المنطق السياسيّ إلى منطق تجاريّ فتصادمت الهويّات الذاتية مع الهويّات المغايرة حتّى في الوطن الواحد ولدى المواطنة الواحدة بذريعة البحث عمّن يتحمّل مسؤولية الأزمات الاجتماعية والضائقة الاقتصادية. إنها حركة تعمل على إعادة تركيب العالم بمواطنة في مجتمع ديمقراطيّ يسعى إلى المزيد من تنوّعه، لا إلى المزيد من شموليته ووحده، وكما كان الأمر في مرحلة بناء الدولة القومية أو في مرحلة حركات التحرّر الوطنيّ باختصار يدور الأمر حول وحدة معركة الحرّية: استقلال الوطن وحرّية المواطن والإنسان، التحرّر من السيطرة الخارجية لا كبديل عن الحرّية السياسية والثقافية وحقوق الإنسان، بل كأفضل شرط لتحقيقها<sup>3</sup>. ليس ثمة أي تناقض بين الأخلاقية الكونية وتنوع الثقافات، لأن احترام هذا التنوع هو من صلب هذه الإنسانية التي ننادي بها ونطمح إليها. ومن أجل ذلك، تبدو الديمقراطية في مقدمة أولويات التجديد العربيّ، فمسألة التقدم العربيّ تستدعي استيعاب مفاهيم جديدة: المجتمع المدنيّ، الديمقراطية، الدولة الحديثة، المواطنة حتّى نحسن التّواصل مع الإنسانية بلغة سياسية حديثة<sup>4</sup>.

(١) "عبارة عن إدراك الفرد لمنطلقات البيئة عن طريق إحساسه ومعرفته بمكوناتها، وما بينهما من العلاقات، وكذلك القضايا البيئية وكيفية التعامل معها. والوعي البيئي لا يمكن أن يتحقق فقط من خلال التعليم، إنما يتطلب خبرة حياتية طبيعية . وهناك فرق أساسي بين التربية والوعي . تكمن أهمية ودور التوعية البيئية في إيجاد الوعي عند الأفراد والجماعات وإكسابهم المعرفة، وبالتالي تغيير الإتجاه والسلوك نحو البيئة بمشاركة حيث يقومون بتحديد المشكلة ومنع الأخطار البيئية من خلال تنمية المهارات في متابعة القضايا البيئية والإدارة البيئية المرتبطة بالتطور دون المساس بالبيئة وتحقيق تنمية مستدام . أنظر، محسن (محمد أمين قادر)، "التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي"، مذكرة ماجستير في علوم البيئة، ٢٠٠٩، صص. ٤٦-٤٨.

(٢) D'après, HAMROUNI (S.) et KELIBI (S.), "Lexique de terminologie électorale arabe- français", op.cit., p.35.

تعرف الحوكمة بصفة عامة بكونها : "طريقة في تصور السلطة وممارستها . ويتميز الحكم الرشيد بمستوي جيد من التنظيم ويمكن قياس هذا المستوي وفق عدة معايير كالشفافية والمشاركة وتقسيم المسؤوليات ". أنظر، بن سعيد (مراد)، "من الحوكمة الدولية إلى الحوكمة العالمية : التحولات الأنطولوجية في تحليل الحوكمة البيئية العالمية"، المستقبل العربي، العدد ٤٢١، مارس ٢٠١٤، صص. ١٣٥-١٤١.

Voir aussi, FINKELSTIEN (L.), "What is Global Governance", *Global Governance*, vol. 3, no. 1, Winter 1995, p.369.

(٣) إنّ الحرية في مرحلة بعد الربيع العربي صارت فوضى..و تم قتل أو تغيب مفهوم المواطن من قبل الفرد. وهذا ما عبر عنه الأستاذ سليم اللغماني بقوله أن :

" L'individu tue le citoyen."

Dans le même contexte on lit dans l'article , LAGHMANI (S.), "Droits de l'Homme : le citoyen évacué par l'individu ? L'article est disponible sur : <http://www.lefigaro.fr/vox/societe/2014/07/01/31003-20140701ARTFIG00339-droits-de-l-homme-le-citoyen-evacue-par-l-individu.php> (Consulté le 23/04/2015).

(٤) GUILHAMOU (J.), Piquet (M.-F.) et FAURE (Ch.), "Nouvelle langue politique et "science de l'ordre social", 2006, 2p. <http://triangle.ens-lyon.fr/spip.php?article555>. Dans ce cadre, on vise que le monde le monde arabe sur le plan social conçoit sa propre version d'une nouvelle langue politique communicante avec la nouvelle langue politique européenne.

## الخاتمة

في الختام نتساءل هل يكفي مجرد الوعي بحقوق الإنسان في الوطن العربي لضمان حسن تطبيقها وممارستها؟ وما هي الآليات القانونية والتشريعية التي قد تساعد المواطن العربي على معرفة حقوقه قصد الاستمتاع بها ومباشرتها؟ للإجابة وبناء على ما تقدّم يمكن القول أنّه إذا كان مصير حقوق الإنسان، قبولها أو تجاوزها، حمايتها أو انتهاكها، على الدول العربية مزيد نشر وتركيز ثقافة حقوق الإنسان داخل مجتمعاتها عبر التربية والتعليم.

حيث أنّ الدولة التي ترغب في الحفاظ على استقرارها وشرعيّتها أمام مواطنيها وأمام المجتمع الدوليّ، يجب عليها التمسك بحقوق الإنسان، لأن زيادة الوعي بها لديهم يمثل الخطوة الأولى نحو حصولهم عليها. ومن ثم، فإن القضية الأساسية لحقوق الإنسان لا تكمن فقط في المواثيق الدولية والقوانين والقرارات الوطنية التي تحددها وتدعمها، وإنما هي بالأساس قضية وعي بهذه الحقوق من أجل المطالبة بها وممارستها ومن ثمة الدفاع عنها.

## قائمة المراجع

### أولا - المراجع باللغة العربية

- أبو شمالة (فرج إبراهيم)، "درجة الوعي بحقوق الإنسان لدى طلبة مدارس مرحلة التعليم الأساسي في وكالة الغوث الدولية بمحافظة غزة"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد العشرون، العدد الثاني، غزة، يونيو ٢٠١٠، ص ٦٣.

- أرسلان (الأمير شكيب)، "لماذا تأخر المسلمون؟ ولماذا تقدم غيرهم؟"، كلمات عربية للترجمة والنشر، ٢٠١١، ص ١٠٦.

- أوليدوف (أ.ك.)، "الوعي الاجتماعي"، ترجمة ميشيل كيلو، دار ابن خلدون، بيروت، ١٩٨٠، ص ٨.

- الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة: "البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (المرحلة الثانية: العمل)"، نيويورك وجنيف ٢٠١١، ص ١.

- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: "الإحتفال على صعيد العالم بأسره بمرور ٦٠ عاما على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٢٠٠٨"، ص ١. يمكن تحميل الكتيب عبر الرابط التالي:

[http://www.ohchr.org/EN/UDHR/Documents/60UDHR/IK\\_HRDay\\_2008\\_Ar\\_20081209.pdf](http://www.ohchr.org/EN/UDHR/Documents/60UDHR/IK_HRDay_2008_Ar_20081209.pdf)

(Consulté le 20/04/2015).

- الأنصاري (عيسى)، "دوافع ومضامين التربية على حقوق الإنسان في مناهج المدرسة الكويتية"، مجلة شؤون إجتماعية (تصدرها) جمعية الإجتتماعيين والجامعة الأمريكية بالشارقة، العدد ٤١، ٢٠٠٤، ص ٧٣٨.

و يمكننا القول بأنّ هذه اللغة السياسيّة الحديثة تعتبر جزء من السيادة للوطن العربي . أنظر، النوادي (محمود): "نجاح ثورة تونس أو فشلها في ميزان علم الإجتماع الثقافي: سيادة اللغة العربيّة، أين هي في مسار الثورة التونسيّة"، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسيّة، الدوحة، ١٥ جوان ٢٠١١، ص ٢٨.

- "معوقات حقوق الإنسان في العالم العربي"، جريدة البديل، العدد 19، 1 ديسمبر 2011.

<http://al-badeel.org/bne/index.php/fekr/item/466-aa36>

- التركماني (عبد الله)، "كونية وشمولية حقوق الإنسان"، الحوار المتمدن العدد: 12، 31 سبتمبر 2011،

مقالة متوفرة على النت من خلال الرابط التالي:

(Consulté le 23/04/2015). <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=237637>

- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: خطة عمل المرحلة الثالثة (2011-2010) من

البرنامج العالمي للتحقيق في ميدان حقوق الإنسان، 4 أوك 2011، ص 8.

- الجابري (محمد عابد)، "حقوق الإنسان: ثقافة أم إيديولوجيا"، الوسط العدد 3: 199، 4، ص 336.

- الجازي (الدالي)، "من قضايا التحرر الإجتماعي في الحضارة العربية الإسلامية" 199، "حقوق الإنسان

بالنصوص"، مركز النشر الجامعي، 2010، ص 5.

- الحسني حجازي (عبد الكريم)، "السبل الممكن إتباعها لنشرة فعالية حقوق الإنسان"، مرصد مدربي ومدربات

حقوق الإنسان في العالم العربي، 2011، متوفر على الرابط التالي: (Consulté le 22/04/2015).

[http://www.hrtwaw.org/index.php?option=com\\_content&view=article&id=351:-----](http://www.hrtwaw.org/index.php?option=com_content&view=article&id=351:-----)

&catid=42:2010-03-07-09-25-29&Itemid=63

- تبنت الدول العربيّة عالم 2010 الخطة العربيّة للتربية على حقوق الإنسان (2010-2011) ودليلها الاسترشادي في

2010. من موقع جامعة الدول العربية:

<http://www.leagueofarabstates.net/ar/humanrights/Pages/default.aspx>

- الذواودي (محمود): "نجاح ثورة تونس أو فشلها في ميزان علم الاجتماع الثقافي: سيادة اللغة العربيّة، أين هي في

مسار الثورة التونسيّة"، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، الدوحة 15 جوان 2011.

- "مفهوم الإيديولوجيا"، المركز الثقافي العربي، الطبعة الخامسة، 199، ص 9.

- "ثقافتنا في ضوء التاريخ"، المركز الثقافي العربي، 2010، ص 9.

- المصري (رفيق) وعجوة (محمد)، "مستوي ممارسة الأسرة الفلسطينية لقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان مع

أبنائها: دراسة ميدانية"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (تصدرها جامعة النجاح بنابلس)، المجلد 2، العدد 2، صص.

59-663

- المصري (محمد وليد)، "ثقافة حقوق الإنسان تعترضها معوقات وتتطلب شراكة فعلية بين الجميع لنشرها"،

الأيام، العدد 843، الخميس 17 ماي 2011.

- المنجرة (المهدي)، "إنتفاضات في زمن الديمقراطية"، مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٦، ص ٢٦٢.
- اللغماني (سليم)، "مفهوم حقوق الإنسان، نشأته، تطوره"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، ١٩٩٤، ص ١٨١.
- بن جميع (منية)، شقير (حفيظة)، "رفع التحفظات على إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز المسلط على النساء مع الإبقاء على الإعلان العام، تونس"، صندوق الأمم المتحدة للسكان، تونس، ٢٠١٠.
- بن سعيد (مراد)، "من الحوكمة الدولية إلى الحوكمة العالمية: التحولات الأنطولوجية في تحليل الحوكمة البيئية العالمية"، المستقبل العربي، العدد ٤٢، مارس ٢٠١١، ص ٣٥-٤١.
- بن عاشور (عياض)، "حقوق الإنسان: أي حق، أي إنسان؟"، مجلة الفكر العربي المعاصر، العدد: ٨٢٨٢، بيروت ١٩٩٩، ص ٦٣.
- حنفي (حسن)، "الدين والثقافة والسياسة في الوطن العربي"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠، ص ٣-٢.
- خليل (عبد الله)، "النيابة العامة: وكيل عن المجتمع أم تابع للسلطة التنفيذية؟"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان سلسلة قضايا الإصلاح (٦١)، ٢٠٠٦، ص ١٠-١١ (الفصل الخامس تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية).
- خورشيد النورة جي (أحمد)، "مفاهيم في الفلسفة الاجتماعية"، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٩، ص ٢٥٣.
- سعيد (دانيال)، "تعليم حقوق الإنسان: بعض النماذج الضرورية"، لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، ٢٠١٠، ص ٦٤.
- سيمونديس (جانوس)، "الحقوق الثقافية: نوعية مهملة من حقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد ٢٠٠٤، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ص ١١.
- صالح (فواز)، "مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١٠، ص ٤٧-٦٧.
- عبد الكافي (إسماعيل عبد الفتاح) (وآخرون)، "معجم مصطلحات حقوق الإنسان"، مركز إسكندرية للكتاب، ٢٠٠٦، ص ٥٠٦.
- عبد الوهاب أبو هاشم (هبة)، "مستوي الوعي بحقوق الإنسان وعلاقته بكل من الثقة بالنفس والتوكيدية لدي طلبة الصف التاسع بغزة"، مذكرة ماجستير علم النفس، كلية التربية، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٠، ص ٤.
- عصفور (أحمد جابر)، "أوراق ثقافية: ثقافة المستقبل ومستقبل الثقافة"، المركز العربي المصري، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص ٢٢٣.

- فرحات (محمد نور)، "مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد ٠١ سبتمبر ١٩٩٩، ص ٢٥.

- لبيب (طاهر)، "ثقافة بلا مثقفين"، المستقبل العربي العدد ٢٠٠٧/٨٢٨، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ٢٥-٣٠.

- محسن (محمد أمين قادر)، "التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي"، مذكرة ماجستير في علوم البيئة، ٢٠٠٩، ص ٤٨٤٦.

- منصور (طلعت) (و آخرون)، "أسس علم النفس العام"، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٦٦.

- هاشم (صلاح)، "التنمية والجريمة المعولمة، سياسات الإفطار والهدم الخلاق"، سلسلة الإصدارات الخاصة، العدد ٨٧، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٧٨٧٧.

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة/ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: "خطة العمل: البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (المرحلة الثانية)"، نيويورك، جينيف، ٢٠٠١، ص ٦١.

- هارون (فرغلي)، "الوعي بحقوق الإنسان"، أنفاس نت من أجل الثقافة والإنسان، السبت ٠ أكتوبر ٢٠٠١.

<http://www.anfasse.org/2010-12-29-18-25-49/2010-12-30-15-58-49/5633-2014-10-04-12-16-19>

- ولد القابلة (إدريس)، "قضايا مغربية: الفقر قراطية بالمغرب"، ديوان العرب، ٢٠ أكتوبر ٢٠٠١، مقالة متوفر على

الرابط التالي: (Consulté le 22/04/2015).

[http://www.diwanalarab.com/spip.php?page=article&id\\_article=7485](http://www.diwanalarab.com/spip.php?page=article&id_article=7485)

#### -المراجع باللغة الأجنبية-

-AOUIJ MRAD (A.)، "Etat de droit، démocratie et administration"، in. Démocratie et Administration، Actes du colloque organisé à Tunis les 10 et 11 octobre 2011، Editions Latrach، Tunis، 2014، p.10.

-BKOUCHE (R.)، "Culture et enseignement، quel rapport؟"، Archimède: Revue culturelle de l'Université Lille 1، 2011، pp.11-13.

-BROWN (C.)، "Cosmopolitanism، World Citizenship and Global Civil Society"، Critical Review of International Social and Political Philosophy، 3، 1، 2001، pp.7-27.

- COULMAS (P.)، "Les citoyens du monde، histoire du cosmopolitisme"، traduit de l'allemand par Jeanne ETORE، Albin Michel S.A.، Paris، 1995، p.12.

-Déclaration de Vienne de 1993، Déclaration Universelle de Génome Humain et les droits de l'Homme 11 novembre 1997، Déclaration Universelle sur la bioéthique et les droits de l'Homme 19 octobre 2005، <http://www.unesco.org/new/fr/social-and-human-sciences/themes/bioethics/bioethics-and-human-rights/>، Déclaration Universelle des droits de l'Homme des générations futures 12 novembre 1997. (Consulté le 17/04/2015).

-DERIVRY (D.) , "MEAD GEORGE HERBERT - (1863-1931)" ,*Encyclopædia Universalis* [en ligne] ,consulté le 15 avril 2015. URL: <http://www.universalis.fr/encyclopedie/george-herbert-mead/>

-De ROUGEMONT (D.), "*Penser avec les mains*" ,1935 ,éd. Gallimard ,Paris ,1972 ,

-EDGAR (M.) , "*Education et culture*" ,in. Séminaire International Education et Culture , SESC Vila Mariana ,août 2002 ,Sao Paulo ,6p.

-FINKELSTIEN (L.) , "What is Global Governance" ,*Global Governance* ,vol. 3 ,no. 1 , Winter 1995.

-GALLISOT (R.) et TREBITSCH (M.) , "Les droits de l'Homme comme idéologie de l'homme blanc ? Comme religion ou comme pratique sociale ?" ,in. *L'Homme et la société* , n° 85-86 ,1987.

-GUILHAMOU (J.) ,Piquet (M.-F.) et FAURE (Ch.) , "*Nouvelle langue politique et "science de l'ordre social"*" ,2006 ,2p. <http://triangle.ens-lyon.fr/spip.php?article555>.

-HAMROUNI (S.) et KELIBI (S.) , "*Lexique de terminologie électorale arabe-français*" ,PNUD Tunisie ,2014.

- JAZI (D.) , "*La culture des droits de l'Homme*" ,in. JAZI (D.) ,LAGHMANI (S.) et BEN ACHOUR (R.) : "*Les droits de l'Homme par les textes*" ,CPU ,Tunis ,2004 ,pp.17-19. (En langue arabe).

-KALDR (M.) , "L'idée de société civile mondiale" ,*Recherches sociologiques et anthropologiques* [En ligne] ,38-1 | 2007 ,mis en ligne le 08 février 2011 ,consulté le 19 mai 2015.

- LAGHMANI (S.) ,Droits de l'Homme: le citoyen évacué par l'individu ? L'article est disponible sur:

<http://www.lefigaro.fr/vox/societe/2014/07/01/31003-20140701ARTFIG00339-droits-de-l-homme-le-citoyen-evacue-par-l-individu.php> (Consulté le 23/04/2015).

-LAKSIRI (F.) : "A survey on Human Rights Awareness in Cambodia" ,*Education in Asian Schools* ,Vol.4 ,2001 ,pp.10-127. Consulté le 15 avril 2015 ,l'article est disponible en ligne:

[http://www.hurights.or.jp/archives/human\\_rights\\_education\\_in\\_asian\\_schools/section2/2001/03/a-survey-on-human-rights-awareness-in-cambodia.html](http://www.hurights.or.jp/archives/human_rights_education_in_asian_schools/section2/2001/03/a-survey-on-human-rights-awareness-in-cambodia.html).

-Le Comité des droits économiques ,sociaux et culturels ,Fiche d'information n° 16 , Centre pour les Droits de l'Homme ,Suisse ,2001 ,56.p.

-LOCHAK (D.) , "*Les droits de l'Homme*" ,La Découverte ,Paris ,3° éd. ,2009 ,124 p.

-Mathieu (B.) , "*La dignité de la personne humaine: quel droit? Quel titulaire?*" ,Daloz , 1996 ,Chron.

-MEYER-BISCH (P.) ,

1. "*Les devoirs de l'Homme. De la réciprocité dans les droits de l'Homme*" ,Fribourg , Editions universitaires ; co-édition ,Paris ,Le Cerf ,Revue Le Supplément n° 168,1989.


2. "Redéfinition de l'Etat de droit par la reconnaissance des droits culturels et des droits économiques" 'in. *Etat de droit 'droits fondamentaux et diversité culturelle* (Arsac 'Chabot ' Pallard 'ss la dir. de) 'Paris / Montréal 'L'Harmattan '2000.

-Le Comité des Droits civils et politiques: Fiche d'information n° 15 'Centre pour les Droits de l'Homme 'Suisse '2001.

-ROUSSEAU (J.-J.) ' "*Du contrat social*" '(I,1) 'Société nouvelle de librairie et d'édition 'Paris '1903.

-SUEUR (J.-J.) " *Régénération des droits de l'Homme 'et/ou consécration de droits nouveaux ?*" 'in. *Le préambule de la Constitution de 1946 'Antinomies juridiques et contradictions politiques* 'PUF '1996.

-VASAK (K.) ' "*Les dimensions internationales des droits de l'Homme*" 'UNESO '1978.



## واقع حقوق الإنسان العربية في ظل الثورات

حمّاس عمر كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان- الجزائر

221

### ملخص

نتيجة للظلم والحكم الجائر الذي ساد الدول العربية، شهدت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا منذ نهاية سنة ٢٠١١ حركات احتجاجية سميت بالثورات العربية أو الربيع العربي، بدأت في تونس لتمتدّ بعد ذلك إلى أكثر من بلد، والتي دعت إلى تغيير جذري في أنظمة الحكم وإلى تحول ديمقراطي يسوده احترام حقوق الإنسان والحريات العامة. تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز انعكاسات الثورات العربية على حقوق الإنسان في الوطن العربي.

الكلمات المفتاحية: الثورات العربية، الديمقراطية، حقوق الإنسان.

**Résumé :** L'objectif de cet article est d'étudier l'impact du printemps arabe sur les droits de l'homme dans le monde arabe. Puisque les changements politiques qui ont touché le nord d'Afrique et le Moyen-Orient depuis l'année 2011, autrement appelés «révolutions arabes» ou «printemps arabe», ont suscité de nombreux espoirs et d'abondants commentaires quant à l'imminence et à la nécessité d'une transition vers des formes d'état démocratique .

**Mots clés:** Les révolutions arabes, la démocratie, les droits de l'homme

### مقدمة

إنّ الثورة وانتزاع الحكم بالقوة هي ظاهرة قديمة قدم الإنسان وطالما اشتعل الصراع بين الفئة الحاكمة والفئة المحكومة أو حتى بين أعضاء الفئة الحاكمة ذاتها. ونتيجة لتدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في دول العالم العربي شهدت المنطقة العربية منعطفا سياسيا خطيرا بات يعرف بالربيع العربي، ونشوء الحالة الثورية في المجتمعات التي ارتبطت بوعي الشعوب وإدراكها بالحقوق المسلوبة منها. وهذا ما يفسر النضال الحقوقي والحركات الاحتجاجية ومنه فإن هذه الثورات قادتها مجموعات ينتهي أغلبها إلى الطبقات الوسطى في المجتمع، حيث لم تكن دوافعهم الاحتجاجية مرتبطة بشكل رئيسي بالضغوط المعيشية، بل كان لتردي الوضع الحقوقي وتقلص مساحة الحريات.

فكان الربيع العربي- كما يعتقد البعض - انطلاقة نحو الحرية والديمقراطية، ليفتح مجالاً واسعاً من التساؤلات والاستفسارات التي يحاول الجميع البحث لها عن إجابات، إذ أنّ عملية التحول الديمقراطي تتسم بدرجة كبيرة من التعقيد والفوضى، علاوة على تعدد مساراتها، ومن ثم اختلاف نتائجها<sup>1</sup>.

ولقد أثبتت التجارب السابقة بأنّ الانتقال إلى نظم ديمقراطية حقيقة أين يسود فيها احترام لحقوق الإنسان وحياته ليس سهلاً، وأنّ عودة الاستبداد وانتشار الفوضى احتمال يبقى قائماً.

#### إشكالية الدراسة:

عند تقييم حصاد موجة التغيير العربي، لا بد من الوقوف على ملامح وخصوصيات تلك الموجة التي وصفت بأنّها ثورات عربية بهدف التعرف على طبيعة المفهوم وتطوراتها، فالإشكالية المطروحة في هذا المجال تتمثل في: ما هي أسباب ودوافع نشوء الثورات العربية؟ وهل ساهمت هذه الثورات في تحسين حقوق الإنسان العربي أم بالعكس عملت على تدهورها؟ وما هي الانتهاكات التي شهدتها حقوق الإنسان في هذه الفترة؟

#### أهمية البحث:

يعتبر موضوع دراسة حقوق الإنسان في الوطن العربي مهمّاً للغاية لذا تتجلى أهمية البحث في توعية الشعوب العربية بالمخاطر التي خلفتها الثورات وما أسفرت عنها من آثار ونتائج في مجال حقوق الإنسان.

#### أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الوقوف على الأسباب المؤدية للثورات ومعرفة حالة حقوق الإنسان العربي خلالها.

#### منهجية الدراسة:

للإجابة عن التساؤلات المذكورة سابقاً تمّ اتباع المنهج التحليلي من أجل دراسة الأسباب التي أدت إلى نشوء الثورات والآثار المترتبة عليها في مجال حقوق الإنسان ومن أجل بلوغ أهدافنا ومن وراء هذا الدراسة قسمنا بحثنا هذا إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم الثورات العربية، بينما خصصنا المطلب الثاني لدراسة أثر تلك الثورات على حقوق الإنسان العربي.

#### المطلب الأول: مفهوم الثورات العربية

يعدّ ٢٠١١ عاماً لا مثيل له عند دول وشعوب منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ففيها خرج الملايين من الأشخاص وفي مقدّمهم الشباب مطالبين بالتغيير وإسقاط النظام.

<sup>1</sup> سامر مؤيد، متغيرات ما بعد الربيع العربي والطريق إلى الحكم الرشيد، ندوة حول تداعيات ما بعد الديكتاتورية في دول الربيع العربي، وحدة أبحاث القانون والدراسات الدولية، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، مارس ٢٠١٣، ص ٦٠.

ولقد أطلق على هذه المطالب والاحتجاجات باسم ما يعرف ب"الثورات العربية، أو ما يسمى ب"الربيع العربي، ونريد من خلال هذا المطلب أن نبيّن العوامل التي أدّت إلى ظهور هذا المصطلح (الفرع الأول)، وما المقصود بهذا المفهوم الجديد (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أسباب نشوء الثورات العربية

إنّ المعرفة الجيّدة والإلمام بموضوع معين يتطلب الوقوف على تاريخ الحدث وأسباب نشوئه، ففي جوان ٢٠٠٠ بالقاهرة ألقى الرئيس الأمريكي الحالي خطابا أعلن فيه بصراحة على رغبته في تحقيق الديمقراطية في البلدان العربية، ديمقراطية تأخذ مكانها سلميا بدون تدخل عسكري ولا احتلال أمريكي.

وفي المقابل نجد أنّ الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على دعم منظمات تهدف لتعزيز الديمقراطية، ومن بين هذه المنظمات منظمة Freedom House، فإن كانت الثورات العربية كما يبدو للجميع ناجمة عن حركات داخلية ووطنية إلا أنّ هناك بعض الحركات متورطة مباشرة في هذا التغيير والتي استفادت من الدعم المالي من طرف المنظمات المذكورة سابقا.

وفي هذا السياق اعترف "باسم فتحي" أحد قادة الثورات المصرية بالتكوين المقدم من قبل منظمة Freedom House، إذ صرح بأنّ: "التكوين كان مفيدا أثناء الثورة ولا يمكن إنكاره".<sup>1</sup>

ففي نظرنا كل هذه الأسباب تعتبر أسبابا غير مباشرة لاندلاع الثورات العربية بينما الأسباب المباشرة تتجلى خاصة في تدهور حقوق الإنسان في الوطن العربي، إذ أنّ الديمقراطية في الأنظمة السياسية العربية جوفاء أي بدون مضمون أو معنى ولا تحقق أي معنى فعلي لمشاركة الشعوب في صنع القرار السياسي، فالشعب السياسي في البلدان العربية يساهم في انتخابات صورية نتائجها معروفة مسبقا وتخضع في العديد من الدول العربية للتلاعب والتزوير، إذ نجد مثلا من بين الأسباب القريبة التي دفعت المصريين للخروج من أجل المطالبة بتغيير الحكم وترقية حقوق الإنسان في هذا الوطن هو التزوير الكبير في انتخابات مجلس الشعب المصري.

وفي الكثير من البلدان العربية لا يتمتع المواطن العربي بالحقوق السياسية، إذ لا يشارك في إبداء الرأي أو حتى تكوينه، نفس الشيء بالنسبة للحقوق الإقتصادية فهو بعيد عن التمتع بها سواء تعلق الأمر بالعمل المناسب والأجر الكافي أو حتى السكن اللائق، حيث تعيش العديد من الطبقات في ظل الفقر كما بلغت نسبة البطالة معدلات مرتفعة في غالبية الدول العربية.<sup>2</sup>

وعليه فالديمقراطية وحقوق الإنسان متلازمتان، ففي ظل الديمقراطية تكون حقوق الإنسان محترمة في الممارسة، وفي المقابل حقوق الإنسان ضمانة للديمقراطية، على أنّ الدعوة لتحقيق الديمقراطية والدفاع عن حقوق

<sup>1</sup> Mansouria Mokhefi , « Washington face aux révolutions arabes », Revue de Politique étrangère , Institut français des relations internationales , Paris , France , N°3 , 2011 , P.634-635.

<sup>2</sup> عبد العزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣، ص.١٠٥-١٠٦.

الإنسان يجب إلا تقتصر على طائفة محدودة من فئات المجتمع بل يفترض أن تصل إلى رجل الشارع، بمعنى الإنسان البسيط العادي ليحيط بها ويتبناها ويتمسك بها ويدافع عنها<sup>1</sup>، وبالفعل هذا ما حدث في مختلف دول الوطن العربي حينما خرجت مختلف شرائح المجتمع للمطالبة بتحسين حقوق الإنسان والحريات العامة.

### الفرع الثاني: المقصود بالثورات العربية

إنّ الثورات العربية، أو الربيع العربي أو ثورات الربيع العربي في الإعلام، هي حركات احتجاجية سلمية ضخمة انطلقت في بعض البلدان العربية خلال أواخر عام 2010 ومطلع 2011، متأثرة بالثورة التونسية التي اندلعت جراء إحراق محمد البوعزيزي نفسه ونجحت في الإطاحة بالرئيس السابق زين العابدين بن علي.

ولما نجحت الثورة التونسية ساهمت بشكل كبير في تشجيع الشباب المصري على القيام بالثورة ضد نظام حكم محمد حسني مبارك في الخامس والعشرين من يناير وانتهت بإسقاطه، حيث أعلن تنحيه عن الحكم في الحادي عشر من فبراير 2011، وسرعان ما تلا ذلك حدوث الثورة في ليبيا في السابع عشر من الشهر نفسه لتنتهي بقتل معمر القذافي في العشرين من شهر أكتوبر، ولم تكن اليمن بعيدة عن رياح الثورة والتغيير فقد شهدت هي الأخرى ثورة شعبية ضد نظام حكم علي عبد الله صالح وأجبرته في أواخر شهر فبراير عام 2011 على التنحي عن السلطة. وضمن نفس الاتجاه اندلعت في سوريا في الخامس عشر من شهر مارس 2011 حركة احتجاجات واسعة النطاق ضد حكم بشار الأسد ومازالت مستمرة لحدّ الآن<sup>2</sup>.

فمفهوم الثورة المعاصر والأكثر حداثة الذي ينطبق على الأحداث التي شهدتها العديد من الدول العربية هو ذلك التغيير الذي يحدثه الشعب ويريد من خلاله قلب الأوضاع السيئة التي كان يعيش في ظلها والمتمثلة في الظلم والاستبداد والحرمان من الحقوق والحريات الأساسية، من خلال تحسينها وتحقيق طموحاته في شتى الميادين والمجالات.

### المطلب الثاني: أثر الثورات العربية على حقوق الإنسان في العالم العربي

تعتبر ثورات الربيع العربي حصيلة لمجموعة من العوامل الداخلية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بجانب العوامل الخارجية التي كان لها دور محدود، وبالتالي ترتب على هذه الثورات آثار في الكثير من الميادين خاصة في مجال حقوق الإنسان سواء كانت آثار إيجابية (الفرع الأول)، أو سلبية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الآثار الإيجابية للثورات العربية على حقوق الإنسان

لقد ساعدت الثورات الاجتماعية والديمقراطية التي قادها الشباب باعتباره العمود الفقري بل والمحرك الأساسي لهذه الحركات في سقوط بعض الأنظمة العربية. وكان لثورات الربيع العربي دور فعال في إحداث التغيير السياسي في المنطقة ودخول الوطن العربي في عهد جديد خاصة في الجانب الدستوري.

<sup>4</sup> حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1986، ص. 175-176.

<sup>5</sup> fr.wikipedia.org/wiki/Printemps\_arabe.

إذ أسفر عن سقوط الأنظمة المستبدة تنظيم انتخابات في مختلف الدول التي مستها الثورات، أين عبّر المواطن فيها بكل حرية عن رأيه من أجل اختيار الرئيس الذي يمثله، كما تمّ تعديل الدساتير من طرف الرؤساء الجدد لأن الدستور هو القانون الأسمى في البلاد إضافة إلى اعتباره عقد اجتماعي تنتظر من خلاله الشعوب تحقيق مصالحهم وطموحاتهم.

ففي تونس مثلاً قام الرئيس الجديد بوضع هيئة خاصة مكونة من ٧٢ شخصاً، وبعدها تمّ تغيير اسم الهيئة لتصبح " الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي".

وبالنسبة لليبيا، قام الثوار بوضع العديد من القوانين الخاصة بالجمعيات، حيث أصبح لكل مدينة ولكل مقاطعة وسائل الإعلام الخاصة بها من جرائد، قنوات وغيرها<sup>1</sup>.

إضافة إلى ذلك، نلاحظ أنّ حرية الرأي والتعبير، والحق في المعارضة قد أطلق صراحها، بحيث أصبح من الصعب على الحكومات فرض الصمت على مواطنيها ومنعهم من إبداء آرائهم أو انتقاداتهم وتمّ فتح الآفاق أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية بعد أن وصلت إلى مرحلة غير مسبوقة من انسداد الأفق والجمود.

كما اعترف للشباب بحقوقهم كونهم محركي الثورات وأصحاب الاحتجاجات القوية على مظاهر البطالة والفساد والمحسوبية، دون أن ننسى إعطاء المرأة العربية دوراً أكبر في صنع القرار والمشاركة السياسية بعد عقود طويلة من التهميش.

وفي مصر، برزت مجموعات جديدة من الشباب والشابات تبنت أهدافاً ووسائلاً لمناهضة ظاهرة التحرش بالفتيات والنساء، ونادت بمطالب أخرى كحرية الإبداع والثقافة، حماية حقوق المرضى (الحق في الصحة)، والحق في السكن وغيرها من المطالب والحقوق السياسية والاجتماعية<sup>2</sup>.

زيادة على ذلك، وفيما يتعلق بالبلدان التي لم يمسهما كثيراً الربيع العربي أدرجت هي الأخرى إصلاحات في شتى الميادين من أجل تجنب قيام الثورات بها، كما هو الحال بالنسبة للمغرب حيث أعلن الملك المغربي في خطاب سياسي له بتاريخ ٩ مارس ٢٠١١ باتخاذ مجموعة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية

و الاجتماعية وخاصة إعداد دستور جديد للوطن نتيجة للمظاهرات التي حدثت يوم ٢٠ فبراير ٢٠١١ وأراد من خلال هذا الدستور تعزيز وترقية بعض المطالب الشعبية كالمساواة بين الرجال والنساء، الإشكالية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، حرية التعبير والديانة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Matthuie Cimino , Comprendre le printemps arabe et son impact , Séminaire régional organisé par l'école Politique de Tunis en collaboration avec l'école Citoyenne des études Politiques du Maroc , Hammamet , Tunisie , 11-12 novembre 2013 , P.28.

<sup>٢</sup> بن رحو س همام، المرأة العربية وحرية الرأي والتعبير : مكاسب أم إخفاقات نماذج وتطبيقات من دول الربيع العربي، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد الثاني، ٢٠١٥، ص.٢٦٠.

<sup>٣</sup> Matthuie Cimino , Op.Cit , P.18.

وفيما يخص الجزائر ونظرا لشدة التوترات وخوفا من وصول ربيع العربي مجددا، أعلنت الحكومة الجزائرية مؤخرا بإجراء تعديلات دستورية، ففي بداية سنة ٢٠١١ تم إعداد قانون يتضمن تعديل الدستور، وفي هذا الصدد أتى هذا الأخير بالجديد فيما يتعلق بتحسين حقوق الإنسان وترقيتها كالمساواة بين الرجال والنساء في ميدان الشغل، ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية، إعادة الاعتبار للشباب إذ يمثل قوة حية في بناء الوطن، بالإضافة إلى تعزيز مكانة بعض الحقوق السياسية كالحق في التظاهر السلمي، حرية الصحافة وتوسيع حريات الأحزاب السياسية، حق الأشخاص المعوزين في المساعدة القضائية، حق المواطن في بيئة سليمة، وكذا الحق في الثقافة الذي اعتبره الدستور مضمون للمواطن<sup>١</sup>.

### الفرع الثاني: الانعكاسات السلبية للثورات العربية على حقوق الإنسان

تؤدي التعارضات الخاصة ببناء النظام الجديد، بكل مؤسساته التشريعية، التنفيذية والقضائية في الحالات التي تنهار فيها تلك المؤسسات إلى الحاجة لوقت طويل، لذا فقد انفتحت المجتمعات العربية بعد ثوراتها وفي ظل معطيات الواقع الميداني على احتمالية التحول عن التسلطية التي كانت تعيش في كنفها قبل الثورة، ولكن ليس في اتجاه الديمقراطية وإنما في اتجاه تسلطية تنافسية لها توتراتها التي يمكن أن تفضي إلى تحولات ديمقراطية حقيقية عبر الزمن.

ففي مصر وبعد اندلاع الثورة، قام رجال الأمن المصري بقتل حوالي ٨٤ شخص وجرح أكثر من ٦٠٠ خلال ١٨ يوما، فاستمرت موجة الردع ومست حرية الرأي والتعبير وحرية التظاهر السلمي، إذ تم وقف وحبس الصحفيين وكل من ينشر انتقادات على شبكة الأنترنت، عرقلة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، واعتماد قوانين جديدة من بينها منع التجمعات.

وظل الأمر مستمرا إلى حد الآن حيث تم مؤخرا ترسيم اتفاقية الحدود التي وقعها الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي مع نظيره الملك السعودي والتي بموجبها قام الرئيس المصري بالمتنازل عن جزيرتي تيران وصنافير مما دفع القوى السياسية المختلفة في مصر بإقامة تظاهرات واحتجاجات من أجل عرض القضية للاستفتاء الشعبي مثلما ينص عليه دستور البلاد، إلا أن أجهزة الأمن المصرية قد واجهت تلك الاحتجاجات بعنف شديد، وشنت حملات اعتقال من منازل النشطاء، ومن المقاهي والشوارع، ثم حولت منطقة وسط البلد والمناطق المحددة لتجمع التظاهرات إلى ثكنات عسكرية في يوم ٢٥ أبريل ٢٠١١، وقامت بالقاء القبض على المئات من المواطنين، ثم قدمتهم للمحاكمة بتهمة التظاهر والاعتداء على السلطات<sup>٢</sup>.

<sup>٩</sup> المادة ٣٥ وما بعدها من القانون رقم ١٦-٠١ المؤرخ في ٦ مارس ٢٠١٦ يتضمن التعديل الدستوري، العدد ١٤، جريدة رسمية مؤرخة في ٧ مارس ٢٠١٦، ص. ١١ وما بعدها.

<sup>١٠</sup> تقرير المسار الديمقراطي في مصر خلال مارس ٢٠١٦، مبادرة "مخامون من أجل الديمقراطية"، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، مارس ٢٠١٦، ص. ١٠.

وفي تونس، أصبحت الوضعية هشة حيث اعتقل العديد من الأشخاص بعد الهجمات الإرهابية، ووضعت الحكومة قانونا لمكافحة الإرهاب والذي يسمح باعتقال الأشخاص المشتبه فيهم دون تهمة وبدون تمكن هؤلاء من الاتصال بمحامهم خلال ١٥ يوما، وهذا ما يشكل خطرا على حقوق الإنسان باعتبار أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، كما يؤدي ذلك إلى زيادة أخطار الاعتقالات.

أما بالنسبة لمفاعي حقوق الإنسان، المحامين، والصحفيين تعرضوا لانتقادات حادة كلما عبروا عن الوضع القائم، حيث تم الاعتداء على مجموعة من الصحفيين يوم ٩ مايو ٢٠١٥ خلال تغطيتهم لوقف احتجاجية نظمها عاطلين في منطقة الفوار التابعة لولاية قبلي، للمطالبة بفرص للعمل في شركات البترول العاملة في المنطقة. الأمر الذي أسفر عن نقل كل من مراسل وكالة تونس إفريقيا للأنباء ومراسلة الإذاعة الوطنية إلى المستشفى كما تم تهشيم السيارة التابعة للفريق الصحفي والاعتداء على بعض أعضاء الفريق<sup>١</sup>.

نفس الشأن فيما يخص دولة ليبيا أين ألقى قوات الأمن القبض على الآلاف أو ظلت تعتقلهم على نحو تعسفي، ومن بينهم نشطاء سلميين ومدافعين عن حقوق الإنسان وعدد من الإعلاميين والعاملين في المنظمات الإغاثية وحماية حقوق الأطفال وأخضعت البعض منهم للإخفاء القسري، بينما احتجزت آخرين لمدد مطولة أو قدمتهم لمحاكمات جائرة، وفي هذا المجال تلقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تقارير بأن الجماعات المسلحة المتورطة في القتال قد احتجزت مقاتلين أو اختطفت مدنيين، فتوفي آلاف المدنيين جراء التعذيب أو الظروف القاسية التي تعرضوا لها<sup>٢</sup>، وفي موضوع آخر ظلت المرأة في ليبيا عرضة للتمييز في القانون وفي الممارسة الفعلية، كما أنها تفتقر إلى الحماية الكافية في مواجهة العنف بسبب النوع، وعملت جماعات مسلحة على تهديد وترهيب الناشطات المدافعات عن حقوق الإنسان لمنعهن من المشاركة في الشؤون العامة ومن الدعوة إلى ضمان حقوق المرأة ونزع السلاح<sup>٣</sup>.

وفي سوريا الدولة التي بدأت فيها الثورات ولم تنته لحد الساعة، غالبا ما قامت الحكومات وباسم مكافحة الإرهاب بمهاجمة الأشخاص الذين يدافعون عن حقوق الإنسان بوصفهم معارضين وديكتاتوريين، في حين لم يحال المجرمون الذين ارتكبوا أعمال العنف والقتل وكذا التعذيب أثناء وبعد مظاهرات ٢٠١١ على العدالة، وواصلت القوات الحكومية وقوات الشرطة ممارسة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وتوفي على إثرها العديد من الأشخاص أثناء الاحتجاز في ملابس مريبة، مما دفع بالمنظمات الحقوقية السورية الإدانة بشدة لظاهرة الاختفاء القسري للمعتقلين لما تشكله من جريمة ضد الكرامة الإنسانية وهدر للحقوق والحريات الأساسية غير القابلة للتصرف حتى في حالة الطوارئ المعلنة، وطالبت المنظمة من الحكومة السورية بالبدء الفوري باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري، احتراما للإعلان الصادر عن الأمم المتحدة والخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والذي يقتضي اتخاذ ضمانات إجرائية مثل توفير السجلات في

<sup>١</sup> التقرير السنوي لحرية التعبير في مصر والعالم العربي ٢٠١٥، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، ٢٠١٥، ص ٧٥.

<sup>٢</sup> تقرير حول انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء العنف المستمر في ليبيا، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ٤ سبتمبر ٢٠١٤، ص ٤.

<sup>٣</sup> تقرير منظمة العفو الدولية لسنة ٢٠١٥-٢٠١٦، حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، المملكة المتحدة، ٢٠١٦، ص ٢٨٢.

أماكن الاحتجاز وإجراء تسجيلات فيديو لعمليات الاستجواب، فضلا عن ضمان الرقابة المستقلة بما في ذلك قيام هيئات مستقلة برصد أماكن الاحتجاز على نحو منتظم<sup>1</sup>.

وبالنسبة لعمليات القتل الغير المشروع، استمرت وارتكبت على أشخاص أبرياء من بينهم نشطاء وإعلاميين سلميين وأجانب، هذا ما دفع بالمندوبين السوريين للنزوح القسري من بلدهم إلى البلدان المجاورة وكذا الأوروبية طمعا في إيجاد كرامتهم وحقوقهم، إلا أن الأمر كان مختلفا حيث أدت هجرتهم إلى معاناتهم وتأزم وضعيتهم بسبب انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي تعرضوا لها في طريقهم، وتسببت موجة الهجرة الغير الشرعية في وفاة العديد من اللاجئين من خلال غرق القوارب التي تنقلهم، وأبرز حادثة جسدها الطفل السوري الغريق ألان الكردي الذي نشرت صورته في 3 سبتمبر 2015<sup>2</sup>.

هذا كله إضافة إلى تدهور الأوضاع الاجتماعية في البلدان العربية موضوع الثورات، حيث عرفت نسبة البطالة فيها ارتفاعا كبيرا بسبب ضعف النمو الاقتصادي، الشيء نفسه بالنسبة لمتوسط الدخل الفردي الذي بقي راكدا. وعلى العموم فإن النمو في البلدان العربية التي تمر بمرحلة انتقالية لا يزال بعيدا عن معظم دول العالم<sup>3</sup>.

#### الخاتمة

في الختام يمكن القول أن الثورات العربية قد توجت بآثار إيجابية وسلبية في مختلف المجالات، إلا أنها غالبا ما اعتبرت سلبية إلى حد كبير خاصة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فبعد ميلاد ما باتت تعرف بثورات الربيع العربي، علقت الشعوب العربية آمالا عريضة على تحسن أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها مع اتساع مساحة حرية التعبير، لكن سرعان ما انقلبت الأمور رأسا على عقب، وتحولت آمانيات الإنسان العربي في مداها الأقصى إلى مجرد البقاء على قيد الحياة، بغض النظر عن ظروفها.

#### قائمة المصادر والمراجع

<sup>1</sup> سامر مؤيد، متغيرات ما بعد الربيع العربي والطريق إلى الحكم الرشيد، ندوة حول تداعيات ما بعد الديكتاتورية في دول الربيع العربي، وحدة أبحاث القانون والدراسات الدولية، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، مارس 2015.

<sup>2</sup> Mansouria Mokhefi، « Washington face aux révolutions arabes »، Revue de Politique étrangère، Institut français des relations internationales، Paris، France، N°3، 2011.

<sup>3</sup> عبد العزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

<sup>4</sup> التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام، دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الدورة الثلاثون، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 16 جويلية 2015، ص 60.

<sup>5</sup> التقرير السنوي الرابع عشر لحالة حقوق الإنسان في سوريا لسنة 2015، المركز السوري للعلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية، إسطنبول، تركيا، يناير 2016، ص 142.

<sup>3</sup> Adnan Mazarei et Tokhir Mirzoev، Quatre ans après le Printemps Arabe، Revue de Finances & Développement، IMF Publication، Washington DC، USA، Juin 2015، Volume 52، N°2، P.57.

<sup>4</sup> حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1986.

<sup>5</sup> fr.wikipedia.org/wiki/Printemps\_arabe.

<sup>6</sup> Matthuie Cimino، 'Comprendre le printemps arabe et son impact'، Séminaire régional organisé par l'école Politique de Tunis en collaboration avec l'école Citoyenne des études Politiques du Maroc، Hammamet، Tunisie، 11-12 novembre 2013 .

<sup>7</sup> سهام بن رحو، المرأة العربية وحرية الرأي والتعبير: مكاسب أم إخفاقات نماذج وتطبيقات من دول الربيع العربي، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد الثاني، 2011.

Matthuie Cimino، Op.Cit، P.18.

<sup>9</sup> القانون رقم 011 المؤرخ في 6 مارس 2011 يتضمن التعديل الدستوري، العدد 1، جريدة رسمية مؤرخة في 7 مارس 2011.

<sup>10</sup> تقرير المسار الديمقراطي في مصر خلال مارس 2011، مبادرة " محامون من أجل الديمقراطية "، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، مارس 2011.

<sup>11</sup> التقرير السنوي لحرية التعبير في مصر والعالم العربي 2011، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2011.

<sup>12</sup> تقرير حول انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء العنف المستمر في ليبيا، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 4 سبتمبر 2011.

<sup>13</sup> تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2011، حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، المملكة المتحدة، 2011.

<sup>14</sup> التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام، دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الدورة الثلاثون، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 16 جويلية 2011.

<sup>15</sup> التقرير السنوي الرابع عشر لحالة حقوق الإنسان في سوريا لسنة 2011، المركز السوري للعلاقات الدولية والدراسات الإستراتيجية، إسطنبول، تركيا، يناير 2011.

<sup>16</sup> Adnan Mazarei et Tokhir Mirzoev، 'Quatre ans après le Printemps Arabe'، Revue de Finances & Développement، IMF Publication، Washington DC، USA، Juin 2015، Volume 52، N°2 .



## مؤسسات حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

### وتفعيلها في منظمة المؤتمر الإسلامي

د. هيضي امجد حسن مدرسة في كلية القانون والسياسة/ جامعة صلاح الدين

أربيل/ إقليم كردستان/ العراق

#### ملخص

رغم بذل الجهود الكبيرة من قبل المؤسسات الدولية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان إلا أن الانتهاكات في جميع أنحاء العالم مستمر وفي تزايد وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على عجز هذه المؤسسات من الحد من الانتهاكات، هذه الدراسة تبحث في مؤسسات جديدة تساهم مع المؤسسات الدولية في عملها بالحماية وذلك في إطار الشريعة الإسلامية بوصفه نظاماً شاملاً لكل ما يحتاجه الإنسان في حياته من النواحي السياسية، القانونية، الاجتماعية، الاقتصادية... الخ. نبحت في هذه الدراسة عن تحديد مفهوم حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بمفهومها في القانون الدولي وبعدها نحاول تحديد المؤسسات العاملة في حماية حقوق الإنسان في ظل النظام الإسلامي ونأخذ منظمة التعاون الإسلامي نموذجاً كمؤسسة حكومية دولية تستطيع أن تلعب دوراً كبيراً في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان وذلك باتباع منهج تحليلي للمؤسسات وللمنظمة ومقارن مع النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان. وقد توصلنا إلى نتائج عدة نذكر منها أن نظام الحماية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية يتضمن شقين أولهما نظري متمثل بالإعلانات والقواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان والثاني عملي متمثل بالمؤسسات التي تشكل لتطبيق وتنفيذ هذه المبادئ. وهناك في النظام الإسلامي مؤسسات تستطيع أن تعمل في مجال الحماية الوطنية والدولية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المؤسسات العاملة في الميدان في وقتنا الحاضر، كما أن منظمة التعاون الإسلامي لا تقل أهمية عن الأمم المتحدة إذا ما فعلت مؤسساتها وأرادت أن تكون لها تأثير وأثر على حماية حقوق الإنسان.

كما اقترحنا بعض المقترحات نذكر منها: توحيد الإعلانات الإسلامية الصادرة بشأن حقوق الإنسان في وثيقة واحدة على أن يتم هذا التوحيد في ظل منظمة التعاون الإسلامي. تفعيل عمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: وذلك من خلال فتح مكاتب مراقبة ومتابعة في جميع الدول الأعضاء في المنظمة وأن تكون لديها خبراء في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان وأن تؤسس لجنة تحقيقية دائمة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.

### Abstract ;

Despite of the major efforts spent from the human rights main international institutions, the violation increasingly growing allover the world, this situation is such an improvement about the weakness of those institutions to limit violation against humanity.

This study looking for create new institutions through Islamic system working in contribution with the international institutions in protecting human rights, starting with the conception of protecting human rights in the Islamic system comparing with the conception at international law, then determining the Islamic institutions of protecting human rights taking the IOC organization such an governmental international organization as a sample for having effective role to protect human rights, the study has taken analytical approach through the presentation and analysis the conceptions and Islamic institutions, and comparative approach comparable between the international law of human rights and Islamic system. The study reached to several conclusions, including the protecting system of human rights in both of international law and Islamic system has two part; theoretical through the rules and agreements and practical part by the institutions working to apply the principals of protection. In the Islamic system there are several institutions which can work on the field together with the international systems. Also the Islamic cooperation organization can be an effective tool to protect human rights.

The study has some recommendations such as unifying the declarations and principles of human rights in Islam in one universal declaration sponsored by the IOC; activation the independent organism of human rights by opening observation offices at the member countries in the organization and establish a permanent investigation committee to investigate the abuses against human rights and it's important to have an international law and human rights law experts working in the field.

### مقدمة

في ظل ازدياد انتهاكات حقوق الإنسان وتغليب معايير القوة على القانون وعلى العدالة الدنيوية والحقوق الإنسانية وفي ظل ازدياد النزاعات المسلحة وغير المسلحة الدولية والداخلية، وأمام عجز منظمة الأمم المتحدة ومجلس أمنها للحيلولة دون وقوع الكوارث التي نراها اليوم، نرى ضرورة إيجاد مؤسسة دولية أخرى تعمل بالتضامن والتعاون مع الأمم المتحدة من أجل تحقيق العدالة وحماية الحقوق الإنسانية وإبقاء المبادئ القانونية فوق كل شيء.

ولأن معظم النزاعات والانتهاكات على الحقوق الإنسانية وقعت وما تزال في الدول ذات الغالبية المسلمة؛ رأينا من الأهمية في هذا الوقت بالتحديد؛ تناول موضوع حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وبالتحديد مؤسسات الحماية في ظل قواعد ومبادئ الشريعة الغراء. نتطرق في هذا البحث إلى مؤسسات حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ونتناول منظمة التعاون الإسلامي كمؤسسة لا بد أن يكون لها دور في ظل الوضع الدولي الراهن، باعتباره ثاني أكبر منظمة بعد الأمم المتحدة، ونحاول أن نبرز أهمية تفعيل دور هذه المنظمة في وقتنا الحالي، فقد حان الوقت بأن

يكون لها دور وشأن وتأثير في القرارات الدولية، وذلك بعد تمهيد نقارن فيه مفهوم الحماية ومبادئ حماية حقوق الإنسان بين النظام الإسلامي والقانون الدولي.

### أهمية البحث

كثرت الدراسات حول حقوق الإنسان في الإسلام، ولكن قلما تم التطرق إلى كيفية حمايتها والمؤسسات التي تتكفل حمايتها على أساس تشريعي وقانوني في النظام الدولي للشريعة الإسلامية؛ لذلك فإن أهمية الموضوع تكمن في تحديد المؤسسات التي تعمل على حماية حقوق الإنسان في نظام الشريعة الإسلامية.

وقد عجزت مؤسسات الحماية الدولية العاملة حالياً في الميدان من الحد من انتهاك حقوق الإنسان الذي هو محور الحياة، بل بالعكس ازدادت الانتهاكات وهي في ازدياد مستمر، ولأن معظمها تقع في الدول ذات الغالبية المسلمة فمن الضروري تحديد مؤسسات في إطار هذه الدول لتعمل على الحد من وقوع الانتهاكات وقد حان وقت ذلك.

### منهجية البحث

سنتبع في هذا البحث منهج التحليل والمقارنة، إذ نقوم بتوضيح مفاهيم حقوق الإنسان وحمايتها ومبادئها في الشريعة الإسلامية وتحليلها ومقارنتها بالمفاهيم والمبادئ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحليل وتحديد أنظمة المؤسسات التي من الممكن أن تكون مؤسسات حماية حقوق الإنسان بموجب الشريعة الإسلامية، وبموجب الإعلانات والمبادئ الصادرة عن المؤسسات الإسلامية.

### هيكل البحث:

سنتناول في ثلاثة مباحث كلا من: مفهوم حماية حقوق الإنسان، ومبادئها، ومؤسسات حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية. ونتناول منظمة التعاون الإسلامي كمنظمة حكومية دولية شاملة الأهداف، ونبين دورها في كيفية حماية حقوق الإنسان، والحد من الانتهاكات الكثيرة التي ترتكب في حق الإنسان في الوقت الحالي. وتقسيم المباحث تكون بالشكل التالي:

### المبحث الأول

#### مفهوم حماية حقوق الإنسان ومبادئها

إن الشريعة الإسلامية جاءت من أجل تنظيم حياة الإنسان وتنسيقها، ليحيا هذا الكائن المكرم حياة مرتبة ومنسقة وواضحة، وليعلم ما له من الحقوق ليستفيد منها ويستمتع بها، ووصفه مسؤولاً عن نفسه أثناء ممارسة حقوقه وحرياته، إذ لا يتجاوز حدود غيره، وكما أقرت له الحقوق فقد أوجبت عليه الواجبات، وفي مقدمتها عدم انتهاك حقوق غيره. وبذلك اعتنى الإسلام بحماية الحقوق من خلال مؤسسات تنظيمية تستند في أعمالها على الشريعة الإسلامية ومصادرها المتعددة، لذلك رأينا من الأهمية التطرق إلى مفهوم حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والمبادئ الأساسية المشرفة والمقننة ومقارنتها مع مفهوم الحماية في القانون الدولي ومبادئ حماية حقوق الإنسان في مطلبين:

### المطلب الأول: مفهوم حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

لتحديد أسلوب حماية حقوق الإنسان في الإسلام وبيانه، لا بد من التطرق إلى مفهوم الحماية في الشريعة الإسلامية وبأي منظور قد تم التطرق إلى حماية حقوق الإنسان، وكيف هي الحماية في الإسلام مقارنة بما هي عليها في القانون الدولي. وستتناول الباحثة في فرعين تعريف كل من الحماية، وحماية حقوق الإنسان، ومبادئ حقوق الإنسان وفي الفرع الثالث نتناول مقارنة المفهوم بما هو عليه في القانون الدولي.

### الفرع الأول: تعريف حماية حقوق الإنسان من منظور الشريعة الإسلامية

نتناول تعريف كل من الحماية وحقوق الإنسان في نقطتين. لكي نتوصل إلى تعريف حماية حقوق الإنسان في الإسلام.

#### أولاً: تعريف الحماية

هناك صعوبة في تحديد تعريف الحماية اصطلاحاً في الشريعة الإسلامية، ويرجع ذلك إلى أن هذا المصطلح لم يتناوله الفقهاء في مجال الشريعة، وإنما تناولوا مصطلحات أخرى للتعبير عن الحماية أهمها كلمة الحفظ، كحفظ النفس وحفظ البدن والمال وحفظ النسب، والحفظ في الشريعة الإسلامية مرتبط بمقاصد الشريعة، فعندما تناول الإمام الشاطبي مقاصد الشريعة ربطها بالحفظ، من خلال حفظ المقاصد التي هي في نفس الوقت مصالح العباد وحقوق الناس التي سنأتي في تفاصيلها لاحقاً.

ونرى بلن كلمة الحفظ التي تعني في اللغة صون الشيء وحراسته ورعايته<sup>1</sup>، والتي وردت من أجل تحقيق مصالح الناس والحفاظ على حقوقهم في الشريعة الإسلامية، تقابل مصطلح الحماية في القانون الدولي. وقد حدد الإمام الشاطبي<sup>2</sup> كيفية حفظ حقوق الناس من خلال نقطتين:

الأولى: يكون الحفظ فيه من جانب الوجود، ويتحقق هذا الحفظ من خلال إصدار مبادئ يثبت وجودها ويحدد أنماطها وأوصافها، فمثلاً حفظ النفس يكون بالاعتناء بجسد الإنسان والمحافظة عليه من أي مرض أو سوء تغذية و"وضع الأسس والضمانات لحفظها منذ بدء خلقها نطفة، وفي جميع أطوار حياته"<sup>3</sup>. وكذلك الحال بالنسبة لحفظ المال والعرض وغيرها من الضروريات، وكذلك ما يتعلق بالحاجات والكماليات.

الثانية: فيكون من جانب العدم، وذلك بمنع ما يقع أو ما يمكن أن يقع، ويتسبب بإلحاق الضرر لمصالح الناس. فحفظ النفس من جانب العدم يكون بتحريم القتل والاعتداء وذلك من خلال تشريع الأحكام الجنائية، وتحريم الزنا وتشريع النكاح للمحافظة على النسب<sup>4</sup>، وحفظ المال يكون على سبيل المثال بتحريم السرقة وتحريم الربا وتحريم الاستيلاء على مال الغير والرشوة وغيرها كثير فيما يتعلق بالأحكام التي تُشرع لمنع حدوث ما يضر الإنسان ويؤذيه.

<sup>1</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (مصر: مكتبة الشروق الدولية، ط ٤، ٢٠٠٤)، ج/١، ١٨٥.

<sup>2</sup> أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي المتوفى سنة ٥٧٩٠هـ، الموافقات، تقدم: بكر بن عبد الله أبو زيد، تعليق: أبو عبيدة شهور بن حسن آل سلمان (دم، دار ابن عقّان، د.ت)، ج/٢، ١٨.

<sup>3</sup> يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (الرياض: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٤م)، ٢٨٣.

<sup>4</sup> إبراهيم سلقيني، "مقاصد الشريعة العامة" تاريخ التصفح، ٢٠١٥/٦/٨.

ونستنتج مما ذكر بأن الحماية في الشريعة الإسلامية تُستمد من مقاصدها، وذلك من خلال أجزاءها الثلاثة المتمثلة بالضرورات والحاجات والتحسينيات، ويضم معظم مشتملات حقوق الإنسان، وتتكفل الشريعة بالحفاظ عليها وتأمينها، بمعنى تثبيتها كمبادئ من جهة، وتطبيقها من جهة ثانية، وإقرار الجزاء على من يخالفها، والمخالف بذلك فإنما ينتهك حقوق غيره، والجزاء يعدّ ضماناً لتطبيق القانون وتحقيق الحماية اللازمة. ويمكن القول بأن الحماية تتضمن شقين: أولهما نظري، ويتمثل في المبادئ التي تم التنصيص عليها في الشريعة والقانون، وثانيهما تنفيذي وتطبيقي، ويتمثل في وسائلها التي يُمنع بها وقوع الانتهاكات، وفي العقوبات التي تُفرض عند وقوع الانتهاك.

إذن وفي ضوء ما ذكرناه يمكننا تعريف الحماية في الشريعة الإسلامية بأنها (حفظ ما للناس من حقوق ومنع التعدي عليها، وتقدير الجزاء لمن يتعمد التعدي عليها).

### ثانياً: تعريف حقوق الإنسان

يعدّ مصطلح حقوق الإنسان مركباً متألفاً كل من الحق والإنسان ويُستحسن تناول كل مصطلح على حدة بالتعريف وبعدها نعرف المصطلح بالتركيب. هناك من فقهاء الشريعة الإسلامية من عرّف الحق بأنه "مصلحة لمستحقه، تتحقق بها له فائدة مالية أو أدبية، ولا يمكن أن يكون ضرراً؛ لأنه إن كان ضرراً فهو مُناقضٌ لماهية الحق ومعناه ومبناه"<sup>1</sup>، ونرى أن هذا التعريف لا يعدّ جامعاً ومانعاً لأنه تناول جانباً واحداً من مفهوم الحق بوصفه مصلحة لصاحبه وكان لا بد من ذكر الواجب بعدم انتهاك هذا الحق وعدم تعطيل تلك المصلحة، فإن للحق في الشريعة الإسلامية ما يتميز به في أن كل حق الذي هو منفعة ومصلحة يقابله واجب أمام الآخرين بعدم انتهاكه. والواجبات تقابل الحقوق فإذا كان الإنسان يمارس حقاً من حقوقه فعلى الآخرين واجب عدم الاعتداء عليه وانتهاك حقه<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لمفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، فإن "حقوق الإنسان" بوصفه مصطلحاً مركباً لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة وذلك لحدائتها ولأن الشريعة الإسلامية حثت على أداء الواجبات التي تعدّ في الوقت نفسه حقوقاً للآخرين.

واستخدم الشيخ ابن عاشور مصطلح "حقوق الناس" للتعبير عن حقوق الإنسان، وعرّفها بأنها "كيفيات انتفاعهم بما خلق الله في الأرض التي أوجدتهم عليها" ويضيف بأن رغبات الناس يؤدي إلى تعيين "حقوق انتفاعهم بما في عالمهم الأرضي"<sup>3</sup>.

ونستخلص مما سبق أن حقوق الإنسان كمصطلح لم يرد في مصادر الشريعة الإسلامية بشكل مركب، إلا أن كلمة حق وحقوق وكلمة الإنسان وردت كثيراً جداً في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وتتفق مع التعريف الذي أورده الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ، إذ عرّف حقوق الإنسان من وجهة نظر الشريعة الإسلامية بأنها: "تلك المزايا

<http://www.dr-salkini.com/print.php?op=cHJpbnRfYXJkaWNsZQ==&id=NjE=>

<sup>1</sup> أنظر في تفصيل تعريف الحق وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، عدنان بن محمد بن عبد العزيز الوّزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 2005) مج 1/ ص 46-50. كذلك في المفهوم نفسه أنظر: الدكتور القطب محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان: دراسة مقارنة (دم: دار الفكر العربي، ط 2، 1984م) ص 32-66.

<sup>2</sup> أنظر: عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، نظام الحكم في الإسلام (قطر: دار قطري بن الفجاءة، د. ط، 1985م) ص 74.

<sup>3</sup> الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (الأردن: دار الفائس، ط 2، 2001م) ص 423-427.

الشرعية الناشئة عن التكريم الذي وهبه الباري جلّت قدرته للإنسان، وألزم الجميع طبقاً للضوابط والشروط الشرعية باحترامها".<sup>1</sup>

من خلال ما ذكرناه آنفاً، فإن حماية حقوق الإنسان في الإسلام (عبارة عن الأحكام التكليفية المشرعة في الشريعة الإسلامية والواجبة على العباد بوصفها التزامات لتحقيق مصالحهم وعدم انتهاكها من قبل الآخرين، والذي يجب أن يلتزم بها الإنسان تجاه الإنسان من جهة، والدولة تجاه شعبه من جهة أخرى)، فتقرير حق الفرد وحق الجماعة بحكم الشارع، يجعل حق كل منهما مقروناً بالواجب، بل إن ما هو للفرد... في نظر الشارع واجب تكليفي مفروض على أحدهما لصالح الآخر<sup>2</sup>، كما أن الشريعة الغراء قد أسست مؤسسات وحددت وسائل لحماية تلك الحقوق وسنّأت في تفصيلها لاحقاً، ووسائل الحماية في الشريعة الإسلامية هي الوسائل التي قررها الشرع لحماية مصالح العباد والتي تعدّ حقاً لأصحابها وواجباً على غيره م.

#### الفرع الثاني: في مقارنة المفهوم في الشريعة الإسلامية بالقانون الدولي:

إن مفهوم الحماية في القانون الدولي لا يخالف مفهوم الحماية في الشريعة الإسلامية، وهي بالنسبة لكليهما: عبارة عن دفع الضرر ومنع وقوعه لمحل الحماية، من خلال تحديد الحقوق المشمولة بالحماية من جهة، وفرض وسائل تمنع وقوع الانتهاكات على تلك الحقوق من جهة ثانية.

وكذا الحال بالنسبة لمفهوم الحق في الشريعة الإسلامية الذي لا يختلف عن ما هو عليه في القانون، إلا فيما يتعلق بملاحظة واحدة وهي إن الحق في الشريعة الإسلامية له وجهان وهما كل من (الحق والواجب) فكل حق لشخص يقابله واجب من الآخرين في عدم انتهاك هذا الحق، فعندما يكون للإنسان على سبيل المثال حق الحياة يكون على الآخرين واجب عدم انتهاك هذا الحق بسلبها بأية وسيلة كانت، بينما للحق في القانون الدولي وجه واحد وهو الحق، وبدأ المجتمع الدولي بصياغة الحقوق في موثيق وإعلانات دولية، وبعد ذلك تأسيس مؤسسات لحماية هذه الحقوق، ومن هنا نلتصق الفرق الجوهرية بين وسائل الحماية في الشريعة الإسلامية التي تجد نفسها في داخل معنى الحقوق فكل حق لشخص يقابله واجب على آخر، أما بالنسبة للقانون الدولي فإن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان اكتفت بسرد المبادئ وتحديدها واختلفت الأمور بالنسبة لوسائل حمايتها.

#### المطلب الثاني: مبادئ احترام حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

إن المبادئ في القانون الدولي فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وحمايتها تعدّ مبادئ غير جديدة بالنسبة للعالم الإسلامي، بل وتعدّ مبادئ حقوق الإنسان في القانون الدولي من المسلمات والبداهيات التي تربي وترعرع عليها الإنسان المسلم، من احترام الإنسان لأخيه الإنسان وعدم التعدي عليه وانتهاك حقوقه، فضلاً عن أسس بقدر ما هي بسيطة ولكنها في الوقت نفسه مهمة جداً بالنسبة لحقوق الإنسان، بوصفها من أساسيات احترام الحقوق، أهمها: احترام الكبير والعطف على الصغير والتقول بصدق وتجنب الكذب والافتراء والفتنة وأذية الآخرين وحماية الأهل والأصدقاء والجيران

<sup>1</sup> عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام (الرياض: مكتبة العبيكان، ط 1، 2007م) ص 31.

<sup>2</sup> محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي (بيروت، القاهرة: دار الشروق، ط 1، 1982م) ص 60.

وبإقبي المسلمين من أي أذى أو ضرر أو شر أو انتهاك، وغير ذلك مما حثَّ عليه ديننا الحنيف ونشأ عليه الإنسان المسلم، ومخالفتها في نظرنا تُعد انتهاكا ليس فقط على حقوق الناس وإنما كذلك انتهاك على الشريعة الإسلامية واعتداء عليها.

إن حقوق الإنسان في الإسلام حقوق عالمية جاءت شاملة لبني البشر دون تمييز بسبب الجنس واللون والقومية، كما أن هذه الحقوق جاءت بتشريع إلهي كامل ودائم وصالح للتطبيق في كل آن وزمان<sup>1</sup>، بعكس المبادئ التي صاغها البشر على مراحل عديدة وطويلة، وبناءً على تجارب مروعة مرت بها البشرية متسمة دائماً بالقصور والنقص الذي يتميز به الإنسان، واستغرب من عقل بني آدم الذي يترك دينه من أجل دنياه المليئة بالأخطاء والخطائين، "يقول العقاد - رحمه الله - لم تعلن في ثورات العالم الدينية حقوق عامة للإنسان، قبل ثورة الإسلام في القرن السادس الميلادي، لأن الإنسان لم يكن عامماً، فيوليه الدين حقوقاً عامة، وإنما ولد هذا الإنسان - العام - يوم آمنَ الناس بإله يتساوى لديه كل إنسان وكل إنسان، ويوم نيظت حقوقه بواجباته بغير تفرقة بين قبيل وقبيل"<sup>2</sup>.

ففي القرآن الكريم وردت آيات مفصّلة عن أساسيات الحقوق<sup>3</sup>، نظم خلالها العلاقات بين بني البشر بغض النظر عما يميزهم من أجناس وأديان وغيرها من الاختلافات<sup>4</sup>، وبذلك تعدّ الشريعة الإسلامية ضامنة لحقوق البشر بدءاً من الخلية الأولى في المجتمع إلا وهي الأسرة وصولاً إلى أوسع ما تصل إليه العلاقات الإنسانية، عبر حفظ الحقوق بتنظيم حقوق الأزواج والأطفال والنسب والسكن وأسس التعاون المشترك بين بني البشر في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية وتخرج بذلك من نطاق الأسرة لتصل إلى تنظيم حقوق شعب وذلك ببيان نظام الحكم على أساس تحقيق العدالة فيما بين الناس وضرورة التكفل بحفظ السلم والأمن، والحفاظ على المال والاقتصاد والعمل على نشر العلم ومحو الجهل بين الناس والتعاون بين المؤسسات والمواطنين من جهة، ومع الشعوب الأخرى من جهة ثانية<sup>5</sup>.

وتعدّ خطبة "حجة الوداع" الذي ألقاه الرسول أول إعلان لمبادئ الحقوق الإنسانية، إذ وضع عليه الصلاة والسلام أسس ودعائم لحماية الإنسان أهمها تحريم الدماء والأموال والأعراض<sup>6</sup> أي حق الحياة على سبيل المثال من خلال تحريم القتل والضرب اجحافاً، وكذلك الحقوق الأصلية والمعنوية للإنسان. وأول المبادئ في الشريعة الإسلامية، وأهمها هو مبدأ التكريم الذي وهبه سبحانه وتعالى لعباده، ومن مظاهره أنه سبحانه سخر الكون للإنسان في قوله عزّ وجل: "وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض" الجاثية: ١٣<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: علي عليان محمد أبو زيد، علي محمد صالح الدتاس، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، ٢٠٠٥م) ص ٣٦.

<sup>2</sup> محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع (عمان: مجدلاوي للنشر، ط ١، ٢٠٠٢م) ص ٢٠١.

<sup>3</sup> أنظر: بن بيه، حوار عن بُعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٣٥.

<sup>4</sup> أنظر: الشيخ عبد اللطيف الخفاجي، "حقوق الإنسان في الإسلام" (المجلة العراقية لحقوق الإنسان، العدد الثاني، ٢٠٠٠م) ص ٤٩.

<sup>5</sup> أنظر: محمود السيد الدغيم، "الجامع المشترك بين مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان"،

، تاريخ التصفح: ٢٠١١/٢/١١. <http://doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/femar85.doc>

<sup>6</sup> أنظر في ذلك: بن بيه، حوار عن بُعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٣٥.

<sup>7</sup> أنظر في تفصيل أكثر: أبو زيد والدتاس، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، ص ٣٧.

وبذلك فإن احترام الإنسان وتكريمه يعدان الأساس الذي اعتمد عليه ليس المسلمون فقط في تقرير الحقوق بل والمجتمع الدولي أيضاً أقر باحترام حقوق الإنسان والحفاظ على الكرامة الإنسانية أثناء صياغة القواعد الدولية لحقوق الإنسان والتي طورها بمرور الزمن<sup>1</sup>.

إن مبدأ الكرامة متأصل في الإنسان، وهو مبدأ لصيق بإنسانية الإنسان، وأن مبادئ حقوق الإنسان الدولية هي مبادئ كاشفة وليست منشئة من قبل الهيئات الدولية، وذلك لوجود هذه المبادئ قبل وجود المؤسسات الدولية، فالشريعة الإسلامية بشموليتها لم تترك حقاً من حقوق الإنسان، إلا وبيّنت قواعده وكيفية حمايته. وقد انتهج الفقهاء والكتّاب كلُّ حسبٍ منهجه واستناداً إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إلى تعداد مبادئ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية<sup>2</sup>، ونرى بأن تأصيل هذه المبادئ في الشريعة الإسلامية يبدأ من مقاصد الشريعة أولاً والإعلانات الإسلامية ثانياً وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول: مبادئ حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية من أجل الإنسان، برسالة سماوية تبين ما هو الإنسان ولماذا خُلِقَ وبين لنا أن الإنسان المكرم الذي يجب أن يعيش ويموت بكرامة، وأوضح في هذا الصدد المنافع التي ينتفع منها والمضار التي يتجنبها لأنها ضارة ومؤذية لنفسه وبدنه وكرامته، فكل ما هو مصلحة للإنسان، حرصت الشريعة على تثبيته له وتعريف الإنسان به وما مصالح الإنسان إلا حقوقه التي ينادي بها، فمصالحه تتحقق من خلال ممارسة ما له من حقوق وما عليه من واجبات، ومبادئ حقوق الإنسان تهدف إلى حماية الإنسان وكرامته وضمان حقوقه الشخصية والمدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية، وهذه الأهداف تجد نفسها في مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيق مصالح الإنسان<sup>3</sup>، ومفهوم مقاصد الشريعة يكمن في بيان الغاية من الأحكام الشرعية، فضلاً عن كشف الأسرار عن كل حكم من الأحكام التي وضعها<sup>4</sup>، ويعني ذلك البحث في الغايات التي شرّعت من أجلها الأحكام الشرعية، وذلك ببيان المقصد العام من الشريعة، ويرى الشيخ ابن عاشور أن المقصد العام في الشريعة "هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصالح المهيمين عليه، وهو نوع الإنسان.

ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"<sup>5</sup>، يتضح من ذلك أن حماية الإنسان ومن خلاله حماية الأمة (المجتمع) تعدّ من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، فهي إذاً الغايات والأسباب التي وصفها الشارع ورعاها في التشريع من أجل الحفاظ على المصالح الإنسانية وتحقيقها<sup>6</sup>، فإن

<sup>1</sup> أنظر في تفصيل أكثر: نؤار عبد الوهاب قاسم القيسي، حقوق الإنسان دراسة في أفريقيا (رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1985م) ص 13.

<sup>2</sup> راجع في ذلك كل من: علوان، القانون الدولي العام حقوق الإنسان - المنظمات الدولية، ص 34-39. أيضاً سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي (دمشق: منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2010م) ص 142-154. أيضاً كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية (إقليم كوردستان: شركة كوردستان للطبع والنشر، ط 2، 2005م) ص 34-37. كذلك الزحيلي، الخصائص الكبرى لحقوق الإنسان في الإسلام ودعائم الديمقراطية الإسلامية، ص 16-26.

<sup>3</sup> أنظر في ذلك: إبراهيم علي بدوي الشيخ، مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 2009م) ص 10.

<sup>4</sup> أنظر: علّال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (م.د)، دار العرب الإسلامي، 1993م) ص 7.

<sup>5</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 273.

<sup>6</sup> أنظر في ذلك: يوسف الشيبلي، "مقاصد التشريع الإسلامي"، [www.shubili.com](http://www.shubili.com)، تاريخ التصفح:

التكاليف التي كلف الله سبحانه وتعالى بها عباده هي من أجل الحفاظ على مقاصدها التي هي في الوقت نفسه حقوق للعباد.

وتتجلى مقاصد الشريعة بتحقيق مصالح الناس وحمايتهم وبيان ما ينفعهم في الدنيا لكي يتسنى لهم العيش في راحة واطمئنان وسلام وأمان، ويؤمن لهم في الوقت نفسه الأمور التي تضرهم في دينهم ودنياهم، ومن ثم فإن مقاصد الشريعة لا تعني فقط منافع الدنيا وإنما تشمل على ما يجب أن يعمل به الإنسان من أجل حفظ دينه وبذلك يعيش ويموت إنساناً كريماً صالحاً.

إذن، فإن كل حكم شرعي نزل للعباد من أجل بيان مصلحة من مصالحهم وما ينفعهم أو بيان مفسدة، على بني البشر تجنبها لما فيها من أذى وضرر يلحق الإنسان في دينه ودنياه. وبذلك فلا يوجد مصلحة أو مفسدة في الدنيا، إلا وقد أحاطت بها الشريعة الإسلامية وأوجدت لها الأحكام لتطبيقها إذا ما كانت مصلحة، أو لدرئها وتحذير الناس منها والحث على اجتناب ارتكابها إذا ما كانت فساداً في الأرض، فلأحكام الشرعية جميعها جاءت إما لتحقيق مصلحة أو درء مفسدة<sup>1</sup>.

وهذا ما يؤكد تقسيمات مقاصد الشريعة التي تطرق إليها الشاطبي ولأن كل قسم من هذه الأقسام تعدد مبادئ عامة لحقوق الإنسان فنسكتفي بالتطرق إلى المبادئ الأساسية واستنباطها من هذه التقسيمات:  
يقول الإمام الشاطبي بأن المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أولاً: الضروريات: وقد عرفها بأنها "لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"<sup>2</sup>. ويضيف بأن مجموع الضروريات خمسة وهي كل من: الدين، والنفوس، والنسل، والمال، والعقل<sup>3</sup>، وتتفق الباحثة مع الشيخ عبد الله بن بيه عندما يعتبر هذه المقاصد حماية لمجمل الحقوق الإنسانية<sup>4</sup>، فهو عام لكل الخصوصيات التي تشملها الحقول الخمسة آنفاً.

ثانياً: الحاجات: وهي بالدرجة الأساسية ما يحتاجه الإنسان لتحسين حالته المعيشية وترقية مستواه إلى مستوى أفضل، وقد عبر عنها الشاطبي<sup>5</sup>، بأنها ما يحتاجه الإنسان من الأمور التي إذا لم يملكها يجرجه في وقت لاحق، بمعنى أن حاجة اليوم ضرورية في المستقبل، بمعنى آخر أنها مطلوبة لرفع الضيق الذي إذا لم يتحقق يتسبب في إحراج مستقبلي للإنسان، فهي الحاجات التي يحتاجها الإنسان في عيشه دون أن تصل إلى مستوى الضروريات<sup>6</sup>.

٢٠١١/٢/١١.

<sup>1</sup> أنظر في تفصيل ذلك: الدكتور محمد الزحيلي، "مقاصد الشريعة.. أساس لحقوق الإنسان"، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، (قطر: كلب الأمة، سلسلة دورية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد ٨٧، السنة ٢٢، ٢٠١٤م) ص ٧١-٧٢.

<sup>2</sup> الشاطبي، الموافقات، ص ١٧-١٨.

<sup>3</sup> أنظر: نفس المصدر، ج/٢، ص ٢٠.

<sup>4</sup> أنظر: بن بيه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٣٩.

<sup>5</sup> راجع: الشاطبي، الموافقات، ج/٢، ص ٢١.

<sup>6</sup> أنظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ١٦٣.

ثالثاً: التحسينيات: وهي من الأمور التي إذا تركها الإنسان لا تضيق به الحياة ولكن أيضاً يجب مراعاتها<sup>١</sup>، فيعرفها الشاطبي بأنها "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنبّ المدبّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"<sup>٢</sup>، فإن كل ما لا يحد من الضروريات ولا الحاجات ويتخذ موقع التحسين والتزيين وتسهيل أمور العباد فيما يتعلق بالعادات والعبادات والمعاملات<sup>٣</sup> تعدّ من التحسينيات.

### الفرع الثاني: الإعلانات الإسلامية لمبادئ حقوق الإنسان

جاء ما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بالتدرج وبحسب حاجة العباد لبيان ما للبشر من حقوق وما عليه من واجبات، وأمام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كان لابد من ترتيب وتوحيد المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية المتعلقة بحقوق الإنسان. وما لا يحتاج إلى دليل فإن حقوق الإنسان "لم تُعرف بشكل صادق وعملي، إلا بظهور الإسلام ودعوته الإنسانية العالمية، فقد جعل الإسلام الإنسان المحور المركزي للمسيرة الإنسانية، إذ تصب كل معطياتها وإنجازاتها وطموحاتها في محصلة نهائية هي خير هذا الإنسان"<sup>٤</sup>، ولكن في خضم الوثائق والإعلانات الدولية الكثيرة التي صدرت عن حقوق الإنسان كان لا بد لفقهاء الشريعة الإسلامية من مواكبة لغة العصر، فأصدرت عدد من الوثائق والإعلانات الإسلامية<sup>٥</sup>، نذكر فيما يأتي أهمها وبحسب تسلسلها الزمني:

- ١: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الذي اعتمد من قبل المجلس الإسلامي في باريس بتاريخ ١٩٨٩/١٩، ويتضمن هذا الإعلان مقدمة ومدخلاً و(٢٣) مبدئاً.
- ٢: وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام: أعتبرت هذه الوثيقة المصدر الرسمي لحقوق الإنسان في الإسلام<sup>٦</sup>، وذلك استناداً إلى الجهة الصادرة منها وهي منظمة المؤتمر الإسلامي<sup>٧</sup> باعتبارها تضم في عضويتها معظم الدول الإسلامية في العالم بغض النظر عن اللون أو الجنس أو القومية أو اللغة، وهي نتاج أعمال المؤتمر الخامس للفكر الإسلامي الذي انعقد في طهران عام ١٩٨٨، وتتألف هذه الوثيقة من (٢٧) مادة مع مقدمة.

<sup>١</sup> في تفصيل أكثر أنظر: المعمرى، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء احكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، ص ٤٨.

<sup>٢</sup> الشاطبي، الموافقات، ج/٢، ص ٢٢.

<sup>٣</sup> أنظر في ذلك: يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ١٦٤.

<sup>٤</sup> المعمرى، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، ص ٢٠.

<sup>٥</sup> راجع في نص الإعلانات الإسلامية مكتبة جامعة منيسوتا:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/html>، تاريخ التصفح: ٢٠١١/٣/٤.

<sup>٦</sup> حيث أخذ الدكتور صلاح محمد عزيز بالتقسيم القائم على الجهة التي أصدرت الإعلانات والبيانات المتعلقة بحقوق الإنسان، وقسمها إلى قسمين: الأول: هي المصادر الأكاديمية. والثاني: المصادر الرسمية والتمثلة بهذه الوثيقة. في تفصيل ذلك أنظر: صلاح محمد عزيز، مدخل إلى حقوق الإنسان في كردستان العراق (ASK): إقليم كردستان العراق، د.ط، ٢٠٠٠م) ص ٣٥-٤٧.

<sup>٧</sup> تعتبر منظمة المؤتمر الإسلامي ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة، وتضم في عضويتها سبعة وخمسين (٥٧) دولة موزعة على أربع قارات. وتعتبر المنظمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي وتسعى لصون مصالحه والتعبير عنها تعزيزاً للسلام والتناغم الدوليين بين مختلف شعوب العالم. وقد أنشئت المنظمة بقرار صادر عن القمة التاريخية التي عقدت في الرباط بالملكة المغربية يوم ٢٥ سبتمبر ١٩٦٩. أنظر لتفصيل أكثر حول تشكيل المنظمة وميثاقها الموقع الرسمي للمنظمة: <http://www.oic-oci.org>، تاريخ التصفح: ٢٠١١/٣/٧.

٣: إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام: وقد أُصدر من قبل المؤتمر الإسلامي التاسع عشر في القاهرة في ١٩٩٤/٨، يتضمن مقدمةً و(٣) مادة. والجدير بالذكر أن هذا الإعلان مجرد مبادئ تفتقر إلى صفة الإلزام، فقد صيغت على شكل نصائح غير مُلزمة أصدرتها المنظمة لإرشاد الدول الأعضاء، وهذا ما يؤكد الإعلان في المقدمة.

٤: إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام: وهذا الإعلان صادر من قبل الندوة العالمية حول حقوق الإنسان في الإسلام في مدينة روما سنة ٢٠٠٠، ويشمل مقدمة مختصرة وخمسة مبادئ أساسية جازمة يمكن الاستناد إلى كمبادئ والارتكاز عليها لضمان حماية المبادئ المُقنَّنة، إذ يؤكد الإعلان في المبدأ الأول على أهمية ربط الحقوق بالواجبات من خلال الارتكاز على التوازن على عمل الإنسان وحاجاته، كما يدعم الإعلان المنظمات غير الحكومية ويعتبرها وسيلة لتحقيق الرؤى المتكاملة وبيان الجهود التي بذلها الإنسان من أجل الحماية وضمان الحقوق له، ويؤكد على أن الحوار بين الحضارات يساعد على فهم أفضل لحقوق الإنسان في المبدأ الرابع، وفي المبدأ الخامس يطالب الإعلان بالعمل على توفير كل ما يساعد في تحقيق رفض التمييز بين الأفراد، ويعلن في الخاتمة متوجهاً به إلى جميع حكومات العالم أن الشريعة الإسلامية وفرت الضمانات لتحقيق المبادئ ووفرت الوسائل لتطبيقها الصحيح. إن هذه المواثيق والإعلانات الإسلامية تعدّ أساس مبادئ الحقوق الإنسانية المقننة في شكل وثائق دولية رسمية، ويمكن للباحثة أن تُلخّص المبادئ الواردة في هذه الإعلانات في النقاط التالية:

أولاً: حق الإنسان في الحياة: فهي هبة من الله تبارك وتعالى، ومكفولة لكل إنسان<sup>١</sup>، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليها<sup>٢</sup> وحرمة مكفولة حتى بعد موته، فقد "حرمت الشريعة الإسلامية إنهاء حياة الإنسان بأية وسيلة كانت، وعدت قتل الشخص الواحد بمثابة قتل الناس جميعاً"<sup>٣</sup> ودليل ذلك في قوله تبارك وتعالى: من قتل نفساً بغير نفس أفساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً<sup>٤</sup>.

ثانياً: حق المساواة: البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لأدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية<sup>٥</sup>.

ثالثاً: حق الحرية: يولد الإنسان حراً؛ وليس لأحد أن يستعبده أو يُذله أو يَقهره أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تبارك وتعالى<sup>٦</sup>.

رابعاً: حق التعلم: فطلب العلم واجب على كل إنسان.

خامساً: حق العمل: للإنسان حرية اختيار العمل اللائق به وله الحق في الكسب المشروع والتملك والانتفاع من ثمرات إنتاجه العلمي والأدبي... الخ<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> المادة الثانية من "إعلان القاهرة".

<sup>٢</sup> المادة الأولى من "وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام".

<sup>٣</sup> الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان (عمان: دار الثقافة للنشر، ط١، ٢٠٠٧م) ص٣٢.

<sup>٤</sup> سورة المائدة، الآية ٣٢.

<sup>٥</sup> المادة الأولى من "إعلان القاهرة" و"وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام".

<sup>٦</sup> المواد (١١) و(١٢) من "وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام" و"إعلان القاهرة".

<sup>٧</sup> المواد (١٣-١٧) من "إعلان القاهرة" و(١٤-١٨) من "وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام" والمواد (١٧-١٨) من "البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام".

سادساً: حق العيش بأمان: للإنسان الحق في حياة آمنة وسلمية في مسكنه وموطنه وله حق الإستقلال بشؤون حياته الخاصة دون تدخل من أي جهة سواء كانوا أفراداً أم السلطة العامة.<sup>1</sup>  
سابعاً: حرية التنقل: دار الإسلام واحدة... وهي وطن لكل مسلم لا يجوز أن تقيد حركته فيما بحواجز جغرافية أو حدود سياسية.<sup>2</sup>

ثامناً: حق العدالة: المسؤولية شخصية والبراءة هي الأصل، ولاتجريم إلا بنص شرعي، وللفرد الحق في محاكمة عادلة، وحق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.<sup>3</sup>  
تاسعاً: حق المشاركة في الحياة العامة: لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده وله حق تقلد الوظائف العامة وله حرية الرأي والتعبير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.<sup>4</sup>  
عاشراً: حق تقرير المصير: بوصف الاستعمار من أسوأ أنواع الاستعباد وهي محرمة فلكل شعب الحق في تقرير مصيره.<sup>5</sup>

### الفرع الثالث: في مقارنة المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

إن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في القانون الدولي لا تختلف مع ما جاءت في الشريعة الإسلامية إلا في القليل من الأمور، ويرجع سبب عدم الاختلاف في المبادئ بينهما، إلى أن هذه المبادئ قُنّنت من أجل الإنسان وحفظ حياته وكرامته، كما يجدر بنا القول إن المصدر الأساسي لهذه الحقوق ليس القانون الطبيعي<sup>6</sup> كما يدعي البعض بل إنها ترجع في كثير من مبادئها إلى الأصول الإسلامية التي سبقت هذه المواثيق والإعلانات الدولية بحقبة تجاوزت أربعة عشر قرناً، إذ يناقش الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري في ورقة بحثية له بعنوان "الإسلام وحقوق الإنسان"<sup>7</sup>، هذا الموضوع المهم الذي لم يتناوله سوى القلة القليلة من الباحثين في مجال حقوق الإنسان!، ويؤكد الدكتور في هذا المجال على أن معظم العهود والإعلانات والمواثيق التي صدرت من قبل المجتمع الدولي استنبطت مبادئها الأساسية من الشريعة الإسلامية، مؤكداً أيضاً على أن الغرب قد أخذ كثيراً من "عطاء الحضارة العربية الإسلامية عبر الأندلس وصقلية وإبان الحروب التي يسميها الغرب بالحروب الصليبية، في القرنين الحادي عشر والثاني عشر، وكان من نتيجة ذلك، ظهور البوادر الأولى لما يعرف بعصر النهضة، ثم عصر التنوير في أوروبا والتي تمثلت في حركات الإصلاح الديني التي عرفتها هذه

<sup>1</sup> المادة (١٨) من "إعلان القاهرة" و(١٩) من "وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام".

<sup>2</sup> المادة (٢٣) من "البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام".

<sup>3</sup> المواد (٤-٤) من "البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام" والمادة (٢٣) من "وثيقة حقوق الإنسان".

<sup>4</sup> المواد (٢٢-٢١) من "وثيقة حقوق الإنسان" والمادة (١١) من "البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام".

<sup>5</sup> الفقرة الثانية من المادة (١١) من "إعلان القاهرة".

<sup>6</sup> مدرسة القانون الطبيعي ظهرت في أواخر القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر، وأساس فكرة هذه المدرسة هي "أن الإنسان سبق وجوده وجود المجتمع أي كان يعيش على الحالة الطبيعية... وترى هذه المدرسة أن الحقوق نشأت مع الإنسان يستمد من طبيعته الشخصية الإنسانية لامن تشريعات... وإن الحق الطبيعي لا يهبط بأي إرادة خارجية ولا بالإرادة الإلهية" لتفصيل أكثر عن هذه النظرية أنظر: صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ص ٩١-٩٣.

<sup>7</sup> عبد العزيز بن عثمان التويجري، "حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية"،

http://arabyouth.info/article.php3?id\_article=300&lang=ar، تاريخ التصفح: ٢٠١١/٣/١٠.

القارة، تلك الحركات التي لم تكن بعيدة عن التأثير، بصورة أو بأخرى، بالفكر الإسلامي في نزوعه نحو التحرر والانعتاق من العبودية لغير الله، وفي رفعه من مقام العقل، وفي احترامه لكرامة الإنسان<sup>1</sup>.

كما ويشير الدكتور محمد الغزالي، إلى أنه سواء أن اعترف الأوروبيون أم لم يعترفوا فقد ساعدتهم الحضارة الإسلامية بالنهوض وتحديد الحقوق ويستطرد قائلاً: "أوروبا كانت في ظلام دامس يوم كان العرب ينتقلون بين أقطار الأرض انتقال الشروق من أفق إلى أفق، ويحملون معهم يقظة الأفكار والأفئدة وشرف السيرة والخلق.. والمبادئ النفسية والعقلية التي صحبت الحضارة الإسلامية ورشحت من دار الإسلام على ما جاورتها من أقطار عجّلت - ونستطيع أن نقول خلقت - اليقظة الأوروبية الأخيرة وأمدتها بأسباب النماء.. وقد ينكر الأوروبيون أنهم استفادوا شيئاً من حضارة الإسلام.. بيد أن العقوق السافر لانلقاه إلا بالزراية على تزوير التاريخ والإستغراب لضياح المعروف...!!"<sup>2</sup>.

هذا فضلاً عن أن حقوق الإنسان في الإسلام تعدّ من الأساسيات التي تُبنى عليها المجتمعات الإسلامية، وهي بذلك تشمل جميع الحقوق، وينفي أن يكون هذا الأساس من إنتاج فكري بشري وبالتالي مرهونة بمرحلة فكرية من مراحل تطور العقل الإنساني<sup>3</sup>، بل هي حقوق مثبتة لبني البشر وتتناسب معه كونه إنسان يتميز عن سائر المخلوقات فقد كرمه سبحانه وتعالى وخلقه في أحسن تقويم<sup>4</sup>.

أما بالنسبة لأسباب ظهور مبادئ حقوق الإنسان في التشريعات الدولية الوضعية فلنما كان نتاجاً لما عانتة البشرية من تجارب واقعية متمثلة بحروب وانتهكات واعتداءات لأحصر لها. إن المبادئ التي أكدت عليها المواثيق الدولية وبالأخص الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ما هي إلا نتاج المآسي التي مرّت بها البشرية، حيث كما هو واضح للعيان فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٤ كان نتاج الحربين العالميتين والمآسي الإنسانية والاقتصادية التي تعرضت لها البشرية في ذلك الحين.

من خلال هذا التمهيد يمكننا أن نبين في نقاط عدة التمييز بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية:

١. مصدر الحقوق: إن أصل ومصدر الحقوق في الشريعة الإسلامية إلهي. فلا هي من نتاج عقل بشري ولا من أساطير الطبيعة وإنما هي منحة للإنسان المخلوق من قبل خالقه سبحانه وتعالى<sup>5</sup>، وقد جاءت هذه الحقوق في صيغة أحكام تكليفية عن طريق رسالة سماوية بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان ليس إلا إنتاج بشري<sup>6</sup>، إن أي إعلان دولي عن حقوق الإنسان هو نتيجة لمعاناة الإنسانية من فظاعة الانتهاكات وقسوتها ووحشيتها، وهذا ما يبرر صدور الإعلانات تدريجياً، بدأت رسمياً بمبادئ محصورة في ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٤، ومرّت بمبادئ عامة في الإعلان العالمي عام

<sup>1</sup> نفس المصدر.

<sup>2</sup> الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة (مصر: نضمة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ٢٠٠٥م) ص ٣ - ٤.

<sup>3</sup> لتفصيل أكثر راجع: التوجيري، "حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية"، مصدر سابق.

<sup>4</sup> أنظر في ذلك: فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (ب.م: الحامد للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠١م) ص ٢٩.

<sup>5</sup> أنظر في ذلك: هاني سليمان طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص ١٠٢.

<sup>6</sup> أنظر: التوجيري، "حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية"، مصدر سابق.

١٩٤٨، واستمرت وماتزال بصدور اتفاقيات تفصّل المبادئ العامة التي جاء بها الإعلان العالمي منها على سبيل المثال ما يتعلق بالحقوق السياسية والمدنية في اتفاقية واحدة... الخ.

٢. صفة الإلزام: بوصفها أن مبادئ الحقوق في الشريعة الإسلامية جاءت أحكاما تكليفية واجبة على العباد فهي تعدّ حقوقاً ملزمة استناداً إلى مصدرها الإلهي، فهي بالتالي غير قابلة للحذف والمسح وغير مسموح بالاعتداء عليها وانتهائها كما أنه لا يمكن التنازل عنها<sup>١</sup>، بينما صفة الإلزام في المبادئ الوضعية مرهونة دائماً بموافقة ومصادقة الدول عليها ودمجها بطريقة ما في قوانينها الوطنية لكي تكتسب صفة الإلزام بالنسبة للدول ولرعاياها، فأشكالية صفة الإلزام لاتزال قائمة بالنسبة لمبادئ حقوق الإنسان في القانون الدولي والانتهاكات الكثيرة والمتزايدة ضد الإنسان تؤكد على وجود ثغرة كبيرة تشوب الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، ففي ظل هذه الشريعة تُنتهك حقوق الإنسان وبصورة متزايدة يوماً بعد يوم.

ونرى أن تطبيق هذه المبادئ من قبل الدول مرهونة بسياسات وظروف ومصالح تلك الدول وطبيعة نظامها السياسي، بالإضافة إلى مصالح المجتمع الدولي وفي مقدمتها الدول أصحاب حق الاعتراض في الأمم المتحدة.

٣. صفة القِدَم: يقول تبارك وتعالى في سورة الحجر: "فقعوا له ساجدين"<sup>٢</sup> فقعوا له ساجدين "الفاء تدل على أن سجودهم واجب عليهم عقب التسوية والنفخ من غير تراخ، وهو أمر بالوقوع من وقع يقع، وفيه دليل على أن المأمور به هو السجود لا مجرد الانحناء كما قيل"<sup>٣</sup>، والوجوب يعني الأمر فأمر سبحانه وتعالى الملائكة عليهم السلام بالسجود على سبيل التحية والتعظيم<sup>٤</sup>، وسجد الملائكة لأدم عليه السلام لغرض التحية والتكريم<sup>٥</sup>، وتؤكد هذه الآية على قِدَم تكريم الإنسان وقد أكد على ذلك القاضي أبو محمد<sup>٦</sup> الذي رأى في هذه الأمور تكريماً لأدم عليه السلام، ومن ثم تكريم لبني آدم، هذا دليل على أن الإنسان خُلِقَ ليُكْرَمَ وخلق مُكْرَماً، وحق الإنسان في أن يحيا حياةً كريمة شريفة من المسلّمات والبيدهيات الذي لا يحتاج إلى نصٍّ أو ميثاق، وإن احتاج إليه فلنما كان بسبب غدر الإنسان للإنسان، فالحق في الشريعة الإسلامية والذي هو هبة من الله تبارك وتعالى منذ خلقه للإنسان حقٌ قديم.

٤. أما حقوق الإنسان في القانون الدولي العام فمعروفٌ عنه بحدائته ومعاصرة كل اتفاق أو ميثاق دولي لمأساة إنسانية، فإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي<sup>٧</sup> (١٧٨٩) على سبيل المثال وُلد من الثورة الفرنسية نتيجة الظلم الذي كان يعيش فيه المواطن الفرنسي آنذاك من فروق اجتماعية التي كانت تتميز بالطبقية والهرمية في كافة المجالات الاقتصادية منها والسياسية، وكذا الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>٨</sup> (١٩٤٨) الذي وُلد من مأساة الحربين

<sup>١</sup> مقدمة "البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام"، ١٩٨١م.

<sup>٢</sup> سورة الحجر: ٢٨-٢٩.

<sup>٣</sup> محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت) ج٣، ص١٣٠.

<sup>٤</sup> راجع: أبو الفضل شهاب الدين محمد الآلوسي البغدادي، روح المعاني (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت) ج١٤، ص٤٥.

<sup>٥</sup> أنظر في تفسير الآية: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، تفسير السمرقندي، تحقيق: محمود مطرجي (بيروت: دار الفكر، د.ت، د.ط) ج٢، ص٢٥٥.

<sup>٦</sup> أنظر في ذلك أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المخرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد (لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م) ج١، ص١٢٤.

العالميتين الأولى والثانية، وهذا حال معظم الاتفاقيات الدولية التي أصدرها المجتمع الدولي من أجل حماية كرامة الإنسان وحياته وحقوقه.

<sup>٥</sup> صفة العالمية: لا شك في عالمية ما جاء به شرع الله تبارك وتعالى من حقوق ومصالح للإنسان، قال تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"<sup>١</sup>، فهي "تنطلق من الكونية والعالمية بعيدة عن الإقليمية والمحلية.. لذلك فإن الإنسان المسلم يؤمن بأن حقوق الإنسان حقٌ لكل آدمي اتفق مع دينه أو لم يتفق، أو خالفه في جنس أو لون"<sup>٢</sup>، أما بالنسبة للمواثيق الدولية، فلا يمكن إضفاء صفة العالمية عليها لسبب بسيط وهو أنها دولية وتطبيقها مرهون بالتوقيع والمصادقة عليها من قبل الدول كما ذكرنا سابقاً.

<sup>٦</sup> حقوق وردت في الشريعة الإسلامية ولم يهتم بها القانون الدولي: وقد حصرها الدكتور أحمد حافظ نجم في خمسة حقوق وهي حقوق من يحتاج إلى رعاية خاصة والمصابين بعاهات عقلية، وحقوق اليتامى المحاطة بحماية مميزة بموجب الشريعة الإسلامية، وكذلك حق الإنسان في أن يدافع عن نفسه، والحق في العفو والميراث<sup>٣</sup>، ونضيف عليها حق الدعوة إلى الخير وما فيه مصلحة البشرية وراحته (الأمر بالمعروف)، والنهي عن المنكر وما فيه من مضار للبشرية وإفساد لحياته وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية<sup>٤</sup>.

<sup>٧</sup> حقوق وردت في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان تخالف شريعة الله تبارك وتعالى: تنص الفقرة الأولى من المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الزواج بالنسبة للرجل والمرأة دون قيد بسبب الجنس أو الدين، والشريعة الإسلامية قد حرمت زواج المسلمة من غير المسلم بالإجماع وحكمة ذلك كما أشار إليه الدكتور يوسف القرضاوي<sup>٥</sup>، ترجع إلى عدم اعتراف الزوج المسيحي على سبيل المثال بأصل دينها وبالتالي لا يحترم دينها ولا يحترمها، بينما المسلم حين يتزوج مسيحية فهو "يعترف أن المسيح رسول الله"، وبالتالي يحترم دينها ويحترمها. ويشير الدكتور وهبة الزحيلي<sup>٦</sup> إلى فقرة أخرى من الإعلان يعدها مخالفاً للشريعة وهي الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من الإعلان الذي ينص على ما يأتي "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية".

والذي يعدّه الدكتور إقراراً بثبوت النسب بطرق غير شرعية، إلا أن الباحثة لا تتفق مع هذا اعتبار هذه المادة إقراراً بثبوت النسب، لأن مصطلح الحماية الاجتماعية يحمل في طياتها مجالاً واسعاً من حمايات ويختلف هذا المجال ضيقاً واتساعاً باختلاف المجتمعات والعادات والتقاليد فقد تشمل الحماية من بين ما تشمله الإقرار بثبوت النسب بطرق غير

<sup>١</sup> الأنبياء: الآية ١٠٧.

<sup>٢</sup> الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٢٢٥-٢٢٦.

<sup>٣</sup> لتفصيل أكثر حول هذه الحقوق راجع: أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان (د.م: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت) ص ١٣٤-١٤١.

<sup>٤</sup> الفقرة (ب) من المادة ٢٢ من "الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان".

<sup>٥</sup> لتفصيل أكثر راجع فتاوى الشيخ يوسف القرضاوي:، تاريخ التصفح: ٢٠١١/٧/٢٠، منشور على ارباط التالي:

[http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu\\_no=2&item\\_no=119&version=1&template\\_id=106&parent\\_id=16](http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=119&version=1&template_id=106&parent_id=16)

<sup>٦</sup> أنظر في ذلك، الدكتور وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر (دمشق: دار الفكر، ط ١، ٢٠٠٧م)، ص ٧٥٠.

شرعية في الدول غير الإسلامية، وفي الدول الإسلامية لا تشملها لأنها مخالفة لأحكام الشريعة. ويمكن تأكيد ذلك بللتطرق لتعريف الحماية الاجتماعية التي يصعب تحديدها في تعريف واحد، فهو "نظام لحماية أفراد المجتمع من الآثار السالبة للعوارض الاجتماعية اللاإرادية. ويستعمل مصطلح الحماية الاجتماعية social protection من قبل خبراء منظمة العمل الدولية للدلالة على أي نظام يهتم بحماية أفراد المجتمع في دولة بعينها بغض النظر عن نوعه"<sup>1</sup>، من ذلك يتضح لنا بأن هذه المادة لا تتناقض وأحكام شريعتنا الإسلامية، لأن نظام الحماية الاجتماعية مقيدة بالنظام العام والآداب العامة والتقاليد والأعراف في الدول.

## المبحث الثاني

### مؤسسات حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

نواجه صعوبات كثيرة عند البحث في تحديد وسائل حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وأولى هذه الصعوبات تجد نفسها في المصطلحات التي تختلف تمام الاختلاف مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، فلا يوجد في الشريعة الإسلامية مصطلح الوسائل فهي كلمة حديثة مما يتطلب إيجاد ما يقابله في الشريعة الإسلامية، وكذا الحال بالنسبة للهيئات المعنية بتنفيذ تلك الوسائل، كما أنه وبصورة عامة فإن كل ما يتعلق بهذه الحقوق الإنسانية نجده تقريباً في معظم كتب الفقه والسياسة الشرعية بصورة عشوائية.

من ذلك يتضح لنا، أن هناك اختلافاً كبيراً بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بشكل عام، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد تطرق الدكتور حامد سلطان إلى إبراز الفرق فيما بين النظامين بالتفصيل، ويرى أن المقارنة فيما بينهما ليس بالأمر اليسير وعزا ذلك إلى الظروف الزمانية والمكانية والبيئية وغيرها من الظروف التي نشأت بموجبها كلا النظامين<sup>2</sup>، ونتفق مع الدكتور حامد سلطان في صعوبة المقارنة بين النظامين نظراً لاختلاف مصادر نشأة كل منهما، حيث إن المصدر الأساسي للتشريع في الشريعة الإسلامية يتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بينما المعاهدات والاتفاقيات تعدان بالدرجة الأساسية أهم مصادر القانون الدولي.

إضافة إلى ذلك، فإن الشريعة الإسلامية تضمنت "نظاماً شاملاً لشؤون الدنيا في مختلف ميادين النشاط الإنساني"<sup>3</sup> إلا أن القانون الدولي تعني مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، فهي معنية بتنظيم العلاقات بين أعضائها، ولا تستطيع أن تتدخل في الشؤون الداخلية والقوانين المحلية في الدول.

إن حماية حقوق الإنسان تكون مكفولة ومضمونة إذا ما طبقت الدول ذات الأغلبية المسلمة هذه الأسس وذلك لأن الشريعة الإسلامية اعتبرت "حقوق الإنسان جزءاً من الأحكام الشرعية، وأناط بالخليفة والدولة الإسلامية رعاية

<sup>1</sup> الشريف عبود الشريف، "ورقة عملية: الحماية الاجتماعية والتأمين الصحي"،

<http://tanweer.sd/arabic/modules/smartsection/item.php?itemid=32>، تاريخ التصفح: 2011/2/22.

<sup>2</sup> أنظر في تفصيل هذه الظروف والعوامل: الدكتور حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1986)، ص 11-4.

<sup>3</sup> نفس المصدر، ص 19.

جميع أحكام الدين والدنيا، وكلف الدولة.. بحماية هذه الحقوق، والحفاظ عليها.. وتنفيذ شريعة السماء التي نزلت لإنقاذ الناس من الظلم والظلام، وتطبيق حدود الله تعالى<sup>1</sup>.

لا يمكن إنكار حقيقة تكامل النظام الإسلامي في جميع نواحي الحياة سواء بالنسبة لأحكام العبادات أو الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا والتي جاء معظمها في شكل قواعد كلية تُستنبط منها الأحكام الجزئية وتستثمر هذه العملية لمواكبة الأجيال والأزمان، وتتفق الباحثة تماماً مع ما قاله الدكتور وهبة الزحيلي واصفاً الشريعة الإسلامية أجمل وصف فهي "واحة خضراء مورقة مزهرة، جمعت سنابل الخير، وأينعت أطيب الثمار النافعة، وأحاطت بها أضاميم الزهور ذات الأريج المعطار، والأشجار الباسقة النافعة.. إنها واحة الفقه الحضاري والفكر الإسلامي المتجدد الذي لا يأسره القديم فقط، وإنما يتفاعل مع الجديد، ليظل شرع الله تعالى، والاجتهاد فيه دائم الوجود، وليتحقق الانسجام بين هدي الإسلام الشامخ ومعطيات الحياة الجديدة"<sup>2</sup>، وُضعت الشريعة لحماية مصالح الناس بالقيام بالفعل الخَيْر (الواجب) أو بعدم القيام بالفعل الضار (المحرّم)، وشُرعت لتبقى وتستمر وتعاصر بني البشر لا أن تتركهم في أي لحظة من لحظات حياته.

إن الإنسان هو الروح التي يعيش بهذه الشريعة ولهذه الشريعة، وأن الشريعة الإسلامية جاءت من أجل الإنسان لتكريمه وحمايته في نفس الوقت.

ولا عجب إذن في وجود عدد متنوع من المؤسسات والأجهزة التي تسهر على الحفاظ على كيان الأمة الإسلامية وكرامتها وسيادة دولتها، نذكر من هذه الأجهزة على سبيل المثال: الدواوين والولايات والشرطة والقضاء، وغيرها من المؤسسات الضرورية لبناء المجتمع وتكامله، ومن هذه المؤسسات الضرورية ما يسهر على حماية الإنسان في عمله وحياته حرصاً على عدم انتهاكها من قبل السلاطين أو الأمراء أو حتى من عامة الناس. ومن أهم تلك المؤسسات ذات العلاقة المباشرة بحماية حقوق الإنسان، ديوان المظالم وولاية الحسبة وسنتطرق إليهما بشيء من التفصيل. ولكن وقبل التطرق إلى هاتين المؤسستين سنبدأ بوسيلة فعالة في مجال حماية حقوق الإنسان وهي غير ذي طابع مؤسسي وإنما هي ذات طابع خاص بالضمير الإنساني الذي يخاطبه الشرع أولاً قبل اللجوء إلى وسائل أخرى إلا وهي آلية المسؤولية الذاتية.

### المطلب الأول: المسؤولية الذاتية

يعدّ الدكتور وهبة الزحيلي "تأثيم المخالف" من أهم أنواع ضمانات حقوق الإنسان ويشمل من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ويرتكب ذنباً فهو مُحاسب عليه يوم الحساب، إذ إن ارتكاب الذنوب يسوّد دفتر الإنسان عند ربّه وبذلك يشعر الإنسان بتأنيب الضمير عما ارتكبه من ذنب ويحسب حساب عقاب الآخرة قبل عقاب الدنيا<sup>3</sup> "ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه"<sup>4</sup>، حيث تؤكد الآية على أن من يرتكب ذنباً متعمداً فإنما يضر ويلحق العار لنفسه

<sup>1</sup> نفس المصدر، ص 364-365.

<sup>2</sup> الدكتور وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، 13.

<sup>3</sup> أنظر: الدكتور وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر الإسلامي، ص 492.

<sup>4</sup> سورة النساء، 111.

وليس للآخرين<sup>1</sup>. وتتفق الباحثة تماماً مع رأي الدكتور الزحيلي في اعتبار الإنسان المسؤول الوحيد عن تصرفاته الخاطئة التي يتحمل ذنبها لوحده دون غيره من خلق الله سبحانه، وهذه هي المسؤولية الذاتية الكامنة في نفس كل إنسان تجاه ربه وأفراد شعبه وهي كفيلة جداً بعدم انتهاك أي شخص لحقوق الآخرين وبالعكس، وكفيلة أيضاً بعدم انتهاك الحكومة التي تتألف من مجموعة من الناس حقوق مواطنيهم وخاصة عندما نكون مسؤولين هؤلاء بعدم الانتهاك أكبر بكثير من مسؤولية الأفراد كل على حدة. يقول الرسول الكريم: "ألا كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته..."<sup>2</sup>، فكلمة علا شأن الإنسان في إطار الدولة كُبرت مسؤولياته واتسعت، وبالتالي كان إثمه أكبر، ويؤكد الحديث الشريف على تدرج المسؤولية بدءاً من الحاكم إلى رب العائلة سواء أكان رجلاً أم امرأة، فأَيُّ انتهاك يُرتكب ضد أي إنسان يكون الحاكم معنوياً مسؤولاً عنها قبل المسؤولية المادية وذلك بتوفير الإمكانيات للحيلولة دون حدوث أية انتهاكات، ونقصد بالإمكانيات، الوسائل التي تكفل عدم انتهاك حقوق أي إنسان (الرعية)، وإذا ما ساد الظلم والجور في مجتمع إنساني فإنما يُحاسب الحاكم دينوياً وأخروياً ويؤكد على ذلك قول الرسول الكريم: "ما من رجل يسترعي رعيّة يموت حين يموت وهو غاشٌّ لرعيّته إلا حَرَّمَ اللهُ عليه الجنة"<sup>3</sup>، أي عقاب أشد من الحرمان من جنة الخلد التي هي مرام كل إنسان مسلم؟. وهذا أيضاً يؤكد على ضرورة رقابة الأمة على الحكام<sup>4</sup>.

ومن ذلك يتأكد عند الباحثة أهمية إحساس كل إنسان بالمسؤولية تجاه أخيه الإنسان كآلية فعالة لحماية حقوق الإنسان، "ففي كثير من آيات القرآن الكريم نداء للبشر جميعاً بـ "يا أيها الناس" إن هذه النداءات تدل على أن للإنسانية معنىً مشتركاً، يتساوى سكان الأرض في حقيقته ونتيجته"<sup>5</sup>، فالأخوة يعتبر من أروع القيم الإنسانية التي وضعها الإسلام للمحافظة على كيان المجتمع، وهي التي توحد الأمة، وهي قيمة لم تُوجد في أيّ مجتمع؛ لا في القديم ولا في الحديث، وتعني: "أن يعيش الناس في المجتمع متحابين، متراپطين، متناصرين، يجمعهم شعور أبناء الأسرة الواحدة، التي يُحبُّ بعضها بعضاً، ويشدُّ بعضها أزر بعضٍ، يحسُّ كلُّ منها أن قوّة أخيه قوة له، وأن ضعفه ضعف له، وأنه قليل بنفسه كثير بإخوانه"<sup>6</sup>، وقال الرسول، وهو يخاطب الناس في حجة الوداع: "أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لأدم، وأدم من تراب"، وكان يقول بعد كل صلاة: "اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيدٌ أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيدٌ أن محمداً عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيدٌ أن العباد

<sup>1</sup> راجع في ذلك: الشنقيطي، أضواء البيان، ١/٣٠٦. وكذلك الطبري، تفسير الطبري، ٥/٢٧٣.

<sup>2</sup> مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط. د. ت) ج ٣، ص ١٤٥٩.

<sup>3</sup> أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، د. ط. د. م) ١٩٩٤م، ج ٨، ص ١٦١.

<sup>4</sup> لتفصيل أكثر حول رقابة الأمة على الحكام "ضماناً لتقيدهم بالمشروعية العليا" راجع، الدكتور عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام، (الأردن: دار وائل للنشر، ط ١، ٢٠٠٨م)، ص ٢١٠-٢١٤.

<sup>5</sup> ياسر أبو شبلية، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، (القاهرة: دار السلام، ط ٣، ٢٠٠٤م)، ص ٥٤٣.

<sup>6</sup> راغب السرجاني، "المواخاة في المجتمع المسلم أهميتها ومكانتها"، <http://www.islamstory.com>، تاريخ التصفح: ٢٠١١/٢/١٦.

كلهم إخوة".<sup>1</sup> "إن هذا الحديث الشريف ليدل على قيمة الإخاء البشري في رسالة الإسلام، كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي: فهو.. يُعلن الأخوة بين عباد الله كلهم - لا بين العرب وحدهم، ولا بين المسلمين وحدهم".<sup>2</sup>

إن الانتهاكات التي نشهدها في عصرنا الحالي معظمها انتهاكات تُرتكب من قبل الحكومات ضد مواطنيها ويعود سبب ذلك إلى غياب أسس ودعائم الدولة الإسلامية، إن الدول المسلمة في يومنا هذا نسيت هويتها الإسلامية ومن ثم عطلت الأحكام الإسلامية وعندما نتحدث عن الدول فإننا نقصد بها القائمين بالأعمال والمسؤولين فيها بوصف الحكومة شخصية اعتبارية تعمل بموجب نظام معين وتدار من قبل أشخاص تبدأ برئيس الدولة إلى آخر موظف يعمل في ظل نظام تلك الحكومة، ومُرتكب الانتهاكات ما هو إلا إنسان يعمل في هذه الحكومة، وقد حان وقت استفاقة المسلمين من نومهم العميق وكشف مسؤوليتهم تجاه ربهم وأفراد مجتمعهم وحكومتهم.

ولا يُفاجئنا اليوم نحن المهلمين المظاهرات التي حدثت في الآونة الأخيرة وما تزال مستمرة في كثير من الدول ذات الأغلبية المسلمة، والتي أثمرت بنتائج مهمة وصلت إلى حدّ تنحي رؤساء الدول عن مناصبهم، إلا أنه وبالرغم من تغيير الأنظمة والأشخاص فبدون الإحساس بالمسؤولية الثلاثية الأبعاد (تجاه ربّه ونفسه ومجتمعه) لا يُمكن أن تصلح أمور البلاد بتغيير الرؤساء أو أنظمة الحكم.

من ذلك نستنتج بأن المسؤولية الذاتية تعتبر وسيلة فعالة من وسائل حماية حقوق الإنسان وهي ليست وسيلة فعل بقدر ما هي وسيلة منع، منع الإنسان نفسه حاكماً كان أو محكوماً من ارتكاب أية انتهاكات ضد أخيه الإنسان.

### المطلب الثاني: ديوان المظالم

عرفت الدولة الإسلامية مؤسسات متنوعة لتنظيم حياة الناس وحمايتهم، وتعدّ الدواوين إحدى أهم تلك المؤسسات، وقد اختلفت الدواوين وتنوعت باختلاف العصور والأنظمة التي مرّت بها إلا أننا قد اخترنا ديوان المظالم كآلية لحماية حقوق الناس من أي اعتداء قد يتعرضون له استناداً إلى المهام التي كانت موكّلة لهذا الديوان.

وتعدّ المظالم "عند فقهاء المسلمين بمعنى: الظلم الذي يأتي من التعدي، أو الفساد في الدولة الذي يعجز القضاة العاديون عن النظر فيه، فيرفع إلى صاحب السلطة العليا"<sup>3</sup>، ومن ذلك تتبين صحة اعتبار هذا الديوان آلية حامية تمنع وقوع الظلم والانتهاك على أي مواطن منتم إلى الدولة الإسلامية مسلماً كان أو ذمياً، والدلائل التاريخية على مدى تأثير نظام المظالم في منع وقوع الظلم كثيرة جداً في هذا المجال.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، (م.د، دار الفكر، د. ط، د.ت) ج ٢، ص ٨٣. كذلك أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩١) ج ٦، ص ٣٠.

<sup>2</sup> أبو شبانة، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، ص ٥٤٣.

<sup>3</sup> سهام حمدان محمد دباير، "التظلم في المجال السياسي الإسلامي"، (رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠)، ص ٩.

<sup>4</sup> راجع في ذلك: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، تحقيق: عبد الله القاضي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٥١٥هـ) ج ٦، ص ٤٩. كذلك شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٩٨٧) ج ٧، ص ١٩٦. وعبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيرازي، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق: علي عبد الله الموسى، (الزرقاء:

وقد عرّف الماوردي المظالم بقوله: "ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"<sup>1</sup>، وقد اعتبر بعض الكتاب هذا الديوان نوعاً من أنظمة القضاء كأن يكون بمثابة محكمة استئناف<sup>2</sup>، أو قضاء إداري<sup>3</sup>، إلا أننا لا نتفق مع هذا الرأي وذلك لأن اختصاصات هذا الديوان أوسع بكثير من اختصاصات المحاكم، وسنأتي إلى ذكر الاختصاصات لاحقاً بالتفصيل، بالإضافة إلى أنّ الماوردي قد ذكر عشرة أمور أساسية للتمييز بين عمل القاضي وعمل الناظر للمظالم، ونستشهد في التمييز بينهما فيما أشار إليه أبو الفضل بن الأعرج في أن "الناظر في المظالم أوسع من القضاة في مجال النظر مجالاً، وأعمّ منهم في الفحص عن المظالم والجرائم أعمالاً، وأكثر منهم في الكشف عن الحقّ أسباباً وأفتح منهم على الأثام للنجح أبواباً، إذ له النظر فيما تنظر فيه القضاة وما لا تنظر فيه من الحكومات، وله النظر قبل التظلم إليه في الجرائم والظلمات...، وله تأديب المدعى عليه إذا ثبت الحق بالبينّة بعد الإنكار، وله حمل المجرمين على التوبة للإجبار، وليس للقضاة هذه السياسات ولا لهم قبل الرفع إليهم النظر في المظالم والخصومات، وإنما لهم النظر فيها بعد رفعها إليهم ولا طريق لكشفها لهم سوى عملهم أو الإقرار أو البينة العادلة لديهم، وبالجملة فالناظر في المظالم يمتاز عن القضاة بوجوه كثيرة"<sup>4</sup>.

إن اختصاص والي المظالم أوسع مدى ونطاقاً من اختصاص القاضي، كما أنه يعدّ الجهة التطبيقية والتنفيذية في آنٍ واحد، فإنه يصدر الحكم وينفذه دون الحاجة إلى جهة أخرى، كما أن من أهم ما يميز الديوان عن القضاء هو قدرة ديوان المظالم على النظر في الانتهاكات التي يعلم بها دون الحاجة إلى انتظار رفع شكوى أو دعوى، فبمجرد أن يعلم والي المظالم وبأية طريقة كانت بوقوع ظلم أو اعتداء وخاصة من قبل أصحاب المناصب والولاية، فيباشر برفع الظلم بعكس حال المحاكم التي لا تستطيع النظر في أي اعتداء أو انتهاك لأي حق إلا من خلال تحريك دعوى، والمطالبة برفع الظلم ووقف الانتهاك، إن وجوب تحريك الدعوى من قبل المنتهك حقوقه والدارج في معظم الأنظمة القضائية في العالم تعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان. كما أن دمج السلطتين التنفيذية والقضائية في نظام الدولة برأينا أفضل من نظام الفصل بينهما كما هو دارج في معظم أنظمة الدول الوضعية، فكم من القضايا قد بُت فيها إلا أنها لم تنفذ لأسباب سياسية أو مصالحية أو فسادية... الخ.

مكتبة المنار، ١٩٨٧ (ج ١، ٥٦٤-٥٦٥. كذلك: أبو الفضل بن الأعرج، تحرير السلوك في تدبير الملوك، (د.ط، د.ت) ج ١، ص ٤١-٤٢. كذلك علي بن محمود بن سعود الخزاعي أبو الحسن، تخرّيج الدلالات السمعية، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٥ هـ) ج ١، ص ٢٨٤.

<sup>١</sup> أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، (الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، ط ١، ١٩٨٩)، ص ١٠٢.

<sup>٢</sup> لتفصيل أكثر راجع: أنور الرفاعي، النظم الإسلامية، (دمشق: دار الفكر بدمشق، ط ٢، ١٩٩٨)، ص ١١٣.

<sup>٣</sup> أنظر: عبد الله محمد محمد القاضي، السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق (دراسة تأصيلية للوحدة الجامعة بين السياسة والفقّه في الشريعة وبيان الأصول النظرية والفروع التطبيقية لذلك التكامل في البيان القانوني الذي تدبر به شؤون الدولة الإسلامية)، (طنطا: مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة، ط ١، ١٩٨٩)، ص ٥٩٦.

<sup>٤</sup> أبو الفضل بن الأعرج، تحرير السلوك في تدبير الملوك، ص ٣٨.

يرى الدكتور عبد الله القاضي بأن سبب نشوء نظام المظالم هذا يعود إلى قوة سلطة القانون على كبار رجال الدولة أولئك الذين ربما يعجز القضاء تطبيق القانون عليهم<sup>1</sup>، وما أكثرها في يومنا هذا!! ويُرجع الدكتور تاريخ أول ديوان للمظالم إلى العهد العباسي، لأن الرسول، ومن بعده الخلفاء الراشدين كانوا يبتون في الشكاوى الصادرة من الناس في كل وقت تعرض عليهم، ولكن بعد مقتل الإمام علي والاعتداء عليه، خصص الخلفاء أوقاتاً محددة للنظر في المظالم<sup>2</sup>.

وقد حدد الماوردي أهم صفات الناظر للمظالم في أنه يجب أن يكون "جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العقّة. قليل الطمع كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماية وثبت القضاء، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين"<sup>3</sup>.

ويعدّ نظام المظالم آلية فعّالة وعملية لحماية حقوق الناس من جور السلطة والأفراد معاً، وتأسست للحاجة إليها بعدما اتسعت رقعة الأراضي الإسلامية وانشغل الأمراء بأمور السياسة والتنظيم، وما أحوجنا إليها في وقتنا الحاضر.

وقد قسم الدكتور منير العجلاني المظالم إلى نوعين<sup>4</sup>، أولهما ما يتعلق بظلم "الولاة والجبابرة والعُمال" الموظفين العاملين في الاصطلاح الحديث، وثانيتها يتعلق بظلم الأفراد ذوي الجاه والثروات الذين كانوا يتعدون على "حقوق الضعفاء وأموالهم، مع معرفتهم أنهم يقتربون إثمًا وعدواناً"<sup>5</sup>، ونستنتج من هذا التقسيم مدى شمولية هذا النظام بحيث يتجاوز مرتبة القضاء الإداري أو محكمة الاستئناف، ليشمل جميع نواحي الحياة الإنسانية، فهو أشبه بمحكمة متخصصة في النظر في الشكاوى المتعلقة بحقوق الناس كافة مسلمين وغير مسلمين. ولأهمية هذا الديوان سنتطرق إليه بشيء من التفصيل كالآتي:

### الفرع الأول: عناصر ديوان المظالم

يشير الماوردي إلى أنه لم يتمّ النظر في المظالم إلا بحضور خمسة أصناف من الناس، وهم كلٌّ من: الحماية والأعوان ويُقصد بهم قوات الأمن والحرس والقضاة للنظر في القضايا والحكم فيها بالعدل إضافة إلى الفقهاء وذلك لكي يتسنى للحكام الرجوع إليهم في أي أمر يشتبهون ويشكّون فيه والصنف الرابع هم من يدونون كل ما يقال في المجلس ويُسمون بالكتّاب أما الجماعة الخامسة فهم الشهود الذين يشهدون على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم<sup>6</sup>، هذا إلى جانب والي المظالم والمشتكين.

<sup>1</sup> أنظر: عبد الله القاضي، السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق... ص ٥٩٣.

<sup>2</sup> أنظر في ذلك: أنور الرفاعي، النظم الإسلامية، ٨٩. وبخلاف معظم المراجع الذي يُرجع أول ناظرٍ للمظالم إلى عبد الملك بن مروان، فإن أول من نظر إلى المظالم هو "أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأول من أفرّد للظالمات - يوماً يتصّحّ قصص المتظلمين من غير مباشرة - النظر عبد الملك بن مروان، ثم زاد الجور فكان عمر بن عبد العزيز أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردّها ثم جلس لها خلفاء بني العباس " أنظر في ذلك وفي سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة الكرام في النظر في المظالم، الشيخ عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت) ج ١، ٢٦٧ - ٢٦٩.

<sup>3</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ١٠٢.

<sup>4</sup> أنظر في تفصيل ذلك، الدكتور منير العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، (بيروت: دار النفائس، ط ١، ١٩٨٥م)، ص ٨١.

<sup>5</sup> نفس المصدر، ٨١.

<sup>6</sup> راجع: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ١٦-١٠٧.

وبذلك فلا يستكمل النظر في أية مظالم دون حضور هؤلاء الأصناف وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الضمانة القوية لرد الظلم والانتهاك في المظلوم المنتهك حقوقه.

أما بالنسبة لأوقات النظر في المظالم فإذا كان والي المظالم هو الخليفة فقد ذكر الماوردي أن اليوم الذي كان يُخصّصه كان يوماً معروفاً "يقصده فيه المتظلمون ويراجعه فيه المتنازعون، ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة والتدبير"<sup>1</sup>، أما إذا كان والي المظالم شخصاً معيناً لهذا المنصب فكان مُحَبَّباً أن ينظر في المظالم في جميع الأيام، ولا يمكن برأي الباحثة إخفاء أهمية تحديد يوم النظر في المظالم، وأن يكون يوماً أفضل بكثير وأكثر فاعلية وأكثر مواكبة لحياة الناس.

### الفرع الثاني: المظالم في ميدان العمل

حدد الماوردي اختصاصات والي المظالم (وهو الفرد الذي يباشر النظر في المظالم وردّ الحقوق إلى أصحابها)، ومن خلال الاطلاع عليها تأكد لنا أن هذا النظام يعتبر جهاز مراقبة وآلية محاسبة للحاكم سواء كان رئيساً أو ملكاً أو غير ذلك من التسميات، والمحكوم سواء كان مسلماً أو غير مسلم. وقد حدده في عشر نقاط نوجزها فيما يلي<sup>2</sup>:

أولاً: في اعتداء الولاة على الرعية، وتؤخذ السيرة الذاتية للولاة بعين الاعتبار لدى والي المظالم ويكشف سيرتهم أعمالهم، فيما قاموا به من أمور خيرة وعادلة فيقوي ذلك من موقف الوالي أو ما ارتكبه من ظلم وجور فيضعف ذلك من موقفهم أو قد يؤدي بهم إلى استبدالهم بغيرهم من المنصفين.

ثانياً: جور عمال الجباية مما يجبوونه من الأموال فيرجع الوالي عندها إلى دواوين الأئمة وينظر إذا ما كان عامل الجباية قد زاد من ثروته أم أنه رفعه إلى بيت المال.

ثالثاً: مراقبة كُتاب الدواوين باعتبارهم أمناء المسلمين.

رابعاً: ويرى والي المظالم تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، فيتابع أسباب ذلك وينظر فيمن هو سبب ذلك، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذه قضاه من بيت المال.

خامساً: رد الغصوب، وهي على نوعين: الأول تسمى بغصوب سلطانية ويرتكبها من هم أصحاب سلطة وهم من الولاة كغصب أملاك الآخرين فهذا النوع إذا علم به والي المظالم فيأمر برد المال إلى صاحبه حتى وإن لم يشتك صاحب المال، أما إذا لم يعلم به فيتوقف على تظلم صاحب المال. أما النوع الثاني فيسمى بغصوب أصحاب الأيدي القوية، وهم ذوو جاه ومال وأعمال وهذا النوع لا ينظر فيه الوالي إلا إذا تظلم صاحب الملك مطالباً بملكه، ويسترد المالك ملكه بأربع طرق وهي: إما بلمعتراف الغاصب، وإما أن يكون والي المظالم عالماً بالغصب فيمكن له أن يحكم عليه بعلمه، أو أن يكون هناك دليل يشهد على الغاصب بغصبه أو دليلاً يثبت ملكية المال للمغصوب منه، أو إذا شهد مجموعة كبيرة من الناس بأن الملك للمتظلم وهذا ما يسمى بتظاهر الأخبار.

<sup>1</sup> المصدر نفسه، ١٠٦.

<sup>2</sup> للتفاصيل راجع: المصدر نفسه، ١٠٧ - ١١١.

سادساً: النظر في أمور الأوقاف العامة والخاصة.

سابعاً: تنفيذ الأحكام التي تصدر عن الحكام في حال إذا عجزوا عن تنفيذها.

ثامناً: معالجة الأمور التي يصعب على ولاية الحسبة النظر فيها.

تاسعاً: الاهتمام بالمناسبات الدينية ومتابعتها إذا ما كان فيها تقصير أو نقص ومعالجتها.

عاشراً: النظر فيما بين المتشاجرين والمتنازعين لأسباب مختلفة والفصل بينهم.

ويتضح لنا مما ذكر الاختصاص الواسع الذي كان يتمتع به والي المظالم وهيئته دون أي تقييد، سوى التقييد بشريعة الله تبارك وتعالى وأحكامه، المؤسف أن هذا الديوان لا نجد له مكاناً في يومنا هذا، باستثناء المملكة العربية السعودية ولكن باختصاص ضيق جداً محصورة بتقديم الشكاوى من قبل المواطنين بحق مؤسسات الدولة فقط.

### المطلب الثالث: ولاية الحسبة

عرّف الماوردي الحسبة بأنها "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله"<sup>1</sup>، وزاد عليه "البعض كالشيرازي وابن الأخوة عبارة و(إصلاح بين الناس)"<sup>2</sup>، ومن التعريفات الحديثة للحسبة نشير إلى التعريف الذي أورده الدكتور عبد الله محمد عبد الله بقوله إنها "سلطة تخوّل صاحبها حقّ مباشرة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، بتفويض من الشارع أو تولية من الإمام وتوقيع العقاب على المخالفين بمقتضى أحكام الشريعة في حدود اختصاصه"<sup>3</sup>.

من خلال التعريفين أعلاه، يتضح بأن هذا النظام يقوم على أساس ثابت وراسخ وقاعدة عامة من قواعد الشريعة الإسلامية وأساس من أسس قيام الدولة الإسلامية وهي قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأنها مؤسسة رقابية وذات صلاحيات واسعة جداً تشمل جميع مرافق الدولة من التعليم والصحة والسوق، بحيث يتم رصد أي مخالفة وهي لا تزال في بدايتها، وموضوع الحسبة بهذا المعنى يشتمل على معظم الأمور في الحياة اليومية ويلزم الناس باحترام حقوق بعضهم وعدم تجاوزها وكذلك عدم مخالفة كل ما يتعلق بالنظام العام والآداب العامة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 315.

<sup>2</sup> د. محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، (مصر: دار الهداية، ط 1، 1986م)، ص 15.

<sup>3</sup> الدكتور عبد الله محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، (اللؤيت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، ط 1، 1996م)، ص 60-61.

<sup>4</sup> أنظر: الدكتور الكيلاني، القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام، ص 228.

<sup>5</sup> أنظر: سالم الألوسي، "الخدمات البلدية في الحضارة العربية"، بحث منشور ضمن مجموعة بحوث بعنوان دراسات في الحسبة والمختسب عند العرب، (جامعة بغداد، مركز إحياء التراث العلمي العربي، د. ط، د. ت)، ص 51.

ويجب أن يكون المحتسب حراً عادلاً وصارماً وعالماً بالدين<sup>1</sup>، ويؤكد الشيرازي على أن المحتسب يجب أن يكون فقيهاً ملمماً بأحكام الشريعة الإسلامية ليتسنى له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>2</sup>، كما أنه يجب أن يكون "قائماً مع الحق نزيه النفس عالي الهمة معلوم العدالة ذا أناة وحلم وتيقظ وفهم، عارفاً بجزئيات الأمور، وسياسات الجمهور"<sup>3</sup>. ونستنتج مما سبق، بأن هذا النظام جاء وتأسس من أجل حماية الإنسان من ظلم نفسه لنفسه وظلم غيره له وظلم السلطة له.

### ١. ولاية الحسبة في ميدان العمل

إن اختصاصات والي الحسبة واسعة جداً، وبما أن نظام الحسبة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما تبين لنا من التعريفات، فمن الضروري التطرق إلى معنى المعروف والمنكر، وكيف تُحى حقوق الإنسان في الدولة الإسلامية، بعد أن استنتجنا بأن الحسبة هي مؤسسة رقابية لحماية الحقوق.

المعروف "وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبساً به وتطمئن إليه.. النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس والمنكر ضد ذلك جميعه"<sup>4</sup>، ويدل المعروف على الأمر بعمل الخير أما المنكر فهو الشر وكل ما يضر الإنسان ويؤذيه<sup>5</sup>. والأمر بالمعروف كما ذكره الماوردي ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي: حقوق الله سبحانه وتعالى على عباده، وحقوق الإنسان، والحقوق المشتركة فيما بينهما<sup>6</sup>، وقد تطرقنا بالتفصيل إلى مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام التي هي حقوق الأدميين. إن اختصاص عمل المحتسب يشمل كل شيء مخالف للعدل، وهو بهذا المعنى اختصاص عام جداً، وقد اختصر الدكتور سليمان بن عبد الرحمن الحقييل<sup>7</sup> وظائف المحتسب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتلخصه فيما يأتي:

- مراقبة الآداب العامة ولكن دون أن يقيد حريات الناس فيما أجازته الشرع لهم.

<sup>1</sup> راجع في ذلك: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 316.

<sup>2</sup> راجع عبد الرحمن بن نصر الشيرازي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، إشراف: محمد مصطفى زيادة، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د. ط، 1946م)، ص 6.

<sup>3</sup> أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي، في آداب الحسبة، (باريس: Librairie Ernest Leroux، د. ط، د. ت)، ص 5.

<sup>4</sup> ابن منظور، لسان العرب، ص 240.

<sup>5</sup> أنظر: حامد بن أحمد آل بكر، "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحقوق الشخصية"،

www.saaid.net/book/9/2911.doc، تاريخ التصفح: 2011/2/22.

<sup>6</sup> أنظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 318. كذلك عددي زيد الكيلاني، تأصيل وتنظيم السلطة في التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، (عمان: دار البشير، ط 1، 1987م)، ص 187-191.

<sup>7</sup> لتفصيل أكثر حول وظائف المحتسب راجع: الدكتور سليمان بن عبد الرحمن الحقييل، "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله"، www.pv.gov.sa، 2011/2/22. ولتفصيل أكثر وواف اختصاصات المحتسب راجع: الشيرازي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، حيث يتناول الكتاب في أربعين باباً ووظائف واختصاصات المحتسب بالتفصيل.

• مراقبة الصحة العامة بمعنى كل ما يتعلق بأمور الصحة من مؤسسات من أجل ضمان توفير الشروط الصحية اللازمة.

• مراقبة الأسواق والتجار لمنع الغش والتدليس والاحتكار والربا.

• مراقبة سير العملية التعليمية والتربوية وكل ما يتعلق بها من مناهج وأساليب.

مما سبق ومن خلال تعريف الحسبة ومراجعة المصادر المتعلقة بالحسبة واختصاصاتها يتضح مما سبق بأن أمور الحسبة تشمل كل ما يؤدي الإنسان وينتهك حقوقه، ويشمل المحاسبة كل من العباد - الأفراد العاديين، وولاية الأمور أي المسؤولين وأصحاب السلطة.

إن وظيفة المحتسب في الوقت الحالي موزعة على عدة مؤسسات وزارية في الدول، لذلك تركز الباحثة على الأساس الذي بُني عليه هذا النظام "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" الذي يجب أن يكون المبدأ الأساسي لكل مؤسسة في الدولة الإسلامية، وكما يقول ابن عبدون عن الحسبة "وهذا الباب إذا أحكم ربطه، صلح به العالم، الرؤساء والناس أجمعون، لأن في هذا الباب تدخل إقامة أبواب من الدين، من الفرائض والسنن، ومن عمل الأبدان والصناعات، ومما يعيش منه الإنسان؛ وهذه هي أحوال الناس كلهم، لأن حكمه ونظره ليس في رقاب الأموال، وفي باب من الخصام، إلا فيما يلزم الإنسان من شريعة الإسلام: أنظر هذا، تجده صحيحاً، يا إنسان!".

وبذلك وبتطبيق هذه القاعدة، نضمن عدم انتهاك حقوق أي إنسان مواطن يعيش في الدولة الإسلامية. والحق يُقال بأن جميع المسلمين ملزمين بإصلاح أمر أمتهم وذلك من خلال العائلة التي تعتبر الخلية الأولى في أي مجتمع، وبذلك يمكن ضمان بناء مجتمع على ما أحل الله من جهة وتعلم رفض كل منكر ومقاومته باعتباره من أسباب الفساد والتخريب<sup>2</sup> من جهة ثانية.

من كل ما ذكرنا نستنتج بأن كلاً من مؤسسة (القضاء والمظالم والحسبة) مكتملة بعضها لبعض في كونها تأسست لحماية الإنسان من ظلم الإنسان لغيره ولنفسه وظلم السلطة له. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه بشدة بعد هذا الاستنتاج هو أنه كيف يتم تفعيل هذه المؤسسات؟ على الدول ذات الأغلبية الإسلامية أن تعيد النظر في أنظمة حكمها بما يخدم الإنسان والإنسانية، بعيداً عن المصالح الشخصية والأهواء الذاتية والأحلام الخيالية والسياسات الفاسدة والمحسوبيات الدولية.

<sup>1</sup> محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق الأستاذ أ. ليفي بروفنسال، (القاهرة: مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، د.ط، 1955م)، ص 21.

<sup>2</sup> أنظر: عمر محمود عمر، ضرورة الحسبة للمجتمع الإسلامي (رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ت)، ص 309.

### المبحث الثالث

#### استحداث وسائل في إطار الشريعة الإسلامية (منظمة التعاون الإسلامي)

تعدّ هذه المنظمة ثاني أكبر منظمة دولية من ناحية العضوية بعد الأمم المتحدة، وهي "أول وأكبر وأشمل مجمع إسلامي دولي يضم دولاً وحكومات إسلامية تختلف في أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية في عصور الإسلام المختلفة، لهذا جاءت المنظمة واحدة من علامات الصحوة الإسلامية الحكومية بناءً على رغبة شعبية إسلامية لإعادة توحيد الأمة الواحدة لخيرها ولخير الإنسانية جمعاء".<sup>1</sup>

تتألف المنظمة من (٥٧) دولة، ولها عدة أجهزة رئيسية مقسمة استناداً على اختصاصها، ومن خلال المخطط رقم (١) يمكن التعرف على تلك الأجهزة والفروع التابعة لها. وفي عام ١٩٧٧ أقرت الأمم المتحدة بالمنظمة ويعني ذلك أن للمنظمة حق في توجيه الخطابات إلى الأمم المتحدة وحضور جلساته والاستماع إليها<sup>2</sup>، وتتناول ميثاق المنظمة وأجهزتها الرئيسية في المطلب التالي:

#### المطلب الأول: ميثاق منظمة التعاون الإسلامي

يتألف ميثاق المنظمة من (٣٩) مادة بالإضافة إلى الديباجة، وحددت المادة الأولى في عشرين فقرة أهداف المنظمة مؤكداً على ما يأتي:

تعزيز ودعم أواصر الأخوة والتضامن فيما بين الأعضاء والعلاقات بين الدول على أساس العدل والاحترام المتبادل، وتحقيق التكامل الاقتصادي بغية إنشاء سوق إسلامية مشتركة، تعزيز الثقافة الإسلامية والحفاظ على التراث الإسلامي، حماية حقوق الإنسان، استعادة السيادة الكاملة لأية دولة عضو خاضعة للاحتلال من جراء العدوان، وضمان المشاركة الفاعلة في عمليات اتخاذ القرارات في المستوى العالمي في جميع المجالات لضمان مصالحها المشتركة.

وحددت المادة الثانية المبادئ التي تعمل عليها المنظمة لتحقيق أهدافها في ثمانية فقرات، تنص الفقرة الأولى على أنّ الدول الأعضاء ملتزمون بمقاصد وأهداف الأمم المتحدة، وفي الفقرة السادسة يشير إلى عدم التدخل في الشؤون التي تُعد من صميم السلطان الداخلي للدول كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، ولكن بدون الاستثناء الذي أدرجه ميثاق الأمم المتحدة في هذا المجال وهو الفصل السابع<sup>3</sup> الذي يفتقر إليه هذا الميثاق. والعضوية في المنظمة للدول ذات الأغلبية المسلمة بموجب المادة الثالثة المتعلقة بالعضوية في المنظمة، وللمنظمة منح صفة "المراقب" لأية دولة عضوة في الأمم المتحدة وللتنظيمات الدولية وذلك حسب إجراءات خاصة منصوصة عليها في المادة الرابعة من الميثاق، والمواد (٦-٢١) تتناول أجهزة المنظمة الرئيسية، وتنص المادة (٢٣) على صلاحية كل من القمة الإسلامية ومجلس الوزراء لإنشاء الأجهزة

<sup>1</sup> الدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم الضحيان، المنظمات الدولية الإسلامية والتنظيم الدولي، (السعودية: دار العلم للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩١)، ص ٢٥٨.

<sup>2</sup> نفس المصدر، ص ٢٦٠.

<sup>3</sup> حيث تنص الفقرة السابعة من المادة الثانية على ما يأتي : "ليس في هذا الميثاق ما يسيء للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما... على أن هذا المبدأ لا يُجُلُّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" راجع ميثاق المنظمة وكل ما يتعلق بها موقع منظمة المؤتمر الإسلامي، <http://www.oic-oci.org/home.asp>.

المتفرعة، أما ميزانياتها فتعتمد من قبل مجلس وزراء الخارجية. والشكل رقم (أ) يوضح لنا نبذة عن الأجهزة المنشئة بموجب ميثاق المنظمة والمؤتمرات التي عقدتها على مدى مسيرتها العملية. والمواد (٢٦٢) تنص على إمكانية انشاء مؤسسات متخصصة ومنتمية وهي التي تتفق أهدافها مع أهداف المنظمة. أما المواد (٢٧) و(٢٨) فتؤكد على التسوية السلمية للنزاعات وحفظ السلم والأمن الدوليين. وكل ما يتعلق بالشؤون المالية والقواعد الإجرائية والاقتراع تناولتها المواد (٢٩-٣٣). والأحكام الختامية المتمثلة بالامتيازات والحصانات والانسحاب والتعديل والتفسير واللغات والتصديق تم معالجتها في المواد (٣٤-٣٩).

الأجهزة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي



رغم تعدد وتنوع أجهزة هذه المنظمة ورغم أهميتها الجغرافية والمكانية إلا أنها لا تؤدي دوراً فاعلاً في حماية حقوق الإنسان، وتعتبر الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان<sup>1</sup> الهيئة الوحيدة المعنية بحقوق الإنسان بشكل مباشر وتأسست في الآونة الأخيرة، لذلك فسنتناول هذه الهيئة بشيء من التفصيل في المطلب الآتي:

### المطلب الثاني: الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

لا يخفى ما لهذه الهيئة من أهمية كآلية لحماية وتعزيز ودعم حقوق الإنسان، وهذا ما أكد عليه الأمين العام السابق للمنظمة السيد أكمل الدين إحسان أوغلو، الذي بيّن بأن إنشاء هذه الهيئة يعتبر "نقطة تحول فاصلة في تاريخ منظمة المؤتمر الإسلامي، لأن مثل هذه الهيئة ستصبح أحد الدعائم الراسخة للتوجيه السياسي للحكم الرشيد، ولعملية الإصلاح والتجديد، وأضاف ستتحول المنظمة بفضل ذلك إلى منظمة عتيقة كفيلة بأن تواجه بكل جدارة متطلبات القرن الواحد والعشرين"<sup>2</sup>. ولا يخفى ما لهذه الهيئة من أهمية وخاصة في وقتنا الراهن نظراً للتغيرات الجذرية التي تواجهها منطقة الشرق الأوسط حالياً.

ويتضمن النظام الأساسي للهيئة تسعة وعشرين مادة في سبعة فصول، يتضمن الفصل الأول تعريف المصطلحات الواردة في النظام، بينما يحدد الفصل الثاني تشكيل الهيئة وعضويتها، حيث تتألف الهيئة من ١٨ عضواً يتم اختيارهم من قبل الدول الأعضاء بشرطين فقط، وهما: الخبرة والكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان، وهذا شرط متفق عليه في معظم الهيئات واللجان الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، وكنا نفضل أن لا يقتصر على الخبرة والكفاءة فقط في مجال حقوق الإنسان؛ إذ أن هناك مجالات أخرى من الضروري أن يتمتع به المرشح للعضوية أهمها الخبرة القانونية والكفاءة الشخصية بأن يكون أهلاً لهذا المكان آخذين في الاعتبار المسائل الأخلاقية والاجتماعية لكل شخص مرشح.

وتعتبر المادة السادسة<sup>3</sup> من هذا الفصل، نقطة إيجابية ومهمة في سبيل إشراك المرأة في عضوية الهيئة، إلا أن نص المادة تعتبر ذلك اختيارياً وكان من الأفضل أن يكون تواجد المرأة كعضوة في الهيئة شرطاً وليس خياراً. ومن الضروري مراعاة التوزيع الجغرافي العادل عند انتخاب الخبراء كما جاء في نص المادة السابعة. واقتصر الفصل الثالث على تحديد أهداف الهيئة المواد من (١-٨). وحدد الفصل الرابع اختصاصات الهيئة ومهامها التي تقتصر على المهام الاستشارية والتوعوية في ميدان حقوق الإنسان كما تعمل على إجراء البحوث والدراسات حول قضايا حقوق الإنسان. إن هذه الاختصاصات التي تتمتع بها الهيئة قليلة جداً، من حيث الأهمية ومن النواحي العملية والتطبيقية والتأثيرية في

<sup>1</sup> حيث تم إصدار القرار على إنشائها واعتماد نظامها بموجب القرار رقم ٣٨/٢ - ق في ٢٠١١ الذي أصدره مجلس الوزراء الخارجية في دورته الـ ٣٨ (دورة السلام والتعاون والتطور) في الأستانة ويؤكد في دياجحة القرار على ضرورة تمكين منظمة التعاون الإسلامي من آلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

<sup>2</sup> معنوق الشريف، "لدى افتتاحه دورة اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.. أوغلي: هيئة دائمة لحقوق الإنسان في منظمة المؤتمر الإسلامي"، في الموقع:

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20110425/Con20110425414929.htm>، تاريخ التصفح ١٠/٦/٢٠١١.

كذلك في الموقع: <http://www.elaph.com/Web/news/2011/4/649446.html>، تاريخ التصفح ١٠/٦/٢٠١١.

<sup>3</sup> حيث تنص المادة (٦) على ما يأتي "تعمل الدول الأعضاء على تشجيع ترشيح المرأة لعضوية الهيئة".

مجال حماية حقوق الإنسان فهذه الاختصاصات لا تحمي الإنسان من الانتهاكات ولا تساعد في الحد منها أو منع وقوعها، وإنما هي اختصاصات نظرية تفتقر إلى آليات ومواد تساعد في حماية حقوق الإنسان، وكان من الأفضل الاقتداء بالاختصاصات والمهام المحددة للجان والمنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان وحمايتها على الساحة الدولية في الوقت الحاضر، إذ يجب أن تكون لهذه الهيئة آليات فعالة قادرة على الحد من الانتهاكات الكبيرة التي ترتكب في حق الإنسان في الدول الأعضاء فيها، يجب أن تكون لهذه الهيئة سلطة متابعة حالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء فيها من خلال تقديم تقارير من قبل هذه الدول، وأن تكون لها آلية متخصصة لتلقي شكاوى عن الانتهاكات في هذه البلدان كما هو الحال للجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، التي أنشئت بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>1</sup>.

ويجب أن تكون هناك فرق خاصة تابعة للهيئة تقوم بالزيارات الميدانية والتحقيقات الخاصة حول الانتهاكات التي تقع في أراضي إحدى الدول الأعضاء في المنظمة كما هو الحال بالنسبة للجنة مناهضة التعذيب الدولية وغيرها من الآليات الفعالة التي لها دور في الحد من الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها. والفصول الأخيرة من النظام تتناول الأحكام الإجرائية والانتقالية والختمية بما فيها تحديد النصاب واللغات وكيفية التعديل.

ولحداثة هذه الهيئة وافتقارها إلى الآن لأجهزة وآليات عمل، نرى أنه من الضروري أن تسير في منهاجها (مع مراعاة خصوصية هذه المنظمة) نهج المؤسسات التابعة للاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، حيث تتبني كل مؤسسة عدة آليات تستطيع من خلالها حماية نسبية للحقوق كالمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة واللجنة الأمريكية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويجدر بنا توضيح مسألة النسبية في هذه المؤسسات وذلك أنها لم تتمكن إلى الآن من الحد من وقوع الانتهاكات إنما مهماتها تبدأ عندما تحدث انتهاكات فعلية، لذلك نرى من الضروري جداً لهذه الهيئة المولودة حديثاً أن تتبني وسائل وقائية أكثر من تلك العلاجية المتوفرة حالياً لتحقيق بذلك ما لم تستطع المؤسسات السابقة تحقيقها، وهي الحد من الانتهاكات لتصبح بذلك أول منظمة دولية تُدرك الانتهاكات قبل وقوعها.

ونرى النور لتحقيق مثل هذا النوع من الآليات في تفعيل نظام الحسبة التي تعتبر أرقى نظام مراقبة ومتابعة إذا ما طبقت بالشكل الصحيح حيث يمكنها تدارك الانتهاك قبل وقوعها.

ولكن ولكي يكتمل تحقيق هذا الطموح نقترح ما لا بد من تحقيقه في عدة نقاط نذكرها فيما يلي:

أولاً: توحيد الإعلانات الإسلامية المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها وكما ذكرنا سابقاً فإن عدد هذه الإعلانات لا تتجاوز العشرة إعلاناً: إن توحيد هذه الإعلانات في وثيقة واحدة ليس بالعمل الصعب، وذلك لأنه وكما أشرنا إلى المبادئ المقننة في هذه الإعلانات فإنها مكتملة لبعضها البعض في جزء منها ومتشابهة في مبادئها الأساسية كحق الحياة والمساواة والتعلم.

<sup>1</sup> للاطلاع على مهام واختصاصات معظم المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان راجع الشافعي معج بشير، قانون حقوق الإنسان، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 287-311.

ثانيا: ونقترح على الهيئة أن تتبنى عدة وسائل وآليات تبدأ بها عملها بداية ناجحة بدءا من فتح فروع لها في معظم الدول والاستعانة بخبراء في هذا المجال

إن هذه المنظمة قد آن الأوان لها أن تتقاسم المسؤولية مع الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية الحقوق الإنسانية. إن تقاسم المسؤولية يساعد في التخلص من سيطرة القطب الواحد أو القطبين على جميع دول العالم، وبالتالي تصبح للمصالح التي لا حدود لها حداً يحتم على الساعين وراءها عدم المساومة بحياة الناس في سبيل تحقيق مصالحهم

#### الخاتمة

إن قواعد ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان معظمها قواعد كاشفة وليست منشئة فالتشريع الإسلامي قد أسلفت في تنظيم أمور الناس وتحديد ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات وعملت على صون الحقوق وحفظها وحمايتها ومعاقبة كل من ينتهك حق غيره من العباد، لقد تبين لنا بأن المؤسسات الموجودة في النظام الإسلامي لا تقل أهمية ولا فعالية عن المؤسسات الدولية لحماية حقوق الإنسان إذا ما تأسست وعملت في مسارها الصحيح وقد توصلنا في هذا البحث المتواضع إلى تحديد المؤسسات التي تعمل على حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وفيما يلي بعض من النتائج التي توصلنا إليها بالإضافة إلى بعض المقترحات:

#### أولاً: النتائج

- ١- إن مصطلح (الحفظ) تقابل مصطلح الحماية في القانون الدولي.
- ٢- الحماية في الشريعة الإسلامية تُستمد من مقاصدها وهي عبارة عن: (حفظ ما للناس من حقوق ومنع التعدي عليها، وتقرير الجزاء لمن يتعمد التعدي عليها).
- ٣- إن الحماية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: عبارة عن دفع الضرر ومنع وقوعه لمحل الحماية، من خلال تحديد الحقوق المشمولة بالحماية من جهة، وفرض وسائل تمنع وقوع الانتهاكات على تلك الحقوق من جهة ثانية.
- ٤- حقوق الإنسان كمصطلح مركب لم يرد في مصادر الشريعة الإسلامية، إلا أن كلمة حق وحقوق وكلمة الإنسان وردت كثيرا جدا في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- ٥- حماية حقوق الإنسان في الإسلام (عبارة عن الأحكام التكليفية المشرعة في الشريعة الإسلامية والواجبة على العباد باعتبارها التزامات لتحقيق مصالحهم وعدم انتهاكها من قبل الآخرين، والذي يجب أن يلتزم بها الإنسان تجاه الإنسان من جهة، والدولة تجاه شعبه من جهة أخرى).
- ٦- إن المبادئ في القانون الدولي فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وحمايتها تعدّ مبادئ غير جديدة بالنسبة للعالم الإسلامي، بل وتعدّ مبادئ حقوق الإنسان في القانون الدولي من المسلمات والبداهيات التي تربى عليها الإنسان المسلم.
- ٧- هنالك نقاط خلاف أساسية بين كل من القانون الدولي والشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان أهمها مصدر الحقوق وطبيعة الإلزام والشمولية والقدم.

٨- إن من أهم المؤسسات ذات العلاقة المباشرة بحماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية هي كل من ديوان المظالم وولاية الحسبة وآلية المسؤولية الذاتية.

٩- رغم تعدد أجهزة منظمة التعاون الإسلامي ورغم أنها ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة من حيث عدد الأعضاء إلا أنها لا تؤدي دوراً فاعلاً في حماية حقوق الإنسان، وتعتبر الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، الهيئة الوحيدة المعنية بحقوق الإنسان بشكل مباشر وتأسست في الآونة الأخيرة.

١٠- على الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أن تنهج في مهاجها (مع مراعاة خصوصية هذه المنظمة) نهج المؤسسات التابعة للاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، حيث تنبئ كل مؤسسة عدة آليات تستطيع من خلالها حماية نسبية للحقوق.

#### ثانياً: المقترحات

أولاً: توحيد الإعلانات الإسلامية الصادرة بشأن حقوق الإنسان في وثيقة واحدة على أن يتم هذا التوحيد في ظل منظمة التعاون الإسلامي، ونقترح أن تكون عملية التوحيد عن طريقين: أولهما: بدمج المبادئ المتشابهة مع مراعاة عدم التكرار. وثانيهما: إضافة المبادئ الموجودة في وثيقة وغير الموجودة في أخرى، وبذلك تكتمل المبادئ التي تجدر حمايتها لحماية الكرامة الإنسانية.

ثانياً: تفعيل عمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: وذلك من خلال تحديد نطاق ووسائل عملها. ونقترح على الهيئة للعمل في أجهزتها. كبداية لعملها أن تبدأ بما يلي:

١. أن تكون لها مكاتب مراقبة ومتابعة في جميع الدول الأعضاء في المنظمة، حيث تستطيع بذلك متابعة حالة حقوق الإنسان عن كذب في كل دولة وتدارك الانتهاكات قبل وقوعها، وكذلك تكون لهذه المكاتب نشاطات متعددة مرئية ومسموعة ومقروءة وورشات عمل ودورات تدريبية في دعم وتعزيز وتشجيع حماية حقوق الإنسان، كذلك لنشر المبادئ وتوعية البشر بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

٢. أن تكون لها خبراء في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان يعملون في جهاز الحسبة، ويحدد مهامهم بموجب النظام الداخلي للهيئة.

٣. تجنباً للتكرار والكثرة نقترح بتشكيل لجنة دائمة للتحقيق، إذ أن تشكيل لجان على أساس الحوادث التي تقع من الانتهاكات، ليست فعالة بالشكل المطلوب وذلك لكثرة تلك اللجان وعدم القدرة على السيطرة عليها فضلاً عن ازدواجية المعايير التي تؤثر كثيراً على عملية تشكيل اللجان، لذلك فالأفضل تشكيل لجنة دائمية واحدة تعمل وفق نظام داخلي ثابت تقوم بهذه المهمة.

٤. تشكيل ديوانٍ للمظالم، يبدأ بإعداد نظامه الداخلي وتحديد الهيكل الداخلي وعدد القضاة والموظفين ويكون من بين مهامه الأساسية تلقي شكاوى الأفراد والدول.

٥. تشكيل قوة مسلحة مشتركة بين الدول الأعضاء وتكون تابعة للمنظمة وتعمل بأوامرها، وتحدّد هيكلها ومهامها بموجب نظام داخلي خاص بها.

## قائمة المراجع والمصادر

### I. المعاجم

- ١- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (مصر: مكتبة الشروق الدولية، ط٢٠٠٠)، ج١.
- ٢- أبو الفضل شهاب الدين محمد الآلوسي البغدادي، روح المعاني (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

### II. الكتب

- ١- إبراهيم علي بدوي الشيخ، مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ٢٠٠٩م).
- ٢- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخي الشاطبي المتوفي سنة ٧٩٩هـ، الموافقات، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، تعليق: أبو عبيدة شهور بن حسن آل سلمان (د.م، دار ابن عقّان، د.ت)، ج٢.
- ٣- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، تحقيق: عبد الله القاضي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٤١٥هـ)، ج٦.
- ٤- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، (الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، ط١٩٨٩م).
- ٥- أبو الفضل بن الأعرج، تحرير السلوك في تدير الملوك، (د.م، د.ط، د.ت)، ج١.
- ٦- أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السّقطي المألقي الأندلسي، في آداب الحسبة، (باريس: Librairie Ernest Leroux، د.ط، د.ت).
- ٧- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد (لبنان: دار الكتب العلمية، ط١٩٩٣م)، ج١.
- ٨- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، د.ط، ١٩٩٩م)، ج٨.
- ٩- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٩٩٣م)، ج٦.
- ١٠- أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان (د.م: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت).

- ١١- أنور الرفاعي، النظم الإسلامية، (دمشق: دار الفكر بدمشق، ط١٩٩٨).
- ١٢- حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط١٩٨٦).
- ١٣- الدكتور عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام، (الأردن: دار وائل للنشر، ط٢٠٠٨م).
- ١٤- سالم آلومسي، "الخدمات البلدية في الحضارة العربية"، بحث منشور ضمن مجموعة بحوث بعنوان دراسات في الحسبة والمحاسب عند العرب، (جامعة بغداد، مركز إحياء التراث العلمي العربي، د. ط، د. ت).
- ١٥- سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي (دمشق: منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢٠١١م).
- ١٦- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، (دم، دار الفكر، د. ط، د. ت) ج٢.
- ١٧- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان (عمان: دار الثقافة للنشر، ط٢٠٠٨م).
- ١٨- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- ١٩- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١٩٨٨) ج٧.
- ٢٠- الشيخ عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت) ج١.
- ٢١- الشيخ عبد اللطيف الخفاجي، "حقوق الإنسان في الإسلام" (المجلة العراقية لحقوق الإنسان، العدد الثاني، ٢٠٠٠م).
- ٢٢- الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (الأردن: دار النفائس، ط٢٠٠٣م).
- ٢٣- الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة (مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢٠٠٤م).
- ٢٤- صلاح محمد عزيز، مدخل إلى حقوق الإنسان في كوردستان العراق (ASK: إقليم كوردستان العراق، د. ط، د. ت) ٢٠٠٠م).
- ٢٥- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، نظام الحكم في الإسلام (قطر: دار قطري بن الفجاءة، د. ط، ١٩٨٩م).
- ٢٦- عبد الرحمن بن إبراهيم الضحيان، المنظمات الدولية الإسلامية والتنظيم الدولي، (السعودية: دار العلم للطباعة والنشر، ط١٩٩١)، ط٢٥.

- ٢٧- عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيرزي، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق: علي عبد الله موسى، (الزرقاء: مكتبة المنازل، ١٩٨١) ج ١.
- ٢٨- عبد الرحمن بن نصر الشيرزي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، إشراف: محمد مصطفى زيادة، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د.ط، ١٩٤٦ م).
- ٢٩- عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام (الرياض: مكتبة العبيكان، ط، ٢٠٠٧ م).
- ٣٠- عبد الله محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، ط، ١٩٩٦ م).
- ٣١- عبد الله محمد محمد القاضي، السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق (دراسة تأصيلية للوحدة الجامعة بين السياسة والفقه في الشريعة وبيان الأصول النظرية والفروع التطبيقية لذلك التكامل في البنيان القانوني الذي تدبر به شؤون الدولة الإسلامية)، (طنطا: مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة، ط، ١٩٨٩).
- ٣٢- عدنان بن محمد بن عبد العزيز الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط، ٢٠٠٥) مج ١.
- ٣٣- عدي زيد الكيلاني، تأصيل وتنظيم السلطة في التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، (عمان: دار البشير، ط، ١٩٨٧ م).
- ٣٤- علي بن محمود بن سعود الخزاعي أبو الحسن، تخرّج الدلالات السمعية، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط، ١٤٠٥ هـ) ج ١.
- ٣٥- علي عليان محمد أبو زيد، علي محمد صالح الدباس، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، ٢٠٠٥ م).
- ٣٦- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (ب.م: الحامد للنشر والتوزيع، ط، ٢٠٠٥ م).
- ٣٧- القطب محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان: دراسة مقارنة (د.م: دار الفكر العربي، ط، ١٩٨٨ م).
- ٣٨- كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية (إقليم كردستان: شركة كردستان للطبع والنشر، ط، ٢٠٠٥ م).
- ٣٩- محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحاسب، تحقيق الأستاذ أ. ليفي بروفنسال، (القاهرة: مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية، د.ط، ١٩٥٥ م).
- ٤٠- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت) ج ٣.

- ٤١- محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي (بيروت، القاهرة: دار الشروق، ط١٩٨٠، م).
- ٤٢- محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، (مصر: دار الهداية، ط١٩٨٠، م).
- ٤٣- محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع (عمان: مجدلاوي للنشر، ط٢٠٠٠، م).
- ٤٤- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت) ج٣.
- ٤٥- منير العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، (بيروت: دار النفائس، ط١٩٨٥، م).
- ٤٦- نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، تفسير السمرقندي، تحقيق: محمود مطرجي (بيروت: دار الفكر، د.ت، د.ط) ج٢.
- ٤٧- وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر (دمشق: دار الفكر، ط٢٠٠٠، م).
- ٤٨- ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، (القاهرة: دار السلام، ط٢٠٠٤، م).
- ٤٩- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (الرياض: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط١٩٩٥، م).

### III. الأطرايح والرسائل:

- ١- سهام حمدان محمد دبايره، "التظلم في المجال السياسي الإسلامي"، (رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠١).
- ٢- عمر محمود عمر، ضرورة الحسبة للمجتمع الإسلامي (رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ت).
- ٣- نؤار عبد الوهاب قاسم القيسي، حقوق الإنسان دراسة في أفريقيا (رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٩، م).

### IV. المواقع الإلكترونية:

- ١- إبراهيم سلقيني، "مقاصد الشريعة العامة"، تاريخ التصفح ٢٠١٧/٢٠، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.dr-salkini.com/print.php?op=chJpbnRfYXJl=aWNsZQ==&id=NjE>

- ٢- حامد بن أحمد آل بكر، "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحقوق الشخصية"، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.saaaid.net/book/9/2911.doc، تاريخ التصفح: ٢٠١٣/٢٠.

٣- راغب السرجاني، "المؤاخاة في المجتمع المسلم أهميتها ومكانتها"، <http://www.islamstory.com>، تاريخ التصفح: ٢٠١٣/٢٠.

٤- سليمان بن عبد الرحمن الحقييل، "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله"، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: [www.pv.gov.sa](http://www.pv.gov.sa)، ٢٠١٣/٢٠.

الشريف عبود الشريف، "ورقة عملية: الحماية الاجتماعية والتأمين الصحي"، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://tanweer.sd/arabic/modules/smartsection/item.php?itemid=32>، تاريخ التصفح: ٢٠١٣/٢٠.

٥- عبد العزيز بن عثمان التويجري، "حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية"، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

[http://arabyouth.info/article.php3?id\\_article=300&lang=ar](http://arabyouth.info/article.php3?id_article=300&lang=ar)، تاريخ التصفح: ٢٠١٣/٢٠.

٦- فتاوى الشيخ يوسف القرضاوي، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

[http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu\\_no=2&item\\_no=119&version=1&template\\_id=106&parent\\_id=](http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=119&version=1&template_id=106&parent_id=)

16، تاريخ التصفح: ٢٠١٣/٢٠.

٧- مح مود السيد الدغيم، "الجامع المشترك بين مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان"، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/femar85.doc>، تاريخ التصفح: ٢٠١٣/٢٠.

٨- معتوق الشريف، "لدى افتتاحه دورة اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.. أوغلي:

هيئة دائمة لحقوق الإنسان في منظمة المؤتمر الإسلامي"، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20110425/Con20110425414929.htm>، تاريخ التصفح: ٢٠١٣/٢٠. كذلك في

الموقع: <http://www.elaph.com/Web/news/2011/4/649446.html>، تاريخ التصفح: ٢٠١٣/٢٠.

٩- مكتبة جامعة منيسوتا: <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/html>، تاريخ التصفح: ٢٠١٣/٢٠.

١٠- الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي: <http://www.oic-oci.org>، تاريخ التصفح: ٢٠١٣/٢٠.

١١- يوسف الشبيلي، "مقاصد التشريع الإسلامي"، [www.shubili.com](http://www.shubili.com)، تاريخ التصفح: ٢٠١٣/٢٠.

مجالات:

١- محمد الزحيلي، "مقاصد الشريعة.. أساس لحقوق الإنسان"، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، (قطر:

كتاب الأمة سلسلة دورية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد ٨٧، السنة ٢٠١٣، ٤٢٣ هـ).

٧. القرارات والإعلانات:

١- قرار رقم ٣٨٢ - ق في ٢٠١١ الذي أصدره مجلس الوزراء الخارجية في دورته ٣٨ (دورة السلام والتعاون

والتطور) في الأستانة.

- ٢- البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، ١٩٨١.
- ٣- وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، ١٩٨١.
- ٤- إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام، ١٩٩٠.
- ٥- إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام، ٢٠٠٠.

## عوامة السيادة الوطنية للدول وحقوق الإنسان

بوشامة علي طالب دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر

269

يعتبر تسارع وتراكم الأحداث في ضل المجتمع الدولي مفسرا لمدخلات للمعطيات الحديثة أو ما يصطلح عليه القضايا الراهنة العالمية (كالإشكاليات الكبرى لحقوق الإنسان)، ومفرزا بنيات وقوى متنافرة ومتصارعة إلى أن رجعت الغلبة للقوة الشاملة للولايات المتحدة الأمريكية<sup>1</sup>، بالموازاة كانت اغلب الدول العربية تعيش مرحلة ما بعد الاستقلال من شتى ظروف الاستعمار فغلب الإرث الاستعماري على سيرورة بناء السياسات العامة لها<sup>2</sup>، وعلى العموم فالفلسفة الاشتراكية غير التشاركية<sup>3</sup> طغت على تلك التوجهات والأمر الذي نعتبره الصورة الواضحة لتقديس صنّاع القرار للسيادة الوطنية والاحتفاظ بها ناسين أو متناسين الجانب البنائي لاقتصاد وطني يتمتع بالفعالية والنجاعة الحقيقية، وتوالي الأزمات الاقتصادية التي عصفت بالاقتصاد الريعي<sup>4</sup> للدول العربية تدهورت قدرتها على تمويل الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع مع انخفاض القدرة التمويلية المالية لخزنتها العمومية، لتدخل في "مساومات"<sup>5</sup> للمؤسسات مالية دولية كصندوق النقد الدولي.

<sup>1</sup> نقصد بالقوة الشاملة المبنية على مختلف أسس التفوق في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وخاصة ما تعلق بالجانب العسكري وسياسة الاستقطاب أي بما يعرف في قاموس مصطلحات العلاقات الدولية "القوة الناعمة".

<sup>2</sup> رسم الإطار العام للسياسة العامة للبلدان المستعمر من خلا دستور برنامج يحدد القيم والتوجهات السوسيو-اقتصادية لها مثل الجزائر. <sup>3</sup> نقصد من مصطلح "غير التشاركية"، عدم اشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية على المستوى الإقليمي من جهة، وعدم اشراك المواطنين في رسم السياسات العامة (الاستراتيجية) رغم ان مصدر نجاحها يرتبط بمعرفة الأولويات وترتيبها من جهة أخرى.

<sup>4</sup> أي الاقتصاد الوطني الذي يعتمد بصفة شبه كلية أو كليتا على عائدات العملة الصعبة من المحروقات. <sup>5</sup> نجد الكثير من المؤلفين خاصة في مجال الاقتصاد السياسي يرجحون مفهوم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت "مضلة اقتصادية" بسبب فرض تلك المؤسسات لسياسات اصلاحاقتصادية هيكلية كسياسة اصلاح النظام التعليمي والتهيئة العمرانية، ولا يمكن حصره فقط في سياسات خصخصة المؤسسات الاقتصادية، غير اننا لا نوافق هذا الطرح على اطلاقه، فالدراسة الموضوعية لتلك البنود العقدية التي حوّلها المؤسسات المالية الدولية انبثقت من رغبة تلك المؤسسات في تكريس ضمانات ملموسة مكرسة في واقع تلك الدول العربية من أجل ضمان استحقاق ديونها في اجال معقولة، والحد من مخاطر تكاليف الفرض الضائعة، ولم يع د هذا التهديد من الماضي بسبب انخفاض أسعار البترول مجددا الامر الذي خلق مناخ من إلا استقرار الداخلي لتلك الدول في ضل مد العوامة والتطور التكنول وجي الرهيب الذي تعرفه الدول الغربية، لذا ادركت تلك الدول- من بينها الجزائر- على ان مسألة الإصلاح الاقتصادي باتت مطلبا محوريا ذا اولوية اذا ما ارادت استقرارا داخليا، بل تعد مسألة الاصلاحات امرا مفروضا، غير اننا نتساءل عن أسباب ومحددات "مقاومة" تلك الإصلاحات الاقتصادية منها والسياسية وحتى الاجتماعية؟ -أنظر في هذا المقام:

ومن أبرز التعريفات العربية الدقيقة لظاهرة العولمة، يعرفها صادق جلال العظم على أنها: "وصول نمط الإنتاج الرأسمالي عند منتصف هذا القرن تقريبا (المقصود القرن العشرين) إلى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق والتجارة والتداول إلى عالمية دائرة الإنتاج وإعادة الإنتاج ذاتها أي ان ظاهرة العولمة التي نشهدها عي بداية عولمة الإنتاج والرأسمال، أي الإنتاج الرأسمالية، وبالتالي علاقات الإنتاج الرأسمالية أيضا ونشرها في كل مكان مناسب وملائم خارج مجتمعات المركز الأصلي ودوله"<sup>1</sup>.

غير ان هذه الظاهرة-العولمة- عرفت ابعادا كثيرة مؤثرة على سيادة الدول العربية خاصة، فالجانب الاقتصادي هو الأكثر تجليا ووضوحاً<sup>2</sup>، خاصة مع اخفاقها في تطوير أنظمتها الوطنية للعلم والمعرفة وتكنولوجيات الاتصال الحديثة وتبعيتها تجاه الغرب، التي عبر عنها الفقيه "هانس مورغانثو Hans Morgenthau": "انها تقوم على طبيعة التبعية المتحركة في العلاقات بين البشر ومن ثم بين الدول وتكون نتيجة استراتيجيتها السياسية-الدبلوماسية التي تقودها نحو تجميع النفوذ"<sup>3</sup>، بالمقابل فإن الدول العربية تحوز على موارد طبيعية أولية هامة لتمويل حاجيات الدول الصناعية من الطاقة، كان تأصيلا لبروز إشكالية البعد الأمني للعولمة خاصة في الدول العربية من خلال غطاء التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان لكبح الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (المحور الأول)<sup>4</sup>، اما التهديد الثاني، يتمثل في "عولمة الأمم المتحدة" لارتباط تمويلها ورسم توجهاتها إلى كبرى الدول الفاعلة على مستوى المجتمع الدولي المعاصر وتكريسها كألية دولية لشرعنة الهيمنة الأمريكية (المحور الثاني)، في ضل هذه التحديات تبرز الأهمية البالغة لتحرك الدول العربية لمجابهة الآثار السلبية للعولمة أو التخفيف من حدة خطورتها (المحور الثالث).

### المحو الأول: العولمة وحق التدخل الإنساني العسكري في الدول العربية

يعرف الفقيه Rougier صاحب أهم دراسة لماهية التدخل الإنساني بمعناه التقليدي، التدخل الإنساني بقوله: "كلما تدخلت قوة باسم الإنسانية في دائرة اختصاص قوة أخرى، فانها تفعل سوى فرض تصورهما لما هو عادل وللخير الاجتماعي على تصور هذه الأخيرة، وبالقوة عند الضرورة، وعملها يستهدف في نهاية الامر دمج دولة في دائرة نفوذها

-الإعسر، خديجة محمد احمد، المديونية الخارجية للدول النامية والعربية، مقال منشور بالمجلة المصرية للتنمية والتخطيط، ١٩٩٦.  
-طاهر جميل، الابعاد الدولية والإقليمية لمواجهة أزمة الديون الخارجية للدول العربية المدينة، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية، الكويت ١٩٩٣.  
١ عمر مصطفى محمد سمحة، العولمة الثقافية والثقافة ال سياسية العربية: برامج الإصلاح الديمقراطي والثقافة السياسية التشاركية في الوطن العربي، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٥.  
٢ ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ضل العولمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص ٥٩.  
٣ حسين البزاز، عولمة السيادة: حال الامة العربية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٢٤.  
٤ يعتبر الأمن القومي National Security امتداداً لمبدأ الأمن الجماعي Collective Security، ونفس الامر مع مصطلح الأمن الدفاعي Collective Défence والأمن الجماعي الذي اخرجته الرئيس الأمريكي "وودرو ويلسن" إلى الوجود بعد فشل مساعيه الحثيثة عبر دبلوماسيته إلى خلق توازن القوى "الإجهاض" نشوب الحرب العالمية الأولى:  
-حسين البزاز، عولمة السيادة: حال الامة العربية، المرجع السابق، ص ١٢٩.

الأخلاقي والاجتماعي بانتظار دمجها في دائرة نفوذها الأخلاقي والسياسي، هكذا يبدو التدخل باسم الإنسانية كوسيلة قانونية بارعة لهضم سيادة دولة أخرى شيئاً فشيئاً والدفع بها تدريجياً نحو سيادة ناقصة<sup>1</sup>. فالمخاطر الأمنية المباشرة للعولمة شرعها المجتمع الدولي لحق التدخل العسكري في الشؤون الداخلية للدول من أجل حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فأضفيت الحاجة الأمنية العالمية إلى مقتضيات عولمة العالم، وأول بادرة على هذا التوجه يعود إلى طلب الأمين العام السابق "كوفي عنان" تقديم تقرير شامل عن عمليات حفظ السلام في شتى بقاع العالم من أجل العمل على تطوير عملية حفظ السلم والامن الدوليين، وقد عرف هذا التقرير باسم "تقرير الابراهيمي"<sup>2</sup>، الذي شكل اللبنة الأولى لمسار اصلاح عمليات حفظ السلام في العالم<sup>3</sup>، ومن أهم النتائج المتوصل إليها والتي تشكل تهديداً مباشراً للدول العربية، دحض أهم مبدأ القانون الدولي العام: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في صلب الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وكمبدأً رئيسياً يحكم العلاقات الدولية حسب كتابات فقهاء قانون العلاقات الدولية<sup>4</sup>، فلم يعد المبدأ كايها لمسار التدخل عسكرياً في الدول التي تعرف فيها انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان<sup>5</sup>، مثل مباشرة مجلس الأمن في التدخل في الشؤون الداخلية للدول لإنشاء مناطق أمنة في العراق في فترات حكم نظام صدام حسين لحماية الشيعة في الجنوب والأكراد في الشمال، كذلك التدخل لفرض الديمقراطية في العديد من الدول العربية تحت غطاء بما يصطلح عليه "الربيع العربي".

<sup>1</sup> عمران عبد لسلم الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، منشورات جامعة قارونوس، بنغازي، الطبعة الأولى، 2008، ص 114.

-تعد دراسة آثار العولمة أمراً في غالب الأهمية لما لها من آثار بالغة الأهمية على صمود شتى ركائز الدولة، مثل الاقتصاد الوطني والسياسة والنظام الاجتماعي الداخلي، الأمر الذي دفع بكبار فقهاء العلاقات الدولية كالفقيه الياباني "فوكو ياما" إلى تجاوز الطرح المبرور فيه في ضرورة وجود دولة، في كتابه الشهير "نهاية التاريخ"، أما الفقيه "هنتجتون" فيرى ان صراع الحضارات كنبيل بتحطيم الدولة القومية.

<sup>2</sup> وزير خارجية جزائري سابق، لمزيد من المعلومات طالع عرضاً للمسألة على موقع الأمم المتحدة، موجود على الرابط التالي:

<http://www.un.org/arabic/peace/dpko/faq/q3.htm>

<sup>3</sup> تعمل منظمة الأمم المتحدة على اصلاح تنظيم وهيكله القائمين على عمليات حفظ السلام "إدارة النزاعات"، باللجوء إلى القوة العسكرية إذا اقتضت ضرورات حماية حقوق المدنيين زمن النزاعات المسلحة ذلك ما ورد في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام، في دورة مجلس الأمن الواحد والسبعون 71 17 جوان 2010.

<sup>4</sup> يقابل مصطلح التدخل لغتاً في اللغة الفرنسية "Intervention"، ويعرف على انه حظر أي تصرف من أجهزة الأمم المتحدة في ممارسة السلطات العادية التي منحها لها الميثاق إذا تعلق الأمر بالشؤون الداخلية للدول:

-عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق: دراسة قانونية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قارونوس، بنغازي، 2008، ص 55.  
-تنص المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة في فقرتها السابعة "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون بشكل أساسي من الاختصاص الداخلي لدولة من الدول، وليس فيه ما يقتضي الدول الأعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بموجب هذا الميثاق، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

<sup>5</sup> وهو ما يعرف بالتدخل الإنساني، حيث تعرفه السيدة "Bastide": "عمل يهدف إلى التأثير أو السيطرة على أعمال حكومة اجنبية تنتهك القوانين الإنسانية التي تتعلق بمواطني الدولة المدانة أو برعايا عدة دول أخرى، ويطلب المتدخل بإلغاء تصرف السلطة العامة والذي يستخدم لإعاقة التحدي د أو السعي إلى إجراءات تحفظية ملحوظة عوضاً عن التمادي الحكومي".

-سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 98.

وإن كان التدخل يعتبر من أحد ميكانيزمات منظمة الأمم المتحدة فإن غالبية الدول لا ترى فيها إلا وسيلة من المسائل المشرعة للتدخل<sup>1</sup>، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لعمولة المجتمع الدولي بما يتطابق مع ارادتها التوافقية لقيمها السياسية الساعية للريادة الكونية، لذا نجدتها من تحدد التوقيت الملائم للتدخل عسكريا وفقا لاستراتيجية موضوع مسبقا، رغم الرفض المطلق في أغلب الأحيان للدول للهيمنة الأمريكية وسياستها الاستعمارية الاستنفاذية للثروات الطبيعية للدول العربية، وهذا ما جسده فعلا في إطار ممارساتها القمعية تحت غطاء الشرعية الدولية أو حتى بدونها تجاه العديد من الدول العربية (السودان 1991، العراق 1991)، مستعملتا حلف الناتو التي شيدت وحافظت على بنائه لفترة ما بعد الحرب البارد، كل هذا وفقا لاستراتيجيات مدروسة وموضعه مسبقا<sup>2</sup>، الأمر الذي يبين انعدام اثر دول عدم الانحياز-سابقا- ولا لأي منظمة إقليمية سواء كانت الجمعية العربية أو منظمة المؤتمر الإسلامي<sup>3</sup>.

كما تسعى الولايات المتحدة الأمريكية بمعايير مزدوجة -وفقا لمصالحها الاستراتيجية- إلى حماية مصالحها في المنطقة العربية خاصة في الشرق الأوسط الذي يشهد تحولا خطيرا في سياق أمن المنطقة بسبب الوزن الثقيل للدول وتضارب المصالح وحتى الأيديولوجيات، فالإدارة الأمريكية الاستراتيجية تنص علاناً: "من يسيطر على الشرق الأوسط يسيطر على النفط العالمي، ومن يسيطر على النفط العالمي يسيطر على اقتصاد العالم ومفتاح السيطرة على نفط الخليج هو العراق"<sup>4</sup>، ومثال آخر على ذلك: إسرائيل، التي تحجم عليها الولايات المتحدة الأمريكية في فرض جزاءات عليها، رغم أن التكيف القانوني في هذه المسألة عرف اجماعاً من فقهاء القانون الجنائي الدولي وكذلك رواد القانون الدولي الإنساني، ذلك يتضح جليا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كجرائم الحرب المنصوص عليها في صلب المادة الثامنة منه<sup>5</sup>، حيث نعايش تنامي الممارسات المبنية على التفريق في فلسطين وقتل الأطفال وكبار السن وتدمير البنى التحتية وشتى الاعيان المدنية المحمية وفقا لاتفاقيات جنيف<sup>6</sup> 1948، طالما أنها تحقق الأهداف والمصالح الأمريكية المتعددة المجالات، وهو من أحد الأسباب الرئيسية الذي يكبح ادانة أو تسليط عقوبات ضدها خاصة عند رفضها التوقيع على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية والتي تهدد الدول الجوار-العرب- في الشرق الأوسط<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ميلود بن غربي، المرجع السابق، ص ص 72-73.

-اعتمد مصطلح التدخل الإنساني من الجمعية العامة للأمم المتحدة بمبادرة فرنسا في قرارها رقم 131/43 المتعلق بالمساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والأفراد الذين هم في حالة استعجالية:

-Pierre-Marie DUPUY, La souveraineté de L'Etat et le droit des nations unies, Editions Dalloz, Paris. 1996, p 30.

<sup>2</sup> ثامر كامل الخزرجي، ياسر علي المشهداني، العولمة وفجوة الأمن في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص ص 67-68.

<sup>3</sup> المهدي المنجرة، عولمة العولمة، الطبعة الثانية، منشورات الزمن، الرباط، 2011، ص 84.

<sup>4</sup> منتدى الفكر العربي، بين الأقلية والعولمة: آراء واجتهادات وحوارات في عالم مضطرب، سلسلة اللقاءات الشهرية 2، عمان، 2007، ص ص 43-44.

<sup>5</sup> استعملت مصطلح "جزاء" لأنه في نظري يتمتع بشمولية المعنى الذي يحوي على الجزاءات العسكرية، كذلك الجزاءات الاقتصادية أي بما يصطلح عليه ان لدى فقهاء القانون الدولي العام: بالجزاء الدولية الذكية.

<sup>6</sup> بالقراءة المتأنية للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نستشف الطابع التخطيطي لجرائم الحرب في ظل استراتيجية واضحة المعالم، من خلال كل من مصطلح "خطة سياسة عامة"، صحيح ان مفهوم الاستراتيجية الذي ينظر منه إلى المدى البعيد أكثر شمولا من هذين المصطلحين لكن لب المعنى ينصب في نفس السياق.

<sup>7</sup> حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 230.

### المحور الثاني: عولمة منظمة الأمم المتحدة

بالرغم من الوظيفة الإنمائية ذات البعد العالمي لمنظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة والتي كرستها إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي<sup>١</sup> الذي كرس المبادئ العامة لذلك في مادته الثالثة منه، حيث تنص على:

• الاستقلال القومي المبني على أساس حق الشعوب في تقرير المصير.

• مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

• احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية.

• السيادة الدائمة لكل أمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

• حق كل دولة في ومسؤوليتها عن تعيين أهدافها المتعلقة بالإنماء الاجتماعي بملء حريتها، وفي تحديد أولوياتها، وفي القيام، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة، بتقرير وسائل وطرق تحقيقها دون أي تدخل خارجي، وكذلك حق كل أمة وكل شعب في ذلك ومسؤوليتها عنه بقدر ما يتعلق الأمر بهما والتعايش السلمي والسلم والعلاقات الودية والتعاون بين الدول، أي كانت وجوه التفاوت القائمة بين نظمها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية.

الا ان بعد انتهاء ازمة الخليج افرزت إلى واقع المجتمع الدولي الاثار السلبية للنزاع، اصبحت الولايات المتحدة الامريكية القوة "الرئيسية المحركة للمنظمة الدولية"، من خلال دعم دور مجلس الأمن على حساب دور الجمعية العامة المعبرة عن إرادة الدول الجماعية، ضف إلى ذلك تراجع دور الصين في مواجهة إرادة الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية<sup>١</sup>، التي استعملت قضايا حقوق الإنسان للضغط على الدول التي تعادىها في المحافل الدولية، ومن مظاهر ذلك الضغط على لجنة حقوق الإنسان لإدخال الجماهيرية الليبية-سابقا- للقائمة التي تضم الدول المنتهكة لحقوق الإنسان، رغم اصدار ليبيا<sup>٢</sup> الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير<sup>٣</sup> والتي تعد سبقا عربيا على الصعيد العربي<sup>٢</sup>.

انطلاقا مما سبق نستنتج ان العولمة ومنظمة الأمم المتحدة في مساران مختلفان، فهذه الأخيرة "تسعى إلى الارتقاء بالخصوصية إلى مستوى عالمي، وان العالمية هي تجسيد لعمل في نطاق الامم المتحدة والعولمة فعل غير منضبط خارج عن ضوابط الامم المتحدة"<sup>٣</sup>.

### المحور الثالث: سبل مجابهة الدول العربية للأثار السلبية للعولمة

ليس من الصواب ان تتعامل الدول العربية مع المد السلي للعولمة بمنطق الرفض الكلي أو بانتهاج سياسة القبول الكلي لمظاهر العولمة، ومثال على ذلك عدم القدرة على احداث قطيعة معاملات اقتصادية مع منظمة التجارة العالمية

<sup>١</sup> فضل الله محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٣٢.

<sup>٢</sup> علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٧٢.

<sup>٣</sup> ميثاق الامم المتحدة كسبيل في أنسنة اشكالية العولمة، مقال صادر عن المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية:

[http://iraqiess.org/index.php?option=com\\_content&view=article&id=79&catid=29&Itemid=321&lang=ar](http://iraqiess.org/index.php?option=com_content&view=article&id=79&catid=29&Itemid=321&lang=ar)

رغم ما تفرزه المنظمة من آثار سلبية على اقتصاديات الدول العربية، ولو كان بمستويات مختلفة، وهل خرق مسائل حقوق الإنسان يمكن الرضوخ لها؟

فالبحث عن استراتيجية مجابهة للعولمة لاتجاه عقلائي أكثر منه في حالة رفض القواعد التي تفرضها من جهة، والخضوع التام لها، لن يدر على الدول فوائد مقبولة داخليا.

فبرغم أن دول العالم تسعى جاهدا لتأخذ تحالفات في شتى مجالات الحياة خاصة الاقتصادية منها للدفاع عن مصالحها كمجموعات ليس فقط لتكريس هيمنة على باقي العالم، بل من أجل تدعيم التنمية الداخلية والسيطرة على حماية ميكانيزمات النمو الاقتصادي للدول الأعضاء، إلا أن الدول العربية لم تبادر إلى إنشاء مجموعة عربية متماسكة، من أجل توحيد سياستها الاقتصادية، لتدعيم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين، كالتعليم والعمل والصحة وتحقيق العدالة لذلك على الدول العربية التركيز على أهم نقاط الضعف، أهمها:

- التفاقم المطرد لسوء لتوزيع الدخل والثروات: بسبب ضعف الدراسات المسبقة وترتيب الأهداف حسب أولويتها من أجل صياغة سياسة عامة داخلية واضحة المعالم.
- ارتفاع نسب البطالة الشبي الذي ينهك من قدرة الدول العربية في تمويل صناديق الحماية الاجتماعية-الضمان الاجتماعي.

- الإخفاق في اشباع الحاجات الأساسية لغالبية المواطنين: بسبب عدم توفر الدول على سياسة واضحة في مجال الأمن الغذائي وسوء استغلال الأراضي الفلاحية، ومحدودية قدرتها على تهيئة الإقليم حسب مواد كل منه.
- التبعية التقنية بشتى أنواعها للدول الغربية المتقدمة: نظرا لعدم تحكم الدول العربية في التكنولوجيات الحديثة بسبب ضعف مستوى التكوين التعليمي لدى كافة المستويات<sup>1</sup>.

لذا على الدول العربية الالتزام بوضع حيز النفاذ الإجراءات التالية:

- الإرادة الحقيقية للتكامل السياسي والاقتصادي.
- انشاء أجهزة تسهر على ضمان التنسيق بين اقتصاديات الدول العربية من أجل ضمان اكتفاء ذاتي.
- توحيد مواصفات الجودة ووضع نظام معلومات مشترك.
- العمل على توحيد مشاريع البحث العلمي لخدمة البرامج المشتركة بينها.
- دعم دور صندوق النقد العربي<sup>2</sup>، للحد من مديونية المتصاعدة للدول العربية بسبب ارتفاع نسب خدمة الدين تجاه المؤسسات المالية الدولية.

<sup>1</sup> فضل الله محمد إسماعيل، العولمة السياسية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، ٢٠٠٨، ص ١٠٥-١٠٦.

<sup>2</sup> صندوق النقد العربي مؤسسة مالية عربية إقليمية، تأسست عام ١٩٧٦ وبدأت في ممارسة نشاطها عام ١٩٧٧ ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيها ٢٢ دولة عربية.

لمزيد من المعلومات طالع على موقع الأنترنيت:

<http://www.amf.org.ae/ar/aboutamf>

-طالع أيضا على نفس الموقع:

فالصندوق وضع استراتيجية ٢٠١١ إلى ٢٠٢٠، لدعم تمويل الدول العربية للقيام بإصلاحات هيكلية لاقتصادها، وحوكمة المؤسسات المالية والاقتصادية وتقديم المشورة العلمية والفنية لدعم جهود واضعي السياسات العامة، من أجل ذلك يصبح صندوق النقد العربي "مؤسسة مالية عربية رائدة في مجال دعم الإصلاحات الاقتصادية والمالية والنقدية للوصول لمراكز الاستقرار في المنطقة العربية".

- دعم ومتابعة الدول الضعيفة اقتصاديا لبناء أرضية اقتصادية متوازنة.
- تحسين أنظمة الحماية الاجتماعية بغية تدعيم وتقوية التلاحم الاجتماعي والتقليل من نسب الفقر.
- تسهيل عملية تحرك الأشخاص بالتخفيف من الإجراءات الإدارية<sup>١</sup>.
- العمل على انشاء قوة عسكرية دائمة بتوافق إرادة كل الدول العربية وتبيان حالات التدخل في الشؤون الداخلية لها، خاصة فيما تعلق بالانتهاكات الجسيمة ضد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.
- العمل على موائمة الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان مع تشريعاتها الوطنية.

#### الخاتمة

من التحليل السابق لتداعيات العولمة على الدول العربية، يتجلى تعدد ابعادها لتشمل حقوق الإنسان، من خلال شرعنه التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي لم يعد يحمل تلك الصورة التقليدية أي التدخل العسكري فقط بل تطور ليشمل سبل أخرى من خلال الهيمنة والتأثير السلبي لحمل الدول العربية على وضع السياسات الاقتصادية والمالية الظرفية والهيكلية، الامر الذي أضعف قدرة الدول على اشباع الحقوق الأساسية للمواطنين في الدول العربية، ضف إلى ذلك محاولات الدول الكبرى لإضعاف ثم القضاء على أنظمة سياسية بسبب "عدم توافقها مع مبادئ العولمة في بعدها الديمقراطي والسياسي"، والممارسة الدولية اثبتت نجاح تلك الدول بقيادة الولايات المتحدة إلى الوصول إلى مبتغاها من خلال اليات دولية يفترض ان تكون الفاعل الرئيسي في ميدان حماية حقوق الإنسان خاصة منها الاجتماعية والاقتصادية من خلال تكريس منظمة الأمم المتحدة لخرق مبادئ القانون الدولي العام.

فكيف السبيل إلى دعم احكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومواثيق حقوق الإنسان خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذان يرميان إلى الارتقاء بالخصوصيات الوطنية في إطار منضبط وعادل في مجابهة العولمة الساعية إلى فرض نمط جديد لتنظيم المجتمع الدولي ليبرالي التوجه؟

-تقرير تنافسية الاقتصاديات العربية، يناير ٢٠١٦.

-ملخص تقرير استراتيجية صندوق النقد العربي ٢٠١٥-٢٠٢٠.

<sup>١</sup> غربي محمد، تحديات العولمة وأثرها على العالم العربي، مقال منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد ١٧.

## قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

### ١/ الكتب

١. ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠.
  ٢. المهدي المنجرة، عولمة العولمة، الطبعة الثانية، منشورات الزمن، الرباط، ٢٠١٠.
  ٣. منتدى الفكر العربي، بين الألفية والعولمة: آراء واجتهادات وحوارات في عالم مضطرب، سلسلة اللقاءات الشهرية ٢، عمان، ٢٠٠٠.
  ٤. فضل الله محمد إسماعيل، العولمة السياسية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، ٢٠٠٠.
  ٥. عمران عبد لسلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، منشورات جامعة قارونوس، بنغازي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
  ٦. علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.
  ٧. عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق: دراسة قانونية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قارونوس، بنغازي، ٢٠٠٠.
  ٨. سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.
  ٩. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
  ١٠. حسين البزاز، عولمة السيادة: حال الأمة العربية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠.
  ١١. ثامر كامل الخزرجي، ياسر علي المشهداني، العولمة وفجوة الأمن في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
- ### ٢/ مذكرات ورسائل جامعية:
١. عمر مصطفى محمد سمحة، العولمة الثقافية والثقافة السياسية العربية: برامج الإصلاح الديمقراطي والثقافة السياسية التشاركية في الوطن العربي، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٥.
- ### ٣/ المقالات العلمية المنشورة:
١. الاعسر خديجة محمد احمد، المديونية الخارجية للدول النامية والعربية، مقال منشور بالمجلة المصرية للتنمية والتخطيط، ١٩٩٦.

٢. طاهر جميل، الابعاد الدولية والإقليمية لمواجهة أزمة الديون الخارجية للدول العربية المدينة، مقال منشور  
بمجلة العلوم الاجتماعية، الكويت ١٩٩٣.  
٤ / المواقع الالكترونية:

1. <http://www.un.org/arabic/peace/dpko/faq/q3.htm>

2. <http://www.amf.org.ae/ar/aboutamf>

3. [http://iraqicss.org/index.php?option=com\\_content&view=article&id=79&catid=29&Itemid=321&lang=ar](http://iraqicss.org/index.php?option=com_content&view=article&id=79&catid=29&Itemid=321&lang=ar)

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

-Pierre-Marie DUPUY ،La souveraineté de L'Etat et le droit des nations unies ،Editions Dalloz ،Paris.  
1996.



## The Right to Compensation for Victims of Armed Conflicts

Tariq Hussein Jassam ,Ruzita Azmi ,Zainal Amin Ayub

279

### Abstract

International humanitarian law ensures the protection and provision of assistance to the victims of armed conflicts. However, once individuals become the victim of violations of international humanitarian law, the protection offered by this body of law effectively ceases. In particular, the law on its face offers victims of serious violations of this law little or no means of obtaining compensation.

International humanitarian law sharply contrasts on this point with tendencies in international law. The related but separate body of human rights law clearly articulates a legal right to a compensation for violations of fundamental rights. Most recently, the Rome Statute of the International Criminal Court authorizes the Court to determine any damage, loss or injury to victims and provide reparations to them. Humanitarian law, however, does not expressly guarantee victims of violations of the law any right to a legal compensation.

This paper examines the legal ways and means currently available under international law to victims of violations of international humanitarian law to have their primary rights respected. It explores the question of whether victims have the right to compensation and the extent to which this right can be enforced, if at all. On the basis of a brief survey of international practice, it will be argued that while there is little doubt that victims enjoy rights under international humanitarian law, their rights do not appear to be justiciable and as such difficult to transform in a right to a compensation

**Keywords:** *International humanitarian law, victims, protection, compensations, International Criminal Court.*

### 1. Introduction

International humanitarian law (“IHL”) has never been confined to the level of relations between States.<sup>1</sup>In opposition to this, the 19th Century Convention's initiators assumed that people had consecrated the right during the war.<sup>2</sup>However, the affirmation of right is not linked with the privilege of ensuring the right. Therefore, it is necessary for States to take into account the victims of infringement of IHL to Compensation Indeed, helpful law arrangements seldom seek reasons for activity including movement for victims in national or

<sup>1</sup>Swinarsk Christophe, *Studies and Essays in International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Honour of Jean Pictet*. Martinus Nijhoff (Geneva: ICRC, 1984), 269, <http://www.amazon.com/Studies-Essays-International-Humanitarian-Principles/dp/9024730791>

<sup>2</sup>Pictet Jean, *Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War* (Geneva: International Committee of the Red Cross, 1994), 77

international law., In this regard, IHL shows differently in connection to affinities in worldwide law. Although the Global Law Commission's Articles on State Responsibility were finally received in 2001,<sup>1</sup> but fail to attention to the privilege of individuals in the organization of auxiliary rights.<sup>2</sup>

It is deeply understood that HR courses of action give a cure, procedural as well as substantive to people encountering harm with unlawful behaviour by State powers. Case in point, the 13<sup>th</sup> Article of European Convention on HR affirms that people whose right as put forward in that Convention are ignored ought to have "a fruitful cure before a domestic force". Additionally, the 50<sup>th</sup> Article of European Convention on HR charges the European Court of HR for dealing with the expense of just satisfaction to victims. In addition, HR treaties accommodate particular provisions of compensation for victims of unlawful capture or detainment.<sup>3</sup> The Rome Statute of the Global Criminal Court<sup>4</sup> also approves that the Court should focus on any damage or loss to victims and gives compensation to them.

While the punishment of individuals for war crimes has received much greater attention over the past decade, shifting some inter-State aspects of IHL to individual criminal responsibility, the position of the victims of these crimes has not been equally addressed. Indeed, their right and diversion received less attention. Yet, a change and compensation for victims of infringement of IHL is considered as a basic enthusiasm of value. It is the fact that the importance of right under IHL becomes less significant if victims are not legitimated to execute their rights under a national or international law., As Lord Denning pointed out: " "a right without a remedy is no right at all".<sup>5</sup>

The UNHR Commission has perceived the distractions of victims of IHL infringement. The "Crucial Guidelines as well as Principles on the Right to a Compensation and Remedy for Victims of Violations of Global HR and IHL" grasped by the UNHR Commission at its session 56 in 2000<sup>6</sup> which expects to give victims of infringement of HR and IHL a privilege to a cure.<sup>7</sup>

This privilege access to value and compensation for evil and accesses to genuine information regarding the infringement. It perceives five sorts of compensation: compensation, compensation, rebuilding, satisfaction, and guarantees of non-repetition.<sup>8</sup>

<sup>1</sup>General Assembly, "International Law Commission Articles On Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, Adopted On Second Reading by the International Law Commission (ILC) at Its 53rd Session" (uN Doc. A/CN.4/L.569, 9 August 2001, New York, 2001).

<sup>2</sup>James Crawford, *The International Law Commission's Articles On State Responsibility* (Cambridge: Cambridge: Cambridge University Press, 2002), 201.

<sup>3</sup>Art. 5(9) of the International Covenant of Civil and Political Rights of 1969.

<sup>4</sup>UN doc. A/CONF.183/9, Art. 75, Of 17 July 1998.

<sup>5</sup>Rosalyn, Higgins. "The role of domestic courts in the enforcement of international human rights: The United Kingdom." *INTERNATIONAL STUDIES IN HUMAN RIGHTS* 49 (1997): 38.

<sup>6</sup>E/CN.4/2000/62, 18 January 2000.

<sup>7</sup>University of Minnesota Human Right Library, "Basic Principles and Guidelines On the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, Principle 11.," <https://www1.umn.edu/humanrts/instreet/res60-147.html> (accessed November 10, 2015)

<sup>8</sup> *Ibid.* Principle 21.

The above Principles of the UN have been guaranteed by different activities. In 1998, the Hague Appeal for Peace and Justice for the 21<sup>st</sup> Century in the Hague Agenda for Peace and Justice described the use of IHL as its overriding point and made a recommendation: "The Hague Appeal will promote changes in the change and execution of the laws in IHL and in HR Law, remembering the finished objective to close fundamental openings in security and to fit these key regions in Global law ".<sup>1</sup> In 2003, to develop these exercises, the Amsterdam Centre for Global Law of Amsterdam University and the Institute of HR of the University of Utrecht in Netherlands established two expert social affairs for discussing the necessity and plausibility of the latest processes that give response to victims of infringement of IHL. The meeting in May, 2003 discussed whether prevailing worldwide instruments can give victims of infringement of IHL a cure and compensation. For the revelations, the ensuring meeting in October, 2003 changed options to fill fissure in the existing strategies or for the development of new systems. Taking into account everything, the International Law Association (ILA) provided an assignment on "reparation for the war victims".<sup>2</sup> Taking note that regular folks are left without cure that they are executed, injured, endure property or different loss, the task points out "to proficiently analyse the law of HR and war with a viewpoint focusing on the privileges of war victims to remuneration". The suggested endeavour has its main focus including the compensation and choice of a Draft Declaration of Global Law Principles on Compensation to War victims.<sup>3</sup>

In contrast to the above recommendations, the current study focuses on the legitimate methods and options under private and global law to victims of infringement of IHL to have their crucial right respected.<sup>4</sup> It studies the possibility of victims having privilege to a cure and the limit to which the right can be approved based on those methods. National and worldwide practice should be investigated because; very few vulnerability victims acknowledge the right under IHL. Their right a is not justiciable and difficult to change into a privilege to a cure or compensation.

## 2. The Concept of "Victim"

The privilege to a cure presupposes a casualty whose vital right has been neglected. To gain deep insights into the issue of cure, the concept "casualty "under IHL should be clarified. Although the term itself is neglected in the Conventions in Geneva or other helpful law settlements, victims are the main subject of IHL.<sup>5</sup> Those victims may be later characterized as

<sup>1</sup>Recommendation 13, The Agenda for Peace, UN Doc. A/54/98.

<sup>2</sup>Liesbeth Zegveld. "Remedies for victims of violations of international humanitarian law." *Revue internationale de la Croix-Rouge/International Review of the Red Cross* 85.851 (2003): 85. [https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc\\_851\\_zegveld.pdf](https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc_851_zegveld.pdf)

<sup>3</sup>"This is considered to be a logical sequel to three ILA declarations already adopted, namely on Mass Expulsion (Seoul, 1986), Compensation to Refugees (Cairo, 1992), and Internally Displaced Persons (London, 2000). Underlying all these declarations is the principle that compensation must, under international law, be paid to victims of human rights abuses."

<sup>4</sup>Kleffner, Jann K., and Liesbeth Zegveld "Establishing an individual complaints procedure for violations of international humanitarian law." *Yearbook of International Humanitarian Law* 3 (2000): 384-401.

<sup>5</sup>"The word "victim" does, however, appear in the title of the two Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949: Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts, 8 June 1977 (hereinafter "Additional Protocol I")

people who are influenced by armed clashes; therefore, they are defined as "victims of war. This definition potentially refers to an entire population that has been caught up in an armed conflict. Nevertheless, the event of the equipped clash as being what is demonstrated falls exterior of the degree of IHL. This law does not manage the legal or illegal nature of the conflict. As such, war victims have no personal right to get peaceful under IHL. This indicated that victims of war have no right. Thus, undoubtedly, the primary goal IHL is to protect war victims.<sup>1</sup> Fighting against that infringement of the privilege to security including a case to compensation is challenging because a casualty is a person influenced by the armed clash.<sup>2</sup> Netherlands' Supreme Court made clear that for the right's beneficiaries to security, contemplation, for instance, there is no legitimate cure and compensation. In a judgment on the 29<sup>th</sup> November, 2002, the Supreme Court stated that norms of IHL do not guarantee persons against weight and strain after the impact of strikes and do not secure persons whose standards have been ignored.<sup>3</sup> Hence, the precepts of IHL are constrained to the individuals who are IHL infringement's victims.

The broader class of war victims is perceived in a perfect world with a smaller characterization including victims of infringement of IHL, i.e. People who are armed by such infringement. This order of victims is described by the legal confinements set aside by IHL in war, whereas the main objective of IHL is to guarantee war victims; It is silent on this second category of victims of IHL violations. The IHL organization concentrates on people to be guaranteed against war dangers, keeping aside the theme of movement obliged when security misfires.

Right to a Remedy Principle of the UN relied upon filling this hole, focusing on victims of infringement of IHL. They define a victim in the following terms: "A person is 'a victim' where, as a result of acts or omissions that constitute a violation of international human rights or humanitarian law norms, that person, individually or collectively, suffered harm, including physical or mental injury, emotional suffering, economic loss, or impairment of that person's fundamental legal rights."<sup>4</sup>

### 3. The victim's rights

Global HR settlements and instruments stated that victims of global wrongdoings have the right to find powerful solutions to the violations of their rights.<sup>5</sup> Right to a Remedy and Compensation's fundamental Principles and Guidelines state that the term 'victim' incorporates the individuals who have separately or aggregately endured damage, and may incorporate the quick family or respondents of the immediate victim, and persons who have endured harm in mediating to help victims in distress. Avoid or prevent being victimized.<sup>6</sup>

---

and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts, 8 June 1977 (hereinafter "Additional Protocol II")."

<sup>1</sup> Geneva conventions

<sup>2</sup> Ibid.

<sup>3</sup> Ibid.

<sup>4</sup> Ibid, Principle 8, UN Principles on the Right to a Remedy.

<sup>5</sup> Ibid. Principle. 4.

<sup>6</sup> Ibid. Principle. 8

Regarding criminal procedures, the remaining of victims to seek compensation which was restricted to the residential circle.<sup>1</sup>In any case, the Rome Statute of the Global Criminal Court perceives that victims of unlawful acts under the Court's purview may seek compensation and permits the Court to make arrangement straightforwardly against a sentenced individual to give compensations to them.<sup>2</sup>

At the outset, the treatment which IHL prescribed to be accorded to protected persons was not presented, nor indeed clearly conceived, as constituting a body of “rights” to which they were entitled. The helpful law standards were all things considered grasped as related to States versus one another and are typically worded similarly as restricted material to the social events to strife. Then, in 1929, the rule of rights was precisely characterized, and thus "right" was used in provision of the Prisoners of War Convention in 1929.<sup>3</sup> Likewise, in the Geneva Conventions in 1949, the vicinity of rights presented on guaranteed persons was unequivocally verified.<sup>4</sup>

An observational examination concerning these Conventions indicates that different models insinuate expressly to thoughts such as "rights", “entitlements” or “benefits”.

In the context of international conflicts, Article 78 of the Third Geneva Convention serves as an example. It gives prisoners of war the right to make known their requests regarding the conditions of captivity to which they are subjected and to complain about such conditions. Similarly, Article 30 of the Fourth Geneva Convention provides all protected persons with the right to file a complaint with the Protecting Powers, the ICRC and the National Red Cross about an infringement of the Convention. These and other provisions create rights of individuals or presuppose the existence of rights.<sup>5</sup>

#### 4. Right to a Compensation

A question different from, albeit related to, the notion of “rights” is whether these rights can also provide the basis for individual claims brought by victims of violations of them.. Victims of philanthropic law infringement’s position ought to finally be assessed on the reason of their privilege to case Compensation, which joins procedural point of confinement,

<sup>1</sup>“Reparations proceedings are common in civil law countries where claims for damages may be attached to criminal prosecutions. In common law countries, it is more typical for claims for damages to be sought separately through civil courts.”

<sup>2</sup>Article.75(2).Rome Statute of the International Criminal Court, UN Doc. A/Conf. 183/9th of 17 July 1998, entry into force 1 July 2002.

<sup>3</sup>Articles 42 and 62, Convention relative to the Treatment of Prisoners of War, of 27 July 1929.

<sup>4</sup>Articles 7 and 8 common to the four Geneva Conventions of 12 August 1949.

<sup>5</sup> Article 7 of the Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field of 12 August 1949 (First Geneva Convention); Articles 6 and 7 of the Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea of 12 August 1949 (Second Geneva Convention ); Articles 7, 14, 84, 105 and 130 of the Convention relative to the Treatment of Prisoners of War of 12 August 1949 (Third Geneva Convention); Articles 5, 7, 8, 27, 38, 80 and 146 of the Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War of 12 August 1949 (Fourth Geneva Convention); Articles 44(5), 45(3), 75 and 85(4) of 1977 Additional Protocol I; and Article 6(2) of 1977 Additional Protocol II.

i.e. their ability to go straightforwardly themselves to a national or worldwide agency to ensure Compensation. Diplomatic Conference in 1949 stated:

*"It is not enough to grant rights to protected persons and to lay responsibilities on the States; protected persons must also be furnished with the support they require to obtain their rights; they would otherwise be helpless from a legal point of view in relation to the Power in whose hands they are."*<sup>1</sup>27

Support for the announcement that right gives the reason to attests brought infringement victims of these rights could clearly be seen in the 3<sup>rd</sup> Article of the 4<sup>th</sup> Hague Convention of 1907 with respect to the customs as well as laws of War, which states:

*"a belligerent party which violates the provisions of the said Regulations shall, if the case demands, be liable to compensation. It shall be responsible for all acts committed by persons forming part of its armed forces."*

The 91<sup>st</sup> Article of the Additional Protocol I consists of guideline similar to Article 3 of 1907,<sup>2</sup> the substance of which is generally recognized as a standard Global law.<sup>3</sup>

The danger of social events to a dispute to compensation for infringement of IHL put together by persons encircling bit of their military could involve a promise to reimburse States and personnel victims.<sup>4</sup> The duties of States and other warring get-togethers under IHL could be translated as reflected by victims' rights for which IHL imagines a reason for movement in case they are manhandled. A couple of masters have taken the point of view that inspiration driving the article has been to present the right directly for people.<sup>5</sup>

According to Kalshoven,<sup>6</sup> "Compensation" should be grasped as implying mainly to individuals as recipients of the rule. Likewise,<sup>7</sup> right to a Remedy Principles of the UN considers the supposition that infringement of IHL offers compensation to victims.

While the 3<sup>rd</sup> Article of the 1907 Convention, 91<sup>st</sup> Article of Protocol I as well as standard law evidently present rights upon individuals on the occasion of an infringement, including a privilege to remuneration, the request emerges whether an individual can pronounce his/her privilege against the State or the wrongdoer. Article 3 of the 1907 Convention and Article 91 Protocol I are calm in such way, surrendering it to standard worldwide or nearby law to engage worldwide agencies or family unit courts to offer effects to one side. A rough outline of the open practice indicates that the fundamental right in IHL less interprets the discretionary right as a result of their break. Victims of infringement of IHL scarcely ensure compensation via domestic courts because of the 3<sup>rd</sup> Article of the 4<sup>th</sup> Hague

<sup>1</sup> Article 30 of the Fourth Geneva Convention of 1949,

<sup>2</sup> F Kalshoven, Article 3 of the Convention (IV), Respecting the Laws and Customs of War On Land (Tokyo: Nippon Hyoron-sha Co, 1999), 37.

37.

<sup>3</sup> Ibid

<sup>4</sup> Ibid

<sup>5</sup> Ibid , p.33

<sup>6</sup> Ibid

<sup>7</sup> Ibid. p. 39.

Convention of 1907 or distinctive provisions. At the worldwide level, more channels are accessible to victims to claim remuneration. In any case, a general cure does not exist.

### 5. General Rules for Compensation

It is a general standard of open global law that any wrongful demonstration — i.e. any violations of a commitment under global law — offers ascend to a commitment to make compensation<sup>1</sup>.

1. The point of compensation is to take out beyond what it is possible to consider the outcomes of the illicit demonstration and to restore the circumstance that would have existed if the demonstration had not been conferred. Compensation can take various structures, including compensation, compensation or fulfilment. These cures can be connected either separately or in combination because of specific violations.<sup>2</sup>

2. The point of compensation is to restore the circumstance that existed before the wrongful demonstration was submitted. Cases incorporate the arrival of wrongly kept persons, the arrival of wrongly seized property and the renouncement of an unlawful legal measure.<sup>3</sup>

3. There may clearly be circumstances in which compensation is really inconceivable, for instance if the property is referred to having been pulverized, Likewise, compensation might likewise not be a suitable cure if the advantage to be picked up from it by the victims who are entirely unbalanced to its expense to the violator. Compensation is a sum of money related to instalment for monetarily assessable damage emerging from the violations. It also covers material damage.<sup>4</sup>

Fulfilment covers non-material damage that adds up to an attack against the damaged State or individual. Illustrations incorporate an affirmation of the break, a statement of disappointment or an official expression of remorse or certifications of non-reiteration of the violations. Similarly, fulfilment can incorporate the endeavour of disciplinary or corrective activity against the persons whose demonstrations brought about the wrongful demonstration.<sup>5</sup>

### 6. Compensation in international humanitarian law

In terms of IHL, there are situations where a privilege to change for an individual is found in worldwide arrangements or worldwide resolutions. It is faulty that Article 3 of the Hague Convention (IV) of 1907<sup>6</sup> gives individuals a privilege to compensation by a virtue of infringement of the law of war vis-vis to the State responsible for such infringement.<sup>7</sup> It is

<sup>1</sup>General Assembly. the International Law Commission, “Article 1 of the Articles On the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts Adopted by the International Law Commission” (extract from the Report of the International Law Commission on the work of its Fifty-third session, Official Records of the General Assembly, Fifty-sixth session, Supplement No. 10 (A/56/10), chp.IV.E.2), New York, 26 July 2001).

<sup>2</sup>Articles 31 to 34 ILC Articles on State Responsibility.

<sup>3</sup> Ibid, Article. 35

<sup>4</sup> Ibid, Article. 36

<sup>5</sup> Ibid, Article. 37

<sup>6</sup> Article,3. International Covenant on Civil and Political Rights.

<sup>7</sup> Ibid, Fritz p. 827

precise that when insinuating the preparatory work of the custom, Kalshoven found that the 3<sup>rd</sup> Article of the 1907 4<sup>th</sup> Hague Convention was expected to be an individual right to compensation.<sup>1</sup>

A similar provision is to be found in Article 91 of the Additional Protocol I,<sup>2</sup> which provides for compensation in cases of violations of the Geneva Conventions of 1949<sup>3</sup> or of Additional Protocol I. Compensation cannot only be sought from States, but from all armed forces which are a party to the armed conflict.

An Administrative Court of Appeal in Germany certified this comprehension of the 4<sup>th</sup> Article of the 1907 Hague Convention held in 1952 that the standard obliges an individual right to compensation.<sup>4</sup> The same choice was made by a court in Greece in the first event of the Distomo case, where it provided the surviving wards of the 1944 German butcher in Distomoheld right to declaration for compensation.<sup>5</sup> Interestingly, the Federal Supreme Court of Germany found, in the same case that at the time of World War, the personnel was not directly secured by worldwide law and it gave no privilege to reparation<sup>6</sup> The Federal Constitutional Court of Germany provided the results as for 3<sup>rd</sup> Article of the 4<sup>th</sup> Hague Convention of 1907. Then again, it was recognized that individuals acknowledge the right under IHL.<sup>7</sup> Moreover, Japanese courts expected to oversee cases developing out of the Second World War, particularly out of the comfort's predetermination "women".<sup>8</sup> The High Court in Tokyo stated that "the 3<sup>rd</sup> Article of the Hague Convention got to be interpreted, from its wording itself, to give State commitment between States, not personnel rights for reparation".<sup>9</sup> The individual harm should be taken into considerations as one of the States to which the personnel has a spot.<sup>10</sup> Furthermore, in Hwang GeumJoo vs. Japan, the "comfort women" brought their case for compensation before the United States' courts. The case is so far pending and, with that effort, the issue of remuneration has no tendency as the beginning common contention is whether the US courts have area over the case. In particular cases,<sup>11</sup> the US courts confirmed that the 4<sup>th</sup> Hague Convention of 1907 is not self-executing. In this way,

<sup>1</sup>Ibid, N.41,827

<sup>2</sup>Article, 91. Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949,

<sup>3</sup>Article, 32. Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, (75 U.N.T.S. 31, entered into force Oct. 21, 1950.)

<https://www1.umn.edu/humanrts/instree/y1gcacws.htm>

<sup>4</sup>Article. 3. Hague Convention (IV) of 1907,

<sup>5</sup>Ibid

<sup>6</sup>Sabine Pittrof, "Compensation Claims for Human Rights Breaches Committed by German Armed Forces Abroad During the Second World War: Federal Court of Justice Hands Down Decision in the Distomo Case," [https://www.germanlawjournal.com/pdfs/Vol05No01/PDF\\_5\\_no\\_1\\_\(2003\)\\_15](https://www.germanlawjournal.com/pdfs/Vol05No01/PDF_5_no_1_(2003)_15).

<sup>7</sup> Ibid

<sup>8</sup> Masahiro Igarashi, Post-War Compensation Cases, Japanese Courts and International Law, Japanese AIL (2000), 45

<sup>9</sup>Port, Kenneth L. "The Spirit of Japanese Law." Washington University Global Studies Law Review 1.1 (2002): 573

<sup>10</sup>Ibid. 543

<sup>11</sup> David P. Stewart, "The Foreign Sovereign Immunities Act: A Guide for Judges,

[http://www.fjc.gov/public/pdf.nsf/lookup/fsiaguide2013.pdf/\\$file/fsiaguide2013.pdf](http://www.fjc.gov/public/pdf.nsf/lookup/fsiaguide2013.pdf/$file/fsiaguide2013.pdf)

the individual could not build its case regarding the provisions of the Convention.<sup>1</sup> Most of family unit courts do not perceive an individual right to remuneration under the 3<sup>rd</sup> Article of the 4<sup>th</sup> Hague Convention of 1907 and the 91<sup>st</sup> Article of the Additional Protocol I. The debates are given by any stretch of the imagination alluring. A couple courts seldom perceive that there are individual rights under IHL by any stretch of the creative ability.<sup>2</sup> Such a conflict is unequivocally tested by other family courts and cannot be kept up.<sup>3</sup> The individual is the bearer of right under IHL as the States are ensuring their citizens' rights, and the States cannot revise or remove personnel rights.<sup>4</sup> To deny an individual right to compensation, the High Court in Tokyo insinuates that there is no methodology under which the personnel could rehearse his/her right.<sup>5</sup> This reason cannot be substantiated, then again, as the introduction of a right must be isolated from the procedural capacity for executing it. In this view, worldwide law remains independent of the procedural capacity to approve it under worldwide law. It might be attainable for individuals to hone their rights without worldwide strategies inconsideration's of a national court.<sup>6</sup>

The comprehension of the 3<sup>rd</sup> Article of the 4<sup>th</sup> Hague Convention of 1907 as a personnel right to compensation is assured by the Fundamental Principles and Guidelines.<sup>7</sup> In Paragraph 1 of its Preamble it was named the 3<sup>rd</sup> Article of the 4<sup>th</sup> Hague Convention of 1907 and the 91<sup>st</sup> Article of the Additional Protocol I as provisions giving a privilege to an answer for victims of infringement of IHL. The report of the Global Commission of Inquiry on Darfur states that compensation little respect to the likelihood that the 3<sup>rd</sup> Article of the 4<sup>th</sup> Hague Convention of 1907 was at first not anticipated that would compensation for individuals; it indicated that the advancement of HR in worldwide law has balanced the thought of State commitment.<sup>8</sup>

In the 4<sup>th</sup> Hague Convention of 1907 and Additional Protocol I, there are moreover resolutions and peace settlements including provisions for compensation for victims of an equipped clash. Outlines are the United Nations Compensation Commission (UNCC)<sup>9</sup> and the Eritrea–Ethiopia Claims Commission (EECC),<sup>10</sup> which offer audit to individuals. The UNCC

<sup>1</sup>ICRC, "United States of America Practice Relating to Rule 150. Reparation," [https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2\\_cou\\_us\\_rule150\\_sectionb](https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_cou_us_rule150_sectionb).

<sup>2</sup> Ibid. Port, Kenneth L. 143.

<sup>3</sup>ElkeSchwager, "The Right to Compensation for Victims of an Armed Conflict," *Chinese Journal of International Law* 4 (2005): 417-439, <http://chinesejil.oxfordjournals.org/content/4/2/417.full>

<sup>4</sup> Ibid

<sup>5</sup> Ibid.

<sup>6</sup> Ibid

<sup>7</sup> Article 3 of the Hague Convention of 18 October 1907 concerning the Laws and Customs of War and Land (Convention No. IV of 1907), Article 91 of Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949.

<sup>8</sup> Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General pursuant to SC Res. 1564, 25 January 2005, paras 593 et seq.

<sup>9</sup>UN Security Council. Resolution. 692 (20 May 1991).

<http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/WMP%20S%20RES%20692.pdf>.

<sup>10</sup> Agreement between the Government of the Federal Democratic Republic of Ethiopia and the Government of the State of Eritrea of 12 December 2000,

rules upon cases occur as a result of Iraq's unlawful interruption and the control of Kuwait.<sup>1</sup> Victims of the conflict fit the bill for survey for Iraq's infringement of the law of war. Interestingly, the EECC, which was presented by the Agreement of Peace amidst Eritrea and Ethiopia in 2000, has ward over cases for wounds as an eventual outcome of infringement of IHL, the law of war.<sup>2</sup>

It is the individual who is the different transporter straightforwardly under the measures of the UNCC<sup>3</sup> and the EECC and, the State gets benefits from individual before the commissions.

It cannot fought that the States perceived the optional security for their citizens before commissions as the States are agents for personnel's who are not their citizens but still live in the States' area.<sup>4</sup> For the UNCC, under the Provisional Rules for Claims Procedure, the wording of Article 5 (1) (a) consider the personnel as the transport of a privilege before the UNCC as the "Government may give claims for the advantage of its citizens".<sup>5</sup> Furthermore, claims archived by States must be joined by the solitary's stamp whose case is secured.<sup>6</sup> The States need to ensure the individual applicant that any harm paid will be scattered to them if the case is productive.<sup>7</sup> The State's status as specialists for the personnel is admitted by Provisional Rules for Claims Procedure's<sup>8</sup> Article 5(3), as per which an endeavour or other private legitimate substance may even itself put forth a defence to the commission if the State of its combination or affiliation fails to do as being what is indicated. Individuals do not necessarily have to be represented by a State, as Article 5(2) of the Rules states that an appropriate person, of the Rules communicates that a fitting individual, power or body ought to be chosen to submit claims for the advantage of personnel's who are not in a situation to have their cases assembled by their organization.

Regarding EECC, Article 5(8) and (9) and their wordings in the Peace Agreement of the Rules of Procedure<sup>9</sup> and of Decision Number 5,<sup>10</sup> indicated that the State when ensuring for a misfortune continued by an individual, is not summoning its own particular right, but taking the individual's advantage. In its Partial Award of December 17<sup>th</sup>, 2004, the EECC avowed

<sup>1</sup>UN Sec. Res. 687 (8 April 1991), para. 16: "Reaffirms that Iraq... is liable under international law for any direct loss, damage, including environmental damage and the depletion of natural resources, or injury to foreign Governments, nationals and corporations, as a result of Iraq's unlawful invasion and occupation of Kuwait."

<sup>2</sup> Ibid, Agreement between the Government of the Federal Democratic Republic of Ethiopia and the Government of the State of Eritrea of 12 December 2000.

<sup>3</sup> John R. Crook, *Is Iraq Entitled to Judicial Due Process? the United Nations Compensation (USA: Hart pu, 2004)*

<sup>4</sup>Article. 5(1);(2002)UNCC Provisional Rules for Claims Procedure, <http://www.uncc.ch/decisions-governing-council>

<sup>5</sup>UN Doc. S/AC.26/Dec.10 (26 June 1992).UN Doc. S/AC.26/Dec.10 (26 June 1992).<http://www.uncc.ch/sites/default/files/attachments/S-AC.26-DEC%2010%20%5B1992%5D.pdf>

<sup>6</sup>UN Doc. S/AC.26/Dec.1 (2 August 1991), para. 19.

<sup>7</sup>UN Doc. S/AC.26/Dec.18 (24 March 1994).

<sup>8</sup> UN Doc. S/AC.26/Dec.10 (26 June 1992).

<sup>9</sup> Won Kidane, "Civil Liability for Violations of International Humanitarian Law: The Jurisprudence of the Ethiopia-Eritrea Claims Tribunal in the Hague," Seattle University School of Law Digital Commons, <http://digitalcommons.law.seattleu.edu/cgi/viewcontent.cgi?articles.23-24>

<sup>10</sup> Ibid

this portrayal by a choice that claims brought by Eritrea isolated advantage for non-citizens outside the district of the Commission. These cases should have been made for the general population's advantage themselves as "the case remains the solitary's property and that any inescapable recovery of harms should gather to that person".<sup>1</sup>

In this regard, a match for individuals to get compensation in the occasion of an infringement of worldwide law is seen in a Security Council Resolution and a peace course of action. Then, although Resolution 687 setting up the UNCC underlines the way that "Iraq is subject under worldwide law", it has all of the earmarks of being tough to see the Resolution as a certification of a present right to compensation for personnel's under worldwide law. Iraq is committed in perspective of its unlawful assault and control of Kuwait. The law of war manhandled by Iraq has no a plan of rules consisting of personnel right; it guarantees the local dependability of States. The commitment of Iraq for its infringement of the law of war is established under worldwide law; nevertheless, to the degree there is a privilege of individuals to case remuneration, it has a right given to the general population by the Resolution itself. For the EECC, the document ignored the 3<sup>rd</sup> Article of the 4<sup>th</sup> Hague Convention of 1907 the 91<sup>st</sup> Article of the Additional Protocol I, the general gauges of State commitment; they gave no diverse disputes for the vicinity of such a privilege. It is unclear whether the Agreement of Peace amidst Eritrea and Ethiopia insists on a present individual right to compensation under worldwide law, or whether it hopes to establish such a privilege by the Peace Treaty itself. In any case, as there is a State responsibility to modify victims of infringement of IHL under the 3<sup>rd</sup> Article of the 4<sup>th</sup> Hague Convention of 1907, it is possible that the Peace Treaty was done in attainment of this dedication.

## 7. The Compensation and the International Criminal Court

As the Preamble of its Statute the International Criminal Court (ICC) was made due to the path that 'in the midst of this century countless, women and men have been victims of incredible giants that significantly shock the still, little voice of mankind'. In this way, victims of these anathemas are 'central to the considered worldwide criminal justice'.<sup>2</sup>

The Compensation of organization for the ICC is established in articles 75 and 79 of the Rome Statute and in Rules 94 to 99 of the Rules of Evidence and Procedure (the Rules). Workmanship. 75 as the essential procurement states:

1. The Court may develop measures related to Compensations or profound respect of, victims including remuneration, compensation and reclamation. For this reason, the Court may requestor may be in solitude development in surprising circumstances, centre the augmentation and level of any harm, misfortune and harm, or in appreciation of victims and will express the models on which it is acting.

2. The Court may make a solicitation clearly against a prosecuted individual demonstrating suitable compensations to victims including compensation, remuneration and recuperation. When fitting, the Court may mastermind that the award for Compensations is done via the Trust Fund fit the 79th article.

<sup>1</sup>Ibid 15, 16, 23 and 27–32, para. 19.

<sup>2</sup>Antonio Caesius. "The Statute of the International Criminal Court: some preliminary reflections." European Journal of International Law 10.1 (1999): 144-171. <http://ejil.org/pdfs/10/1/570.pdf>

3. Before preparing a solicitation under this article, a note of representations may be made and welcomed by the court with a legitimate concern for the sentenced individual, victims, other armed persons or captivated States.

The Statute endorses the Court to concentrate any harm, misfortune or harm to victims and solicitation compensations to them. Regardless, a reference joined the last report of the Working Group on Procedural Matters of the Rome Conference shows that the guidelines for compensation should be charged by making worldwide standards on compensation, particularly the UN Principles on a Right to Remedy.<sup>1</sup> According to Rule 97 of the Rules, the Court can assign authorities to help it in choosing the degree and level of harms. The Court ought to welcome victims and the sentenced individual to say target truths. The capacity to give Compensation will be polished in the full propriety of the Court.

According to Art.75 (2), the Court can make a compensation to ask for against the arraigned individual, particularly. Such requirement of compensation against individuals is a peculiarity before worldwide criminal courts, and the future will demonstrate how the ICC will use its vitality.

The Rome Statute is stated in craftsmanship. 57 (3)(e) and 93 (1)( k) that the Court can ask for that states parties<sup>2</sup> take guarded measures in sort of recognizing, after setting and seizure of process with property and assets with the deciding objective of ensuing surrender. Interim measures for genuine compensations in sort of sincere money related or restorative sponsorship have been proposed in the midst of the Statute's exchanges; however, they have not been asserted.

The compensation paid by the arraigned individual should be offered, particularly to the casualty. However, the Court can use the Trust Fund as a centre individual to trade Compensations to the beneficiary.<sup>3</sup> The Court can mastermind that a stipend for Compensation ought to be spared with the Trust Fund if it is endless or impracticable to make individual respect c each victim.<sup>4</sup>

Rule 97 of the Rules states that the Court may award Compensations on an individual basis or, where it deems it appropriate, on a collective basis. Regarding the actual cases before the ICC and the numbers of victims, collective awards will be the more appropriate measure.

As shown in Rule 94 of the Rules, victims can request compensation to make, archive with the recorder. The ICC has made separate application outlines which are open at its site.

The path in which States will approve the compensation solicitation of the ICC depends on their strategy.

---

<sup>1</sup>Footnote 5 to Art. 73 on reparation to victims in the Final report of the Working Group on Procedural Matters U.N. Doc. A/Conf.183/C.1/WGPM/L.2/Add.7, 13 July 1998.

<sup>2</sup> Ibid

<sup>3</sup>ThordisIngadottir, The International Criminal Court: Recommendations On Policy and Practice, Financing Victims, Judges and Immunities (New York: Transnational Publishers Inc.,U.S, 2003), 1, <http://www.amazon.co.uk/The-International-Criminal-Court-Recommendations/dp/1571052917> (accessed November 12, 2015)

<sup>4</sup>Ibid,Rule 98 (2) of the Rules

## Conclusion

Victims of an armed conflict suffer from violations of their rights under human rights law and international humanitarian law. Whilst a right to compensation for victims of human rights violations is established in international treaties and generally recognized by States, States are reluctant to recognize such a right for victims of violations of international humanitarian law, even though a right to compensation can be found in Article 3 of the Hague Convention (IV) of 1907 and Article 91 of the Additional Protocol I. Furthermore, it is possible and logical to construct a general right to compensation for victims of violations of human rights and international humanitarian law according to the principles of State responsibility. Such a right is independent from its explicit acknowledgement in international treaties or resolutions. The recognition of such a general right to compensation for individuals can be found in the recent opinion of the ICJ on the Palestinian Wall. However, while the theory of international public law allows and demands the construction of such a right, the practice of the States is very rarely oriented by theoretical thoughts.

Individual rights to compensation may also arise under domestic law, which is applicable in times of an armed conflict.

The compensation of all victims of violations of international humanitarian and human rights law in an armed conflict is an important issue.

Beside the obvious monetary implications and help for the individual, it implies the recognition of the harm done to them and the establishment of responsibilities. Further, a right to compensation strengthens the norms of international humanitarian and human rights law and their enforcement, and might prevent future violations. As an armed conflict typically leads to a situation of mass violations, limited financial resources of the debtor can be taken into account when considering the amount of the compensation due. States should therefore make their courts available for the recognition of claims for compensation filed by victims of an armed conflict.

## Bibliography

1. Aminta, Arrington. "Cautious Reconciliation: The Change in Societal-Military Relations in Germany and Japan since the End of the Cold War." *Armed Forces & Society* 28.4 (2002): 531
2. Crawford, James. *The International Law Commission's Articles On State Responsibility*. Cambridge: Cambridge University Press, 2002.
3. Christophe, Swinarsk. *Studies and Essays in International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Honour of Jean Pictet*. MartinusNijhoff. Geneva: ICRC1984.
4. <http://www.amazon.com/Studies-Essays-International-Humanitarian-Principles/dp/9024730791>
5. Caesius, Antonio. "The Statute of the International Criminal Court: some preliminary reflections." *European Journal of International Law* 10.1, 1999.
6. <http://ejil.org/pdfs/10/1/570.pdf>

7. General Assembly. the International Law Commission, "Article 1 of the Articles On the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts Adopted by the International Law Commission" (extract from the Report of the International Law Commission on the work of its Fifty-third session, Official Records of the General Assembly, Fifty-sixth session, Supplement No. 10 (A/56/10), chp.IV.E.2), New York, 26 July 2001).
8. General Assembly. "International Law Commission Articles On Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, Adopted On Second Reading by the International Law Commission (ILC) at Its 53rd Session." UN Doc. A/CN.4/L.569, 9 August 2001, New York, 2001.
9. Higgins, Rosalyn. "The role of domestic courts in the enforcement of international human rights: The United Kingdom." INTERNATIONAL STUDIES IN HUMAN RIGHTS 49 (1997): 38.
10. Human Right Library, University of Minnesota. "Basic Principles and Guidelines On the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, Principle 11." <https://www1.umn.edu/humanrts/instreet/res60-147.html> (accessed November 10, 2015).
11. ICRC. "United States of America Practice Relating to Rule 150. Reparation." [https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2\\_cou\\_us\\_rule150\\_sectionb](https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_cou_us_rule150_sectionb)
12. International Law Commission on the work of its Fifty-third session, Official Records of the General Assembly, Fifty-sixth session, Supplement No. 10 (A/56/10), chp.IV.E.2), New York, 26 July 2001.
13. Igarashi Masahiro, Post-War Compensation Cases, Japanese Courts and International Law, Japanese AIL (2000).
14. Ingadottir, Thordis. *The International Criminal Court: Recommendations On Policy and Practice, Financing Victims, Judges and Immunities*. New York: Transnational Publishers Inc., U.S, 2003.
15. <http://www.amazon.co.uk/The-International-Criminal-Court-Recommendations/dp/1571052917>(accessed November 12, 2015).
16. Jean, Pictet. Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War. Geneva: International Committee of the Red Cross, 1994.
17. Jann K., Kleffner, and Liesbeth Zegveld "Establishing an individual complaints procedure for violations of international humanitarian law." Yearbook of International Humanitarian Law 3 (2000).
18. Kalshoven, F, Article 3 of the Convention (IV), Respecting the Laws and Customs of War On Land (Tokyo: Nippon Hyoron-sha Co, 1999).
19. Kenneth, Port. "The Spirit of Japanese Law." Washington University Global Studies Law Review 1.1 (2002): 573-579.

20. Kidane, Won "Civil Liability for Violations of International Humanitarian Law: The Jurisprudence of the Ethiopia-Eritrea Claims Tribunal in the Hague," Seattle University School of Law Digital Commons,
21. <http://digitalcommons.law.seattleu.edu/cgi/viewcontent.cgi?articles.23-24>
22. R. Crook, John. *Is Iraq Entitled to Judicial Due Process? the United Nations Compensation*. USA: Hart pu, 2004.
23. Stewart, David P. "The Foreign Sovereign Immunities Act: A Guide for Judges," [http://www.fjc.gov/public/pdf.nsf/lookup/fsiaguide2013.pdf/\\$file/fsiaguide2013.pdf](http://www.fjc.gov/public/pdf.nsf/lookup/fsiaguide2013.pdf/$file/fsiaguide2013.pdf)
24. Schwager, Elke. "The Right to Compensation for Victims of an Armed Conflict." *Chinese Journal of International Law* 4 (2005).  
<http://chinesejil.oxfordjournals.org/content/4/2/417.full>
25. Zegveld, Liesbeth. "Remedies for victims of violations of international humanitarian law." *Revue internationale de la Croix-Rouge/International Review of the Red Cross* 85.851 (2003). [https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc\\_851\\_zegveld.pdf](https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc_851_zegveld.pdf)



